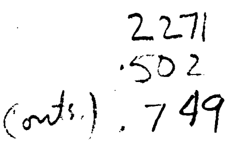






بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وضع الالفاظ للمعاني والمقاصد وجعلها من اهم الفوائد واتم الموائد والصلوة والسلام على مشتق من مصدر المحامد محمد المبعوث باكمل الاديان واشمل القواعد وعلى آله الموصلين لمظهر القواعد واصحابه المظهرين لمضمرات الفوائد * وبعد * فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد هذه حاشية كاشفة عن غاشية في تحقيق المقاصد كافية وفي التفصي عن المضايق وافية على الشرح الفاضل العصام والكامل الهمام للرسالة العضدية الذي فاق على سائر الشروح بالادلة القطعية ولم استرسل فيها مع شعب القيل والقال الخالي عن الانتفاع في تحقيق المقال بل اتبعت الحق الحقيق بالاتباع وان كان مخالفا لما اشتهر فيما بينهم وتسامع والله الهادي الى سبيل الرشاد والمسؤل لنيل العصمة والسداد وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد وهو الكريم الجليل * قوله الموجودة اعتبر وجودها لما ان له مدخلا في كمال التميز * قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة الظاهر ان هذا مبني على ان الرسالة والديباجة عبارتان عن الالفاظ والعبارات كما هو الراجح عنده على ما سيجيئ ويؤيده عطف على قوله وفيه وفي التلفظ او فيهما وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة ويمكن تطبيقه على كونهما عبارتين عن المعاني المنفهمة من الالفاظ فانه ما لم يتحقق الالفاظ لم يتحقق المعاني المنفهمة من تلك الالفاظ وان كان فيه نوع تكلف كما قيل وقد قيل كونه تكلفا محل بحث فتأمل لا يقال ان الديباجة جزء من الرسالة فلا يمكن تقدمها عليها والا لزم تقدمها على نفسها وهو محال لانا نقول الجزء مقدم على الكل بالذات وبالزمان بل هو من مشاهير الكلام بين الاخوان وانما يلزم تقدم الجزء على نفسه ان لو استلزم التقدم على الكل التقدم على كل جزء من اجزائه وليس الامر كذلك كما لا يخفى

قوله كما قيل القائل هو المحشي الشرواني واعلم ان قولي في هذه الحاشية قيل اشارة الى المحشي الشرواني وقد قيل الى المحشي شهرزاده وكذا ان نقول الى المحشي صدر بن احمد الكردي ويقال الى الفاضل عصام بن برهان الغفاري محشي الشارح الاول خواجه على السمرقندي وشيخ المدقق على الحويزي محشي الشارح على القوشجي وقد يعترض الى الملا ابي البقاء محشي الشارح خواجه ابي القاسم السمرقندي منه

والا

ولك ان تقول المراد بالرسالة ههنا ما عدا الديباجة فلا يكون الديباجة جزأ من الرسالة
فانها قد تطلق عليه وان كان اكثر اطلاقاتها على المجموع وقد يقال الكلام على حذف اى
على مقاصد الرسالة فتأمل * قوله على تقدير تقدمها على الديباجة شنع عليه بان التردد
فى تقدم الديباجة وتأخرها مما لا ينبغى ان يقدم عليه عاقل لانها اجمال ما فصل والاجمال
مقدم وايض على تقدير التأخر ينبغى تعريف المقدمة وأخويها بلا مقتضى بل يكون مقتضى
التعريف ح فى اجزاء الديباجة * قوله الاجمال مقدم محل منع نظ على ان الكلام فى التقدم
والتأخر فى التأليف فالحكم بانه مما لا ينبغى عن عاقل لا ينبغى عن عاقل وقوله وايضا
على تقدير التأخر آه مبنى على ان المص كتب الرسالة اولا مبينة الاجزاء وفيه انه يجوز
ان يكتبها اولا غير مبينة الاجزاء ايض ثم يضم اليها الديباجة وبيان الاجزاء كما هو دأب
بعض العلماء فح لا يرد ما ذكره بلا مراء * قوله او فيه وفى التلفظ او فيها وفى الكتابة
شنع عليه ايض بان الموجود فى التلفظ والكتابة انما هى النقوش والالفاظ الدالة
على المعانى لا نفس المعانى الا ان يرتكب التلفظ ويقال انها ايض موجودة باعتبار
دوالها فالاولى ان يجعل هذه ايماء الى الالفاظ او الى النقوش ليكون حقيقة فان
كلا منهما محسوسة ومشاهدة والقول بان التجوز انما يرتكب ليكون حمل فائدة عليها
حقيقيا مدفوع بان الفائدة تحمل على الالفاظ والعبارات ايض حقيقة لغة وعرفا ولو سلم
فليس حقيقة اولى من حقيقة اخرى بل السابق اسبق برعاية الحقيقة وانت خبير
ان الالفاظ بل النقوش ايض ليس محسوسة بالبصر كما ذكره الدوانى فى شرح التهذيب
فلا يكون استعمال هذه فيها ايض حقيقة فتأمل * قوله عبر عنها بهذه آه جواب عن
سؤال مقدر فكانه قيل هذه موضوعة للمحسوس المشاهد والمعانى المترتبة الموجودة فى
المواطن المذكورة ليست كذلك فلا يصح الايماء بها اليها فاجاب بانه لتنزيل تلك
المعانى منزلة المحسوسة المشاهد وحاصله ان تلك المعانى وان لم تكن محسوسة مشاهدة
تحقيقا لكونها محسوسة مشاهدة تنزيلا وذلك كاف فى الاستعمال حقيقة بناء على تعميم
المحسوس المشاهد المعتبرين فى الوضع من التحقيقى والتنزيلى ويحتمل ان يكون حاصله ان
استعمال هذه ههنا على سبيل التجوز والاستعارة تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
وتشبيها له به فى كمال التعين والتميز هكذا قال الشريف فى مثل هذا المقام من تعليقاته على
تفسير البيضاوى عند تعريف الحمد فتدبر * قوله مبالغة فى كمال تعينها وتميزها
تعليل للتنزيل اى لوجود المبالغة فى كمال تعينها وهو من قبيل قعدت عن الحرب جبنا
وقوله اعتناء بشان الحكم تعليل للتنزيل المعلل بالمبالغة واشارة الى العلة المرجحة
كما ان التعليل بالمبالغة ايماء الى العلة المصححة وذلك لان الاعتناء بشان الحكم يقتضى

قوله فتأمل اشارة الى ما يجاب عنه
الى ان الشيء فى حمل الفائدة عليه ان المشعر
بالوصف بالفائدة والبحث مع المعانى
لا الالفاظ والنقوش فاذا كتاب التجوز
ههنا الى هذه او تكتابه ههنا [illegible] منه

زيادة تمييز في المحكوم عليه اذ كلما ازداد تميزه كان الحكم اتم لانه كلما ازداد تميزه كان احتمال
تحقق الحكم ابعد وكلما كان تحقق الحكم ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى واتم
فافادته اتم فائدة تقتضي اتم تخصيص ولا اتم تخصيص فوق ان يكون محسوسا مشاهدا
* قوله او رمز اعطف على قوله لتنزيلها اي عبر عن المعاني المعقولة بهذه المحسوس
المشاهد يكون رمزا الى نهاج فهو من قبيل ضربت زيدا تاديبا الا انه لا يظهر له وجه ما
لم يلاحظ تنزيلها منزلة المحسوس المشاهد كما لا يخفى ولا يصح عطفه على قوله مبالغة ولا
على قوله اعتناء اذ وجود المبالغة في كمال التعين لا يثمر الرمز المذكور وكذا الاعتناء بشان
الحكم لا يفيد ذلك الرمز كما يظهر بالتامل * قوله او راعى مطابقة هذه لا يظهر لهذا
وجه ما لم يلاحظ وحدة الفائدة بالترتيب ونحوه وايضا يحتاج افراد هذه الى التوجيه
حتى يراعى مطابقة هذه بافراد فائدة فتامل * قوله وقد افيد المفيد هو الشارح
المسعود قال فيما نقل عنه اعلم ان افيد اشارة الى استادنا المدقق والنحرير المحقق مولانا
مسعود الشرواني وذكر ايماء الى الجامع للمعقول والمنقول ضابط الفروع والاصول
المختار بين الفحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل الى اول شارح الرسالة في دقة
النظر الجيادة المختار بين تلاميذه سيد المحقق شريف زمانه ووحيد اوانه بكمال التدقيق
المتميز في عصره من علماء الزمان بالنظر الدقيق مولانا خواجه علي السمرقندي رضي الله تعالى
عنهم وافاض عليهم بكل حرف مما افاد واثمار رحمته ورضوانه انتهى * قوله افاد به
اي بافراد فائدة * قوله جهة وحدة وهي معرفة وضع الالفاظ وما يتبعه * قوله
ما استفدته الاولى ما استفيد ثم ان فيه دورا والجواب المشهور في امثاله لا يمشي
ههنا الا ان يقال هذا التعريف لفظي لا يتحاشى فيه عن الدور * قوله واصطلاحا
ما يترتب آه ذكر معناها لغة واصطلاحا ولم يصرح بانه اي المعنيين اريد بها ههنا والظاهر انه
جوز حملها على كل منهما فان المعاني المترتبة المشار اليها بهذه مما استفاده من
كلام القوم ومما ترتب على التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة وكذا هي
مما يستفيده الطالبون من كلام ويترتب على مطالعة كتابه * قوله ما يترتب على
الفعل سواء كان فعل جوارح واركان او فعل لسان او جنان * قوله او كان ما
لاجله آخر الوجودي عن العدمي ليتصل به قوله وح يكون * قوله وح اي حين ان
يتحقق الفائدة في ضمن هذا القسم الثاني * قوله بما لاجله آه وذلك لان ما لاجله
اقدام الفاعل على الفعل اعم من ان يكون مترتبا على الفعل او لا يكون مترتبا عليه كما
اذا ادخل يده في البحر لاجل ان يخرج الدرر فخرج الحجر فخروج الحجر فائدة الادخال ومترتب
عليه وليس ما لاجله الاقدام على الادخال ثم ان من فسره به ان اعتبر فيه حيثية كونه

قوله ما لم يلاحظ وحدة الفائدة ح لم يبق فرق بين هذا الوجه وبين الوجه السابق اللهم الا ان يتكلف ويقال الفرق بينهما هو ان القصد في هذا الى المطابقة وفي السابق الى الاشارة الى الوحدة كما قد قيل منه

ما لاجله

ما لاجله الاقدام كما هو الظ لا يكون الفائدة فيها المعتبر فيها حيثية الترتيب قسما منه اللهم
الا ان يقال المراد ذاتها قسم من ذاته * قوله التي هي الالفاظ لتعيين ما هو المراد ههنا
فان في الرسالة سبعة الاحتمالات الالفاظ المذكورة والنقوش الدالة على تلك الالفاظ
والمعاني المخصوصة باعتبار كونها منفهمة من تلك الالفاظ والنقوش والمركب من
هذه الثلثة والمركب من الاولين والمركب من الاول والثالث والمركب من الثاني
والثالث على ما ذكره الشريف في حاشية المطول والكلام ههنا على تقدير كونها عبارة
عن الالفاظ فان جمهور الشارحين لما جعلوا هذه اشارة الى الرسالة التي هي الالفاظ
والعبارات اراد الشارح ان يشير الى منفعة هذا الجعل ومن هذا ظهر وجه اقتصاره
الكلام على الاحتمالين من الاحتمالات السبعة على انه وجه ضعف الاحتمالات الباقية
يعلم من ههنا كما لا يخفى على من تأمل * قوله الى ارتكاب تجوز اما في النسبة او في
الحذف اي هذه فائدة مدلولها او مدلول هذه فائدة او هذه دليل فائدة هذه وقد قيل
لا يخفى على من له ذوق سليم ان جعل هذه اشارة الى الرسالة مع ارتكاب التجوز
المذكور اولى مما ذكره الشارح لما ان المعتاد في مثل هذا المقام وصف الكتب والرسالة
وان الظاهر ان المراد من المقدمة والتقسيم والخاتمة هي الالفاظ بناء على ما تقرر ان تعداد
اجزاء الكتب من مقدمات الشروع فيه انتهى وانت خبير بان ما ذكره الشارح لا يناقض
المعتاد اذ الاشارة انما هي الى معان هي معاني الرسالة فيؤل الوصف الى وصف
الرسالة ح ايضا ولا ينافي كون المراد من المقدمة واخويها هي الالفاظ لجواز ان يجعل
وصف الفائدة من قبيل وصف المدلول بالاشتمال على الدال كما سيجوزه هذا القائل
* قوله وبحث على صيغة المبني للمفعول عطف على يوصف او على يستحق لكن وجه
البحث بذلك الوجه غير ظ اذ لا بحث للطالب في الاخبار بان تلك المعاني مما استفاده
ولا بانها فعل فتأمل * قوله على مزيد الاهتمام اي به بصرف الهمة في تحصيل معرفته
* قوله فائدة الترتب اي ما يترتب على الترتيب فهو اشارة الى انه يصح ان
يوصف الالفاظ بالفائدة بالمعنى الاصطلاحي فلو عطف عليه قوله واما استفاده
من كلام القوم ليكون اشارة الى صحة وصفها بالمعنى اللغوي ايضا لكان اولى واعلم
ان ترتب الالفاظ على الترتيب والممارسة وعلى التفتيش البليغ من قبيل الترتب
على فعل الجنان وعلى التلفظ من قبيل الترتب على فعل اللسان لكن على هذا بلا واسطة
وعلى الاولين بواسطة * قوله ووصف الفائدة يشير الى ان قوله تشتمل صفة فائدة
ولم يلتفت الى كونه خبرا بعد خبر لهذه او حالا منها وقد جوزهما بعضهم لاحتياجهما الى
ارتكاب دخل اما الاول فلان الظاهر حينئذ مشتملة واما الثاني فلانه قد يعترض عليه بانه بعيد

لفظا ومعنى * قوله من قبيل وصف الكل آه بان يراد فائدة مجموع الالفاظ التي تترتب
على التفتيش البليغ عن احوال الالفاظ الموضوعة او مجموع المعاني كذلك ويراد بكل
من المقدمة والتقسيم والخاتمة ما يناسبها فان كلا منها يصير جزءا من الفائدة فيكون
اشتمالها على كل منها اشتمال الكل على اجزائه * قوله على كل من التقديرين
اي على كل تقدير كون هذه الايماء الى المعاني وعلى تقدير كونه اشارة الى الرسالة
بمعنى الالفاظ كما هو الظاهر من سياق العبارة فالامور الثلثة تجعل اجزاء تلك المعاني
على التقدير الاول بان يراد من كل منها معاني مخصوصة واجزاء الرسالة على التقدير
الثاني يحمل كل منها على الفاظ مخصوصة فيكون الفائدة مشتملة على كل منها اشتمال
الكل على جزء جزء واعلم ان مناط امر الاشتمال انما هو حمل الفائدة على المعاني او على
الرسالة فانه انما حكم بالاشتمال على الفائدة لا على هذه على ما اختاره نعم اذا حمل هذه
على ايهما يناسب حمل الفائدة ايضا على ذلك * قوله ولك ان تجعله اي وصف الفائدة
بالاشتمال بان تجعل الامور الثلثة على طوائف المعنى على تقدير كون هذه اشارة
الى الرسالة اذ لا ضرورة في حمل هذه الامور الثلثة على ما هو اجزاء وطوائف الالفاظ
حتى تمتنع حملها على طوائف المعاني * قوله فاجنح في بيانه الى التمحل قال فيما نقل عنه
التكلف الذي ذكره هذا القائل انه جعل لفظة هذه لمفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ
التي تعلقت الارادة بكتابتها في زمان مخصوص لافادة معنى هو مقصود بالذات فقط
او متعلق به على الاطلاق فقط مما يستحق في نظر المصنف ان يفرد باسم خاص مما يستحسنه الجهلة
او نبذ من المعاني قصد كتب الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت او متعلقة بها
كذلك انتهى اقول انما كان ما ذكره القائل تمحلا لانه خروج عن الجادة المستقيمة التي
يسلك اليها الطباع السليمة وذلك لان الجادة هو الحكم على المشار اليه بهذه بانه
مجموع المعاني المخصوصة او مجموع الالفاظ المخصوصة لا بانه مفهوم كلي صادق على كل
جزء من اجزاء الرسالة او من اجزاء المعاني * قوله يجب ان يبطل بذكر الاحتمالات
كلها قريبها وبعيدها * قوله ووجه الحصر الحصر يستفاد من السكوت عن الغير في موضع
البيان ويجوز ان يستفاد من عادة المقام فان العادة قد جرت في امثال هذا المقام
على الحصر والانحصار وايضا لا يبعد ان يقال يشعر به الاشارة ويومي اليه البداء بالمقدمة
والختم بالخاتمة في ذكر المشتمل عليه * قوله على التقدير الاول وهو ان يراد بالفائدة
المعاني بان يشار بهذه الى المعاني * قوله ان يتضمنه تلك الفائدة هذا ينافي
ما اختاره وهو جعل اشتمال الفائدة على الامور الثلثة من قبيل اشتمال الكل على اجزائه
فانما يتضمنه الفائدة كلي بالنسبة الى تلك الامور لا كل نفسه ووقوع على ما هرب عنه

فالمناسب

قوله لافادة معنى قيل انه ظرف مستقر
حيث حمل قوله تشتمل على كونه وصف فائدة
صفة لها لغة لا متعلق بمعنى حيز الموصول
على انه ظرف اذ لا يصح الانحصار حينئذ على ان
الظاهر من قوله من الالفاظ تبعيضية
منه

فالمناسب ان يقول ان الاجزاء الاولية لتلك الفائدة اما جميع آه ثم ان هذا الوجه
مبني على تثليث الفائدة بناء على النسخة التي لم يوجد فيها لفظة تنبيه واما الوجه على
تربيعه بناء على التي وجد فيها تلك اللفظة فبان يقال ما يتضمنه الفائدة اولا وبالذات
اما يكون مقاصد بالذات اولا الاول التقسيم والثاني اما ان يكون تكميل المقصود اولاعانة
الشارع في شروعه في المقصود الاول هو الرابع والثاني اما يكون معينا بالذات او
مكملا للمعين بالذات ومتممالة الاول هو الاول والثاني هو الثاني * قوله اولا وبالذات
المراد بما يتضمنه الفائدة اولا وبالذات قال فيما نقل عنه مما يتضمنه الكل الاعتباري اولا
وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها * قوله اما جميع ما هو مقاصد اي بالذات
في الرسالة * قوله اولا لا يخفى عليك انه يندرج فيه ما لا يكون مقاصد اصلا وما لا يكون
جميع ما هو مقاصد بل بعضها فانه يصدق عليه ايضا انه ليس جميع ما هو مقاصد فيختل حصره
في المقدمة والخاتمة غاية ما في الباب ان هذا لم يوجد فلو قال اما ما هو مقاصد اولا لم يرد
عليه هذا * قوله اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة في الشروع فيها اذ لا اعانة له في
الشروع في المقاصد بل له اعانة في معرفة المق ولو سلم ذلك فظاهر انه ليس جميع له
الاعانة * قوله واما جميع يتعلق بها آه اعلم ان الحصر في امثال هذا المقام استقرائي
الا انه قد يقصد به ضبط يقلل الانتشار ويسهل الاستقراء فيرد دبين النفي والاثبات
ابتداء فيبقى القسم الاخير مرسلا فالاولى ان يقال فهو اما جميع ما يتعلق بها تعلق الاعانة
اولا والاول هو المقدمة والثاني اما جميع يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق اولا والاول
هو الخاتمة والثاني ساقط عن درجة الاعتبار * قوله اذ كل ما في الخاتمة فيه ان قوله فهو الخاتمة
يستدعي ان يكون كل ما في الخاتمة لاحقا بالتقسيم ومتعلقا به وجميعا وهذا الدليل انما يفيد
الاول فقط ويمكن ان يستفاد الثاني ايضا من قوله مما يتمم له من التقسيم واما الثالث
فلا دليل عليه اصلا وايضا يستدعي القول المذكور ان يكون جميع ما يتعلق بالمقاصد تعلق
اللاحق بالسابق الخاتمة والدليل لا يفيده اذ لا يلزم من كون الخاتمة كذلك كون جميع ما
هو كذلك الخاتمة * قوله كما ستعرفه اي من المصر حيث قال الخاتمة تشتمل على تنبيهات
وقد صرح في بعضها انه علم مما سبق وسيجيء من الشارح ان تخصيصه التصريح بالبعض اما لاظهار
الاهتمام بشان معلومية ذلك البعض من التقسيم او لاختصاص تقسيمه به بخلاف غيره
يستفاد من كلام غيره ايضا او من الشارح في اثناء شرح كل تنبيه ويؤيد هذا ما ذكره في اول
الخاتمة حيث قد عرفت ان التنبيه يطلق على معنيين وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه
ان وسمه بالتنبيه من توابعهما * قوله فيكون لاحقا به في المعرفة اي من الرسالة * قوله
لان كل ما فيها يوضح آه هذا الدليل ايضا لا يفيد ان ما في الخاتمة جميع يتعلق بالمقاصد تعلق

اللاحق بالسابق فتدبر * قوله ويعلم منه وجه الحصر على من تقديري التقدير الثاني فانه
هو بعينه بزيادة الدال على قسم * قوله محفوظ عن الانتقاض من الظاهر من سياق
كلامه ان مدار انحفاظ الوجه زيادة قوله اولا وبالذات وانحفاظ التعريفات زيادة
لفظ الجميع في كل قسم لكن لا يخفى عليك ان قوله اولا وبالذات فقط كاف في انحفاظ
كل منهما فان التعريف المأخوذ للقسم الثاني مثلا هو المقاصد التي تضمنها تلك الفائدة
اولا وبالذات وظاهر ان هذا لا يصدق على جزء الجزء اذ ليس ما هو تضمنه الفائدة اولا
وبالذات بل هو ما تضمنه ثانيا وبالعرض فلا فائدة في ذكر الجميع بل هو غير صحيح في نفسه
كما اشرنا اليه * قوله وغير ذلك كالمركب من جزئي الجزئين * قوله بخلاف الوجود
التي تذكر فانه قد ترك فيها قيد اولا وبالذات في المقسم وقيل الجميع في الاقسام قال
فيما نقل عنه هنا لك ان تقول لا انتقاض لوجه الحصر بجزء الجزء لان معنى حصر الكل في الاجزاء
ان ليس للكل جزء لا يكون على واحد من الاجزاء المذكورة او داخلا فيها انتهى * قوله
وجه اصلاحها وهو تقدير القيدين المذكورين في المقسم والاقسام فتذكر * قوله
ولا يرد على حصر الفائدة توهم الورود مبني على ادخال هذه الجملة في المشار اليه بهذه
وفي الفائدة ولا يخفى عليك انه على تقدير تأخير الديباجة في التعقل والتلفظ لا يدخل فيه
الجملة الاولى بل نظائرها في المشار اليه والفائدة على كلا التقديرين وعلى تقدير تقدمها
في التعقل فقط يحتمل ان تدخل وان لا تدخل بان يقصد الاشارة الى الكل وان لا يقصد
الاشارة الا الى ما هو المتوهم بين تلك المعاني واما على تقدمها في التلفظ ايضا ففي
دخولها فيها نظر على كلا التقديرين اذ يلزم ان يشار في موضوع القضية الى القضية
نفسها فالفرق بين التقديرين في ورود الانتقاض وعدم وروده كما فعله الش(ارح)
على ما ينبغي * قوله هذه الجملة اي قوله هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة * قوله
ونظائرها وهي قوله المقدمة وقوله التنبيه وقوله التقسيم وقوله الخاتمة تشتمل على
تنبيهات * قوله اذ كون المتون تعليل لعدم المبالاة ويحتمل ان يكون تعليلا
لعدم الورود على التقدير الاول لكن يرد انه جار في التقدير الثاني ايضا ويحتمل
ان يكون قوله وان كان مما لا يبالي بامثاله متعلقا بالورود على كلا التقديرين اي
لا يرد على الاول ويرد على الثاني وان كان على نفس الورود امثال هذا الانتقاض مما
لا يبالي به اذ كون المتون فلا غبار * قوله ما هو المتن في الرسالة مطلقا وهو ما عدا هذه
الجملة ونظائرها من المقدمة والتقسيم والخاتمة * قوله لعله سهو من قلم الناسخ قد بالغ
فيه حيث حكم بانه سهو ولم ينسب هذا السهو للمصنف اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر
عن مثله بل لا ينسب الى الناسخ ايضا ايماء الى انه سهو لا يصدر عن ذي عقل ولو وقع

فانه

فانما يقع عن قلم الناسخ الذي لا عقل له ولا شعور ثم بين كونه سهوا بوجهين معنوي ولفظي
اكتفاء بما في حواشي الشريفة الا انه ادى حكمه في صورة الظني وقدم الوجه المعنوي على
اللفظي بخلاف ما في الحواشي الشريفة لان الوجهين المذكورين ليسا بقطعيين كما ستعلم فلا
يفيدان الجزم وايضا الوجه اللفظي اضعف من المعنوي كما سيظهر ولك ان تقول هذا ينافي
المبالغة بنسبة السهو الى قلم الناسخ فلعل تلك النسبة ليست للمبالغة بل للرعاية
للأدب * قوله كالامور ذكرت في المقدمة ان في المقدمة التي اتفقت النسختان
على كونها مقدمة وهي ما قبل التنبيه ومعنى كون ما ذكر فيه كالامور ذكرت في المقدمة
كونه متعلقا بالمقاصد تعلق الاعانة قال فيما نقل عنه ههنا معرفة ان القرينة واجبة
في استعمال الموضوع المشخص بالوضع الكلي تنفع في الفرق بين اكثر اقسامه تفاوت
القرائن انتهى وقد يعترض عليه بان مجرد التعلق بالمقاصد والنفع في الفرق بين اكثره
لا ينفع في كونه قسما من المقدمة بل لا بد من ان لا يكون من المقاصد ايضا دون القصاد
واعلم ان هذا المنقول متعلق على قوله كالامور ذكرت في المقدمة في النسخة كتبها
الشارح بقلمه الا انه قد صرف الناسخون عن موضوعه فقيل انه متعلق على قوله اذ كل
ما في الخاتمة آه وقد قيل انه متعلق على قوله ما يتضمنه تلك الفائدة فقيل ما قيل وقد قيل
ما قد قيل ويحتمل ان يكون المراد بالمقدمة الجمل المتقدمة على التنبيه وان يكون المراد بها
جنس المقدمة لا مقدمة المص بعينها اي كالامور ذكرت في مقدمات المصنفين في
الاعانة لما هو المقصود وعلى كل تقدير يكون في قوله الاتي قسما منها استخدام ويرد
المنع على تفريع قوله فينبغي ان يكون قسما منها لا قسما من الرسالة لجواز ان يكون قسما
من الرسالة لا قسما من المقدمة في اعتبار المص بناء على انه لما كان تتميما وتكميلا للمقدمة
كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم ناسب ان يكون قسما من الرسالة وان
كان كالامور التي ذكرت قبله فان امثال كل اعتباري واجزائه التي يتضمنها اولا
وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها كما سبق منه فيما نقل عنه فالحمل
على السهو من القلم بامثال هذا من الرقم مما لا ينبغي على من هو في العلوم علم فتذكر
* قوله ولانه لو صح اي لو صح ما وقع في بعض النسخ هذا اشارة الى نقصان لفظي
كما ان ما قبله اشارة الى نقصان معنوي وحاصله لينبغي آه والتالي بط والا لزم
من المص ترك ما ينبغي والتالي باطل بحسن الظن من المص * قوله لينبغي ان يقول
اي لو كان الاولى ان يقول فيما بعد لما سياتي منه من انجرار كلامه الى انه ترك لما هو
اولى وفيه ان الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون التنكير فيما بعد لنكتة من النكات كالاشارة
الى ان جزئية ما ذكر فيه ليست كجزئية باقي الاقسام حيث كان اعتباره احوط من

اعتبار باقی الا فهام بناء علی انه تابع لما هو غیر معتبر قصدا اعنی المقدمة و ذلک لانه
لما کان تعلقه بالمقدمة اشد من تعلق الخاتمة بالتقسیم کما اشار الیه قدس سره کان
من توابع المقدمة التی لیست بمعتبرة قصدا فاشار بالتنکیر الی ان جزئیته للرسالة
لیست کجزئیة سائر الاجزاء لها وان کان علی خلاف اصل المعتاد و ترک الاصل لنکتة
باعثة مغتفر معتاد و ایضا الحکم المذکور بناء علی هذا الوجه ابطال للسابق ببطلان اللاحق
فیکون من قبیل نزع الخف واخذ الاناء قبل الوصول الی الماء و مثله لا یعتبر عند العلماء
فانتظر و بالجملة الحکم بان لفظة تنبیه ههنا سهو من القلم لیس اولی من الحکم بان تنکیر
تنبیه فیما سیأتی سهو من القلم بل الاولی عکس الامر اللهم الا ان یقال لما کانت
النسخ ههنا مختلفة کان لفظة تنبیه ههنا مشکوکا بخلاف تنکیر تنبیه فیما فالحکم بالسهو
ههنا اهون و اولی فتأمل * قوله لیکون علی اصل استعمال المعتاد و تعلیل للملازمة فتذکر
و انما عدل عما سینقله عن الحاشیة الشریفة من کونه علی وتیرة اخوته الثلثة تکثیرا للادلة
او تغییرا لما فی تلک الحاشیة * قوله لیس بصحیح ای بل هو فاسد و المعنی انه لیس
بثابت من المصنف بل هو من ملحقات الناسخین ثم ان حکمه قدس سره هذا اما بطریق الجزم
والقطع ای بطریق الظن والترجیح والظاهر هو الاول لکن ما ذکره من الوجهین لا یستلزم
الجزم * قوله غایة التعلق المراد اما تعلق اللفظی حیث قال ما هو من هذا القبیل
مشیرا الی ما فی المقدمة او المعنوی بناء علی ان کلا منهما معین فی الشروع فی المقاصد
کما مر من الشرح و علی کل تقدیر قوله فکان قسما منها آه محل نظر اذ مجرد التعلق لفظیا
کان او معنویا لا یستقل فی تعیین الاجزاء فی الکل الاعتباری کما استغناه بل لا بد
من اعتبار المعتبر * قوله وقد افید ان ما ذکره آه اعتراض علی ما فی الحواشی الشریفة
من وجهین حاصل الاول ان ما ذکره لا یفید الا ترک ما هو اولی بحسب اللفظ و ذلک لا یستلزم
المدعی و هو عدم الصحة لفظا فتأمل و حاصل الثانی انه انه لا یفید الا ترک ما هو اولی فیما
وقع بعد لا فیما وقع فی هذا المقام و هو ایضا لا یستلزم المدعی و هو عدمه فیما وقع فی هذا
المقام * قوله و یمکن ان یقال آه الظاهر انه رد علی المفید من عند نفسه فیرد علیه ما
قیل ان المفید بعد ذکر هذا المفاد قال و فیه شیء و لعله اراد به هذا التوجیه فیصیر الشرح
لیس علی ما ینبغی و یحتمل ان یکون من تتمة المفاد و توجیها لقول المفید و فیه شیء فلیس شیء
من المفاد * قوله بل هو سهو من قلم الناسخ ای بل هو فاسد و المعنی انها لیست
بثابتة بل هو من ملحقات الناسخین و ما سیذکره من الاستدلال ینطبق علی کلا
المفیدین * قوله لو صحت لاستلزمت آه حاصله ان هذه النسخة تستلزم ترک ما
هو اولی فیما بعد النسخة الاخری لا تستلزمه و لما کان الامر کذلک کان هذه النسخة ترکا

فانتظر اشارة الی ما سیأتی من المباحث المتعلقة بکونه ابطالا للسابق ببطلان اللاحق عند قوله وقد افید
منه

قوله اهون و ذلک لان ما فیه ازالة الشک بالیقین بخلاف الحکم بسهویة التنکیر فان فیه ازالة الیقین بالشک او الیقین لا یزول بالشک و ایضا کون النسخة التی لم یوجد فیها لفظة تنبیه سهوا و سهو واحد اهون من سهویة اثنین
منه

قوله او تغییرا بان مراده قدس سره کما قال رفع بالاقسام مجرد تنظیم و توکید لا تعلیل
منه

قوله من وجهین آه عبارة المفید هکذا قد یقال ما ذکره فی بیان عدم صحة لا یفیده بل یفید کونه غیر مستحسن بحسب اللفظ علی ان ذلک یفید ان ما ذکره فیما بعد غیر مستحسن لفظا لا ما ذکره اولا و فیه شیء انتهی و هذا نص فیما ذکرناه
منه

لما هو اولى وهو النسخة الاخرى ولا يخفى ان هذا المفيد ترك ما هو الاولى في هذا المقام
فيندفع الوجه الثانى من وجهى المفيد دون الاول فلا يتم الرد اللهم الا ان يقال
الغرض انما هو نقل الوجه الثانى من وجهيه و دفعه كما هو المستفاد من ظاهر عبارة النقل
واما الوجه الاول منهما فلا يندفع الا اذا كان المدعى ظنيا وقيل حاصله انه لو صحت
لاستلزمت ترك ما هو الاولى من المص لكن تركه من المص بط لصحة تلك النسخة
باطلة اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الملازمة فلان وقوع خلاف الاولى من امثال
المص ملحق بالبطلان و فى حكم الباطل مبالغة فى شان المص انتهى وانت خبير بان شرح
يكون قول الشارح بخلاف النسخة الاخرى مستدركا بخلاف ما ذكرناه ثم انه ان اريد
انه لو صحت لاستلزمت ترك ما هو الاولى من كل وجه فالملازمة مم لما سبق انه
يجوز ان يكون التنكير فيما سيأتى لنكتة من النكات وان اريد به انه لو صحت لاستلزمت
ترك ما هو الاولى فى الجملة فلا يتم التقريب * قوله فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه
النسخة اى لا وجه للحكم بسقم الحاشية الشريفة وصحة النسخة التى فيها لفظة تنبيه كما هو
المستفاد من ذلك المفاد فذلك القول من الشـ اما من تتمة الرد على المفيد او من تتمة
المفاد هذا * قوله عند الجمهور يعنى ان المقدمة منقولة من صفة اللازم عند الجمهور
ومن صفة المتعدى عند البعض والا فلا شك ان المقدمة فى اصل اللغة من قدم سواء
كان قدم لازما او متعديا * قوله بان الفتح فيها خلف اى باطل و الحاكم هو الزمخشرى
فى الفائق * قوله ومنهم من جوز جعلها فيه اشارة الى ضعف هذا التوجيه لاحتياجه
الى التكلف الذى سيشير اليه فكانه جعلى قاله فيما نقل عنه يؤيده ما حكى عن ثعلب انه
قد يفتح الدال على ما فى القاموس * قوله ووجهه الظ انه فعل ماض مبنى للفاعل و
الفاعل ضمير المجوز ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول اى وجه جعلها اسما للمعانى على التجوز
المذكور ويحتمل ان يكون مصدرا لكنه يحتاج الى تكلف فى قوله بان المسمى بها كما لا يخفى ثم انه
جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل لا يجوز جعلها من قدم متعديا اذ هى اسم للمعانى
هى امور متقدمة لا مقدمة لشئ فاجاب بانه وجه ذلك بان المسمى بها آه واما
كونها من قدم بمعنى تقدم فجعلها اسما لتلك المعانى لا يحتاج الى التوجيه كما لا يخفى فلذا لم
يتعرض له ولا يذهب عليك انه لو قال واما اصطلاحا فهى اسم للمعانى هى امور متقدمة
فجعلها اسما لتلك المعانى على ما عليه الجمهور ظ واما على ما عليه المجوز المذكور فوجه
ذلك بان المسمى بها آه لكان اولى واحسن فتدبر ثم الظ من سوق كلامه انه جعل
المقدمة التى هى اسم لتلك المعانى منقولة من معنى الصفة و قد جعلها فى الاطول
منقولة من مقدم الجيش المنقولة من معنى الصفة فى تعاريف اللغة اشارة الى كونها

قوله كما هو المستفاد واما استفادة الحكم بصحة النسخة التى فيها تنبيه فلا تستلزمه الحكم بسقم الحاشية فقط منه

قوله هذا اى قضية ولا تلتفت الى ما هو الاول راجع الى من ان الضمير فى قوله بسقمها راجع الى النسخة المذكورة فيها لفظة تنبيه والى صحة النسخة وصحة هذه اللفظة غير واضح معنى قوله فلا وجه للحكم بسقمها الى آخره يأبى عنه قوله فيما فرع عليه قوله بسقم تلك النسخة وجه به كلامه تدافع بحسب الظ ما لا يفيد الا النسخة فيبيح كلامه لدفع التدافع كما لا يخفى ثم تصدى لدفع ... الفراغ من الخط و الوقوع تحت الميزاب

قوله يحتاج الى تكلف بجعل الباء على الزيادة منه او بتقدير الجار متعلقا بالباء

قوله وقد جعلها فى الاطول حيث قال قد اشتهر ان المقدمة من الجيش صارت فى عرف اللغة اسما لطائفة متقدمة منه بمعنى التقديم وهى فى الاصل صفة من التقدم ولا يبعد ان يكون من التقديم المتعدى اما لانها تقدم انفسها لشجاعتها على بقية الجيش او لانها تقدم بقية الجيش على الظفر ثم نقلت الى ما يتوقف عليه الشروع فى العلم اعدادها فى العلم انتهى منه

منقولة عن اصل اللغة اولى وارجح فتدبر * قوله كالمقدم على نفسه اى على المقاصد فعلى هذا يكون اضافتها الى العلم وامثالها بمعنى في اى يقدم نفسه في العلم * قوله كانه يقدمه اى يقدم الطالب فعلى هذا ايضا يكون الاضافة بمعنى في ويمكن ان يقال ايضا لاعانته في المقصود يقدمه على غيره في المعرفة ويؤيد هذا ظاهر الاضافة الى العلم وامثاله فانه يكون تلك الاضافة ح الى المفعول اى مقدمة العلم على غيره * قوله ومنه مقدمة الكتاب اى ومأخوذ مما جعل اسما لمعان هي امور متقدمة مقدمة الكتاب اخذ المجاز من الحقيقة او اخذ المنقول من المنقول عنه فمقدمة العلم مأخوذة من المعنى اللغوي ومقدمة الكتاب مأخوذة من مقدمة العلم هذا هو الظاهر من كلامه والظاهر ان مقدمة الكتاب ايضا مأخوذة من المعنى اللغوي اطلاق للكلي على الجزئي تجوزا او اصطلاحا * قوله اما بمعنى طائفة دالة سواء كانت تلك الطائفة متقدمة اولا كما سيصرح به لكنه يأبى عنه قوله ومنه مقدمة اذ تقتضي المناسبة بين المقدمتين ولا مناسبة عند التأخر وايضا يأباه قوله الآتي تسمية للدال باسم المدلول اذ المدلول ان لم يكن مقدما لم يكن المقدمة اسما له لما مر انها اسم لمعان هي امور متقدمة آه فح لا يصح تسمية الدال باسم المدلول وان كان مقدما يجب ان يكون الدال ايضا مقدما كما لا يخفى * قوله على جميع ما ذكر فيه اى في الكتاب المضافة اليه المقدمة ولفظ الجميع للاحتراز عن الانتقاض بالجزء وجزء الجزء * قوله مما يعين بيان لما ذكر وتقييد له لكن يبقى ما ذكر فيه قبل المقدمة او بعدها مما يعين في تحصيل العلم داخلا في التعريف وهذا مما لا يرضى به المحقق الشريف وسيجيء ما يتعلق بهذا فانتظر * قوله في تحصيل العلم الذي الف ذلك فيه واعلم ان هذا التعريف يصدق على طائفة دالة على جميع المبادي التصورية والتصديقية التي ذكرت في ذلك الكتاب فان لم تذكر في مقدمته اذ لا شك ان كلا من المبادي يعين في تحصيل العلم اللهم الا ان يقال ان المبادي من اجزاء العلم * قوله ان كان الكتاب للعلم اى مصنوعا لبيان علم من العلوم المدونة كالتلخيص والفوائد والمواقف والمقاصد * قوله ان كان الكتاب له اى معمولا لبيان مقاصد ليست بعلوم من العلوم المدونة كهذه فانها معمولة لبيان مقاصد مبادي العلوم العربية او مبادي متن اللغة او قسمة منه وليست من العلوم المدونة كما ستطلع عليه * قوله تسمية للدال باسم المدلول يعني ان اطلاق الكتاب على الطائفتين المذكورتين ليس على طريق الحقيقة بل هو على سبيل المجاز المرسل تسمية للدال باسم المدلول والحاصل ان مقدمة الكتاب هي الالفاظ الدالة الاصطلاحية سميت تجوزا فتأمل * قوله على ما حققه سيد

المحققين

قوله مأخوذة من المعنى اللغوي كما يشعر به كلام العرب وحيث قال قدم وتقدم بمعنى منه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر ويمكن حمل كلام الش ايضا عليه بارجاع ضمير منه الى المعنى اللغوي وظاهر كلام الزمخشري في الفائق مشعر بانها مستفادة من مقدمة الجيش حيث قال المقدمة الطائفة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى يتقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف فههنا احتمالات خمس كونها مأخوذة من اصل اللغة وكونها مجازا عن مقدمة العلم وكونها منقولة عنها وكونها منقولة عن مقدمة الجيش وكونها مستعارة منها وقس على هذا مقدمة العلم ففيها احتمالات ثلثة منه

قوله الطائفة من الطواف نقل عن صاحب الكشاف في اوائل سورة النور الطائفة الفرقة التي يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء وذكر في آخر سورة البراءة ان الطائفة اسم لجماعة تطوف بالشيء وتحيط به واقلها اثنان او ثلثة وعن مجاهد الواحد فما فوقه وبهذا فسر ابن عباس رضه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان او اكثر وقيل لانه نقلت اليه علامة الجماعة اعني التاء فرقا بين المعنيين فاطلقت على الواحد وعلى ما فوقه وهذا المعنى الاعم هو الانسب بههنا منه

المحققين لظا انه اراد به ما ذكره قدس سره فی حاشية المطول فانه قد فصل فی تلك
الحاشية بما لا مزيد عليه * قوله وتحقيقه ای تحقيق ما حققه سيد المحققين او تحقيق سيد
المحققين فعلى الاول يكون قوله ان المقدمة فيما بين ارباب التدوين آه تحقيق الحقيقة وعلى
الثانی يكون عبارة عن نفس تحقيقه وعلى التقديرين يرد عليه انه ليس فيما ذكره قدس
سره فی تلك الحاشية اثر من الاطلاق الثانی فكيف يصح ان يكون ما ذكره تحقيقا له او
تحقيقا لما حققه * قوله وتارة تطلق الظا ان المراد ان هذا الاطلاق ايضا على طريقة الحقيقة
تحقيقا لقوله تسمية للدال باسم المدلول فح يكون هذا اثباتا لاصطلاح جديد وسيد المحققين
لم يقبله حتى رد به التفتازانی فی اثباته مقدمة الكتاب بمعنى طائفة من كلامه قدمت امام
المق لانتفاع بها فيه وسيجیء تفصيله ان شاء الله تعالى * قوله سواء كان قسما منه ای من
العلم فيقيد باسم ذلك القسم فيقال مثلا مقدمة الاستعارة اذا كانت فی رسالة
الاستعارة وفيه ان هذا التعميم مما لا يستفاد من كلام سيد المحققين كما لا يخفى على الناظر
فيه بل يأباه قوله وليس بعلم اللهم الا ان يقال المراد انه ليس بعلم برمته كما صرح به الشا
فی الاطول * قوله او لم يكن قسما منه فيقيد باسمه فيقال مثلا مقدمة التقسيم كما
فی هذه الرسالة * قوله ويراد بها ما يعين آه من قبيل التصريح بما علم ضمنا اهتماما
لشان هذا القسم من المقدمة لكونه مصلح النظر والاعتبار ومحل النزاع والانكار * قوله
بمعنى الالفاظ هذا على تقدير ان يكون الكتاب واجزائه كالمقدمة والتقسيم والخاتمة
عبارة عن الالفاظ والعبارات كما هو الظا على ما صرح به سيد المحققين فی حاشية
المطول واما ان يكون عبارة عن النقوش او عنها وعن الالفاظ او عن المعانی من
حيث انها مدلولة لتلك والنقوش فلم يصرحوا بان مقدمة الكتاب ح بای معنى
هی والظا من مقتضى كلامهم انها على الاول بمعنى النقوش والالفاظ الدالة على
ما يعين فی التحصيل وعلى الثانی بمعنى النقوش والالفاظ الدالة وعلى الثالث بمعنى
المعانی التی تعين فی تحصيل المق وعلى هذا فقس المركبات * قوله يشعر به ای
بالاختصاص المذكور ظاهر كلام المحقق حيث قال فی حاشية المطول مقدمة الكتاب
عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ التقديم والتسمية بالمقدمة
من حيث انها فی بيان مقدمة العلم فانه يفهم منه ان مدلول مقدمة الكتاب لا يكون
الا مقدمة العلم وانما قال ظاهر كلامه لانه يمكن توجيه كلامه بان يقال مراده بالعلم
فی قوله فی بيان مقدمة العلم هو العلم حقيقة او حكما فان ما يثبت فی الرسائل والكتب
من المباحث والمقاصد مما ليس بعلم برمته فی حكم العلم برمته وقيل لانه يمكن توجيه
كلامه بان يقال مراده ان تلك الالفاظ فی الكتاب الذی يكون مقصوده علما انما

قوله مما لا ينبغی به فانه قال مقدمة
الكتاب عبارة عن الالفاظ المعينة
ومراده بالالفاظ المعينة ما هی دال على
المقدمة . منه

استحقت التقديم آه * قوله اذ الكتاب تعليل لعلية قوله وبهذا آه * قوله من
كلامه اى من كلام الكتاب * قوله لانتفاع بها فيه سواء توقف المقـ عليها او لا
كما صرح به التفتازانى والمراد هو الانتفاع بها فى تحصيل المقصود فيحسن تقديمها عليه
اذ لا شك ان ما ينتفع به فى تحصيل شئ يحسن تقديمه ليسهل تحصيله ويحصل الفراغ عن
ذكره وان لم يكن مجرد الانتفاع مما يقتضى التقديم وايضا المراد هو الانتفاع بمجموعها
فى المجموع ما فيه من المقاصد فلا كلام فى حسن التقديم فلا يرد عليه ما اورده المحقق الشريف
من ان مجرد الانتفاع لا يقتضى الا مجرد كونها مذكورة ولو مع المقاصد وانما يحسن
التقديم اذا توقف الشروع عليه فى الصواب ن لا يتجاوز البصيرة * قوله صادق على ما ذكر
اى على اجزاء المقدمة * قوله وايضا صادق على ما ذكر قبل المقدمة مما له نفع بل على ما ذكر قبلها مطلقا ان
لم يجعل قوله لانتفاع بها من تتمة التعريف ويمكن الجواب عن الكل بان الغرض ليس
جامعا لا نفا بل الامتياز عن بعض الاغيار وبان هذا التعريف لفظى والتعريف
اللفظى بالاعم جائز عند المحققين بل شايع وقد يجاب عن الاول بالتزام كون الجزء
مقدمة وعن الثانى بتقييد الطائفة بما فى دليل المقدمة فتأمل * قوله والتفسير
الصحيح هذا مناف لما سبق منه عند توجيه حصر الفائدة من قوله ويعلم منه وجه اصلاحها
فالاولى هو الاولى دون الصحيح * قوله دالة على جميع ما ذكر هذا مبنى على حمل الطائفة
على طائفة من الالفاظ لكن الظاهر من قوله لانتفاع بها فيه ان المراد بها طائفة من
المعانى اذ الانتفاع انما يكون بالمعانى دون الالفاظ ويؤيده قوله من كلام ودون
ان يقول من الالفاظ ويؤيده ايضا ظاهر عبارته فى شرح الرسالة حيث قال وهى
ههنا امور ثلثة وتعميم الطائفة فى المطول حيث سواء توقف عليها المقـ او لا فان
توقف المقـ لا يكون الا على المعانى ولذا حكم عليه المحقق الشريف بانه اصطلاح جديد
لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولم يجعله من قبيل تسمية الدال
باسم المدلول كما جعل مقدمة الكتاب على رأيه التى هى الالفاظ المعينة من ذلك
القبيل فمقدمة الكتاب عند المحقق عبارة عن طائفة من الالفاظ دالة على مقدمة
العلم وعند التفتازانى عبارة عن طائفة من معانى الكتاب قدمت امام المقصود
لانتفاع بها فيه والا فلا وجه للحكم المذكور اذ ما ذكره التفتازانى ليس نصا فى كونه
اصطلاحا ولا يتوقف غرضه عليه كما لا يخفى هذا فتدبر * قوله بخلاف تحقيق السيد
فانه على تحقيقه بمعنى ما يدل على ما يعين فى تحصيل العلم ان كان الكتاب للعلم
وبمعنى ما يدل على ما يعين فى تحصيل المقصود غير العلم ان كان الكتاب له وقد
عرفت ما فيه فتذكر * قوله على تحقيقه اى على تحقيق العلامة فان قوله قدمت امام

المقصود

قوله فتأمل اشارة الى ما فى الجوابين الاخيرين اما الاول فلما قيل ان اطلاق المقدمة على الجزء من قبيل اطلاق اسم السورة كالفاتحة على الاية منها واما الثانى فلما قيل ايضا ان ذلك التقييد بعيد غاية البعد لا يليق بمقام التعريف بل يوهم الدور منه

قوله والا فلا وجه لا يخفى ان الغرض ههنا تأييد اشارة المعانى من الطائفة بحكم المحقق بما يدل على حمله على المعانى فلا يواخذ بان عدم الوجه لحكم احد لا يدل على ارادة اخر منه

قوله وتحقيقه منه

المقصود نص في ذلك * قوله بخلاف تحقيقه اي تحقيق السيد وقد عرفت ما فيه ايضا والحق ان الفرق بين تحقيقهما انها تحقيق العلامة عبارة عن المعاني المخصوصة دائما واصطلاح كمقدمة العلم وعلى تحقيق السيد عبارة عن الالفاظ المخصوصة ومجاز فقدبه * قوله ولا يبعد ان يرجا بصيغة التثنية في الاصل فالضمير لكون المقدمة بمعنى واحد في كل كتاب وعدم تسميتها مقدمة مالم يقدم في الكتاب * قوله ان مقدمة المقدمة ايضا لا يلزم آه فيه انه ان اريد انه لا يلزم ان يتوقف عليه الشروع فيه بمعنى انه لا يمكن اصل الشروع فيه بدونه فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ العلامة ايضا لا ينكر ذلك فان مراده يتوقف الشروع بالبصيرة كما صرح به للشمسية وذكر الشارح نفسه ايضا في الاطول ان مرادهم بالشروع في العلم هو الشروع مطلقا سواء كان اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة فيصدق على الكل ما يتوقف عليه الشروع على ما هو في معنى المنكر مساع كما في ادخل السوق انتهى * قوله فان كان المؤلف با آه يعني انه ان كان المقصود الذي قدمت المقدمة امام جميع ما في الكتاب غير المقدمة بان يكون جميع ما ذكر من الابواب والفصول منتفعا بها فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان المقصود جميع ما ذكر فيه باب من ابواب الكتاب بان يكون المنتفع بها ما ذكر في ذلك الباب خاصة فالمقدمة مقدمة الكتاب وهكذا ويحتمل ان يكون المراد بالكتاب ما هو له في الباب في الفصل وغيرهما فانهم قد يجعلون الكتاب مشتملا على الكتب كما في كتب الفقهية كما انهم قد يجعلونه مشتملا على الابواب او الفصول او نحوهما اي ان كان المؤلف مسمى بالكتاب فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان سمي بالباب فالمقدمة مقدمة الباب وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه ما قيل ان الكتاب عن الالفاظ على هو الراجح فلا يظهر كونه مقصودا وان قوله قدمت امام المتن فان الكتاب المقصود يقتضي ان يكون المقدمة خارجة عن الكتاب وهو خلاف ما اتفقوا عليه حيث جعلوا اشتمال الكتاب عليها اشتمال الكل على اجزائه * قوله فلا يحتاج الى القول باشتراك المقدمة يشعر بانه على تحقيق غيره يحتاج الى القول باشتراك وليس كذلك لجواز ان يكون مقدمة الكتاب حقيقة ومقدمة الباب وامثالها استعارة منها او يكون مستعارا من مقدمة الجيش كما اسلفناه فيما سبق * قوله فالمقدمة في هذه الرسالة آه تفريع على تحقيقي المحقق والعلامة وسكت عن التفريع على ما هو الحق الحقيق عنده لظهوره فالاولى ان يقدم التفريع على قوله والاقرب ان يقال آه او يقال فالمقدمة في هذه الرسالة مقدمة التقسيم عبارة عما يعين في غير العلم او عن الالفاظ الدالة عليه * قوله على الاحتمالين ان كان متعلقا بقوله او الدال فقط كما قيل فاحد

الا انه اعم من مقدمة العلم فانه يطلق ايضا على ما يتوقف عليه الشروع بخلاف مقدمة الكتاب فانه يكفي فيها الارتباط والانتفاع منه

قوله كما صرح به في شرح الشمسية حيث قال في ذلك الشرح معترضا عليهم ان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع فيه بدونه وما ذكروه في بيان التوقف لا يدل على التوقف بهذا المعنى بل على توقف الشروع بالبصيرة فعلى هذا لا بد من تغييره بما يتوقف عليه الشروع ببصيرة انتهى اقول قوله من تفسيره اي من تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع لانه تغيير للتعريف المذكور فلا يرد عليه ما ذكره في الاطول من انه لا حاجة الى ذلك التغيير لامكان تعميم الشروع من اصل الشروع ومن الشروع بالبصيرة كما في الشروع بما هو في معنى المنكر منه

قوله ادخل السوق * بانه يراد به ما هو المستفاد منه منه

قوله ان كان اي ان كان منه

قوله او يقال آه يعلم التفريع على ما هو الحق التحقيق عنده ايضا منه

الاحتمالين كونها مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما هو تحقيق السيد المحققين والاخر كونها حقيقة اصطلاحية كما هو تحقيق العلامة التفتازاني وان كان متعلقا به مع ما قبله فاحد الاحتمالين كون هذه اشارة الى المعاني والاخر اشارة الى الالفاظ على ان يكون الاول للاول والثاني للثاني فتأمل او احدهما كون وصف الفائدة من قبيل وصف الكل بالاشتمال على جزء جزء والاخر كونه من قبيل وصف الدال بالاشتمال على المدلول فتدبر او احدهما كون المقدمة اسما للمعاني هي امور مقدمة معينة في تحصيل المقصود والاخر كونها عبارة من الالفاظ الدالة على تلك المعاني المسماة بمقدمة الكتاب مجازا او اصطلاحا فافهم * قوله لان المقاصد آه تعليل لقوله للحكم المستفاد من قوله في غير العلم وهو ان مقاصد هذه الرسالة ليست بعلم برمته * قوله اما معرفة المفهومات الاصطلاحية كمفهومات العلم واسم الاشارة والموصول تمثيل اما يفيد تلك المعرفة لا لنفس المعرفة وكذا الكلام في قوله الاتي واما معرفة وضع آه وذلك لان المذكور في الرسالة انما هو المعرفات في ضمن التقسيمات دون معرفة الاقسام والجزئيات ويمكن ان يقال معرفة المفهومات اسم فاعل من التعريف اي ما معرفة للمفهومات الاصطلاحية * قوله لعده من الالفاظ كالعلم واسم الاشارة والموصول * قوله يحكم على مدلولاتها اي على جزئيات مدلولات تلك الالفاظ مثلا اسم الاشارة لفظ له مدلول ومفهوم كلي وهو ما وضع لان يشار الى محسوس مشاهد وذلك المدلول جزئيات كهذا وذلك وتلك فيحكم على تلك الجزئيات فيقال مثلا اسم الاشارة من المبنيات * قوله فهي من مبادي تلك العلوم لكونها تصورات لموضوعات مسائلها * قوله فهي بمنزلة المبادي وقد قيل كان القائل شرط في كونها مبادي حقيقية ذكرها على وجه يعلم منه ذلك وليس هو بشرط عند الشارح ولذا لم يأخذ المنزلة انتهى * قوله تخصيص بلا مخصص فان افادتها عامة لتصورات سائر العلوم العربية ايضا ولا قرينة لتخصيصها بالمباحث النحوية اقول القائل هو الشارح على السمرقندي وليس كلامه ما يدل على التخصيص الحصري كما يظهر بالنظر الى كلامه * قوله كما يصدق عليها تلك المفهومات كهذا وذلك وتلك فانها ما يصدق عليها مفهوم اسم الاشارة * قوله فانه يعرف منه اي من المقاصد المذكورة في الرسالة والافراد والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار المقصود وانما لم يقل منها لان عرفان ما ذكر من المثال من مقصود واحد من المقاصد لا من المقاصد وقيل اي من التقسيم فانه معلوم من سوق الكلام فان كون المذكورة في التقسيم ظ * قوله مطلقا اي سواء كان على وجه التفصيل او على وجه الاجمال * قوله على وجه الاجمال اي على الوجه الكلي متعلق بتبيين * قوله كل ما فيه الجيم والنون يدل على كالجنون

والجنين

قوله فتأمل اشارة الى ان الاولى ح تأخير عن قوله ان كان المراد منها الالفاظ منه

قوله فتدبر اشارة الى ان الكون الاولى يعم القبيلتين منه

ثم ان القائل المذكور جعل قوله اما واما تقسيما للمقاصد الى قسمين الاول منه الاول التقسيم الى قوله الثاني في الوضع اما كلي او متشخص والثاني من قوله الى اخر التقسيم ثم اعترض بان كلام التقسيم يشمل الاخر فتكلف في الجواب بما لا يشتفي العليل فرد ذلك فقد خبر اما لفظ هذه للتزييد لا تبيينه الاقسام ولكن ان تقول المقصود بالاشارة الى المقاصد الرسالة التي ليست بعلم جمعي وحدة تضبط منها فيلاحظ الجملة الاولى يكون من مبادي العربية وبملاحظة الثانية تكون قسما من متن اللغة او من مبادي فتدبر منه

قوله ويمكن ان يقال ويمكن ان يجعل الاضافة من قبيل جرد قطيفة ويراد بالمعرفة المفهومات فيكون معنى قوله معرفة المفهومات المعلومة انتهى منه

قوله لان المذكور وقد يقال لان المقاصد هي المسائل وهي معلومات والمعرفة هي العلم فتدبر منه

قوله بالنظر الى كلامه حيث قال عند قول المص اللفظ قد يوضع معنى اللفظ في عرف النحاة اعم من معناه المتعارف في اللغة فانه يشمل الضمائر الواجب الاستتار بخلاف

والجنين والجنة والجنان والاولى ان يقال كل ما فائه جيم وعينه نون ومنه ما قال البيضاوي
في اول سورة البقرة كل ما فائه نون وعينه فاء كالنفق والنفد دال على معنى الذهاب
والخروج وكل ما فائه فاء وعينه لام نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح * قوله
لان فيها اي في مقاصد هذه الرسالة كما قيل تصوير امور يحكم آه فيه ان ماله تصوير
الموضوع بعنوان المحمول وكون امثاله من المبادي محل نظر لا يخفى والظ ان معرفة
الوجه على وجه الاجمال من ثمرات متن اللغة وشايجه لا من مباديه على تقدير تخصيصه
بمعرفة الاوضاع تفصيلا * قوله ان يكون المقدمة لمبتدا الخبر محذوف لا ان تكون خبرا
ولا ان تكون مبتدا الخبر مذكور اما كونها مبتداء دون خبر فلانه لما ذكر ان الرسالة تشتمل
على مقدمة اقتضى ذلك ان يبين ان المقدمة ما هي ويحكم عليها بما هي واما البيان ان
الشيء الفلاني هي تلك المقدمة والحكم عليه بالمقدمة فخارج عن مذاق جزالة المعنى واما
كونها مبتدا الخبر محذوف دون مذكور فلما سيشير اليه من لزوم كون معاني المقدمة مفادة
بالاصالة ح بخلاف ما اذا كان الخبر مذكور فان معانيها ح تكون مفادة بالتبع لا بالاصالة
* قوله هذه المعاني مبني على حمل المقدمة على ما جعل اسما لمعان هي امور متقدمة
لاعانتها في المقصود كما ان قوله او الالفاظ الدالة مبني على حملها على مقدمة الكتاب
التي هي عبارة عن الالفاظ وقدم الاول لانه موافق لكون هذه اشارة الى المعاني
كما هو الراجح عنده كما سبق اولانه معنى حقيقي للمقدمة فان قلت ان وجدت قرينة
صارفة عن الحقيقة تعين الثاني والا تعين الاول فما وجه الترديد بينهما قلت ان كان
هذه اشارة الى المعاني لم يوجد القرينة الصارفة فيتعين الاول وان كانت اشارة الى
الالفاظ كان ذلك قرينة صارفة فيتعين الثاني فلما كانت اشارة هذه محتملة ومرددة
بين الامرين ردد الامر ههنا ايضا بين الشيئين وقد يعترض بان الاظهر ان يقال
اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه ولعل وجه
الاظهرية هو الخلو عن الاشارة بهذه الى ما لم يذكر بعد والتصريح بما في المقدمة والقول
بان القرينة ح تكون لاحقة وهذا بيان لما يبين بعد مردود بان يقال القرينة فيما ذكره
الشارح ايضا لاحقة فان زعم ان ههناك قرينة حالية فكذا فيما ذكرنا من الاظهر
ايضا * قوله المذكورة الظ انه من الذكر بالكسر فالاولى التي ستذكر او تركه
راسا ويحتمل ان يكون من الذكر بالضم * قوله من الاحكام وما يتعلق بها المراد بالاحكام
ما الى التنبيه وبما يتعلق بها ما في التنبيه فانه مما يتعلق بما قبله كما مر فيما سبق قيل
المراد بما ذكر يتعلق بها امثال قوله وذلك بان يتعلق امر مشترك آه وقوله وذلك
مثل اسم الاشارة وبالاحكام ما عداها * قوله وجانب اللفظ يستدعي آه لبرائت

مشعارف اللغة فحمله على الاول اولى والتخصيص
ما يطلق عليه في الحكم في الفاظ الرسالة التي
هي من اقسام اللفظ بهذا المعنى فقط لان
الاحكام الموردة في التقسيم المقصودة في
هذه الرسالة بمنزلة المبادي كالمباحث
اللغوية او تتصور فيها موضوعاتها التي
هي المصدر واسم الجنس وامثالها فالحمل
على المعنى الذي كان باعتبار عرف النحو
والكلام فيما يورد اوله ولا يخفى انه لا يستدعيه
لا يدل على التخصيص الحصري والا بذكر
نعم فيه تخصيص موضوعات اللغو بالذكر
لكنه على التنبيه على تقدير العموم والشمول
فعليك بالقبول منه
قوله اقتضى ذلك وذلك لان المناسب
بعد ذلك المذكور انما هو ان يقال المقدمة
اشتمل عليها الرسالة ما هو ولا يخفى ان
المناسب ح ان يقال المقدمة كذا وكذا
منه
قوله فلق وفلذ وفلى قال الشارح في حاشيته
على البيضاوي في القاموس فلقه
فشقه والفلذ العطاء بلا تأخير ولا عدة
وان الكبد منه او وقعه وفلذ من حد
ضرب يقال فلذت له من مالي اي قطعت
وفلى الصبي وفلاه اي عزل عن الرضاع
او قطعه بالسيف ضربه وزيد سافر وعقل
بعد جهل انتهى منه
قوله من ثمرات متن اللغة فان معرفة ان هذا
وذلك واشباهها موضوع لمحسوس مشاهد
على اسميه ثمرات كلام اسم اشارة موضوع لمحسوس
مشاهد منه

عن الحذف كما سيشير اليه ثم ان الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى توجيه ما افاده استاده الشرواني حيث قال وجعل الخبر اللفظ قد يوضع آه خطاء وحاصل اشارته ان مراد الاستاد انه خطاء معنى لا بستدعائه ان يكون افادة المعاني المو بالذات في المقدمة على سبيل التبع وذلك خطاء عند المتتبع وقيل غرضه التعريض لاستاده لكنه مردود لان مراد الاستاد انه في قوة الخطاء لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعا لا يقال ههنا خطاء لفظي ايض لعدم الرابطة في الخبر لانا نقول اذا كان الخبر عين المبتدا كما ههنا لا يحتاج الى الرابطة * قوله فيكون المحكوم به انفسها اي نفس الالفاظ المذكورة هذا اذا اريد بتلك الالفاظ انفسها كما في قولنا الفعل ضرب والفاعل زيد ومثل قولك ضرب زيد * قوله والمعاني المذكورة لها من الذكر بالضم او من الذكر بالكسر مجازا عن الدالة وهذا اذا اريد بتلك الالفاظ معانيها كما في قولنا زيد ضارب لكن يحتاج صحة الحمل الى مزيد تكلف يظهر بالتامل * قوله وعليك بجزالة المعنى الخ في كل موضع تعارض جانب اللفظ جانب المعنى في هذا المقام فقوله تكلف من قبيل المصدر المضاف الى مفعوله اي من قبيل حصول الصورة الى وان كان يحوجك الى مزيد تكلفا وهو الحذف ويحتمل ان يعد حذف الخبر ههنا زيادة باعتبار ان قرينته لاحقة فتذكر * قوله لا الرامي مطلقا اي سواء كان من الفم اولا * قوله كما يتوهم من لفظت منشأ التوهم اي الرمي لازم الفم او لا من كونه منشأ لتوهمه انه الرمي مطلقا فالاولى من اكلت التمرة ولفظت النواة * قوله لانه مجاز من باب اطلاق المقيد في المطلق ولك ان تقول اي من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه الرمي في الذهن فاستعير لها اسم المشبه به فيه فذكر المشبه واشير الى تلك الاستعارة والتشبيه بلفظت الذي استعير هو من ملايم المشبه به بملايم المشبه اعني رميها والدقيق تجريد * قوله صرح به اي بكون الرمي من الفم او بانه ليس الرمي مطلقا او بان لفظت الرمي الدقيق مجاز من اطلاق المقيد في المطلق وفي الكل نظر اما الاول فلانه لا تصريح في الاساس بشيء منهما الا انه قال ولفظ اللقمة من فيه وهي ما يلفظه وهذا ليس بصريح في شيء منهما بل هو مشعر بانه الرمي مطلقا واما الثالث فلان عده من المجاز يجوز ان يكون بناء على انه ليس فيه حقيقة الرمي كما في امثاله التي حكم بالمجاز وان كان خروج من الفم حيث قال ومن المجاز لفظ القول او لفظ به ما يلفظه من قوله وايض يجوز ان يكون عده من المجاز بناء على اختصاص اللفظ بالرمي من ذوي العقول لا لاختصاصه بالرمي من الفم والحاصل ان اريد انه مجاز مطلقا فالتقريب ليس بتام * قوله

والمناسبة

صحيفة ١٧

قوله فلانه لما ذكره آه و قيل لان الاظهر
ان يجعل المقدمة محكوما عليها في هذا المقام
لا محكوما بها لان الاصل في المحكوم به التنكير على
ما قالوا انتهى وانت خبير بان هذا رعاية لجانب
اللفظ والكلام في مقتضى جانب رعاية المعنى
ثم قال القائل المذكور فيه الظاهر جعل المقدمة
مبتدأ لا خبرا لان المقدمة يقتضي الحكم على المقد
لانها علمت بوجه وفيه ان المحكوم به ايضا يجب ان
يكون معلوما بوجه فما ذكر لا يصلح للتعليل انتهى
وانت خبير بانه ان اريد وجوب علم المخاطب
المحكوم به فهو ممنوع كيف وهم قد قالوا ان الاوصاف
قبل العلم بها اخبار وبعد العلم اوصاف وان
وجوب علم المتكلم به فهو مسلم لكنه غير مفيد
لان الكلام في علم المخاطب دون علم المتكلم
كما لا يخفى على ذوي مسكة فلا حاجة الى ما قد
يقال مراد القائل العلم بوجه ما كما هو اللازم
في المحكوم به وقد يقال من حاجات جعل المقد
مبتدأ كونه على سنن المسلوك من ارتكاب
خلاف الاصل في الرتبة الاخيرة ان امكن
او ارتكابه في الرتبة الاولى قبل الحاجة ولا
شك ان الحذف في الكلام خلاف الاصل
فارتكاب حذف المحكوم عليه ارتكاب له قبل
الحاجة ومنها ان المحكوم عليه لكونه ركنا
اعظم من الكلام حذفه ليس كحذف المحكوم به
حتى عبر صاحب التلخيص عن حذف المبتدا
بالحذف وعن الخبر بالترك فاذا وجد
في الكلام ما يمكن ان يجعل محكوما عليه وليس
فيجعله محكوما عليه اولى واجدر * منه
مشهد

والمناسبة آه واعلم ان الظ انه جعل الاصطلاحي منقولا من اصل اللغة ابتداء فهو من قبيل تسمية المتعلق باسم المتعلق فان كان اصل اللغة هو الرمي من الفم كان تسمية المتعلق لما هو اعم من المتعلق من وجه واخص من وجه ولا شك ان المناسبة في الاول قوية بالنسبة الى المناسبة في الثاني ثم اعلم انه قال في الحاشية على الجامي اللفظ في عرف اللغة كالكلام وما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا فالاولى ان يجعل اصلا لهذا الاصطلاح ويمكن ان يقال المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي في اللغة لشموله ما يتلفظ به حكما ولم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى الاخص الى ما هو الاعم وانما العادة هو العكس فلهذا جعل اصل الاصطلاح ما هو اعم من الرمي انتهى وانت خبير بانه لم يعهد بينهم النقل من معنى المتعلق الى ما هو اعم من المتعلق ايض وانما العادة نقل المتعلق الى المتعلق او بالعكس * قوله ما من شانه ليدخل ما صدر من الجمادات كما في المعجزات والكرامات * قوله ان يلفظه الانسان اي ان يرميه وقوله من فمه مبني على التجريد او التاكيد على ما اختاره وحققه وانما اتى به للتنصيص على ما به المناسبة القوية * قوله من الحروف وما تركب منه بيان لما في تقييد له لشموله وعمومه وفيه ان الحرف وما يتركب منه ليس مما من شانه ان يلفظ الانسان حقيقة لما في الاساس من ان قولهم لفظ القول او لفظ به من المجاز والتعريفات مصونات من المجازات ولهذا قال البركوي في امتحان الاذكياء وبعد تعريف اللفظ العرفي بانه صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وتعريف المشهور دوري ولا مجال ههنا للجواب المشهور في امثاله وهو كون المراد مما في التعريف لغويا كما لا يخفى انتهى فتأمل * قوله او ما في حكمه عطف على قوله ما من شانه وتعميم للمحدود وادخال الضمائر المستترة في التعريف واعترض عليه البركوي في امتحان الاذكياء بان الضمائر المستترة ليست بالفاظ وكلمات حقيقة وانما هي في حكمها فيجب خروجها عن تعريف اللفظ كما يجب خروج زيد الشجاع عن تعريف الاسد واجيب بان المعرف ههنا ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي فلا يجب خروج المستترات عن التعريف بل يجب دخولها وانت خبير بان جعله معنى اصطلاحيا يأبى عن هذا الجواب اللهم الا ان يعمم الاصطلاحي ايض من الحقيقي والحكمي فتأمل * قوله الذي هو وقوعه آه لا يخفى ركاكته والسليم ان يقال الذي هو صحة وقوعه او ما يشاركه في حكمه الذي هو وقوعه آه * قوله الحركات الاعرابية اي مع انها ليست من افراد المعرف فلا يكون التعريف مانعا * قوله قال الشيخ الظ ان الغرض من نقله الاشارة الى ان الحركات الاعرابية ليست من افراد المعرف ولذا اخره عن قوله ومن اطلق آه * قوله ودخل ايض الدوال الاربع كذلك هكذا في باء الكاف الجارة والظ بلام الجارة كما

صحيفة ١٨ قوله لا تستلزم آه كون افادة آه قال انما لا يستلزم المذكور في بعض حواشي شرح الاظهار ان المذكورة مشتركة بين جعل الخبر بهذه الالفاظ تلك الالفاظ وبين المعاني المذكورة كلام الشارح فلا وجه لما يشعر به سوق كلام المحشي وانت تخصيص الخطاب باحدهما بتخصيص الخطاب باحدهما خبير بانه لا امر بتخصيص الاسناد لا في كلام الشارح ولا في كلام المحشي كما لا يخفى على من نظر الى العبارة

١٨ قوله اذ لو كان الخبر آه وذلك لانه الخبر قسمان قسم يندرج فيه المبتدأ وقسم هو عبارة فلا بد فيه من رابطة ومن اندراج المبتدأ المبتدأ في الخبر الى الرابطة كما في فيه فيحتاج الى الضمير الثاني الجملة او واقعة خبر احد * منه في شترك اهل اللغة منه

في بعض النسخ المتداولة لئلا يلزم التكرار مع قوله ايضا * قوله الى الحكم الاعرابي
وما يناسبه قيل لعله اراد بالحكم الاعرابي نفس الاعراب لفظا او حكما وما يناسبه
مثل العطف والتأكيد والابدال والاسناد وما يقال لعل المراد بالحكم الاعرابي
الاثر المتداول على المعرب المقتضي للاعراب وبما يناسبه ما يقتضي البناء * قوله
والمراد باللفظ جنسه اي جنسه من حيث حصوله في بعض الافراد الحاصلة في ذهن
المتكلم على ان اللام للعهد الذهني * قوله من غير تقييد بالموضوع بان يراد الحصة
المعينة على ان يكون اللام للعهد الخارجي * قوله اذ يأبى عنه ظاهر قوله فان اللفظ
الموضوع قد وضع في الزمان الماضي وايضا لابد للعهد الخارجي من سبق الذكر اما لفظا
او حكما وليس ههنا شيء منهما اللهم الا ان يقال كون المعتبر والموضوع للبحث هو اللفظ
الموضوع ذكر له حكما كما يشير اليه القائل ولعله انما قال ظاهر قوله لجواز التأويل كما
يشير اليه * قوله لا اللفظ الموضوع لقائل ان يقول قد يوضع لفظ لمعنى ثم
يوضع ذلك اللفظ لمعنى اخر فهو من قبيل الثاني موضوع ويتعلق به الوضع نعم يبقى
الوضع في المرتبة الاولى بلا بيان وذلك بحث اخر ويمكن ان يقال انه يعلم بالمقايسة
على ان ابقاء البعض مما لا يضر بالقضية الجزئية بل من شانها * قوله الموضوع للبحث
اي البحث الآتي في التقسيم الذي هو المق بالذات في الرسالة واعلم ان القائل المذكور
وهو الشارح السمرقندي لم يقل هذا القول على وجه الجزم والقطع بل قاله على وجه
الاحتمال والتذييل وان كان محوجا الى التأويل فانه قال حيث كان المق معرفة
احوال اللفظ الموضوع فلو اعتبر في اللفظ الموضوع ههنا قيد الوضع كما اعتبر ذلك في
اللفظ الواقع في صدد التقسيم لكان له وجه ثم قال واما اللام فيه فللاشارة الى الجنس
من حيث حصوله في بعض افراده فهي للعهد الذهني او للاشارة الى حصة معينة من جنس
مطلق اللفظ وهو الموضوعة فيكون للعهد الخارجي * قوله محوج الى التأويل كما
اعترف به القائل نفسه حيث قال وح يجب ان يحمل قوله يوضع على العدول عن الماضي
الى المستقبل اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتأخر الوضع عن اللفظ نظرا الى
ذاته انتهى ويجوز التأويل بجعله من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه وبجعل مناط الحكم
هو القيد الاخير كما قلنا فيما سبق وبجعل المراد ان اللفظ الموضوع وضعه اما لشخص
بعينه آه واما بالحمل على التجريد او على الاستخدام كما قيل فتأمل او بجعل التعبير بالمضارع
لتأخر اقسام الوضع عن مطلق الوضع لتأخر المقيد عن المطلق او للاشارة الى ان زمانه
وضع اللفظ لم يخص كما قد يعترض ويقال الاولى ان يحمل اللفظ على ما هو المتبادر من
المعنى الاعم ويجعل اللام فيه للاستغراق فالمعنى ان كل لفظ بالنسبة الى الوضع

قد يوضع لكذا و قد يوضع لكذا و قد يوضع لامر آخر بكلمة يوضع مبنية على تغليب الحادث
في المستقبل على الحادث في الماضي * قوله و ما جعله دليلا لا يصلح للتعويل الظ
انه معارضة على دليل القائل كما ينبئ عنه قوله لا يصلح للتعويل لا مناقضة على مقدمة
كما ظن * قوله اذ البحث ههنا اي في المقدمة ليس عن اللفظ في التحقيق فيه
ان ما ذكره القائل لا يقتضي ان يكون البحث ههنا عن اللفظ في التحقيق حتى يرد ذلك
بل يكفيه ان يكون عنه في الظاهر كما لا يخفى ثم ان هذا لو تم لدل على بطلان ما اختاره
نفسه ايض من ان المراد جنس اللفظ من غير تقييد بالموضوع كما لا يخفى فيرد عليه
ايض مثل ما اورده على القائل من عدم صلاحيته للتعويل * قوله بل عن الوضع
شنع عليه بانه لو كان الامر كذلك لوجب على المص ان يقول البحث بالمقصود
ويقول وضع اللفظ قد يكون لشخص آه و الحمد في السعة على التأويل مما ليس عليه
التأويل * قوله اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة فيه انه ان اريد الحصر فهو
ظاهر المنع و الا فلا يتم التقريب اذ كون معرفة اقسام الوضع مقدمة للمقاصد
الآتية لا ينافي كونه معرفة اقسام اللفظ الموضوع ايض مقدمة لها و قيل كون معرفة
الوضع هي المقدمة لا يستدعي ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل على تقدير
كون الموضوع اللفظ ايض يحصل تلك المعرفة و هو ظ غاية الظهور تأمل * قوله
فالوضع كلي انت خبير بانه لا يصلح مرشدا لما جعله مرشدا له اذ هو من متفرعات
المتعلقات لاحكام المقدمة كما اومأنا اليه فيما سبق على ان المرشد لكون المقصود
بالبيان هو اللفظ دون الوضع من الفاظ المقدمة غير واحد فالتمسك بالقليل و
الاعراض عن الكثير لا يخفى ما فيه من الخير * قوله عن الوضع المتحقق فيه ايماء الى ان
التعبير بالمضارع يحتاج الى التأويل سواء قيد اللفظ بالموضوع او لا اذ الوضع متحقق
قبل تعبير المص لا محالة ففيه رد على جمهور الشارحين حيث خصوا توجيه التعبير
بالمضارع بصورة تقييد اللفظ بالموضوع لكن الذي ذكره من الوجهين لا يصلح وجها
للتعبير المذكور اذ ليس في شئ منهما ما يدل على تأخر الوضع عن تعبير المص و لا على
مقارنته له و لو مجازا و انما يدل على تأخيره عن تحقق اللفظ او المعنى كما لا يخفى و الاولى
ان يوجه ذلك التعبير باستحضار الصورة لنوع غرابته كما وجهوه به * قوله و في
قوله قد يوضع دون ان يقول آه يعني ان قولنا اما ان يوضع و اما ان يوضع
يفيد الانحصار بناء على ان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء
هو الانفصال الحقيقي و المانع من الخلو كما ذكره الشريف في حاشية المطول و
قولنا قد يوضع و قد يوضع يفيد عدم الانحصار فاختياره المص يشعر بعدم الانحصار

اذ الانحصار الوضع الالفاظ في القسمين المذكورين وفيه بحث لان وجه افادة عدم الانحصار ليس الا لان كلمة قد تفيد البعضية فكانه قال بعض الوضع كذا وبعضه كذا وبعضه امر آخر وهذا انما يتم اذا كان البعضية المستفادة من كلمة قد في كل من القسمين بالنظر الى امر لم تكن كذلك بل كانت في كل منهما بالنظر الى آخر فالقول المذكور كما انه لا يفيد الانحصار لا يفيد عدم الانحصار ايضا اللهم الا ان يقال كون البعضية بالنظر الى امر لم يذكر متعين والا فكون كل منهما بعضا من الوضع بالنظر الى الاخر بين فيلغوا بيانه بايراد كلمة التبعض هكذا ذكره الشارح في امثال هذا المقام من الاطول اقول لما كانت العبارة السابقة في امثال هذا المقام هي المنفصلة الدالة على الانحصار على ما هو الظاهر المتبادر كان العدول عنها الى ما يدل على الانحصار مشعر بعدم الانحصار والا لما كان للعدول عنها وجه هذا لكن الاولى في امثال هذا المقام ان يقال قال قد يوضع ولم يقل اما ان يوضع لئلا يشعر بالانحصار في المذكور * قوله وكانه آه يعني انهم لما سمعوا معنى الاصطلاحي للوضع كتعيين الشيء بازائه المعنى وضعا وجعلوا الوضع اصطلاحا في ذلك المعنى لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي للوضع اعني جعل الشيء في حيز كان تلك التسمية منهم تستلزم تصوير المعنى الموضوع له بالوضع الاصطلاحي بصورة الحيز وتنزيل ذلك المعنى بمنزلة الحيز لما هو الموضوع لوقوع المعنى في المعنى الاصطلاحي في موقع الحيز في المعنى اللغوي فكان الوضع بالوضع الاصطلاحي بجعل الموضوع كاللفظ في حيز وهو المعنى الموضوع له فلذلك شاع فيما بينهم جعل المعاني ظرفا للالفاظ هذا فلا تضطرب ثم الغرض من هذا الكلام بيان النكتة جعل المعاني ظروفا للالفاظ حيث قالوا الكلام في كذا والباب في كذا مرادا بهما الالفاظ * قوله تعيين الشيء بازاء المعنى الظاهر ان المعنى ههنا بمعنى ما يقصد بشيء فيرد عليه ان الاولى بازاء الشيء لان المعنى انما يصير معنى بهذا التعيين فطرف الوضع الشيئان لا الشيء والمعنى كما اشار اليه الشارح في الاطول ويمكن ان يقال يجوز ان يقصد شيء بشيء ثم يوضع الثاني بازاء الاول فالاول يصير معنى قبل الوضع والتعيين فلا غبار ولعله لهذا قال فيما سبق آنفا بان التعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق للنظر الى تاخره عن المعنى لكن لا يخفى ان مقتضى تعريف الوضع ان يكون معنى قول المص قد يوضع قد يتعين بازاء شيء فلا سبيل الى اسناده الى ضمير اللفظ ولا الى تعلق قوله لشخص بعينه فلا بد من تجريد الوضع عن الشيئين وجعله بمعنى التعين كما افاده الشارح في شرحه للكافية * قوله تعيين الشيء لدلالته على معنى بنفسه لا يرد عليه ما اورده على الاول لانه وان كان طرف الوضع

الشيئين

الشيئين لكن طرف الدلالة المترتبة على الوضع هي الشيء والمعنى فروع جانب
ذلك كما قال الشارح في الاطول ثم قال هناك لكن الاولى تعيين الشيء للشيء بنفسه
لان الوضع اضافة بيانية بين الشيئين والاضافة انما تتضح حق الاتضاح بتعيين
طرفيها لانك تستغني ح في معرفة الوضع عن تعريف الدلالة ويكون احصر وكانه
اراد صاحب التعريف ابداع العلل الاربع فان التعيين لا بد من معين فيدل
عليه بالالتزام والشيء والمعنى بمنزلة العلة المادية للوضع وارتباط اللفظ بالمعنى
بمنزلة العلة الصورية للوضع والدلالة على المعنى بنفسه هي العلة الغائية انتهى ثم
ان قوله بنفسه اما متعلق بالدلالة كما هو المستفاد في التلخيص في شرحه للتفتازاني
او بالتعيين كما يؤيده تعريفهم بتعيين الشيء بنفسه لمعنى كما في حاشية المطالع او
حال او تاكيد للشيء على قياس ما سيأتي من الشارح عند قوله الشخص بعينه * قوله
كما افاده العلامة فيه نظر فان ما ذكره العلامة في ذلك الشرح ليس الا ان دلالة
المجاز على معناه المجازي انما يكون بقرينة وذلك لا يفيد ان تعيينه له لدلالة عليه
بقرينة لجواز ان يكون دلالته عليه بقرينة من غير ان يكون تعيينه لدلالته عليه
بها بل للاستعمال فيه كما حققه البركوي فح لا منافات بين ما ذكره في ذلك الشرح
وبين ما ذكره في التلويح بل الاول يوافق الثاني فتدبر * قوله ليس لدلالة اصلا
بنفسه ولا بقرينة اما الاول فظ اذ هي في خصايص الحقيقة واما الثاني فلان الدلالة
بقرينة حاصلة بالقرينة قطعا سواء كان هذا التعيين اي التعيين الدلالة بقرينة او
لم يكن لدلالته بقرينة بل يكون لتحصيل الحاصل فتعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة
بل لصحة الاستعمال فافهم * قوله بان لا مانع اي قوله فمعنى كلام تمهيد للتفصي
ومقدمة تعين فيه فحاصل ما ذكره انه قد يتعدد سبب دلالة شيء على شيء فيجوز
ان يكون دلالة المجاز على معناه المجازي في هذا الباب بان يكون القرينة سببا
لدلالته عليه ويكون تعيينه ايض سببا لتلك الدلالة تذكر فح لا يصح ما ذكره في التلويح
على ظ بل يحتاج الى التاويل بان يقال مراده ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل
الدلالة آه فتذكر * قوله فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي فيه انه ان اريد بتعيينه
له تعيين الحقيقة لمعناها فليس في المجاز ذلك بل لو وقع ذلك التعيين في المجاز
بالنسبة الى معناها المجازي صار حقيقة وان اريد تعيين له تعيين المجاز لمعناه
فقوله صار هذا التعيين سببا للدلالة او المسئلة بل بطل في نفسه اذ لو كان ذلك
التعيين سببا للدلالة لما احتاج المجاز الى القرينة فان اريد انه سبب للدلالة
بقرينة يلزم تحصيل الحاصل او عدم استعمال القرينة في البينة كما اومانا اليه * قوله

فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين قيل يرد عليه مثل ما اورده على التلويح بناء على جواز تعدد اسباب الدلالة فان حصول الدلالة من غير تعيين لا ينافي كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة واجيب بان مراده ان معنى كلام التلويح ان تعيين المجاز ليس موقوفا عليه لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة آه آه فتدبر * قوله فهو لتحصيل نوع لا يخفى ان حاصله يرجع الى ان تعيين المجاز لمعناه ليكون دلالته على المعنى بالقرينة معتبرة * قوله وانت خبير بان هذا القدر لا يدفع التنافي الذي زعم بين كلامي العلامة اللهم الا ان يقال مراده في شرح التلخيص ايضا ان تعيينه لاعتبار الدلالة عليه بقرينة وقد عرفت حقيقة الحال فلا يلتبس عليك المقال * قوله وهو الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة الدلالة المعتبرة انما هي الدلالة الحاصلة بالتعيين الشخصي ولذا قالوا دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وتعيين المجاز ليس بشخصي فكيف لتحصيل الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة على ان الدلالة الحاصلة بالقرينة ايضا قد تكون حاصلة بالتعيين كما اذا كانت لفظية فكما ان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين للمجاز كذلك الدلالة المعتبرة في طريقهما ايضا حاصلة بدون ذلك التعيين فتدبر ثم ان جعل القرينة لتحصيل اصل الدلالة وتعيين المجاز لتحصيل الدلالة المعتبرة تحكم بل الراجح هو العكس اذ قد يعتبر دلالة القرينة بدون تعيين كما في المسامحات ولا يعتبر تعيين المجاز بدون قرينة اصلا * قوله بخلاف تعيين الحقيقة بحث استطرادي يفيد نوع ايضاح لتعيين المجاز * قوله فانه لتحصيل اصل الدلالة اي الدلالة المعتبرة والاصح لتحصيل الدلالة المعتبرة مع اصلها * قوله الوضع للمجاز اي اثبت الوضع النوعي للمجاز وسمى ذلك لاثبات فائدة جليلة حيث قال في فصل قصر العام على بعض ما يتناوله ونبهك على فائدة جليلة وهي ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له ومثل هذا في باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقائق كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعاني بالهيئات وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي انتهى * قوله موضوعا

اراد بالموضوع ههنا المتعارف المشهور الذي يدور عليه الحقيقة والمجاز وهو ما يعم الوضع الشخصي والقسم الاول من قسمي الوضع النوعي فقط كما يدل عليه سباق كلامه في شرح المفتاح وكما يدل عليه قوله ان هذا معنى الوضع الحقيقي اي الوضع المنسوب الى الحقيقة وقوله لاشتراطه عدم اشتراط القرينة فح لا منافات بين هذا وما ذكره في التلويح فان المراد بالوضع هناك هو القسم الثاني من قسمي الوضع النوعي فلا حاجة الى الحمل على الاختلاف في اصطلاحين * قوله ففهم منه البعض ولعل منشأ الفهم هو ان اعتبارهم نوع العلاقة يشعر بنصب قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بين معناه الموضوع له وبين معنى آخر من المعاني علاقة معتبرة فهو متعين للدلالة بنفسه على ذلك المعنى وهذا معنى الوضع الحقيقي اعني القسم الاول من قسمي الوضع النوعي وقيل منشأه اما انه لما راى انه لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي واما انه لما راى انهم قالوا لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع له وكل منهما تكلف وتعسف انتهى ولم ينبه اي لم ينبه ذلك البعض لاشتراط عدم اشتراط القرينة المانعة في المجاز فاعتبارهم نوع العلاقة انما يدل على قدة كل لفظ يكون بين معناه الموضوع له وبين معنى آخر علاقة فهو عند القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له متعين لذلك المعنى الاخر وذلك ليس المعنى الوضع الحقيقي بل هو معنى الوضع المجازي اعني القسم الثاني من قسمي الوضع النوعي * قوله لوقوعها في العلمين قيل حاصله ان تخالف كلاميه في العلمين لتخالف اصطلاح العلمين فان التعيين في المجاز في اصطلاح اصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع وقد عرفت ان تخالف كلامي العلامة في الكتابين انما هو لتخالف معنى الوضع فاحفظه * قوله كما يستفاد من كلامهم قال فيما نقل عنه فانه كلما وقع منهم الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه يقال في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى قال السيد السند هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء شيء بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وهذا الكلام منه ظ جدا في ان التعريف لقسم الوضع اذ لو كان للمعنى الاخص لكان تعريفا لمطلق الوضع اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يقصد مدلوله بشيء ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله

مقيداً في نفسه يقال الحيوان المطلق والانسان المطلق والتركي المطلق انتهى * قوله على ما يستفاد من عبارة المص الظاهر انه متعلق بالتسمية الثانية لا بكل من التسميتين ولعله يبتني التسمية الثانية على استفادتهما من عبارة المص لعدم شهرتها فيما بينهم بخلاف التسمية الاولى فانها مشهورة لا يحتاج الى مؤيد * قوله انما صارت مقدمة لما هو المقصود في الرسالة اعني التقسيم لتوقف معرفة قسم العلم بوجه صورتها المتوقف عليها كما ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص انما صار مقدمة له لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة هكذا في النسخة المكتوبة بخط المؤلف عصام الدين فضمير عليها راجع الى المعرفة في قوله ثم معرفة الوضع لشخص بعينه وعليه في قوله صورها المص بما عليه عايد الى الوضع ومرجع ضمير لغيرها في قوله لم يكن لغيرها الوضع لشخص بعينه والوضع الكلي للموضوع له الخاص المذكوران صريحاً وفي النسخ المتداولة بين الناس قد سقط قوله لتوقف معرفة الضمائر الخ فاشتبه الامر على الناظرين في ضمير عليه وغيرهما وفي لتوقف معرفة الضمائر وَاخواتها على معرفة الوضع لشخص بعينه فقالوا ما قالوا * قوله اذ الوضع دليل على عدم مدخلية غيرهما في معرفة ما سيأتي حاصله ان غيرها منحصر في الاثنين احدها غير موجود فلا مدخل له والاخر وان كان موجوداً الا انه لا مدخل له في معرفة ما سيأتي وفيه مصادرة على المط فتأمل وعلل جمهور الشارحين الاقتصار على القسمين بعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق الغرض فيما هو المقصود الاصلي في الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول * قوله بشرط ان لا يشاركه قيل لقوله او بما هو اعم منه وقيل انما قيده به ليتميز هذا الوضع عن وضع الضمائر واخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع الى الكل وذلك ظ مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة امر عام منه على ما سيظهر لك الا انه يشارك ذلك الكلي في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية انتهى وفيه ان الموضوع له في الضمائر واخواتها مشخص كما سيأتي في التقسيم فيتميز هذا الوضع عن وضعها بكون الموضوع له امراً كلياً فالتقييد المذكور ليس لتميزه عنه بل هو لاخراج الوضع لامور كلية متعددة باعتبار امر عام منها فانه يصدق عليه باعتبار كل واحد من تلك الامور انه وضع لامر كلي ملحوظ بما هو اعم منه الا انه يشارك ذلك الامر الكلي في ذلك الوضع غيره من تلك الامور فيخرج بالشرط المذكور وانما اخرجه لانه ليس من افراد هذا القسم عنده كما سيأتي منه عند شرح قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام * قوله ويسمى وضعاً عاماً اي يسمى الوضع لامر

كلي

كلي ملحوظ باحد الانحاء الثلثة المذكورة وضعا عاما اما الموضوع له عام واما عموم
الموضوع له فقط واما عموم الوضع فباعتبار العموم ما هو آلة الملاحظة في نفسه
سوآء كانت عامة بالنسبة الى الملحوظ ايض كما في شق الثالث او لا كما في شقين
الاولين لا باعتبار عمومه في نفسه فان الوضع من الافعال الخارجية التي
لا يتصور فيها العموم فوصفه بالعموم من قبيل وصف الشئ بما هو من صفات
سبب وآلة كما قال الشارح السمرقندي * قوله كوضع الانسان يصح ان يكون
تمثيلا لكل من الشقوق الثلثة ولا مدخل له في معرفة ما سياتي فيه نظر ان اريد
انه لا مدخل له في معرفة المقصود الاصلي ولا في معرفة غيره من المقاصد فهو وهم
فان معرفة قوله في التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول توقف على
تصور الوضع لامر كلي كما انها تتوقف على تصور الوضع لشخص وايض تتوقف
على التصديق بان اللفظ قد يوضع لامر كلي لتحصيل وجود الموضوع له في قوله
والاول آه ان اريد انه لا مدخل له في معرفة المقصود الاصلي خاصة فمع بعده
عن العبارة يرد عليه انه يشترك ح مع القسم الاول فانه ايض مما لا مدخل له
في المقصود الاصلي فلا يصح قوله وبما ذكرنا ظهر ان ما قبله آه * قوله رابعها هو
الوضع لمفهوم اي سوآء كان تلك المفهوم مشخصا او كليا وكذا الحال في قوله
او المفهومات متعددة فيندرج في الرابع ثمانية اقسام الوضع لمشخص ملحوظ
باخص او مباين والوضع لكلي ملحوظ باخص او مباين والوضع لمشخصات متعددة
ملحوظات باخص او مباين والوضع لكليات متعددة ملحوظات باخص او
مباين واعلم ان الاحتمالات العقلية في الوضع باعتبار الملحوظ والملحوظ به
ترتقي الى عشرين لان الموضوع له اما مشخص او كلي وعلى التقديرين هو اما
واحد او متعدد وضرب الاثنين في الاثنين اربعة وعلى كل من تلك الاربع
الوضع اما بملاحظة العين او الاعم او المساوي او الاخص او المباين فضرب
الخمسة في الاربعة عشرون فالواحد للاول والآخر للثاني والثلثة الاخرى
للثالث والثمانية الاخرى للرابع فبقيت سبعة لم يتعرض لها المص والشارح
اسما ورسما وهو الوضع الكليات بالعين والاعم والمساوي وهذه السبعة
كالثمانية المندرجة في الرابع مما لا وجود لها فلو ادرجت هي ايض تحت الرابع
لكان اولى واوفى كما لا يخفى * قوله ظهر ان ما قيل القائل خواجه على السمرقندي
وقد تبعه غيره من الشارحين وعباراتهم هكذا اكتفى المص في ذكر تلك الاقسام
بالقسمين الاولين لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرضه به

فيما هو المقصود الاصلي من الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف واخواته والقسم الاول
وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني الذي له خفاء وتعلق تام بالمقصود في
تشخص المعنى الغرض له لمزيد توضيح صاحبه فادعوا عدم تعلق الغرض بالثالث
والاول فيما هو المقصود الاصلي من الرسالة لا فيما هو من الرسالة مطلقا * قوله
لمزيد توضيح صاحبه وصاحبه هو القسم الثاني وذلك لانه اذا علم ان تشخص المعنى
على وجهين انكشف صاحب كل من الوجهين زيادة الكشف بقضية ان الاشياء
تنكشف باضدادها ولا شك ان توضيح الثاني مطلوب لان فيه نوع خفاء وله
تعلق تام بالمعنى المقصود كما اشار اليه القائل * قوله نشأ من الغفلة اي
المقصود من وضع المقدمة فلان المقـ منه هو الاعانة لتحصيل المقـ من الرسالة
كما مر فيما سبق وعلى ما ذكره القائل بكون القسم الاول لاعانة القسم الثاني
من الوضع لا لاعانة المقـ من الرسالة وفيه ان الاعانة للقسم الثاني اعانة
للمقـ من الرسالة فان المعين المعين للشيء معين لذلك الشيء ويجوز ان يكون
هذا مدار التسليم المشار اليه بقوله على ان الثالث ويحتمل ان يراد بالمقصود المقـ
من الرسالة وهو معرفة جميع ما ذكر في التقسيم لا معرفة الضماير واخواتها الثلث
خاصة وقد ظهر مما ذكره الشارح ان معرفة قسم العلم تتوقف على معرفة القسم
الاول من الوضع فثبت انه يتعلق به الغرض فيما هو المقـ من الرسالة قول القائل
لا يتعلق به الغرض فيما هو المقـ ناش عن الغفلة عن المقصود من الرسالة وهو
معرفة الضمائر واخواتها الثلث كما هو المصرح به في كلامه وهذا ايض يصح ان
يكون وجها للعلاوة فتأمل ولا تغفل * قوله على ان ايض قيل يرد عليه ان القسم
الثالث لا يشارك الثاني في ضمن جميع مواده فانه على ما ذكره الش ينقسم
على اقسام ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث منه بخلاف الاول فانه
يشارك الثاني في ضمن جميع مواده وكفى بهذا مرجحا اقول يمكن ان يقال اراد
الشارح بالمشاركة في اعتبار الامر العام المشاركة في اعتبار الكلي فانهم يطلقون
العام على الكلي ولا شك ان جميع مواد الثلث باعتبار الكلي فيشارك الثاني
في جميع مواده كالاول وقد يقال ايض لم ينكر الشارح رجحان الاول على الثالث
مطلقا بل ينكر رجحانه عليه في غرض توضيح صاحبه كما ينادي عليه قوله لذلك
الغرض فتأمل وقد قيل الامر العام في الثالث بمعنى العام في نفسه وفي الثاني
بمعنى العام من الموضوع له فلا مشاركة بينهما في المتبادرة بخلاف تشخص المعنى
انتهى * قوله ترجيح بلا مرجح يمكن ترجيح الاول على الثالث بان شركة للثاني

في نفسه

في نفس المقصود وهو المعنى المشخص وشركة الثالث في آلة ملاحظة المقصود وهو الامر العام وتردد بما مر آنفا من ان مراد الشارح عدم المرجح في غرض التوضيح لا عدم مطلقا فتأمل وبما يقال ايضا في ان الكلام لما كان في اقسام الوضع كان الشركة باعتبار الامر العام اولى بالاهتمام في الشركة باعتبار المتوقف فتأمل * قوله لان المشخص لا يمكن آه عبارة الشريف هكذا لان الكليات تدرك بها مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات كذلك بالنسبة الى كلياتها كما لا يخفى فعدم الامكان غير مصرح به في كلامه الا انه حمل عليه بقرينة المدعى كما افاده المفيد * قوله ان الدليل لا ينطبق على الدعوى ظاهره ويشعر بانه منع لتقريب الدليل وفيه انه انما يرد منع تقريب لو قرر الدليل هكذا اذا لم يكن ان يلاحظ بالمشخص كلياته استحال كون الوضع مشخصا والموضوع له عاما لكن المقدم حق وكذا التالي واما اذا قرر هكذا اذا لم يكن ان يلاحظ بالمشخص كلياته استحال كون الوضع خاصا والموضوع له عاما اي استحال هذا القسم من الوضع برمته والمقدم حق وكذا التالي فلا يرد منع التقريب كما لا يخفى على الاديب نعم يرد المنع على الملازمة وذلك بحث آخر ويمكن ان يقال لما كان في تقرير الدليل احتمالان يمنع الملازمة على احدهما والتقريب على الآخر بنى المفيد كلامه على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة ونظائره كثيرة في المباحثة ثم انه لو اخر منع التقريب عن منع الانتفاع لكان اولى كما لا يخفى فتدبر * قوله لامتناع ان يلاحظ آه هذا مبنى على حمل الاخص في القسم المذكور على الاعم من المشخص وادراج الوضع لمفهوم كلي بملاحظة مفهوم كلي اخص من ذلك المفهوم الكلي في القسم الرابع من الوضع ويمكن حمله على المشخص وادراج القسم المذكور من الوضع في القسم الثالث دون الرابع لا سيما في كلام السيد الشريف فانه من المجوزين بجعل الاخص مرآتا لملاحظة الاعم هكذا قال المفيد لعل هذا هو المدار للتسليم والمبادرة على العلاوة ويمكن ان يقال ايضا المشخص في دليل الاستحالة اعم من الاخص فينطبق الدليل على الدعوى لكنه رده انه مما لا يلتفت اليه لكنه لم يذكر وجهه ولعل انه يفيد في الارادة وخال عن القرينة وفيه ان مطابقة الدعوى تقربه وتكفيه قرينة كما في ما مر وبالجملة يمكن التطبيق بتحرير الدليل وتعميم المشخص بقرينة المدعى كما يمكن بتحرير المدعى بتخصيص الخاص * قوله على ان الامتناع اي امتناع ان يلاحظ بالمشخص كلياته وعدم امكانه مم وقد يستند لهذا المنع بانه يمكن ملاحظة هذا المشخص وذلك وذلك واختراع كلي صادق ثم وضع اللفظ بازاء ذلك الكلي فيمكن ان يكون الوضع خاصا والموضوع له

عاما بهذا الوجه وفيه ان اختراع ذلك الكلى الصادق لا يكون بملاحظة تلك الاشخاص على وجه يكون ملاحظتها آلة ومرآتا لملاحظته بل يكون ذلك فى ضمن هذه الاشخاص وذلك خارج عما بصدده * قوله وكيف لا وقد جوز آه وتقريره على ما هو المستفاد من كلام المفيد فى كتابه ان مدار الحكم بالامتناع المذكور انما هو على اندراج المشخص تحت الكلى والمشخص والاخص يشتركان فى ذلك الاندراج وقد جوز قدس سره فى كون الكلى الاخص آلة لملاحظة ما هو اعم منه حيث جوز كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز جعل المشخص آلة لملاحظة الكلى مع عدم الفرق بينهما فى الاندراج تحت الكلى فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل ان هذا السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم باى خاص كان كليا او مشخصا اى جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا كسب بالجزئى انتهى فتأمل * قوله الا ان يقال ان مبنى المنع اى مبنى منع الشريف قدس سره ورده منعه لامكان ان يلاحظ الكلى بالمشخص بقوله لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ به كليات ليس على العموم والخصوص واندراج المشخص تحت الكلى كما زعمه المانع حتى يرد عليه ذلك المنع بالسند المذكور فهذا جوابه عن منع الامتناع المذكور بالسند الذى ذكره وحاصله ان معنى قوله قدس سره لان المشخص لا يمكن آه انه لا يمكن ذلك لعدم ارتباط المشخص بالغير لاستقلاله وتأصله فى الوجود لا لانه مندرج تحت الكلى فظهر ان ما قيل حاصل الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص فى قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل هذا الوضع بواسطة التشخص ليس فى محله بل انما يصلح عن منع التقريب لا عن منع الامتناع المذكور والجواب مورد لدفع المنع الثانى دون هو كما هو مصرح به فى كلام المفيد فى كتابه * قوله بل عنى ان الجزء آه هذا قياس من الشكل الثانى محصله انه لا شئ من الجزء مرتبط بالغير ومرآة الملاحظة يجب ان يكون مرتبطا بالغير ينتج انه لا يمكن ان يكون الجزء مرتبطا ومرآتا لملاحظته وهو معنى قوله قدس سره المشخص لا يمكن ان يلاحظ كلياته فقوله الشارح ووجوب كون المرآة آه منع لكبراه وقد اشار الى منع صغراه ايضا فيما نقل عنه ههنا وكذا كون الجزئى غير مرتبط بالغير مم نعم لا يرتبط بطبعه ولو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطا بغيره انتهى يعنى انه لو اريد بعدم ارتباط الجزئى بالغير عدم ارتباطه بطبعه يرد المنع على الكبرى فقط وهو وجوب كون المرآة مرتبط بغيرها بطبعها وههنا بحث اما اولا فلان منع وجوب مطلق الارتباط فى المرآة مكابرة اذ لا يخفى ان مرآة الملاحظة لا بد لها من ارتباط ما مع الملحوظ واما ثانيا فلان منع وجوب كون

المرآة

المراٰة مرتبطة بغيره مصرح به في اصل الكتاب فلا وجه لاعادته فيما نقل عنه واما
ثانيا فلان كون الجزئي غير مرتبط بالغير مدللا باستقلاله وتاصله في الوجود فمنعه
غير مرجح اللهم الا ان يقال منعه راجع الى منع دليله اذ الاستقلال والتاصل
يستلزم عدم مطلق الارتباط فتأمل واعلم انهم قالوا الجزئي الحقيقي لكونه ذاتا
متصلة بوجود اصيل يأبى عن الارتباط بالغير ولا يمكن للعقل اذا لاحظه ان يعتبر صدقه
على الغير وهذا هو المعنى بعدم الارتباط بالطبع بخلاف المفهوم الكلي فانه ذاتا مثالية
ظلية فيقتضي الارتباط وهذا هو المعنى بالارتباط بالطبع فتدبر يبقى انه لو تم
القياس المذكور لدل على استحالة القسم الاول معنى الوضع ايضا اذ مراٰة الملاحظة
هناك ايضا جزئي ولا فرق بين الارتباط بالغير وبين الارتباط بالعين بل الثاني
اشد استحالة اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين كما ذكره
الشريف في حاشية الصغرى * قوله ان حصر الوضع واعلم ان عبارة المفيد
هكذا ان وضع مطلق اللفظ الشامل للمفرد والمركب لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام
الاربعة بل المنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد انتهى كلامه فكلام ليس الا
في وضع اللفظ * قوله لعدم دخول وضع المركب واعلم ان وضع المركب
على نوعين قصدي وتبعي الاول وضعه بهيئة التركيب لمعنى كوضع زيد للاخبار
بالانسانية عن زيد وهذا وضع نوعي للمركب من قبيل وضع العام لموضوع له
الخاص والثاني في ضمن وضع اجزائه لمدلولات اجزائه كوضع زيد انسان
لمدلول زيد انسان في ضمن وضع كل منهما اي من مدلوليهما وهذا وضع ضمني تبعي
لا اصلي وقصدي والظان مراد المفيد هو النوع الثاني فيرد عليه ان المراد انما هو
حصر الوضع القصدي المتبادر عند الاطلاق في الاقسام الاربعة لا التبعي ولا
الاعم من القصدي والتبعي فلا غبار في الحصر على الاربعة * قوله من مفردين
من قبيل الاخذ بالاول * قوله فالمنحصر فيها ليس الا آه اشارة الى الجواب
عن الاعتراض المذكور بتخصيص المقسم بوضع اللفظ المفرد وتتمة للاعتراض
والاول اولى واخذ * قوله وفيه ان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض قيل هذا
اعتراض على المفيد على تقدير تسليم ان المقسم وضع اللفظ المفرد لكن العجب من
الشارح انه حكم فيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في الاربعة المذكورة
وههنا بانتقاض ذلك الحصر انتهى ورد بان حكمه ههنا بالانتقاض مبني على زعم
المفيد والالزام وما حكمه فيما سبق بالانحصار فمبني على قيد الوحدة وانت خبير
بان وضع المشتقات بوضع جزئيها وضع المركب من اللفظ والهيئة والكلام انما هو

في وضع اللفظ المفرد ولا في وضع اللفظ المركب من اللفظين ولا في وضع المركب من اللفظ والهيئة فهذا الاعتراض ساقط كل السقوط * قوله وان الاعتراض هذا اعتراض ثان على المفيد مبني على تقدير ان المقسم مطلق اللفظ اي الشامل للمفرد والمركب ورد لقوله بخلاف المركب من مفردين موضوعين بوضعين متفقين في القسم لكنه ساقط ايضا فان وضع المجموع المركب من المفردين والهيئة وضع المركب من اللفظ والهيئة والكلام انما هو في وضع المركب من اللفظين لا في وضع المركب فيهما ومن الهيئة ايضا كما مر فيما سبق فتذكر * قوله نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض اي لا انتقاض في الحصر لكون اجزائه متفقة نقل عنه ههنا ان لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين في قسم الوضع العام للموضوع الخاص داخلين في الوضع العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق بيانه عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له لجزء واخرى لجزء انتهى اقول اراد بالوضعين وضع المفرد ووضع الهيئة المجتمعين في المركب من مفردات وهيئة متفقات في قسم الوضع وقوله لعدم صدق ظاهر بيانه عليه يعني ان بيان المفيد لعدم الانتقاض بوضع المركب اذا كان اوضاع اجزائه متفقة في قسم الوضع وهو قوله فان وضع المركب فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه ظاهر في ان دخوله كدخول وضع كل واحد من مفرديه في كون مدخول كل منه موضوعا له وذلك لا يصدق على الوضعين المجتمعين المذكورين فانه يقتضي ان يصير اللفظ المركب بذلك الدخول موضوعا للمتعدد الذي هو مدلول مفرديه بحيث يكون كل من المتعدد موضوعا له لذلك الوضع المركب كما صار كل من مدلول مفرديه موضوعا له لذلك المفرد ولا شيء من المتعدد كذلك اي موضوعا له لذلك المركب بل طائفة منها اي من المتعدد كمدلول الذي هو موضوع له لجزء كلفظ الذي وطائفة اخرى منها كمدلول الهيئة موضوع له لجزء آخر كالهيئة وانما قال ظاهر بيانه لانه لا يمكن ان يراد في البيان المذكور انه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه مطلقا سواء كان دخوله كدخول كل واحد من مفرديه او لا فح لا يقتضي الصيرورة المذكورة وقيل في شرح المنقول المذكور غير ما ذكرنا مما لا يلتفت اليه فتدبر حق التدبر * قوله وان قيد الوحدة معتبر هذا اعتراض ثالث على المفيد وجواب عن النقض الذي

اوردہ

اورده على الحصر المذكور وتقريره ظاهر لايخفى اقول للمفيد ان يقول وضع المركب
المذكور ليس من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام بل قسم مستقل من اقسام الوضع كما
ان المركب قسم مستقل من اللفظ لا من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فافهم فقسموا اللفظ
الموضوع الى المفرد والمركب وايضا قسموا اللفظ الى وضع المعين للمعين كما في المفردات
والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات ولايخفى ان ذلك يقتضي ان يكون وضع
المركب وضعا مستقلا قسما من مطلق الوضع وان لايكون من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام
كمجموع الانسان وزيد من غير اعتبار التركيب بينهما فتأمل بالانصاف * قوله
والتشخص ما به يصير الشيء اي امر باعتباره يصير الشيء آه هكذا فسر الشارح في نحو هذا
المقام في بعض تصنيفاته * قوله وما قيل القائل الشارح خواجه على السمرقندي
قال في اول الكتاب عند قول المص هذه فائدة * قوله هو لايوجد في الشيء الذي
لايجتمع اجزائه كالالفاظ والعبارات وانما لم يوجد المعنى الثاني فيه لعدم كونه
موجودا * قوله بخلاف الاول اي المعنى الاول فانه يوجد فيما لايجتمع اجزائه
ايضا اذ لاشك ان العبارة التي اجزائها محسوسة صادرة عن شخص معين مثلا
متشخصة بالمعنى الاول وان لم تكن موجودة لامتناع فرض حملها على متعدد فعدم
التحقق لايستلزم عدم التشخص بذلك المعنى هكذا قال القائل * قوله ففيه التشخص
آه قيل حاصل ما ذكره منع كون المعنى الثاني اخص بان الموجود الاعم من الذهني
والخارجي والشيء متساويان والتعيين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة
فبينهما تساو لاعموم وخصوص * قوله الا ان يقال اراد بالموجود آه يمكن ان يقال
ايضا اراد بالتعيين التعيين الخارجي فانه المتبادر في امثاله اي ما يتعين به
الموجود تعينا خارجيا فهذا لايوجد في الشيء الذي لايجتمع اجزائه في الخارج بخلاف
* قوله المعنى الاول حيث لم يوجد فيه التعيين الخارجي فافهم * قوله وح
كل موجود ذهني يمنع العقل عن فرض الشركة فيه * قوله كانه خص التعرض
بالشيء آه اقول انما خص التعرض به لكونه في صدق بيان الالفاظ والعبارات
التي لايجتمع اجزائها متشخصة كما يظهر بالنظر في كلامه * قوله قوله اما صفة
كاشفة للتشخص على ان يكون العين بمعنى التعين فح يكون التقدير اللفظ قد
يوضع ملابسا بتعينه وحاصله انه قد يوضع للمعين كما اشار اليه الشارح * قوله
كليا كان اي سواء كان الوضع كليا او متشخصا هذا مستفاد من اطلاق الوضع
فان الاصل في المطلق ان يجري على اطلاقه * قوله ونظيره اي نظير هذا القول
في كون الوضع اعم من ان يكون كليا او متشخصا ونظيره في كون بعينه صفة كاشفة

او نظیره فی کلیهما کما هو هذا سیاق کلامه واما ما قیل انهم قالوا الصفة الکاشفة
للشیٔ بمنزلة التعریف له ولا یخفی ان قولهم بعینه فی تعریف المعرفة لا یصلح ان
یکون تعریفا للشیٔ فیندفع بان یحمل علی تعریف المعنی المراد علی ان ما یکون بمنزلة الشیٔ
لا یجب ان یکون غیر ذلک الشیٔ * قوله والمعنی ح قد یوضع لنفس مشخص یشیر الی
ان العین علی هذا التوجیه یکون النفس والذات والی ان الباء زائدة واما ما قیل
انه لا وجه للباء فی احتمال التاکید فان التاکید المعنوی للشیٔ هو نفسه وعینه بدون
الباء فمردود فان صاحب المغنی عد من مواضع زیادة الباء التاکید بالنفس والعین
* قوله واما تقیید الوضع بحیثیة التعین والباء سببیة ای قد یوضع لشخص بسبب
تعینه وتشخصه ویرجع الی انه قد یوضع لشخص من حیث انه معین کما اشار الیه
بقوله والمعنی ح آه * قوله ای الوضع للمعین کانه قیل التعین معین فی مفهوم
الشخص فلا فائدة فی اعتبار قید الحیثیة فاجاب بانه لا یلزم من اعتبار التعین فی
مفهوم کون الوضع باعتباره اذ الوضع للمعین آه فلا یرد ان التعمیم فی الاعم
لا یستلزم التعمیم فی الاخص اذ السؤال باعتبار التعین فی مفهوم الشخص لا باعتبار
خصوصه واما ما قیل فی دفعه من ان المراد بالمعین المشخص فیشهد علیه بطلانه قوله
ان کل لفظ موضوع لمعین هکذا قد قیل * قوله وهو ای تقیید الوضع بحیثیة
التعین هو الفارق بین المعرفة والنکرة بان یوجد فی المعرفة دون النکرة وتوضیح
الفرق بینهما ان التعین فی النکرة مصاحب غیر معتبر حین الوضع وفی المعرفة لا بد
من اعتباره حین الوضع علی ما صرحوا به * قوله ان کل لفظ موضوع ای موضوع
بقرینة المحمول او کل لفظ موضوع لمعین بتقدیر المحمول وبعد فیه نظر اذ لو ارید
بالمعین المشخص یرد علیه ما وضع للکلی ولو ارید معنی غیره لا یتم التقریب اللهم الا ان
یقال کل من الدعوی والدلیل مقید بما وضع لشخص فتأمل مفهوم هذا المقسم
اعم لاطلاقه من جهة الوضع کما مرت الاشارة الیه وح لا یمتاز عما قبله وهو القسم
الثانی تقییده بالملاحظة بالامر الکلی بان یقال لشخص وحده هذا التقیید یمکن ان
یستفاد مما فی مقابلة من قوله وذلک بان یعقل امر مشترک آه کما افاده الشر
الشروانی قیل لا یرد علیه الاعلام المشترکة لان المراد الوضع لشخص وحده
والاعلام المشترکة وان وضعت لاکثر من شخص واحد الا ان ذلک باوضاع متعددة
انتهی * قوله وانت خبیر بانه یبقی الاشکال بالاعلام المشترکة بوضع واحد
کما اذا کانت الاولاد المتولدة متعددة فسمیت کل واحد منهم باسم واحد
حین سماع ولده وان کانت هذه التسمیة نادرة * قوله واما تقیید للوضع الخ

عطف على قوله اما تقييد للوضع بحيثية التعين وتوجيه رابع لقوله بعينه
نقل عنه ههنا واعلم ان مالم يلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المتن ما صورنا
لك من القسمة العقلية للوضع بل تتبعنا احتمالات يتقابل القسمان اللذان ذكرهما
فلو كان بعض الاحتمالات غير موافق له فلا بأس فيما نحن بصدده انتهى قيل الحق
الاحتمالات الغير الموافق لما صوّره من القسمة العقلية للوضع هو الاحتمالات الثلثة
الاول حيث كان هذا القسم الاول من الوضع على كل منها اعم من ان يكون بالملاحظة
بامر كلي او بالملاحظة بالمعين فان ما يكون بالملاحظة بامر كلي ليس بداخل في القسم
الاول من الاقسام الاربعة المذكورة فيما صوره فهو اما خارج عن الاقسام الثلثة
الاخر ايضا او داخل في الرابع وعلى كلا التقديرين لا يوافق ذلك التصوير فانه
على الاول يلزم التخميس وعلى الثاني يبطل الحكم بان الرابع لا يوجد وايضا الاحتمال
الثلث اعني تقييد الوضع بحيثية التعين لا يوافق تلك القسمة اذ ما يوضع للشخص
لا من حيث التعين يكون واسطة بين الاقسام المذكورة في تلك القسمة فتدبر
وقيل لعل الاحتمال الغير الموافق هو الاحتمال الاول اعني احتمال الصفة الكاشفة
فان هذا القسم الاول بذلك الاحتمال لا يكون مقابلا للاقسام الثلثة الباقية
فانه عبارة عن الوضع لمعين كليا كان ذلك المعين او شخصيا كما ذكره الشارح
السمرقندي في ذلك الاحتمال الاول ولا يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثالث
اعني الوضع لامر كلي فان ذلك الامر الكلي اعم من ان يكون معينا انتهى وانت
خبير بان ما ذكره هذا القائل ناش عن حمل قوله الشارح كليا كان او مشخصا على
تعميم الموضوع له وذلك فاسد بل هو للتعميم للوضع كما اشرنا اليه فيما
سبق * قوله الا على القول استثناء من لكن يشكل على كل قول من
الاقوال الواقعة في واضع الالفاظ الا على القول بان الواضع للالفاظ هو
الله تعالى كما هو مذهب الاشعري فانه لا اشكال على ذلك اذ يمكن ان يقال
وضعه الله تعالى ايضا باعتبار عين العلم فانه لا يخفى منه تعالى شيء واعلم انه
قال المصنف في شرح المختصر لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع فالواضع هو
الله تعالى او الخلق او التوزيع ثم اما ان يجزم باحد الثلثة او لا فهذه اربعة
اقسام قال بكل قسم منها قائل فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه
الواضع للغات هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه واسماعها
لواحد او لجماعة او بخلق ضروري بها قال البهشمية وهم اصحاب ابي هاشم
وضعها البشر واحد او جماعة ثم حصل التعريف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال

قوله وضعها البشر يسمى اصطلاحيا كما في الاصفهاني منه

قوله في واحد او جماعة فانهم وضعوا وضع تلك الالفاظ بازاء المعاني ويسمى هذا المذهب توفيقيا كذا في شرح الاصفهاني للمختصر منه

يتعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها فقال الاستاد ابو اسحق الاسفرائني القدر المحتاج اليه في التعريف يحصل بالتوفيق من قبل الله وغيره محتمل الامرين وقال القاضي ابو بكر الجميع ممكن عقلا وشئ من ادلة المذاهب لا يفيد القطع فوجب التوقيف وهذا هو الصحيح ثم ان كان النزاع في الظهور لا في القطع فالنظ قول الاشعري ثم ذكر ادلة كل مذهب * قوله وفي بعض الاعلام المذكورة صفة للمضاف لا للمضاف اليه والتأنيث لاكتساب التأنيث عن المضاف اليه وذلك البعض هو الذي يقع في تسمية الاولاد حين سماع تولدهم قبل رؤيتهم * قوله قول بلا دليل اذ الظاهر ان يكون وضع كليهما على نسق واحد اما باعتبار الامر العام لعدم درك العام بالموضوع له واما باعتبار عين الموضوع له لاحاطة علمه تعالى بكل شئ * قوله بل القول بالوضع العام آه اقول يمكن ان يقال الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فالعلم به يتوقف على العلم بهما فلما كان المعنى متكثرا بحيث لا يحيط به علم البشر وكان مندرجا تحت امر كلي يسهل علم الوضع باعتبار ذلك الامر الكلي كان من عناية الله تعالى الوضع العام للموضوع له الخاص ليسهل ضبطه وينتفع به وهذا كاف في الدليل على القول المذكور وبهذا سقط ما قيل بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشأ اعتبار الامر العام مرة في هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعاني الشخصية التي وضع اللفظ لها لكثرتها وعلمه تعالى منزه عن عدم الاحاطة انتهى وذلك لانك قد عرفت ان حكمة اعتبار الامر العام ليست منحصرة في عدم احاطة الواضع بالمعاني المتكثرة بل قد يكون اعتباره لعدم احاطة علم المتعلم بذلك الوضع * قوله او المعنى ح عطف على قوله والمعنى ح والفرق بين المعنيين ان اعتبار عين الشخص في الاول عبارة عن ملاحظته بنفسه وعينه ليكون تلك الملاحظة آلة لوضع اللفظ بازائه وفي الثاني عبارة عن قصده في الوضع ليكون موضوعا له قصدا لا ضمنا * قوله لا الى امر يندرج فيه اي عين الشخص في ذلك الامر وذلك الامر هو كل شخص فان عين الشخص مندرج تحت كل شخص بهذا الوضع اي وضع القسم الثاني * قوله بل الى كل شخص فيكون الموضوع له قصدا كل شخص اي هذا الامر العام المندرج تحت عين كل شخص مشخص فيصير كل شخص مشخص موضوعا له ضمنا وتبعا لاجل وضع اللفظ لكل مشخص وبازائه * قوله ونظيره اي نظير كون كل شخص موضوعا له قصدا وصيرورة الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص ولك ان تقول اي نظير القسمين المذكورين بالمعنيين فان وضع المفرد نظير القسم

الاول

قوله وقال الاستاد آه قال الاصفهاني وهو علم ما ذكره الاستاد وتكلم لم يجب لهذا المذهب تمسك يعتد به لم يتعرض له المص انتهى منه

قوله وشئ من ادلة المذاهب يعني ان الدلائل متعارضة ولا ترجيح لاحدها ترجيحا يفيد القطع فلم يحصل الجزم بواحد منها وهو المراد من التوقف بهذا قال الاصفهاني ثم قال لعله دليل مذهب الشيخ الاشعري يفيد غلبة الظن فهو راجح الى المذهب الاخرى من حيث افادته الظن ولذا قال المص ثم انظر قول الاشعري منه

قوله القائل صدر به الكردي اقول ولك ان تقول اشارة الى قوله منه

قوله نبحجة هكذا رأيناه في بعض النسخ والاولى ان تكون بتجية وان كانت لفظة النبحجة صحيحة من حيث المعنى وهي بمعنى الطريق كما يفهم من الباء الطريقة لكنها جيد جدا آه منه

قوله نبحجة ولا يجوز ان يكون السببية متعلقة بيوضع فانه يكون مستدركا بعد قوله باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص فان ذلك يؤدي مؤداه ولا يجوز ان يكون متعلقة بيندرج ايضا

الاول ووضع المركب نظير القسم الثاني باعتبار صيرورة الشخص موضوعاله للوضع لكل شخص وافراد الضمير بتأويل المذكور او بكل واحد * قوله لشخص بعينه الظاانه بيان لمرجع لضميرله في قول المص فيؤل المعنى الى ان يقال يوضع لشخص باعتبار عينه بان يقصد في الوضع الى عينه لا الى امر يندرج هو فيه هذا الشخص ولا يخفى فساده فالظ اسقاط قوله بعينه كما فعله فيما سيأتي فتأمل * قوله باعتبار القصد الى امر فعلى هذا يكون الوضع لذلك الامر بالقصد وللشخص بالتبع كوضع المركب بوضع الاجزاء فلا يناسب ذكره ههنا لان المقام مقام بيان الاوضاع القصدية ولا يوافق ما صوره من القسمة العقلية ايض ولك ان تقول ليس مقصود الشم ههنا الا اثبات التقابل بين القسمين فلا يقدح في هذا عدم المطابقة لما صوره من القسمة العقلية كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا * قوله بالوضع لكل شخص الباء للسببية والمعنى بان يوضع لكل شخص على ان يكون كالبيان لما قبله * قوله وكل شخص شامل للشخص بعينه تعليل لقوله يوضع لشخص بعينه باعتبار القصد وحاصله انه اذا كان موضوعا لكل شخص كان موضوعا للشخص ايض لكن المقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فلان كل شخص شامل للشخص واذا كان شاملاله لزم انه اذا كان موضوعا لكل شخص كان موضوعا للشخص ايض اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان الشخص بعض منه اي من كل شخص ولما كان كون الشخص بعضا من كل شخص محل نظر بينه فيما نقل عنه ههنا حيث قال كل شخص يقصد به متعدد كالكل المجموعي الا ان بينهما تفاوتا في القصد فلا يتجه ان مسما كل شخص ليس بمتعدد حتى يكون الشخص بعضا منه انتهى يعني انه يقصد في كل شخص من الاشخاص المتعددة كما انه يقصد في الكل المجموعي الاشخاص المتعددة الا ان بين القصدين او بين المقصودين فرق فان القصد في الاول الى ان الاشخاص المتعددة من حيث التفرق وفي الثاني اليها من حيث الاجتماع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله كل شخص يقصد منه متعدد لا على الفرق المذكور كما قيل فان الاتجاه مبني على ان لا يقصد بكل شخص متعدد لا على عدم الفرق المذكور كما يظهر بادنى تأمل * قوله وبما حققنا من معنى قوله قد يوضع لشخص بعينه ان القصد في الوضع الى عين الشخص لا امر يندرج هو فيه ومعنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص باعتبار القصد الى امر يندرج هو فيه هذا الشخص بان يكون الموضوع له في الاول عين الشخص وفي الثاني كل شخص ومن ان الموضوع له في الاول هو الشخص وحده وفي هذا هو الشخص لا وحده بل مع شخص اخر * قوله اي

اويه وعليه ح ان الوضع لكل شخص
انما يكون سببا للوضع الشخصي
لا لانه مراد به في الالة المقصود والسبب
مستحق الشرح انتهى حب
قوله كما قيل ان الاتحاد هو الشرح فلا يتجه
فان فعلنا ان الفرق فرع قوله كل شخص
يعني اذا عرفت ان القصد في كل شخص
الى الاجزاء من حيث التفرق وبخلاف
الكل المجموعي كما عرفت انه لا يتجه فان
الاتحاد مبني على عدم الفرق بين الكل
المجموعي وكل شخص في القصد
بان يكون القصد في كل منهما الى الاجزاء
من حيث الاجتماع انتهى مستحقة
قوله فلا يتجه ان مستحقة قد قيل
السؤال هو ان البعضية
توضيح التعدد وكل فرد فلا يكون
شخص من سبيل متعدد وتوضيح
افراد الشخص بعضا منه
الشخص المعين من افراده
الجواب ان لكل فرد واحد قولنا كل
وان لم يكن متعدد لكل فرد من
شخص لما كان شاملا للبعضية
افراده حصل التعدد المصحح
فقد علمت ان ذلك ان القول بان
مبني الاتحاد عدم الفرق بين الكل
المجموعي وكل شخص في القصد
بان يكون القصد في كل منهما الى
الاجزاء من حيث المجموع بدل على انه
تأمله لم يتجاوز من امام الكتب انتهى
مستحقة

بجعل الموضوع له القصدي امرا شاملا ولعله خص بالذكر تفسيره بالمعنى الاخير لنوع
خافية ودقة ولان يبينه بقوله فان كل متعدد والا فلا جزم بكون معناه ما ذكر
كما سبق ولا يتوقف اندفاع الاعتراضين عليه كما ستطلع * قوله فان كل
متعدد آه علة مصححة لحمل الامر العام على المتعدد والمندرج فيه الاحاد كل شخص كما
اشار اليه فيما نقل عنه بقوله كل شخص يقصد به متعدد كالكل المجموعي * قوله ان وضع
بعض الاعلام كما في تسمية الولد قبل رؤيته فاعلم اندفع وجه اندفاعه ان الموضوع له
القصدي في هذا الوضع على ما حققه هو الامر الشامل دون الشخص وفي تلك الاعلام
هو الشخص وان لوحظ بامر كلي وايضا الموضوع له في هذا الوضع هو الشخص لا وحده
بل مع شخص آخر وفي تلك الاعلام هو الشخص وحده فكيف يدخل احدهما في الاخر
وبهذا التقرير اندفع ما قيل ان في اندفاعه بما حققه نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته
مثلا لما لم يكن الا بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب مفهومها فكان الوضع قال
وضعت لكل موصوف بهذه الصفات وان كانت تلك منحصرة في الخارج في فرد * قوله
ان ذلك اي الوضع للشخص باعتبار امر عام لا يختص به اي بان يعقل امر مشترك بين
المشخصات بل يكون ذلك الوضع بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات
صادق ذلك الامر الكلي على ذلك الشخص وحده ايضا فيكون البيان المذكور قاصرا
والحصر المستفاد منه باطلا ووجه اندفاع هذا بما حققه المحشي هو ان الموضوع له
في ذلك الوضع هو الشخص لا وحده بل مع شخص اخر فلا بد من ان يعقل فيه امر
مشترك بين المشخصات ولا يمكن بان يعقل امر كلي غير مشترك بين المشخصات
فالاختصاص ثابت والاعتراض ساقط وايضا الموضوع له القصدي في ذلك الوضع
لا بد وان يكون كل الشخص على ما حققه فلا يتصور ذلك بان يعقل امر غير مشترك بين
المشخصات فالاعتراض مندفع بما حققه بلا ارتياب وان ورد بدون ملاحظة
ذلك التحقيق فسقط ما قيل ان هذا الثاني غير وارد وان لم يلاحظ تحقيقه فان المراد
بالاشتراك بين المشخصات ما لا يمنع العقل شركته بينهما وهو عين الكلي وعلى
تقدير وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر على انه مبني على الغفلة عن قوله
المورد غير مشترك بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده فتأمل حق
التأمل * قوله بقي ان الوضع الكلي هكذا في الاصل بتوصيف الوضع بالكلي
وفي اكثر النسخ المتداولة ان الوضع العام الكلي بتوصيفه بالعام والكلي معا والظاهر
هو الوضع العام بالتوصيف بالعام فقط * قوله لا يجب ان يكون للمشخصات
قول ليس لا يجب بل يجب كما حققه سيد المحققين في حاشيته على شرح المختصر

الاصولی حیث قال ان المبهمات والمضمرات انما هی موضوعات للمعانی الجزئیة الحقیقیة وانما کون هذا قد یشار به الی امر کلی مذکور وضمیر الغائب قد یرجع الیه ایضا فلیس بقادح فی ذلک لان لفظ هذا بحسب اصل الوضع یستدعی مشاهدا مشارا الیه اشارة حسیة وذلک لا یکون الا جزئیا کما لا یخفی واستعماله فی غیره انما یکون بتنزیله منزلته اما الکلی المذکور فهو من حیث انه مذکور بهذا الذکر الجزئی جزئی لا یحتمل الشرکة واطلاقه علیه لیس الا بهذه الحیثیة وضمیر الغائب یستدعی ذکرا جزئیا للمرجع اما لفظا او معنی او حکما وقد عرفت ان الکلی المذکور من حیث انه مذکور بذکر جزئی جزئی انتهی وفی حاشیته علی شرح المطالع کما ستنقله فلا وجه لهذا الکلام ههنا اللهم الا ان یقال هذا من الشارح مبنی علی ان ما ذکره سید المحققین لیس بمرضی عنده فانه قد یعترض علیه بانا لا نم ان الکلی المذکور من حیث انه مذکور لا یحتمل فرض الشرکة بالنظر الی نفس المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجیة کما هو المعتبر فی الکلیة ولو سلم ذلک فلا نم ان اطلاق الضمیر علیه من هذه الحیثیة بل لعل انه اطلاقه علیه لا من هذه الحیثیة وسیجیء من الشارح ما یشعر بالرضاء له * قوله بل یجوز ان یکون الامور المعینة التی هی جزئیات اضافیة منها حقیقیات ومنها کلیات فیه انه سبق من ان التشخص والتعین مترادفان فکیف یصح تعمیم الامور المعینة ههنا فتأمل * قوله کضمیر الغائب قال فیما نقل عنه ههنا سیأتی فی الخاتمة ما یتعلق بالضمیر الغائب ونشرحه علی وجه یظهر منه ان المص علی ان الضمیر الغائب موضوع للجزئیات الحقیقیة انتهی اقول اراد به ما سیذکره فی شرح التنبیه العاشر من الضمیر الغائب الراجع الی الکلی علی سبیل التجوز لا علی سبیل الحقیقة فان القول بالتجوز اهون من القول بعدم انتظام ضمیر الغائب فی سلک اخویه ضمیر المتکلم والمخاطب فتأمل وانتظر * قوله جزئیا کان او کلیا ان اراد ان ما سبق ذکره قد یکون کلیا ولو بلا ملاحظة ذکره بالذکر الجزئی فهو مم لما سبق من تحقیق سید المحققین من ان الکلی المذکور من حیث انه مذکور بهذا الذکر الجزئی جزئی حقیقی وان اراد انه قد یکون کلیا مع قطع النظر عن کونه مذکورا بالذکر الجزئی فلا یتم التقریب * قوله بجزئیات اضافیة اقول هذا لیس بمصرح به فی عبارته قدس سره فی تلک الحواشی بل صرح فیها بخلافه فانه قال والتحقیق ان الواضع اذا تصور معنی کلیا ولاحظ به جزئیاته وعین بهذه الملاحظة الاجمالیة لفظا واحدا لکل واحد من تلک الجزئیات کان هناک وضع واحد عام لمعان متعددة کما اذا قال لفظة انا لکل متکلم واحد ولفظة انت لکل

* قوله مشارا الیه اه لما عرفت ان المشار الیه ... قدمت علی صاحبها ... بجزئیة ١٢ منه
انه یجب ان یکون المشار الیه محسوسا کما فی ... المعقول ١٢
معطوف علی قوله فی حاشیته علی شرح الشمسیة ١٢

مخاطب مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ
موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون
الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اسماء الاشارات والحروف
والافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها ثم قال فان قلت
ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب
واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ايض ولفظة هذه يشار بها الى الجنس قلت
الظاهر ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا لكل غائب مفرد
مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية
على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد انتهى ولا يخفى عليك ان سياق هذا
الكلام ومذاقه ومقتضى تحقيقه في شرح حاشية شرح المختصر شاهد عدل لكون
مراده بالجزئيات في قوله للجزئيات المندرجة الجزئيات الحقيقية وبالاضافة
في قوله او اضافية الجزئيات الاضافية في حد ذاتها مع قطع النظر عن كونها
مذكورات بالذكر الجزئي والا لكان منافيا لما سماه تحقيقا في الحاشيتين فتامل
بالانصاف وترك الاعتساف * قوله الا ان يجعل قوله بعينه صفة كاشفة
لتشخص اقول لا مدخل لهذا الجعل في دفع الاشكال المذكور ولك ان تقول يكون
هذا الكلام ح اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان ذلك المعين او شخصا وقد يوضع
له باعتبار امر عام فيرجع ضميره الى المعين الاعم من الكلي والمشخص فيندفع
الاشكال وليس بشيء اذ التعيين يساوق التشخص كما مر فيما سبق فجعل قوله
بعينه صفة كاشفة لا يفيد التعميم المذكور على ان كون الاعم من الشيء صفة
كاشفة له غير معدول بل لا وجه صحة له اذ الاخص لا يتعين بالصفة العامة ويمكن
دفع الاشكال المذكور بارجاع ضميره الى الشخص مرادا به الجزئي تجوزا على
سبيل الاستخدام ويحمل كلمة قد في قوله وقد يوضع على التقليل ليكون القضية
جزئية فليتامل وقد عرفت ما هو الحق الحقيق ومن الله الهداية والتوفيق
* قوله على ما قيل تكرار تركه اولى ولك ان تقول ذكره اظهار لمزيد اهتمامه
بان لا ينسب اليه هذا الاحتمال * قوله وان العام آه عطف على قوله ان
الوضع الكلي آه اي وبقي ان الوضع العام آه والاولى وانه يجوز آه بل ويجوز
ان يكون الكليات الصرفة بل وللكليات الصرفة وحاصله النقض على التعريف
المستفاد من قوله وقد يوضع له للوضع العام للموضوع له الخاص بانه ليس
بجامع لخروج وضع المشتقات منه مع انه من افراد المعرف وفيه ان وضع

اي الى الذات رح او الى العائد فتامل منه

قوله والاولى وانه فان المقام موضع الضمير الا ان يقال ارتكب الضمير لئلا يوهم خلاف المقصود منه

المشتقات وضع نوعي والكلام ههنا في الوضع الشخصي ووجود ما ذكر من
الوضع الشخصي غير متحقق ولك ان تقول يندفع هذا النقض ايضا بجعل قوله بعينه
صفة كاشفة * قوله للكليات اتى بصيغة الجمع اذ الوضع للكلي الصرف ملحوظا
بامر صادق عليه من قبيل الوضع العام للموضوع له العام واما الوضع للكليات
فليس منه عند الشارح كما اشار اليه فيما سبق عند تعريف بقوله بشرط ان لا يشارك
في ذلك الوضع غيره والتوصيف بالصرفة للاحتراز عن وضع المبهمات فانه ليس
للكليات الصرفة بل للكليات والجزئيات على ما سبق ذكره وقوله لا باعينها
كما في النسخة التي هي بخطه مستدرك وليس لك ان تقول انه احتراز عن القسم
الاول من اقسام الوضع العام للموضوع له الخاص اذ الاحتراز عنه قد حصل
بصيغة الجمع * قوله وما قيل انه اي الوضع للكليات الصرفة وقوله فانه اي
الوضع العام للموضوع له العام * قوله يرده ايضا نقل عنه اي يرده ما ذكره
المص في شرح المختصر كما رده ما ذكره السيد المحقق انتهى قيل يحتمل ان يكون مراده بما
ذكره السيد ما ذكره قدس سره في حاشيته على شرح المطالع وهو الذي سبق
نقله من الشارح آنفا فان ذلك شامل للمشتقات ايضا انتهى وانت خبير بانه على
كلا الاحتمالين لا يكون عديل ايضا مذكورا ويمكن ان يقال معنى قوله ويرده ايضا
ويرده قول القائل كما رد قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام ما ذكره في شرح
المختصر فافهم ذلك * قوله في مسئلة الحروف نقل عنه قال المص وان كنت تريد حقيقة
الحال في ذلك يعني في الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما
لامور مخصوصة كسائر المشتقات والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل من
كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب و
مضروب من غير تعرض لخصوصهما وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا
لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى وقد قيل لا يخفى على المنصف انه ليس في
كلامه رح لا تصريح بما يرده فان المفهوم منه ان المشتقات كسائر المبهمات موضوعة
لامور مخصوصة وضعا عاما وليس كونها من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
اصطلاحا مما يفهم منه لكونها داخلة في الوضع العام للموضوع له كذلك ليس ببعيد
بل هذا هو الظاهر لما ان المناسب اعتبار عموم الوضع وخصوصه بالنسبة الى الموضوع له
بناء على ما ذكره بعض الشارحين من ان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا
ظ لا تكلف فيه بخلاف وصفه بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف
انتهى وقد يقال انما ذهب المحقق الشريف الى ما ذهب اليه لانه وقع العام في مقابلة

قوله بل وللكليات اي بل الاولى ان يقال وللكليات الصرفة عطفا على قوله للامور المعينة منه

قوله وضعا واحدا اذا تعلق لمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط سوآء

الخاص والمشخص والمتبادر من العام الواقع في مقابلة الخاص والمشخص الكلي بمعنى
الصالح لغرض الاشتراك بين كثيرين مع ان العام يرادف بالكلي في هذا المقام
والخاص بالمشخص فالظاهر ان المراد بالعام الصادق على كثيرين والخاص ما ليس كذلك
وربما يقال المتبادر من العام والخاص مع قطع النظر عن الارداف المذكور هو الصالح
لغرض الاشتراك وغير الصالح له * قوله ان الاولى ان يقول انما قال الاولى لاحتمال
ان يكون المص بنى كلامه على مذهب المتقدمين وهو ان لا يفرق بين الملاحظتين
بناء على ترجيح مذهبهم كما رجحه العلامة الدواني في حاشية التهذيب لما سبق
منه من ان الوضع العام للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات فقوله وذلك
بان يعقل مشخصات بامر مشترك ايض ليس بصواب ولك ان تقول انما قال لما يجيئ
منه من قوله وكان اراد آه * قوله لئلا يتوهم ولك ان تقول وجه التوهم ذلك ان عبارة
المص مفيدة لكون الوجه المشترك ملحوظا مع ان المتوكون تلك المشخصات ملحوظة
بذلك الوجه فيتوهم انه لم يفرق بين الملاحظتين ولو لم يقل لئلا يدل لما يجيئ منه
من قوله وكانه اراد آه * قوله وكانه اراد آه جواب سؤال مقدر فكانه قيل
عقل الامر الاشتراك غير كاف في القول بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات بخصوصه بل لا بد من عقل المشخصات ايض كما لا يخفى فاجاب بما ترى * قوله
باستلزام قوله آه وجه الاستلزام على ما افاده الشـ الشرواني ان التعبير عن تلك
الجزئيات بهذه المشخصات انما يكون باعتبار ملاحظة تلك المشخصات قبل الوضع وفيه
نظر اذ الكلام في استلزام القول المذكور عقل المشخصات بذلك الامر والوجه المذكور
انما يفيد عقلها مطلقا سواء بذلك الامر او لا اللهم الا ان يقال يستلزمه بمؤنة قوله
وقد يوضع له باعتبار امر عام * قوله ويستفاد ظاهر هذه العبارة وجه الاستفادة
ان ذكر القول في بيان الوضع يدل بظاهره على ان الاعلام شرط في الوضع وان
مجرد التعيين غير كاف فيه والا لما ذكره وانما نسبت الى لفظ لما سيجيئ من انه يجوز
ان يكون القول ههنا كناية عن التعيين او يكون بمعنى القول النفسي او يجوز
ان يكون ذكر القول الاشتراط في الانتفاع بالوضع لا في الوضع نفسه * قوله
بل التعيين بحيث آه اي بل الوضع هو التعيين بشرط الاعلام * قوله ما لم
يعلم به الغير من الاعلام كما ضبطه الشـ في الاصل وقد قيل الاولى كونه من العلم
لما ان الباء الزائدة قلت في مفعول ما يتعدى الى اثنين على ما في مغني اللبيب
* قوله لم يكن موضوعا له اي لم يكن ذلك المعين موضوعا لذلك الشيء * قوله
فيناسب تفريع على قوله ان الوضع انما ينتفع به آه وفيه ان هذا اثبات الاصطلاح

كما هو اللازم لقوله ولم يجعله عند الغير متعينا منه

بالرأي

بالرأي في مقابلة تصريحهم بخلافه ولعله لهذا قال في خاتمة كلامه وان ابيت اشتراط
الاعلام آه * قوله فلا يتجه تفريع اما على قوله يستفاد من ظاهر هذه العبارة او
على قوله فيناسب ان لا يسمى او على مجموعهما وعلى كل تقدير فيه نظر ظاهر بادنى نظر
* قوله فلا وجه لاعتبار القول فيه انه يجوز ان يكون وجهه ان الانتفاع بالوضع انما
يحصل بالاعلام والاولى فلا وجه لتخصيص القول بالذكر كما لا يخفى فتفطن * قوله
كناية عن التعيين اي عبارة عنه مجازا وقد يقال لا حاجة الى هذا التجوز بل الظاهر
المنبئ عنه كلمة ثم الموضوعة للمهلة مع التراخي ان المراد ان ذلك الوضع بان يعقل
امر مشترك بين المشخصات بوضع اللفظ بازاء كل من تلك المشخصات ثم يقال هذا اللفظ
آه فالقول مستعمل في معناه الحقيقي فتأمل * قوله اذ الوضع آه تقريره ان لفظ
موضوع في هذه الاثناء غير مطابق للواقع وكل ما هو غير مطابق للواقع فهو غير صحيح
اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه اذا لم يتحقق الوضع بعد لم يكن هذا القول
مطابقا للواقع لكن المقدم حق فكذا التالي * قوله ليس خبرا بل انشاء فيه ان ما
ذكره المفيد لا يتوقف على كون هذا العقد خبرا فانه لم يدع انه خبر بل اعترف بانه انشاء
ومع ذلك ادعى ان لفظ موضوع ليس على ما ينبغي فقال اذ الكلام في انشاء الوضع
والقول بان هذا موضوع لذلك في انشاء الوضع ليس على ما ينبغي لعل وجه عدم
اللياقة عدم شيوع صيغة المفعول في الانشاء مطلقا لا في انشاء الوضع خاصة
فدفعه بان هذا العقد ليس بخبر بل انشاء للوضع ثم القول بان الاولى صيغة الماضي
لانه الشائع في العقود والانشائية كما فعل الشارح ليس على ما ينبغي ثم اقول الظاهر
ان هذا القول من الواضع خبر لا انشاء لانه الاعلام للوضع والاعلام ليس بانشاء
لا سيما اذا كان مراد المصنف ان ذلك الوضع بان يعقل امر مشترك بين المشخصات آه
* قوله وضع بل الاولى وضعت كما لا يخفى * قوله لان الشائع في العقود آه قيل فيه
بحث الا يرى ان قولهم الحمد لله والصلوة على نبينا وامثالهما مما لا يحصى مستعملة في
الانشاء مع انها جملة اسمية ورد بان الكلام في العقود وما ذكر من الامثلة
ليس من قبيل العقود ولو سلم فليس من العقود التي قصد فيها ابتداء الفعل في الحال
بل من التي قصد فيها دوام الفعل والشارح انما ادعى الشيوع في الاول ولو سلم فلا نم
الشيوع فيها كالشيوع فيما نحن فيه وانت خبير بان القائل مانع فمقابلته بالمنع
غير موجه * قوله ولا يخفى عليك آه اعتراض ثالث على المصنف * قوله لا يكفي
اي في الوضع او في الاعلام نقل عنه الظاهر انه لا يكفي في جميع افراد الوضع العام
والموضوع له الخاص لكنه يكفي كما في وضع الموصول فانه يفهم منه الشخص المعلوم

المستعملة في الانشاء

بالجملة من غير ان يلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى اقول انه اعترض على قوله لا يخفى ان
مجرد القول آه ورد عليه بان الظاهر ان المراد ان ذلك القول لا يكفي في شيء من افراد
الوضع العام والموضوع له الخاص واقسامه الاربعة لكنه محل نظر اذ قد يكفي ذلك
القول في بعض الاقسام كما في وضع الموصول ويحتمل ان يكون بيانا للمراد من قوله
لا يكفي لئلا يرد عليه هذا الاعتراض وحاصله ان الظاهر ان المراد من قوله لا يكفي انه
لا يكفي في جميع الاجزاء على طريق رفع الايجاب الكلي لا على سبيل السلب الكلي فانه
قد يكفي في بعضها كما في وضع الموصول وانما قال الظاهر اما على الاحتمال الاول فلاحتمال
الثاني واما على الاحتمال الثاني فلكفاية مجرد القول المذكور في البعض * قوله بل
لا بد من تقييد المشخصات ولقائل ان يقول كلمة هذه المشخصات في القول المذكور
متكفل لهذا التقييد اذ الظاهر انها اشارة الى المشخصات المتعلقة بذلك الامر العام
والحكم على الموصوف بصفة يفيد عليه الوصف لذلك الحكم كما هو المقرر عندهم فكانه
قيل هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات المتعلقة بهذا الامر العام من حيث
انها موصوفة بذلك المعقول المشترك فسقط الاعتراض * قوله فان مدلول هذا لفظ
ليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم قال فيما نقل عنه للبحث فيه مجال بل يكاد
ان يكون التحقيق ان لا فرق بين المفهوم المشخص من هذا وعلمه وكذا من انا وعلمه وهكذا
انما الفرق في طريق الفهم فان العلم وضعه بحيث لا يحوجك الى قرينة بخلاف الموضوعات
بهذا الوضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع للقدر المشترك
ويتضح ان جعله للقدر المشترك خطأ تأمل ولا تغفل انتهى حاصل البحث منع قوله
فان مدلول هذا ليس ذات المشخص وقوله بل الذات المشخصة آه او منع الفرق
المستفاد من قوله فان مدلول آه ومحصله ان ما ذكر في الشرح انما هو بحسب النظر
الجليل واما التحقيق فبخلافه فقد قيل ان التحقيق ما ذكر في الشرح فانك اذا قلت
هذا فكما يفهم منه الذات المشخصة يفهم اتصافه بكونه مشارا اليه ولا اظنك في
مرية منه الا ترى ان ارباب البلاغة عللوا ايراد المسند اليه بالاشارة بانه تميزه
وفرعوا عليه فوائد لا تحصى ولا يتأتى هذا لو كان المفهوم مجرد الذات ولك ان تقول
يردح هذا البحث ان العوام يفهمون المشخص من الموضوع بهذا القسم من الوضع
مع عدم علمهم بالقدر المشترك اصلا وفيه ان فهم العوام ساقط عن الاعتبار فانهم كالهوام
وقوله ومن هذا يلوح اي ومن ان هذا الوضع يحوجك الى قرينة يظهر كمال الفرق بين
الموضوع بهذا القسم من الوضع وبين الموضوع للقدر المشترك حيث لا يحوجك
وضع الثاني الى قرينة مثلا ووضع الاول كما قيل وانما قال كمال الفرق لظهور اصل

قوله ورد بان الكلام آه المراد الاول واثبت للمحشي الفاضل عبد الحق الكرخي والثاني للمحشي السيد مصطفى الرومي منه

قوله ليس من قبيل العقود على انها معرفة الفعلية فهي وان ذكرت في نفسها الا انها لا تخرج من رتبة الفعلية لا تؤخذ منها الاسمية هكذا قال السيد مصطفى الرومي منه

قوله بيانا للمراد آه وانما قال قيد من ان الاظهر بإباءه فيندفع بالعناية كما لا يخفى على اهل الدراية فتأمل * منه

قوله فلكفاية مجرد القول آه فيه فلا حصر ان لا يكفي في شيء من الامور الاربعة مجرد القول المذكور بل نقول هذا الاحتمال اظهر وقد بان لو سلم ذلك كله يكون قوله لكنه قد يكفي على هذا الاحتمال لا عادة و الافادة خير من الاعادة فتأمل منه

قوله ان يكون التحقيق لعله خبر يكاد وقدمه على اسمه وهو قوله ان لا فرق آه او اسمه له والخبر ان لا فرق آه والمعنى على القلب منه

الفرق يكون مدلول احدهما الذات ومدلول الاخر القدر المشترك وباختلاف وضعيهما ولك ان تقول اي مما ذكرناه من عدم الفرق المستلزم لكون الموضوع له لهذا القسم ذات المتشخص كالعلم يلوح كمال الفرق بينهما حيث كان مدلول الاول هو الذات ومدلول الثاني هو القدر المشترك واما قال كمال الفرق لظهور اصله بمجرد الوضع فتأمل وقوله ويتضح عطف على قوله يلوح اي ويتضح ايضا من هذا محوجا الى القرينة او من كون مدلوله هو الذات كالعلم ان يجعل للقدر المشترك خطأ فانه ماهو للقدر المشترك غير محوج الى القرينة او مدلوله ليس بذات وقوله تأمل ولا تغفل لعل الاول اشارة الى ان هذا البحث مناف لما سماه تحقيقا فيما سبق من ان القصد في وضع العلم الى شخص بعينه ليكون موضوعا له للوضع لكل شخص والثاني اشارة الى ان الكلام فيما سبق انما هو في الوضع اولا وبالذات وههنا في تقييد الموضوع له بالحيثية المذكورة سواء كان الموضوع له اولا وبالذات هو الشخص بعينه او كل شخص فلا منافاة وايضا ما سبق هو التحقيق بحسب التدقيق وهذا بحسب النظر الجليل وبزعم القوم وقيل وجه التأمل انه ان اريد انه محتاج الى القرينة للاستعمال في المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل النزاع ذلك وان اريد انه محتاج اليها مطلقا فهو مسلم لكن لا يلزم ان لا يكون موضوعا للقدر المشترك وقد قيل وجه الاتضاح كون وضع الموضوعات بهذا الوضع محوجا الى القرينة ولو كان للقدر المشترك يكون الاحتياج اليها من الاستعمال لا من الوضع فالايراد المذكور غير وارد نعم يرد عليه منع يكون الوضع محوجا الى القرينة بجواز ان يكون الاحتياج اليها من الاستعمال ولك ان تقول وجه التأمل الاشارة الى ان عدم الفرق بين ما يفهم منها يجوز ان يكون لاشتراط الواضع استعماله في المتشخص لا بكونه موضوعا له فلم يتضح منه ان يكون جعله للقدر المشترك خطأ * قوله يكون من جهتين هكذا في الاصل بدون قد ولما كان في نسخة بعض المحشين بقد قال ما قال * قوله وتقييدها اي من جهة تقييد تلك الخصوصيات بذلك الامر العام والحاصل ان لذلك الامر العام اعتبارين اعتبار في الوضع واعتبار في الموضوع كما قال الشريف المحقق في حاشية شرح المختصر * قوله ثم قد يقال مستند هذا المنع ان الذاتي كلي ومستقل ومعاني الحروف غير مستقلة فلو كان القدر المشترك ذاتيا له يلزم ان يكون بعض مدلولها كليا مستقلا فيلزم جواز الاخبار بها باعتبار ذلك المدلول كما في الافعال وذلك خلاف ما صرحوا به وايضا ان الذاتي لا بد وان يحمل على ما هو ذاتي ومعنى الحرف لعدم استقلاله لا يحمل عليه شيء وقد يجاب عن المنع المذكور بان معنى الحرف لما كان امرا مقيدا على ما يجيء

تحقيقه كان في ضمنه مطلقا البتة تحقيقا لمعنى التقييد فذلك المطلق من حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بالحرف غير مستقل كما ان الكل من هذه الحيثية كذلك فلا يحكم ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بلفظ الاسم مستقل كما ان الكل المخصوص من هذه الحيثية ايضا كذلك فيكون كل من المطلق والمقيد محكوما عليه كما سيشير اليه الشارح في التنبيه الرابع فالمطلق على كلا التقديرين جزء وذاتي غير مستقل على الاول ومستقل على الثاني وذلك ان تقول يجوز ان يكون المراد القائل بالذاتي ما ليس بخارج فلا يتجه عليه المنع المذكور فان معاني الحروف حصص لمطلقاتها الكلية والكليات انواع بالنسبة الى حصصها كما حققه المحقق الرازي في شرح المطالع فالمطلقات انواع المعاني الحروف ذاتيات لها بالمعنى المذكور نعم يتجه عليه ذلك المنع اذا كان بالذاتي ما هو جزء الماهية وليس فليس ومنهم من اجاب بان المنع المذكور مناقشة في المثال فتدبر * قوله اراد ان يبينه آه ذكر ستة اوجه لاكثر قوله بحيث لا يفاد آه او بعضها مقبول وبعضها مردود هذا هو اول الوجوه وقد قيل هذه الوجوه انما تتأتى اذا كان قوله دون القدر المشترك ظرفا لقوله موضوع واما اذا كان ظرفا لقوله يفهم كما هو المتبادر ففائدته هي الرد على علماء العربية بان فهم الواحد بخصوصه دون القدر المشترك ليس من الاستعمال كما زعموا بل من الوضع انتهى فتأمل * قوله اذ الوضع لكل واحد آه فيه نظر اذ الوضع لكل واحد لا يكون سببا للانتقال الى كل واحد بواسطة انه الموضوع له واما الانتقال الى الواحد بخصوصه فلا وجه لكون الوضع لكل واحد سببا له ولو سلم انه سبب له ايضا بناء على ان الوضع لكل واحد يتضمن الوضع الواحد بخصوصه كما مر فيما سبق فلا وجه لكونه سببا للانتقال الى الاكثر اصلا لان الوضع لكل واحد لا يتضمن الوضع للاكثر قطعا اللهم الا ان يلتزم ذلك لا يقال المراد بالاكثر هو كل واحد فتأمل ذلك القول لاحترازه عن الانتقال الى الاكثر انتهى فتدبر * قوله على سبب ذلك المنع اي منع الاستعمال في الاكثر * قوله ولا يفهم به بالبناء كما في الاصل * قوله ونبه على ان السبب آه قد قيل فيه ان دأب الواضع هو الوضع لشيء وليس الزيادة عليه من دأبه كما سيصرح به هذا واقول هذا مبني على جعل قوله بحيث لا يفاد آه من تتمة مقول يقال كما هو الظاهر ويمكن ان يجعل ذلك من ضميمة المص من عنده فلا يرد عليه ما ذكر فتدبر * قوله اشتراط الواضع ذلك ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه يقتضي ان يوضع اللفظ لمعنى بشرط ان لا يستعمل الا في معنى آخر اقول لو قال الوضع لكل واحد انما يكون سببا للانتقال الى كل واحد لكونه الموضوع له فينبغي ان لا يستعمل اللفظ بذلك الوضع الا في كل واحد مع ان الامر ليس كذلك بل لا يستعمل الا في الواحد بخصوصه

اللهم الا ان يقال المنع مبني على ما هو المتبادر الذاتي وهو المعنى الثاني لكونه اشهر منه الاول كما نص عليه الشريف قدس سره في حاشية شرح الشمسية منه

والضمير راجع الى لفظ الموضوع بهذا القسم من الوضع والمجاز مشغول بالتعيين على سبيل التنازع بالذات هكذا قال المحشي حيدر منه

قوله فيما نقل عنه اي عند قوله لا يرد ان صادق حيث يجوز كونه بعينا اتفاقا وعلم بعد صدقه منه

فاراد ان ينبه على سبب ذلك فقال بحيث يفاد آه فاشار الى ان السبب في ذلك
اشتراط الواضع ان لا يستعمل الا في الواحد بخصوصه لكان اوجه مما ذكر * قوله ولك
ان تقول اشارة الى وجه ثان لذكر قوله بحيث لا يفاد آه * قوله اشعار بما يصرح به
لعل وجه الاشعار ان ما ذكره ههنا مع ما قبله يكون صغرى دليل لما يصرح به في التنبيه
بان يقال اللفظ بهذا الوضع موضوع لكل واحد ويستعمل في الواحد بخصوصه وكل ما هذه
شانه يحتاج الى القرينة في افادة التشخص فاللفظ الموضوع بهذا الوضع يحتاج الى القرينة
فعلى هذا لو قال فان الاحتياج الى القرينة ليس الا للوضع لكل واحد فافادة واحد بخصوصه
لكان اظهر ثم ان فائدة هذا الاشعار يجوز ان يكون الاشارة الى الفرق بين اللفظ
الموضوع بهذا الوضع وبين اللفظ الموضوع بالقسم الاول من الوضع بعد الاشارة الى
الفرق بين نفس الوضعين بقوله بعينه وبقوله باعتبار امر عام * قوله وليس لك
ان تقول اشارة الى وجه ثالث مع رده * قوله ان يراد بكل واحد جميع الاحاد
يحتمل ان يراد في قول الواضع بلفظ كل واحد مجموع الاحاد ويحتمل ان يراد في موارد الاستعمال
بكل واحد من الالفاظ الموضوعة بهذا الوضع جميع الاحاد اي مجموع الاحاد اي كل واحد
من الاحاد بناء على كل واحد من تلك الالفاظ موضوع لكل واحد من الاشخاص و
لفظ الجميع قد يجئ بمعنى الكل الافرادي والشارح حمل لفظ الجميع الاحاد على مجموع الاحاد
فاعترض عليه بما اعترض عليه هذا على تقدير ان يكون قوله حملا للفظ الكل على المجموعي
من الشارح لا من الموجه كما هو الظاهر واما اذا كان ذلك القول من الموجه لا من الشارح
فجميع الاحاد بمعنى مجموع الاحاد على كلا الاحتمالين * قوله لا يصلح للمجموع ان
اريد انه لا يصلح اصلا ولو مجازا فهو ممنوع كيف انه قد يستعمل في مجموع الاحاد كما لا يخفى
على من تتبع موارد الاستعمال وان اريد انه لا يصلح له حقيقة فلا يتم التقريب لجواز
ان يكون التوهم بناء على توهم المجاز * قوله يكون لعموم الاجزاء هذا انما هو بحسب
بعض المواد كما سيشير اليه فيما نقل عنه عند بيان وجه التامل * قوله كل الرمان
ماكول صادق قال فيما نقل عنه صدق كل الرمان اذا كان الرمان معهودا خارجيا او
ذهنيا واما اذا كان جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم بالصدق في الجملة
والحكم بالكذب حكم بالكذب مطلقا وهذا وجه الامر بالتامل انتهى وقوله فلا اي فلا
صدق له وذلك لان جميع افراد الرمان بحيث لا يشذ منها شيء ليس بماكول اذ
منها ما يبلى بحيث لا يصلح لاكل حيوان من الحيوانات ومنها ما يستعمل لغير الاكل وقوله
والحكم بالكذب اي بكذب كل رمان ماكول حكم بالكذب مطلقا فيه نظر لان كذبه انما هو
اذا كان تنوين رمان للتنكير واما اذا كان للعهد كما قالوا في تسع في قولهم موانع الصرف

تسع وفي تنوين ضحى في قوله تعالى وان يحشر الناس ضحى وفي تنوين دما في قصيدة
البردة وامثالها فلا كذب فيه ايضا فتأمل * قوله تأمل قال فيما نقل عنه انما
امر بالتأمل كيلا يتشوش ان كون كل كذلك لا ينافي كون الكذب لدفع ذلك
التوهم لان القاعدة المحققة لا تمنع التوهم والتأمل ينفع لان الخطاب باللفظ يكون
للعام بوضع اللفظ فلا يذكر القيد لدفع ما لا يحتمله اللفظ انتهى اي ما لا يحتمله بحسب الوضع
وفيه ان عدم الاحتمال بحسب الوضع لا ينافي الاحتمال بحسب التجوز وقد يذكر في
الخطاب ما يدفع توهم التجوز كما في بعض التأكيدات فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل
قيل بين هذين المقولين تناف فان كل واحد منهما يدل على حصر وجه التأمل فيما ذكر فيه
والحمل على عدم ارادة الحصر بعيد من العبارة سيما قوله انما امر بالتأمل * قوله وما
قيل اشارة الى وجه رابع مع الرد عليه * قوله مفهوم كل واحد آه اي مفهوم هذا
المركب ومعناه وهذا هو الذي عبر عنه الش بكل متشخص وادعى ان القصد في وضع اللفظ
بهذا الوضع انما هو اليه والمتشخص بعينه انما يصير موضوعا له بواسطة الوضع لكل متشخص
لاندراجه فيه وشمول كل متشخص للمتشخص بعينه وسماه تحقيقا فيما سبق في اصل ما ذكره
القائل انه قد يتوهم ان الموضوع له بهذا الوضع مفهوم هذا المركب وليس كذلك بل هو
كل متشخص بعينه فذكر المص القيد نفيا لهذا التوهم وتصريحا بان الموضوع له هذا الشخص
على حدة وهذا الاخير كذلك فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الش * قوله اذ لا يذهب من
مثل هذه العبارة اي عبارة الواضع هذا اللفظ لكل واحد * قوله الى ذلك اي
الى ان الموضوع له مفهوم كل واحد واعلم ان الشارح الشرواني قال بعد نقل كلام القائل
ولا خفاء في ان المراد بمفهوم كل واحد منها ولا ينضم اليه التشخص ولا وجه لتوهمه من كل واحد
من هذه المشخصات مع ان قوله بخصوصه دافع له وحمل مفهوم كل واحد على مفهوم هذا
اللفظ اعني كل واحد اكثر بعدا منه انتهى والظاهر ان الش حمله على المعنى الثاني فقال ما قال
ولو حمل على المعنى الثالث لكان اسلم عن الملال كما اشرنا اليه في سالف المقال * قوله
لانه يمنع آه رد على المفيد حيث قال بان قوله بخصوصه دافع للتوهم المذكور اقول مراد
القائل بقوله مفهوم كل واحد اما تقدير المضاف في نظم الكلام او جعل لفظة كل عبارة
عن المفهوم وقد عرفت ان الكلام انما هو على تقدير ان يراد بالمفهوم مجرد ما ينضم اليه التشخص
فعلى التقدير الاول ضمير بخصوصه راجع الى كل واحد المضاف اليه المفهوم فيؤل معنى الكلام
الى ان اللفظ موضوع لما ينضم اليه التشخص لكل واحد من المشخصات بخصوصه ولا يخفى انه
ليس له معنى محصل ولعل هذا مراد المفيد من قوله بان قوله بخصوصه دافع للتوهم فلا غبار
عليه وقول الش لان هذا القيد ايضا داخل آه انما يتم على التقدير الثاني دون الاول * قوله

كما في تنوين قوما في قول الشاعر عسى الايام ان يرجعن قوما الى غير ذلك منه

قوله والحمل على عدم ارادة الحصر بان يقال المراد بامر المحاشية الاولى ان هذا وجه من وجوه الامر بالتأمل وبالمحاشية الثانية ان من وجوه الامر بالتأمل دفع التشويش المذكور فلهذا قال القائل المذكور فتأمل منه

قوله ومعناه عطف على مفهوم ١٢

داخل

داخل في المفهوم قبيل هذا جار في لفظ كل واحد ايض فالحكم بدفع احدهما للتوهم المذكور
دون الاخر تحكم انتهى ولك ان تقول المراد بدخوله في هذا المفهوم صلاحيته لان يقع
جزء ولا شك ان قوله بخصوصه صالح لان يقع جزء منه بخلاف قوله كل واحد لكونه
كالعلم للكل الافرادي كما سمعت فلا جريان فلا تحكم * قوله تمنع عن ارادة المفهوم
هذا مبني على حمل التوهم المذكور على ارادة المفهوم من نفس تلك اللفظة وقد عرفت انه
لا يتوقف على ذلك بل يحصل بتقدير المفهوم مضافا ايض فلا يثبت المنع * قوله وما
افيد اشارة الى وجه خامس ضعف * قوله وهي افادة الموضوع له اي افادة المتكلم
اياه بذلك اللفظ ولو عطف عليه قوله وفهم الثاني اياه من ذلك اللفظ كما هو المصرح به
في كلام المفيد لكان اتم واولى * قوله ليس بقول قال فيما نقل عنه ولك ان تقويه
بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية ليستعمل في
الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له مطلقا وتحقيقه هذا بريئ عن هذا العيب
لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى اي ولك ان تقوي ما افيد بالجواب
عما ذكرنا من وجوه التضعيف بانه تعريض آه وتفصيل الجواب عنه ان قوله ان المقام
ليس مقام بيان فائدة الوضع بط لان المقام مقام الرد على المخالفين وفي
التصريح بفائدة الوضع تعريض لهم على ما حققناه يترتب فائدة الوضع عليه بخلاف ما
ذكرتم وقوله بل فائدة فائدة الوضع هذه مستغنية عن البيان ايض بط لانه ان اريد به
ان فائدة الوضع من حيث ذاتها لا تحتاج الى البيان لبداهتها فهو غير مفيد وان اريد
انها من حيث ترتبها على التحقيق المذكور وعدم ترتبها على ما ذكره المخالف كذلك
فهو مردود اذ لو كان كذلك لجرى المخالف على مقتضاه وترك المخالفة وقوله على انه
لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني ايض بط لظهور ان وجهه هو التعريض المذكور * قوله
وافيد انه لدفع آه اشارة الى سادس الوجوه وليس لك ان تقول حاصل هذا الوجه
يؤول الى الوجه الذي ذكره الشر ولا كما قيل لانا نقول ما ذكره الشر اولا هو انه
التنبيه على سبب المنع لصحة الاستعمال في الاكثر من اشتراط الوضع الاستعمال في الواحد
وحاصل ما ذكره المفيد هو انه لدفع توهم صحة الاستعمال في الاكثر وبينهما بون بعيد
* قوله ولا يخفى ان المتبادر آه لما ذكر وجه التقييد بالحيثية المذكورة اراد ان يشير
الى دفع محذور لازم فمنها ان القدر المشترك ايض مما يفاد ويفهم باللفظ فلا يصح الحصر
المذكور فاجاب بان المتبادر هو الافادة والافهام بطريق القصد والارادة لا الافادة
والافهام مطلقا وافادة القدر المشترك ليست بطريق القصد والارادة ولعل وجه التبادر
هو ان الافادة والافهام من الافعال الاختيارية فلا بد من سبق القصد والارادة

* قوله من التفهيم من التفعيل كما في الاصل لا من التفعل كما ظن فانه لا مناسبة له في هذا المقام لا لفظا ولا معنى * قوله ضروري لفظ ضرورية اي مما لا بد منه وذلك اما لجعله الواضع انه لملاحظة المعنى الموضوع له كما قد قيل او ما مر من الشارح انه لا بد من تقييد المشخصات بحيثية كونها موصوفة بالقدر المشترك وان مدلول هذا مثلا هو الذات المشخصة من حيث الاتصاف بكونه مشارا اليه او لما سبق منه ان القصد في وضع اللفظ بهذا الوضع انما هو الى كل مشخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص فان قلت كيف يصح هذا مع انا كثيرا ما نفهم معنى هذا مثلا ولم يخطر ببالنا القدر المشترك واجيب بان عدم الخطور للغفلة عن العلم فانه يجوز ان يعلم الشيء ولا يعلم العلم ورد بان هذا الجواب انما يتم لو حصل العلم بالعلم بالعلم بادنى توجه فان العلم بالعلم لا يحتاج الا الى ادنى توجه وهو محل كلام وانت خبير بان دلالة اللفظ انما تعتبر بالنسبة الى العالم بالوضع وهي بالنسبة اليه متحققة لا محالة * قوله والمراد من نفي افادة الخ هذا دفع لمحذور ثان ولا يخفى عليك انه يندفع به المحذور الاول ايضا فهي دلالة اللفظ على القدر المشترك ليست بطريق الوضع له فلا يكون مما يتبادر ويفهم بطريق الوضع فافهم * قوله الافادة اي نفي الافادة او اضافة النفي الى الافادة من قبيل اضافة الحصول الى الصورة في قولهم حصول صورة الشيء في العقل * قوله بطريق الوضع اي لذلك الغير * قوله فلا يتجه انه لا دليل لا يخفى ان مبنى الاتجاه الخ على حمل الافادة المقتضية على الافادة مطلقا اي سواء كان بطريق الوضع او بطريق التجوز فلما خصصت بالافادة بطريق الوضع ظهر عدم الاتجاه * قوله ولو سلم الظاهر انه من تتمة المتجه اي ولو سلم انه تحقق دليل على نفي صحة افادة القدر المشترك تجوزا فنقول لا يظهر منع الواضع عن ذلك ونفيه صحة افادته تجوزا في اثناء الوضع فلا معنى لنفيها ولعل ما نقل عنه ههنا حيث قال قال في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا واذا اريد العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت مطابقا ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد مما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم ما كلا ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى اشارة الى مدار التسليم يعني انه يستفاد من كلام المص في شرح المختصر انه لا يستعمل هذه في القدر المشترك تجوزا حيث قال لا يراد بها العموم اصلا فالظاهر انه قد اطلع على دليل لذلك ولا يبعد كل البعد ان يكون من تتمة الجواب بان يكون المعنى ولو سلم انه لا يدل عليه سوق الكلام بلا خفاء فنقول لا يظهر منع الواضع عن

ذلك

قوله لا من التفعل رد على المحشي جيد فان قراءة من التفهيم الذي هو صفة التعليم ثم قال كونه من التفهيم بمعنى انه مشتق منه كيف وهو اما انه من باب الافعال او من ابواب المشهور بل بمعنى انه من واديه في كونه لازما * منه

ذلك فى اثناء الوضع فلا يصح ان يحمل مراد المص على الافادة مطلقا فلا يتجه ما ذكر قطعا هذا
وليس لك ان تقول معنى قوله ولو سلم لو سلم ان المراد من الافادة المنفية الافادة مطلقا
فلا يظهر منع الواضع عن نفى افادة الغير مطلقا فعدم ظهور منع الواضع عن ذلك فى
اثناء الوضع يأبى عن ان يكون المراد بها تلك الافادة المطلقة اذ فيه منع شئ على تقدير
تسليمه كما لا يخفى * قوله وقد افيد آه هذا اشارة الى دفع محذور ثالث وهو لزوم
الاعادة فيما لا يحتاج اليه الافادة * قوله الاولى جعل يفهم من الفهم جعل اولويته من
وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعنى المتكلم والمخاطب وثانيهما كونه تاسيسا كما
هو المنصوص فى عبارة المفيد حيث قال والمناسب لقوله لا يفاد ان يقرأ يفهم مشددا
من التفهيم الا ان يفهم مخففا من الفهم اولى منه باعتبار انه لوحظ فيهما حال المتكلم و
السامع ولان فى الاولى اعادة وفى الثانى افادة والثانى اولى من الاول فالفاء
فى قول الشـ يكون للتعليل وفى قوله فلا يكون للعطف ليكون النقل موافقا للمنقول قيل
الجعل المذكور وان كان اولى لهذين الوجهين لكن يوجب ورود ما نفى وروده فيما
سبق بقوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك آه الا ان يقال يراد بالفهم
فهم ما قصده المتكلم * قوله ولتنبهك اشارة الى دفع محذور رابع وخامس كما سيصرح
* قوله لا يفيد العلم بوضع لشئ اى لا يكون سببا مستقلا لحصول ذلك العلم بل يحتاج
الى تجشم اكتساب لتحصيله كان يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المشخصات
وكل موضوع لكل واحد من المشخصات موضوع لهذا الشخص لانه واحد من تلك المشخصات
ينتج ان هذا اللفظ موضوع لهذا الشخص * قوله من المشخصات اى من مشخصات الامر العام
الذى جعل آلة للوضع كالمشار اليه المفرد المذكر * قوله بخلاف العلم آه فان كلا منهما
يكون سببا مستقلا لحصول العلم بوضع اللفظ اى وضع له بل هو عين ذلك وهذا
الكلام لمجرد توضيح ما قبله او للاشارة الى ان هذا الحكم السلبى مختص بالوضع العام
للموضوع له الخاص * قوله بل هذه اى قول الواضع هذا اللفظ موضوع لكل واحد من
المشخصات والتأنيث باعتبار الخبر * قوله وحضر فى ذهن السامع هذا الواحد لا يخفى
عليك ان هذا القدر لا يكفى فى التنبيه بل لا بد من معرفة انه من المشخصات التى وضع
اللفظ لكل واحد منها * قوله لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ المناسب لان اللفظ
موضوع لهذا الواحد * قوله الى هذا الواحد اى على انه مراد من اللفظ واما الحضور
السابق فهو مجرد حضور الواحد مع قطع النظر عن كونه مرادا من اللفظ فلا يرد ما عليه
ما قيل ان المفهوم مما قبل التفريع ان حضور ذلك الواحد فى الذهن سبب لحصول العلم
بالوضع لذلك بخصوصه والمفهوم من التفريع عكسه اعنى كون العلم بالوضع لذلك بخصوصه

قوله وليس لك ان تقول كان الاحتمال بعيد وغيره منه

قوله بناء على ان مفاد المتكلم لا يكون الا ما قصده منه

سببه لحضور ذلك الواحد في الذهن * قوله علم بالوضع الى سبب مستقل للعلم به * قوله
من انه يتخلف العلم بالموضوع له آه هذا هو المحذور الاول من المحذورين ووجه اندفاعه
بما ذكره انه قد ظهر من الفائدة الجليلة ان العلم بهذه القضية ليس سببا مستقلا للعلم
للموضوع له بل العلم بالوضع انما يحصل عند الاستعمال والتنبيه لا قبله ولا شك ان العلم بالموضوع
ايضا حاصل عند ذلك التنبيه فلا يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع * قوله او انه
لو كان اللفظ آه هذا هو المحذور الثاني منهما ووجه اندفاعه انه قد ظهر ان العلم بالوضع
انما يحصل عند استعمال اللفظ في واحد بخصوصه وان الحاصل عنده انما هو هذا الواحد له
وفهم غيره فاين يلزم فهم الامور الغير المتناهية * قوله ذكر ان دلالة العبارة اي عبارة
المص وهو قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه وهذا اشارة الى دفع محذور
سادس كما ستطلع * قوله ينافي ما اشتهر هكذا في الاصل ولعل فيه ساقط من القلم والاصل
وهذا ينافي ما اشتهر كما في عبارة الذاكر اي وهذا المدلول ينافي ما اشتهر فان قوله على انه
يفاد خبر لان فيبقى قوله ينافي غير مرتبط بشيء لا يقال قوله على انه يفاد صلة للدلالة
وقوله ينافي خبر لان لانا نقول لا وجه لمنافاة دلالة عبارة المص لما اشتهر منهم وانما
المنافي له مدلول العبارة نقل عنه ان المنافي لما اشتهر لا يقتضي على ما دل عليه هذه
العبارة بل منافاته اكثر من ان يحصى منها قولهم في تعريف المركب ما قصد بجزء منه
الدلالة على جزء المعنى فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا افادته ومنها قوله الحقيقة اللفظ
المستعمل فيما وضع له اذ لا معنى للاستعمال الا قصد الافادة انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه
لا قصد الى المعنى في قولهم في تعريف المركب بل فيه القصد الى الدلالة على المعنى وبينهما
بون بعيد على ان القصد الى المعنى ليس افادة له ولا يلزمه الافادة ايضا واما ثانيا
فلان الاستعمال ليس عين القصد ولا ملزومه ايضا ولو سلم فليس الا ملزوما للقصد
المعنى المستعمل فيه لا القصد الافادة * قوله لاستلزامها الدور لعل وجه الاستلزام
ان افادة المسميات بالمفردات تتوقف على افادة المسميات لكون الوضع نسبة بين
الوضع والمعنى فيلزم توقف افادة المسميات على افادتها وهو الدور والمشهور في
بيان استلزامها الدور انه لو كان وضع المفردات لافادة المسميات كان فهم المسميات
موقوفا على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على فهم المسميات ويرد على الاول ان اللازم
توقف افادة المسميات بالمفردات على افادتها بغير المفردات لا على افادتها بالمفردات
فلا دور وعلى الثاني توقف فهم المسميات من المفردات على فهمها بغيرها فلا دور ايضا
* قوله لا ريبة آه اشارة الى الجواب عن المنافات وحاصله حمل الافادة في عبارة
المص على الاخطار والتسبب لا الالتفات لظهور ان ليس المراد تحصيل العلم ابتداء وفيما

اشتهر على تحصيل العلم ابتداء لظهور ان ليس المراد نفي الافادة مطلقا فاثبات الاول
لا ينافي نفي الثاني واما ما ذكره الذاكر من ان الاخطار لا يعد افادة بشهادة الوجدان
والعرف فلعله لم يلتفت اليه الشارح لظهور ان الخطور والالتفات فائدة يترتب على
الوضع * قوله فان اراد واه حاصله ان مرادهم اما نفي تحصيل العلم ابتداء واما
نفي الافادة مطلقا والثاني ظاهر البطلان فثبت الاول * قوله بمعنى اخر وهو ان
يجعل سببا لالتفات النفس لا بمعنى تحصيل العلم ابتداء * قوله للموضوع له الخاص اي
بزعم المص وبحسب نفس الامر * قوله ولا يثبتون هذا الوضع اي الوضع العام للموضوع له
الخاص * قوله بالغ في نفي ما زعموا فيه ان ما بعد لما لا بد وان يكون سببا لجوابه وما ذكر
من الزعم وعدم الاثبات لا يصلح لان يكون سببا للنفي فضلا عن المبالغة فيه فلو
عطف قوله وكان الحق عند المص خلاف ذلك لكان اولى * قوله وهو حال ذكر
في نصبه وجوه اربعة اوجه وفيه وجه خامس وهو ان يكون حالا من الضمير البارز
المجرور في قوله وقد يوضع له فح لا يرد ما اورده بقوله ولا يذهب عليك اه * قوله
بل انه ليس موضوعا اي بل يفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا وذلك ليس
بمقصود كما لا يخفى * قوله بين ما جعل ذا الحال وهو على الاحتمال الاول الضمير
الراجع الى اللفظ * قوله والمضاف هو اليه اي الذي اضيف دون اليه وهو
ههنا القدر المشترك * قوله فيما نسب الى ذي الحال ظرف للتفاوت وما نسب
الى ذي الحال على الاحتمال المذكور الموضوع فيفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا و
المتوانه ليس موضوعا له * قوله والاولى ما ذكر هكذا في النسخ المتداولة يعني ان
الاولى ما ذكر من ثاني الاحتمالين اذ اولهما ليس بصحيح كما مر فضلا عن الاولوية وانما
قال الاولى دون الصواب لانه لا يجب ان يكون رد المخالف لا سيما اذا حصل الرد
فيما قبله كما اشار اليه الشارح بالغ في نفي ما زعموا واما التوجيه بانه للاشارة الى امكان
جعل ما قيل ايض ردا للمخالف بحمل الافادة على الافادة بطريق الوضع فاورد عليه
بانه لا قائل بافادة القدر المشترك ولو بطريق الوضع بناء على اشتراطهم الاستعمال
في الجزئيات فكيف يحصل الرد للمخالف فتامل وفي النسخة التي هي بخط الشارح وقد
افيد ان ما ذكر راجع على ما قيل * قوله اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد القدر
المشترك اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد القدر المشترك نوقش فيه بانه ان اريد
عدم المنازعة بالفعل وهو ليس بمفيد اذ الرد انما هو لامكان المنازعة دون وقوعها
وان اريد عدم امكان المنازعة فهو ممنوع كيف ويكون قول المص بحيث لا يفاد اه حشوا
اذ ذاك واجيب باختيار الشق الثاني واثبات ما هو المط مع ابطال السند اما الاول

قوله بحمل الافادة آه يعني ان يكون المعنى الواحد بحسب الوضع الا واحدا لا يفاد ولا يفهم القدر المشترك فانه يفهم بخصوصه متجاوزا بحسب الوضع فيحصل لا يفاد ولا يفهم فانه يفهم كونه غير الرد على المخالف منه

موضوع له * منه

اي من المخالف نفسه * منه

الثاني قد مر هو المحتمل الحاصل دون القدر

قوله وقد اريد فان المفيد دون لكل موضوع بقوله المشترك متعلق بقوله متعلقا بقوله ان يكون واحد ويكون واحد بخصوصه لا يفاد ولا يفهم الا واحد الاصلي من عقد والاولى اولى اذ المؤ اختاره بعضهم ان هذه الرسالة رد على ما قالوا من ان هذه الالفاظ موضوعة لمفهومات كليات بشرط استعمالها في افرادها والتصريح بعدم كونه موضوعا للقدر المشترك بعد بيان موضوع لافراده ردا عليهم او خلافي المؤ المذكور والاتباع فيه ان القدر المشترك لا يفاد ويفهم بذلك اللفظ مع انه لا يتوهم ما يتوهم افادته وفهمه حتى يكون لقوله دون القدر المشترك فائدة يعتد بها على الوجه الثاني انتهى بعبارته * منه

فلان المخالفين قد اشترطوا الاستعمال في الجزئيات فامكان المنازعة منهم يؤدي الى
امكان تحقق الشرط بدون الشرط واما ثانيا فلان القول المذكور من المص انما يكون
حشوا لو لم ينسب اليه فائدة اخرى وقد عرفت فائدته اقول عدم امكان المنازعة
ممن اشترط الاستعمال في الجزئيات على تقدير ثبوته لا يفيد في المقام لجواز ان يكون المنازعة
من غيرهم ويكون قول المص ردا له ثم اقول يمكن الجواب عن المناقشة باختيار الشق الاول
اذ المراد ان الاولى ما ذكره اذ رد من خالفه بالفعل بخلاف ما قيل اذ لم ينازع احد بالفعل في انه
لا يفاد القدر المشترك حتى يكون فيه ايض رد لذلك المنازع بالفعل ولا يخفى ان هذا القدر
كاف في الاولوية ولا يلزم ان لا يكون فيه رد للمنازع اصلا ولو بطريق الامكان * قوله
ولا يذهب عليك اشارة الى تزييف ظاهر توجيه الذاكر والى توجيه اخر يتضمن توجيه
توجيه الذاكر * قوله في وضع اللفظ اي في اعلام وضعه * قوله لا يزيد على ان يقول
فيه نه ان اريد ان الواضع من حيث انه واضع لا يزيد عليه فلا يفيد شيئا في المقام لجواز
ان يزيد عليه من حيثية اخرى وان اريد انه مطلقا لا يزيد عليه فهو ممنوع على انه يستلزم استدراك
قوله بحيث لا يفاد آه ايض وليس لك ان تقول هو من تتمة القول بان هذا موضوع لذلك
فلا استدراك لظهور انه ليس من تتمته لا سيما على التوجيه الاول من توجيهاته الستة
ولا ان تقول ايض قوله ولا يدخل بيان لما لا يزيد الواضع اذ لا وجه لتخصيص ما لا يزيد بما
ذكر * قوله ولا يدخل جملة حالية علاوة لما قبله يعني انه لا يزيد على القول المذكور
شيئا ولو فرض انه يزيد عليه شيئ يزيد ما له مدخل في الوضع ولا مدخل فيه للقول
بانه ليس موضوعا لذلك او هو من عطف العلة على المعلول والمعنى انه لا مدخل في
الوضع لما زاد على القول المذكور كالقول بانه ليس موضوعا لذلك * قوله فجعله
اي جعل قول المص دون القدر المشترك من تتمة قول الواضع كما فعله الذاكر * قوله
في اثناء الوضع اي في اثناء اعلامه * قوله مما لا يظهر له وجه ليس لك ان تقول له
وجه وهو انه لما لاحظ الواضع الموضوع له في هذا القسم بالقدر المشترك كان توهم
كونه موضوعا له قويا فللاهتمام بدفعه جعله من تتمة قوله اذ نقول بعد التنزل عن ان
البحث في عدم ظهور الوجه وهذا لا يفيد لظهور ان كلام الش مبني على القضية بان
الواضع في وضع اللفظ لشيئ لا يزيد آه وهذا الجعل ينافيها نعم لو منعت تلك القضية
بهذا السند لكان له وجه * قوله من مفهوم الكلام اي من قوله لكل واحد الواقع في
مفهوم لا في صريحه * قوله متعلق بوضع الواضع فيكون من زيادات المص في حكاية
وضع الواضع لا من زيادات الواضع في وضع اللفظ لشيئ فلا ينافي القضية المذكورة
فيكون المعنى ثم بوضع هذا اللفظ لكل واحد من المشخصات متجاوزا لكل واحد من المشخصات القدر

المشترك

على انه مبني على نسخة ولا يزيد بصيغة المضارع واما على نسخة ولا مدخل كما في النسخ التي هي تحت الش فانما لا يصح بان يكون بيانا لما لا يزيد * منه

اي لا وجه لان يزيد ما ليس له مدخل في الوضع اصلا منه

قوله ص اي انه يعلم آه فيه تعريض على المحشي حيدر حيث قال لا حاجة الى ان يأمر بالتأمل لهذا كيف وقد يصرح به فيما سبق حيث جعل هذا القول مبالغة في نفي ما زعم علماء العربية وايض قد اشار اليه بقوله اذ فيه رد لمن خالفه منه

المشترك فيفيد الكلام عدم كون القدر المشترك موضوعا له * قوله تأمل نقل عنه وجه
الامر بالتأمل ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من جعل الموضوع له القدر
المشترك انتهى اى ان يعلم فائدته على هذا التوجيه الاخير ولا يتوهم انه خال عن الفائدة
كما قيل ويحتمل ان يكون الامر الامر بالتأمل اشارة الى ما في هذا التوجيه الاخير من التكلف
حيث جعل قوله دون القدر المشترك حالا من مفهوم الكلام لا من صريحه او الى ما في
القضية المذكورة تماما او منافيا اليه * قوله وقد يكون القدر المشترك واحدا آه الظ وقد
يكون الواحد من الخصوصيات التي يوضع اللفظ لها بهذا الوضع القدر المشترك ثم المراد بالقدر
المشترك ههنا الكلي سواء كان ماهو المعتبر في هذا الوضع اولى وتخصيصه بالثانى في تقصير
اذ قد يكون الواحد من تلك الخصوصيات ما هو المعتبر ايض * قوله فقوله المتشخصات اى في
الموضعين احدهما موضع قوله بين المتشخصات وثانيهما موضع قوله من هذه المتشخصات
وفيه انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بقوله المتشخصات فانه يتمشى في الضمير المجرور في قوله
وقد يوضع له ايضا بل هو اول ما يتمشى فيه فتأمل * قوله والصواب تبديله بالافراد
قد عرفت ان تبديله فقط لا يكفي في رفع المحذور بل يلزم تبديل الضمير المجرور في قوله ايضا
قيل يمكن ان يجاب عنه بان اللام في المتشخصات في الموضعين للعهد اشارة الى المتشخصات
المفهومة في ضمن قوله لشخص بعينه وان قوله بعينه صفة كاشفة لشخص كما قيل ليشمل
المتشخصات الجزئيات والكليات ولك ان تقول لا حاجة الى التكلف بل الجواب
ان يقال القدر المشترك الذى كان واحدا من الخصوصيات من حيث انه مما صدق عليه
القدر المشترك ومن حيث انه مذكور بهذا الذكر الجزئي جزئي متشخص كما سبق نقله عن
السيد الشريف فالاولى تبديل الصواب بالاولى كما قد قيل فتدبر ثم انه لا يخفى ان هذا
البحث من الش تكرار لما سبق منه عند الكلام على قول المص وذلك بان يعقل امر
مشترك بين المتشخصات ولعله اعاده لان يذكر قوله ومع ذلك لا يصح قوله دون القدر
المشترك فتأمل * قوله ومع ذلك اى مع كون قوله المتشخصات حاصرا * قوله
لانتقاضه بالضمير الغائب قيل يمكن دفعه بان القدر المشترك الذى رجع اليه الضمير
ملحوظ من حيث انه فرد للقدر المشترك ومراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من
الافراد دون القدر المشترك من حيث انه قدر مشترك وقس عليه حال الموصول
وليس هذا مزيد تكلف تأمل * قوله بمزيد تكلف يحتمل ان يكون المراد ما نقلنا وآنفا
من الجوابين لكن قد قيل كون الثانى منهما تكلفا مم فضلا عن مزيده وقد يقال انما عده
مزيد تكلف لان ما وضع له الضمير والقدر المشترك وكذا ما وضع له الموصول والقدر
المشترك في الحقيقة امر واحد وانما المغايرة بالحيثية والاعتبار ولا يعتبرها الا اهل

الخصص السيد مصطفى حيث قال المراد بهذا
القدر المشترك الكليات لا القدر المشترك
المعتبر في وضعه بقرينة قوله ليتناول الشخص
والكليات التي هي افراد القدر المشترك
منه

كما اذا ارجع الضمير الغائب اليه والكلي فيه
يكون فردا لنفسه كما للكلي فلا ينافيه
قوله ليتناول الشخص والكليات التي
هي افراد القدر المشترك
منه

اشارة الى ما ذكره في جواب لا يخ
عن مزيد تكلف وهو في منزلة الخطاء
على ان الصواب قد يستعمل
بمعنى الاولى
منه

قوله كما سبق نقله حيث قال الكلي
المتقدم ذكره من حيث انه مذكور
بهذا الذكر الجزئي جزئي لا يحتمل
الشركة والاطلاق الضمير عليه ورجوعه
من هذه الحيثية انتهى
منه

الفلسفة لا لاهل العربية ويحتمل ان يكون المراد به حمل هذا الاستعمال على التجوز * قوله واذا تقرر ان اللفظ قد يكون آه قال فيما نقل عنه قد عرفت الكلام فى هذا التقرير انتهى لعل اشار به الى ما ذكره قبيل قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام حيث قال لم يقصد فى وضع اللفظ بهذا الوضع الى شخص بعينه ليكون موضوعا له بل الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع لكل شخص آه وحاصل الكلام ان تقرر كون اللفظ موضوعا لكل واحد من المشخصات المعقولة بذلك المشترك مم فانه انما يتقرر ذلك ان كان معنى قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام قد يوضع لشخص باستعانة اعتبار عام وذلك مم بل معناه قد يوضع له بسبب اعتبار الوضع لامر عام لما عرفت ان اللفظ موضوع لكل شخص لا لكل واحد من المشخصات وانما يصير الشخص موضوعا له لاجل الوضع لكل شخص هذا وقيل اشار به الى ما ذكره فيما سبق فى حاشيته على قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف بكون مشارا اليه حيث قال فى الحاشية وللبحث فيه مجال آه وانت خبير بما فيه فان ما ذكره فى تلك الحاشية انما هو الكلام فى المتقرر لا فى التقرر و الظاهر ان الكلام ههنا فى التقرر لا فى المتقرر ويحتمل ان يكون المراد بالكلام ما عرف من قوله فيما سبق ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفى بل لا بد من تقييد المشخصات فى ذلك القول بحيثية كونها موصوفة بذلك المعقول المشترك وحاصل الكلام ان الظاهر من قوله واذا تقرر هو التقرر فى كلام الماتن ويعرف من قوله المذكور عدم التقرر فيه والا لم يبق وجه بذلك القول كما لا يخفى * قوله يكون لامرين فالمناسب ان يقول المص فتعقل ذلك المشترك آلة وتقييد الا انه خص الالية بالبيان آه * قوله على صيغة المصدر آه فعلى الاول يقرأ بفتح التاء المثناة من فوقه والعين المهملة وضم القاف وعلى الثانى بضمها وكسر القاف وعلى الثالث بضم الياء المثناة من تحته وسكون العين وفتح القاف دون التشديد قيل ههنا احتمالان آخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من هذا المصدر بحذف احدى التائين على طريق الخطاب العام وثانيهما ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق ذلك الخطاب وانت خبير بان التعقل ليس الا من الواضع فلا يناسب المص للواضع ولعله لهذا لم يلتفت اليهما الشر وقد يقال لا يلائمان للمقرر فى السابق اقول وههنا احتمال آخر سادس وهو ان يكون على صيغة الغائب من المضارع المعلوم من المجرد بان يقرأ بفتح الياء المثناة من تحت وسكون العين وكسر القاف ويسند الى ضمير الغائب للواضع بل له سابع وهو ان يكون على صيغة المتكلم مع الغير من المضارع المعلوم من المجرد اى نتعقل معاشر الواضعين * قوله ذلك المشترك على الاحتمال الاول مجرور بالاضافة وعلى الثانى

والثالث

وان كان مفعولا له لما فى قوله لا انه معطوفا عليه بتقدير اللام كما قد قيل منه

والثالث مرفوع على نيابة الفاعل وعلى الاحتمالات الباقية منصوب على المفعولية
* قوله حال العلة لم يتعرض لكونه مفعولات مع ان مفيده قد جوزه لعدم شرط نصبه
وهو ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والتأويل بتقدير المضاف اي لتحصيل آلة تكلف
فتأمل * قوله اي لا ذواته قدر ذو ليصح الحمل ولعله جعل التعقل بمعنى المتعقل على ان
يكون اضافته بيانية او من قبيل اضافة الصفة الى موضوعها والا لا يصح الحمل بعد التقدير
ايضا كما لا يخفى قيل يرد عليه ان الظاهر انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك آلة للوضع وبين
كونه ذواته الموضوع ليثبت الاول وينفي الثاني اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك
موضوعا له تعقله آلة للوضع له وقد ظهر منه ان ما اجمع عليه الشارحون من ترجيح احتمال
مصدرية تعقل ليس على ما ينبغي لوروده ما ذكر عليه بخلاف فعليته انتهى فتأمل اقول لا شك
ان القصر المستفاد من قوله لا انه الموضوع له قصر افراد لا قصر قلب فلا يضر عدم المنافاة
بين الوضعين بل يجب ذلك لما قالوا من ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم
تنافي الوضعين فالايراد ساقط ولما اجمعوا عليه لا قط بهذه فلا حاجة الى ما قد قيل في
دفع الايراد والمذكور من ان المعنى ان تعقل القدر المشترك آلة للوضع فقط لا ذواته
الموضوع له ايضا * قوله عطفا على الخبر اي على آلة على تقدير كونها خبرا قيل هذا التوجيه
الاول يصح على تقدير العطف على الحال ايضا بل هو انسب به من التوجيه الثاني بحسب
المعنى وان كان يحتاج الى تغيير ذواته ذا فان الامر في ذلك التغيير هين فلا وجه لتخصيصه
بتقدير العطف على الخبر ويمكن ان يقال لا تخصيص بحسب المعنى في كلام الشارح بل فيه ترك
احالة على المقايسة فافهم * قوله عطفا بحسب المآل على الحال الظاهر ان المراد بحسب
مآل المعطوف اعني قوله وقت انه الموضوع له فان مآله حال كونه موضوعا له فان
الحال وظرف الزمان متلازمان وقيل المراد بحسب مآل المعطوف عليه يعني قوله آلة
فان مآل الحال الى ظرف الزمان لما ذكروا من ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا
جاءني زيد راكبا في قوة قولنا جاءني زيد وقت الركوب فكأنه قال فيعقل ذلك
المشترك وقت كونه آلة ثم موضوعا له انتهى وانت خبير بان تقديم قوله بحسب المآل
على قوله على الحال يأبى عن هذا ويدل على ما ذكرنا ثم انه قيل هذا التوجيه الثاني يتمشى
على تقدير العطف على الخبر ايضا اما بان يجعل الظرف مستقرا اي تعقل ذلك المشترك
آلة للوضع لا حاصل وقت كون المشترك موضوعا له واما بان يقدر المضاف
في المعطوف عليه ايضا على ان يكون ظرفا مستقرا خبرا اي تعقل ذلك المشترك وقت
آلة اي حاصل وقت كون المشترك آلة لا وقت كونه موضوعا له فتأمل وانت
خبير بما فيه من التكلف والتعسف ولعله لهذا لم يلتفت اليه الشارح على انه يمكن ان يقال

قوله ليصح الحمل قد قيل قال الشارح في حاشيته ايجاما وهناك تخفيف وذكره بسبب التخفيف وهو انه لا حاجة الى تقدير المصدر بحسب المعنى بلا صريح دخول كلمة ان والفعل المأول به الى المعنى يعرف وان لان من يرجع الى المعنى من غير ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تأويل والثاني يرتبط به من غير حاجة الى السبك لها انتهى فتأمل منه

لا وقت كونه موضوعا

بهنا ايضا احال ذلك على المقايسة فكان كلامه من قبيل الاحتباك * قوله لان
القدر المشترك بين الجميع تعليل لقوله خص الآلية بالبيان اى لان كونه للآلية
قدر مشترك بين جميع العلماء القائلين بهذا الوضع او بين جميع الفضلاء الناظرين
فى سابق كلام المص بخلاف كونه للتقييد فانه خاص لبعضهم كما اشار اليه الشر فيما
نقل عنه عند قوله ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
لا يكفى او بين جميع العلماء من القائلين بهذا الوضع وغير القائلين به من القائلين بالوضع
للقدر فانهم ايضا يقولون بان التعقل المذكور آله للوضع للقدر المشترك وقيل اى
لان الآلية هو القدر المشترك بين جميع ما هو له بهذا الوضع بخلاف التقييد المذكور فانه
غير لازم فى البعض كالموصول على ما اشار اليه فى حاشيته فيما سبق على قوله لا يخفى عليك
ان مجرد القول آه ولك ان تقول اى لانه القدر المشترك بين الجميع بانه القدر الذى
اشترك جميع العلماء فى جعله متنازعا فيه فيما بينهم بخلاف اتصاف الموضوع له به فانه
مما اوجبه المص واتباعه واما العلامة الثانى واتباعه فلا يحتاجون الى القول بالاتصاف
كما لا يخفى ومعلوم ان تخصيص ما هو محل الخلاف اليق بما هو المقصود من الرسالة فتأمل
* قوله ولانه المؤثر فى تفريع قوله فالوضع كلى اذ لا تأثير لتقييد الموضوع بالامر المشترك
فى كون الوضع كليا وفيه نظر اما اولا فلان تأثير الآلية فى التفريع انما يستقيم بالمعنى
الاول من معنيى كلية الوضع لا بالمعنى الثانى منهما كما لا يخفى بناء الكلام على المعنى
الاول مستبعد جدا واما ثانيا فلان عدم تأثير التقييد فى التفريع مم وانما يصح ذلك ان
لو انحصر كلية الوضع فيما ذكر من المعنيين وذلك مم لجواز ان يكون كليته بمعنى كلية
قيد الموضوع له اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على ان كليته ليست الا باحد المعنيين
المذكورين واما ثالثا فلان هذا التوجيه انما يستقيم اذا كان الفاء فى قوله فالوضع
كلى للتفريع وهو مم لجواز ان يكون لمعنى آخر قال مفيد الشر لا خفاء فى ان قوله
فالوضع كلى لا يتفرع على ما قرره المص من قاعدة هذا القسم من الوضع الا ان يحمل
الفاء على معنى آخر غير التفريع * قوله كلية الوضع لما كان وصف الوضع بالكلية غير
ظاهر المعنى فان ذات الوضع لا يكون الا جزئيا بين معناه بوجهين حاصل الاول
انه من قبيل وصف الشئ بما هو من صفات سببه وآلته وحاصل الثانى انه من قبيل
وصف المشبه بما هو من صفات المشبه به * قوله ويلايمه تسمية الوضع للمفهوم العام
وجه الملايمة ان عموم الوضع هناك ليس الا بمعنى عموم الآلة ولا احتمال لان يكون
بمعنى عموم نفس الوضع والاطراد فى وجه التسمية امر مستحسن فالكلية بهنا ايضا
كذلك وانما قال يلايمه ولم يقل يدل عليه لان الاطراد ليس بواجب فيجوز ان يكون

قوله اذ لا توضع فيه للآلية اصلا وقد قيل وحدة الوضع صورة انما هو بمعونة الآلية فبهذا الاعتبار كانت الآلية مؤثرة
منه

قوله مم فلا يتم يصح الحصر المذكور
منه

قوله وجه الملايمة قد قيل وجه الملايمة ان تلك التسمية ليست بالمعنى الثانى وهو ظ ولا باعتبار عموم الموضوع له لما ان التكرار يأباه ولان المناسب مع تسمية هذا القسم وضعا خاصا فتعين ان يكون بهذا المعنى انتهى فتأمل
منه

بخلاف الوضع العام للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك
منه

ههنا المعنى آخر قيل والاظهر ان يقول ويلايمه تسمية هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص فان تسمية الوضع لموضوع له عام وضعا عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الوضع له انتهى يعنى ان تسمية الموضوع له فى هذا القسم خاصا تدل على ان تسمية الوضع فيه عاما ايضا بسبب عموم الآلة لا بسبب عموم نفس الوضع ولا بسبب عموم الموضوع له فمدار الملايمة هو تسمية الموضوع له بالخاص لا تسمية الوضع بالعام فلا يرد عليه ان ما ذكره لا يصلح للتأييد فضلا عن الاظهرية لانا بصدد ترجيح احد الاحتمالين فى تسمية هذا القسم بالعام على الآخر فلو اوردنا هذا القسم لتأييد الاحتمال الاول لم نورد الا ما هو اول مسئلتنا وذلك بين البطلان ثم انه قال القائل المذكور ويمكن ان يجاب بان تحقيق كون وضع هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وتكميله انما يكون عند هذا الكلام من المص فلا يلايم ان يقوى الشرح مراد هذا الكلام بملايمته لتسمية وضع هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وايضا كون هذا القسم من الوضع العام لموضوع له خاص مختلف فيه انتهى * قوله واما بمعنى كلية نفس الوضع هذا خاص بكلية الوضع العام للموضوع له الخاص ولهذا لم يلتفت اليه السيد الشريف واخره الشارح * قوله لانه تحقق وضع لكل واحد اى تحقق وضع لكل واحد بخصوصه اما اولا وبالقصد كما فى المعنى الاول من معنيى قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام واما ثانيا وبالتبع كما فى المعنى الثانى منهما كما لا يخفى على من تذكر فما قيل الاظهر ان يقول لانه تحقق الوضع لكل واحد فان ما ذكره يوهم انه تحقق لكل واحد وضع على حدة ساقط * قوله ويتعدد النسبة آه من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى ان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له والنسبة يتعدد بتعدد الطرف والطرف اعنى المعنى الموضوع له متعدد ههنا فيلزم تعدد الوضع فيلزم تعدد وضع كل واحد بخصوصه * قوله فكان هذا الوضع امر واحدا آه اى وان كان فى الحقيقة امورا متعددة * قوله اظهار التفاوت ولعل فائدة هذا الاظهار المبالغة وزيادة التأكيد فى رد المخالف اقول ويحتمل ان يكون قوله فالوضع كلى والموضوع له مشخص تعليلا لقوله فتعقل ذلك المشترك آلة لا انه الموضوع له يعنى ان الوضع كلى فذلك المشترك المتعقل آلة والموضوع له مشخص فذلك المشترك ليس بموضوع له * قوله فانه استقصى البيان للموضوع له لقائل ان يقول قد استقصى الاظهار المذكور ايضا بل كل ما ذكر فى بيان الموضوع ففيه ذلك الاظهار * قوله لم يتعرض فيه منع ظاهر فتأمل * قوله الى الوضع الكلى والموضوع له المشخص قيل لا وجه للعدول عما اجمع عليه الشراح من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار امر عام غير رعاية اللطائف

قوله فلا يرد آه وذلك لان مدار الملايمة فى قول القائل على تسمية الموضوع له بالخاص لا على تسمية الوضع بالعام منه

قوله ساقط وقد قيل فى اسقاطه نظر ويمكن تقدير الوضع وتأخيره على الاول والموهم له هو التنافى لا ... تعدد ... ان يكون ان ... قوله ويتعدد ... للتعليل له ... فى معرض اثبات التعدد انتهى منه

التي ذكرها في الايماء والاشارة والرمز فان بعضها لايجري بلا تكلف فيما اختاروه
مع ان ماذكره مشتمل على تكلفات كثيرة منها ان ذلك مفرد وقد جعله للاشارة
الى الامرين فيحتاج الى التاويل بالمذكور او المجموع او نحو ذلك ومنها انه لايصح
حمل قوله مثل اسم الاشارة على ذلك على ماذكره فيحتاج الى تقدير مضاف
بطريق التكلف اقول وجه العدول ما اسلفه في اول المقدمة من ان البحث
ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق بل عن اقسام الوضع ثم ان قوله والموضوع له
المشخص جملة حالية اي والحال ان الموضوع له هو المشخص كما يؤيده افراد الضمير
في قوله ليمثل له فالمشار اليه بذلك هو الوضع الكلي المقارن بالموضوع له المشخص
فليس فيما ذكره جعل ذلك اشارة الى امرين فح لا تكلف في تقدير المضاف
بان يقال مثل وضع اسم الاشارة بقرينة الممثل له كما هو الشايع في امثال هذا
المقام فلا تكلف فيما ذكره نعم لو جعل ذلك اشارة الى الوضع لمشخص باعتبار
امر عام لكان اولى واوجه * قوله ايماء آه مفعول له لقوله وقد اشار اي اوقع
الاشارة واتى بها ولم يكتف بما بعده ايماء الى كمال الاهتمام بتميزه واختار في تلك
الاشارة الاشارة بلفظ ذلك دون غيره من اسماء الاشارات اشارة الى بعد
المخاطب آه فالايماء ناظر الى الاتيان بالاشارة وعدم الاكتفاء بما بعده والاشارة
والرمز ناظران الى اختيار لفظ ذلك فلا يرد عليه ما قد يقال من ان لفظ هذا يقوم مقام
ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتميزه وتوضيحه * قوله واشار الى
بعد المخاطب عنه فيه ان ذلك لايكون الا لبعد المشار اليه عن المخاطب لا لبعد
المخاطب عن المشار اليه اللهم الا ان يعتبر القلب او يقال المراد الاشارة بطريق
اللزوم اذ يلزم لبعد شيء عن شيء بعد ذلك الشيء عنه وقد يقال اعتبار كمال التميز
والتوضيح في ايراد لفظ ذلك لايلايم اعتبار كمال الدقة والغموص في حد ذاته لاينافي
كمال التميز والتوضيح بكشف المص وايضاحه فلا ملامة في الملايمة * قوله تمكينا
الظاهر انه متنازع فيه للامور الثلثة الايماء والاشارة والرمز ويحتمل ان يختص بالاخير
فتدبر * قوله في تحصيله متنازع فيه لامور ثلثة التمكين والسعي والتشبيه كما قيل
* قوله اشارة الى وجود غير اسم الاشارة فيه ان لفظ مثل في قوله مثل اسم
الاشارة كاف في هذه الاشارة ولا حاجة الى الاعادة فتأمل * قوله لتعدد
افراد ما اشير ويجوز ان يكون للتعدد المستفاد من كلمة مثلا ولعله لم يلتفت اليه
فان الاعادة في امثال هذا المقام قصر الكلام على بيان المثال فاعتبار ما عداه خرق
لتلك العادة وفضول في الافادة * قوله من قبيل الحذف والايصال على ان

والاشارة الى انه في كلام وهذا في كلام اخر منه

يكون التقدير موضوع له بضميرين على ان يرجع الاول الى اللام المحذوف من الموضوع
والثاني الى اسم الاشارة اوالى هذا فحذف اللام الجارة ثم وصل الضمير الاول الى موضوع
واستتر تحته ثم اضيف موضوع الى الضمير الثاني وفيه ان المركب مما لا يضاف فلا يصح
التقدير المذكور اللهم الا ان يقال يصح بناء على جعل موضوع له من عداد الاسماء كما ذكر
ويقال التقدير موضوع له له بلا مين اثنين وضميرين اثنين فوقع الحذف والايصال
في الاثنين هذا على تقدير ان يكون نسخة المتن موضوعه بالضمير لا بالتاء ويكون هذا التوجيه
من الشارح شرحا لتلك النسخة كما ان ما قبله شرح لنسخة موضوعة بالتاء وقال بعضهم هذا
التوجيه ايضا شرح لنسخة التاء لا لنسخة الضمير فان اراد بالتركيب الاضافي تركيب
العامل مع معموله لان حرف الجر يضيف معنى ما قبله الى ما بعده فيكون تركيب العامل
مع معموله تركيبا اضافيا بحسب المعنى واراد بالحذف حذف المعمول الذي هو مضاف
اليه في المعنى وبالايصال ايصال البيان اعني قوله ومسماه المشار اليه المشخص الى ما قبله
والتقدير هكذا هذا موضوعة للمشار اليه المشخص ومسماه المشار اليه المشخص فحذف
المعمول اعني قوله للمشار اليه المشخص من اللفظ استغناء بما ذكر في البيان ايجازا
واختصارا واوصل البيان وح يكون الجملة الثانية بيانا للمقدر وتسمية بالمسمى وعلى
هذا يظهر فائدة الجملتين لكن لا يخفى فيه من البرودة المنافرة والاولى ان يجعل من باب
التنازع اعمل الثاني وحذف المعمول من الاول مع الجار لما يقتضيه الاول انتهى وانت
خبير بان ما رجحه عين ما جعله مرجوحا في المعنى اذ لا فرق بينهما الا في الاسم فانه سماه
تنازعا وسماه الشارح بالحذف والايصال * قوله فلا يتجه ما سبق وما افيد تفريع على
قوله ولا يبعد آه اي لا يتجه شئ منهما على هذا التقدير اما عدم اتجاه الاول فلانه لا حكم
ح بكون هذا موضوعة حتى يقال انه لا فائدة في ذلك الحكم واما عدم اتجاه الثاني فلانه
لا اختيار تأنيث ح اصلا حتى يقال لا يستحسن اختيار تأنيث وتذكير في تركيب واحد
وبهذا عرفت انه لا وجه لما قيل انه فرع عدم اتجاههما على مجموع ما سبق على ان يكون عدم
اتجاه ما سبق متفرعا على قوله ولا يبعد آه وعدم اتجاه ما افيد على ما قبله فانه يفهم منه
ان كلام المص جملتان لا جملة واحدة فلا يتجه عليه ان فيه اختيار تأنيث وتذكير في تركيب
واحد ثم انه قال القائل المذكور يمكن رد دفع الشارح على ما افيد بان المفيد جعل الواو في
قول المص ومسماه للحال من الضمير المستتر في موضوعة العائد الى هذا ولا يخفى ان الحال
قيد في الكلام ولا يكون كلاما مستقلا فلهذا احكم بوقوع التأنيث والتذكير في تركيب
واحد انتهى وانت تعلم بما عرفت ان هذا الرفع لا يحوم حول رد الشارح * قوله على
ان لقائل آه علاوة بالنظر الى عدم اتجاه ما افيد اي لو سلم ان موضوعة ليس تركيبا

قوله من عداد الاسماء يعني المعنى والمسمى ويحتمل ان يراد بالموضوع له المعنى بسبب وضع اللفظ له فانه كالمسمى للفظ وصلا له مناسب ان يطلق ظرفا للفظ اسم الموضوع عليه كذا قال محقق الاثر ابو البقاء قدس سره منه

قوله ولو سلم آه واعلم ان حاصله اعتراض المحشي ان كلام المص مشتمل على اعتبار تأنيث هذا وتذكيره في تركيب واحد وكل كلام كذلك فهو غير مستحسن والجواب الاول منع الصغرى والسند كونه موضوعة مركبا اضافيا والثاني منع الكبرى بعد تسليم الصغرى والسند وروده في التنزيل كما اشار اليه منه

قوله بان المفيد جعل آه قد قيل هذا خروج عن قانون التوجيه كما لا يخفى منه

اضافيا فلا يتجه ما افيدح ايض اذ الاشارة الى جهتى الشئ مخصص ولو فى تركيب واحد
كيف وهو واقع فى التنزيل كقوله تعالى ومن يقنت منكن وتعمل صالحا بتذكير يقنت
وتانيث تعمل * قوله وعلى اى تقدير اى من التقديرين المذكورين فى توجيه قوله
فان هذا الاول كون هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة والثانى كون المتوهمة لفظ
* قوله لا يصح ان مسماه المشار اليه المشخص الظاهر ان المراد لا يصح هذه المقدمة فى حد
ذاتها وان وجه عدم الصحة ان المحمول اعم من الموضوع على ما يستفاد مما سيذكره
وانت خبير بان عموم المحمول لا ينافى صحة القضية قطعا ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح
هذا القول باعتبار ما ينضم اليه بمقتضى المقام اعنى قولنا وكلما مسماه المشار اليه المشخص
يكون مثالا للوضع الكلى فح يجعل قوله فان كل ما يكون آه بيانا لعدم الصحة والنفع لكنه
يأبى عن هذا المعنى قوله حتى يندفع الثانى فانه صريح فى انه يندفع الاعتراض الثانى فقط
بما ذكر قبله مع انه يندفع به الاول ايض بالمعنى المذكور كما لا يخفى ولك ان تقول المراد
هو المعنى الاول ووجه عدم الصحة ان مثلا يفيد ثبوت ما اثبته لاسم الاشارة او
لهذا لغيره من الموضوعات بهذا القسم من الوضع ولا يخفى ان ذلك بصحيح لكنه
يأبى عن هذا ايض قوله الاتى وبعد فيه نظر لان لفظة مثلا آه اذ هو يقتضى ان هذا غير ذلك
* قوله ولا ينفع فى صحة التمثيل اى لا يصح هذه المقدمة فى حد ذاتها ولا ينفع فى صحة
التمثيل باعتبار ما ينضم اليها اعنى قولنا بعض ما مسماه المشار اليه المشخص يكون مثالا
للوضع الكلى اذ الكلية غير صادقة كما بينه بقوله فان كل ما يكون آه فيجب ضم الجزئية وح
لا يستلزم المدعى ويحتمل ان يكون المراد انه لا يصح هذا القول باعتبار ما ينضم اليه على تقدير
ولا ينفع فى صحة التمثيل على تقدير آخر والحاصل ان قوله مسماه المشار اليه المشخص صغرى
لا بد لها من تقدير الكبرى فان قدرت كلية كانت الكبرى كاذبة وان قدرت جزئية
لا يتم التقريب * قوله فان كل ما يكون ما وضع له مشخصا لا يكون مثالا للوضع الكلى فيه
ان هذا لا ينفع فى عدم النفع فى صحة التمثيل بل لا بد ان لا يكون كل ما يكون ما وضع له مشارا
اليه مشخصا مثالا للوضع الكلى وذلك مم اذ لا يكون مسماه مشارا اليه مشخصا من حيث
انه مشار اليه مشخص لا يكون وضعه الا كليا * قوله فلا بد ان يراد فيه اشارة الى انه
يصح حمل كلام المص على هذا المعنى ولعل ذلك بجعل اللام على العهد الخارجى اى المشار اليه
المشخص الذى لوحظ بهذا المفهوم حين الوضع * قوله حتى يندفع الثانى اى الاعتراض
الثانى بعدم النفع فى صحة التمثيل ووجه الاندفاع ظ * قوله ويقال بالنصب
عطفا على يراد اى ولا بد ان يقال مراده آه ايض حتى يندفع الاول ايض * قوله
وبعد فيه نظر اى بعد الكلام المذكور من الاعتراضين والجوابين فى قوله ومسماه

المشار

قوله اذ هو اى قوله الاتى يقتضى ان هذا اى هذا الاعتراض الذى ذكره بقوله لا يصح ان مسماه آه غير ذلك اى غير ذلك الاعتراض الذى ذكره بقوله الاتى وهذا التوجيه يقتضى اتحادهما منه

حيث قال يكون مثلا للاشارة الى وجود غير لفظة فى اسم الاشارة منه

حيث قال جعل الموضوع اعم من اسم الاشارة ثم قال كانه قيل فان اسم الاشارة منه

المشار اليه المشخص نظر قيل هذا النظر وارد على التقدير الاول من تقدير هذا ولك ان تقول
لا يخفى وروده بالتقدير الاول اذ يرد مثله على التقدير الثاني ايضا اقول ظ كلام الشارح
سابقا ولاحقا يشعر بالاختصاص بالاول فتامل * قوله جعل الموضوع اي اللفظ
الموضوع او المسند اليه اعني اسم ان في قوله فان هذا مثلا والاول يلايم قوله فينبغي
ان يراد في المسمى والثاني يناسب قوله متعلق بتمام الحكم لا بموضوعه * قوله
اعم من اسم الاشارة اما تخصيص النظر بالتقدير الاول في هذا او فيه احالة على المقايسة
وكذا الكلام في قوله الآتي كانه قيل فان اسم الاشارة * قوله فينبغي ان يراد اي
ان يزاد لفظ مثلا في المسمى ايضا بان يقال المشار اليه المشخص مثلا حتى يصح البيان اي
بيان التمثيل المذكور او المراد بالبيان هو قوله ومسماه المشار اليه المشخص فانه بيان
لما قبله على التوجيه الاول في موضوعه بل على التوجيه الثاني ايضا على ما قرره بعضهم
كما سبق * قوله واشار اشارة الى وجه قول المصنف بحيث لا يقبل الشركة وبيان
لفائدته ولا يذهب عليك ان المناسب ذكره متصلا لقوله والموضوع له مشخص * قوله
الى ان الموضوع هو له المشار اليه هكذا في الاصل بتقديم ضمير هو على الجار والمجرور والمعنى
الذي وضع اسم الاشارة او لفظ هذا له * قوله وليس الموضوع له الواو حالية والمعنى
يستعمل اللفظ من الفاظ اسم الاشارة في المشخص والاول انه ليس الموضوع له
المشخص الملحوظ بوجه عام بان يكون ملحوظا بمفهوم مشار اليه من المشار اليهما كما
كان كذلك من في اسم الجنس فان رجل في قولنا جاءني رجل مستعمل في المشخص
والموضوع له هو المشخص الملحوظ بمفهوم رجل من الرجال وهذه الملاحظة بغير الملاحظة
بمفهوم المشار اليه الذي هو آلة الوضع آلة وقيدا وان كانت كلتاهما ملاحظة
بمفهوم عام فلا منافاة بين هذا وبين ما سبق من ان الواضع يلاحظ المشخص في
هذا القسم من الوضع بامر عام فهذه الاشارة من المص لتمييز ما هو الموضوع له
في هذا القسم من الوضع عما هو الموضوع له في وضع اسم الجنس هذا فلا تلتفت
الى ما صدر عن بعض المحشين في هذا المقام * قوله بتقييد المشخص متعلق بقوله
واشار * قوله فانه بهذه الملاحظة آه بيان لصلاحية هذا القيد للاحتراز
عن المشخص الملحوظ بوجه عام فتامل * قوله كلام ليته ما قيل هكذا في الاصل بفتح
اللام وسكون التحتية اخر الحروف وتقديمها على التاء الفوقية ثالث الحروف
فهو حرف من الحروف المشبهة بالفعل ووجه التمني لعدم معقولية الكلام المذكور
انه لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم واهم الى ان المسمى مفهوم المشار اليه
المشخص اذ التوصيف بالشخص يمنع عن ذلك على ان هذا القيد ايضا داخل في المفهوم

قوله فتامل اشارة الى انه يرد ويتمم هذا النظر على التقدير الثاني ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتقدير الاول ويمكن ان يحمل على الاكتفاء والاحالة على المقايسة منه

قوله بحيث لا يقبل الشركة اي الاشارة بقوله منه

قوله عن بعض المحشين كالسيد مصطفى وغيره حيث قال هذا اي قول الشارح وليس الموضوع له الا المشخص الملحوظ بوجه عام ينافي ما سبق من قوله فلا بد ان يراد بلفظ هذا وكذلك مشار اليه مشخص ملحوظ بهذا المفهوم حيث اثبت هناك كونه المشخص ملحوظا بوجه عام وهنا نفى الاثبات بالنظر الى الوضع والنفي بالنظر الى الاستعمال كما يشير الى الاول هنا بقوله والى الثاني هناك بقوله حتى يجب ان يستعمل آه منه رشدي

فكيف يدفع التوهم المذكور وقد سبق نظيره من الشارح عند قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه وايضا انما يصار الى التاكيد عند عدم جواز التاسيس وههنا ليس كذلك كما عرفت ولك ان تقول يجوز ان يقرأ بكسر اللام وتقديم الفوقية على التحية فكلمة نكرية والمعنى انه كلام قبل لتحير عظيم * قوله ان يلاحظ فيه مسامحة والمراد الوضع بان يلاحظ * قوله ايضا كالموضوع له الظاهر الاقتصار على احدهما كما لا يخفى ويمكن ان يتكلف بان عديل ايضا هو ان يلاحظ الموضوع بخصوصه كما هو المقرر فيما سبق لا الموضوع له * قوله لتعدد الموضوع تعليل لقوله ان يلاحظ الموضوع ايضا بامر عام او توقيت له اي وقت تعدده * قوله ووضع اللفظ اي ويسمى وضع اللفظ فتامل والاولى ويسمى وضع الشيء اذ ما ذكره يوهم ان الوضع الشخصي يختص بوضع اللفظ وليس كذلك وقد انكر فيما سبق على من ذكر اللفظ في تعريف الوضع بانه تعريف لقسم الوضع * قوله سواء كان وضعا عاما بان يلاحظ الموضوع له بامر عام سواء كان خاصا او عاما وقوله او خاصا بان يلاحظ الموضوع له بامر خاص سواء كان خاصا او عاما وان كان الاخير مستحيلا او غير موجود على ما سبق تفصيله * قوله وقيل بيان للعد وتفسير ولو قيل فقيل بالفاء لكان احسن كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال * قوله وضع اسم الفاعل ولك ان تقول يجوز ان يقرأ وضع على صيغة المصدر فيكون مبتدأ خبره بان قيل ويجوز ان يقرأ على صيغة الماضي ايضا فيكون قوله بان قيل متعلقا به * قوله اشتق منه اي اشتق اسم الفاعل من ذلك المصدر واعترض عليه بانه يجب ابراز الضمير بان يقال اشتق هو منه لكونه صفة جرت على غير من هي له واجيب بجعل هذا قائما مقام الفاعل وباسناد اشتق الى ضمير مصدره كما في قوله قد حيل بين العير والنزوان وبجعل قوله منه قائما مقام الفاعل فتامل * قوله ونحو نقول الخ منع لكون وضع المشتقات من قبيل الوضع النوعي وحاصله ان وضع المشتقات انما هو بوضع جزئيها المادة والهيئة كما مر فيما سبق وليس شيء منهما موضوعا بالوضع النوعي اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا تعدد لهيئة الفاعل مثلا الا باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل وذلك التعدد كتعدد زيد مثلا باعتبار تعدد التلفظات ليس وضعه وضعا نوعيا كذلك هيئة الفاعل مع تعددها بتعدد المحال لا يكون وضعه وضعا نوعيا واذا لم يكن وضع شيء من جزئيها نوعيا كيف يكون وضعها نوعيا لا بد له من دليل وبهذا التقرير سقط ما قيل ان في المشتقات تعددين بحسب المادة وباعتبار التلفظ بخلاف امثال زيد فان فيها تعددا واحدا فقط وهو التعدد باعتبار التلفظ فقياس

كما هو مختار السيد الشريف منه

كما هو مختار الشارح منه

قوله وذلك التعدد كتعدد زيد قيل عليه تعدد زيد بتعدد التلفظات تدقيقي فلسفي لا يعتبره ارباب العربية على ما سيجيء من الشارح نفسه بخلاف تعدد هيئة الفاعل بالاعتبار المذكور فانه الحس يشهد به على ما لا يخفى منه

احدیهما علی الاخری قیاس مع الفارق * قوله فی وضع زید اختیار العلم فی التشبیه
مع ان اسم الاشارة اولی به لکونه من نوعه فی عموم الوضع لکونه ابعد من الوضع
النوعی لعدم اعتبار العموم فیه لا فی وضعه ولا فی موضوعه واما التوجیه بانه لکونه متفقا
علیه فمردود بان اسم الاشارة ایضا متفق علیه فی کون وضعه شخصیا وانما الاختلاف
فیه فی تشخص الموضوع له وعمومه ولیس له مدخل فیما نحن فیه ضرا ونفعا * قوله فالقول
بالوضع النوعی قول بلا دلیل ظاهره انکار الوضع النوعی مطلقا وما ذکره لا یفید
الا انکاره فی المشتقات فتأمل * قوله یمکن ان یقال آه منع لقولهم بان الموضوع له
فی المشتقات خاص کما ان ما قبله منع للقول بان الوضع فیها نوعی او جواب عن
المنع المذکور قبله بان مجرد الامکان لا ینافی القول بالوضع النوعی فی المشتقات کما
انه لا ینافی القول بان الموضوع له فیها خاص اذ یمکن ان یقال آه لکنه مبنی علی الغلط
اذ لا مدخل لعموم الحدث الذی نسب الی الذات وخصوصه فی کون الموضوع له
لهیئة اسم الفاعل خاصا او عاما بل مدار خصوصه وعمومه انما هو خصوص الذات
المنسوب الیه الحدث وعمومه فان کانت الهیئة موضوعة لکل واحد من افراد ما
نسب الیه الحدث وانحاصه باعتبار هذا الامر العام وملاحظته کانت موضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص سواء کان ذلک الحدث مطلقا او مقیدا
وان کانت موضوعة لنفس هذا الامر العام اعنی ما نسب الیه الحدث کانت
موضوعة بالوضع العام للموضوع له العام سواء کان الحدث مقیدا او مطلقا
غایة ما فی الباب انه ان کان الحدث مطلقا کان آلة الوضع والموضوع له اعم
مما اذا کان مقیدا وهذا ظاهر لمن تأمل حق التأمل * قوله ایضا متعلق بما قبله والمعنی
ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص فی المشتقات قول بلا دلیل کما ان
القول بالوضع النوعی فیها قول بلا دلیل ولا وجه لما قیل انه ویحتمل ان یکون متعلقا
بالمشتقات والمعنی فالقول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص فی المشتقات
کوجوده فی الاقسام الاربعة قول بلا دلیل فان تأخیر قوله فی المشتقات یأبی عنه
کل الاباء * قوله قلت لا یفهم آه ابطال للسند المذکور حاصله انه لو کان الامر
کما ذکر لوجب ان یفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقیید والتالی
بط اذ لا یفهم ذلک بل المفهوم انما هو الحدث المقید وفیه ان للسائل ان یمنع بطلان
التالی اذ یجوز ان یفهم المطلق ثم التقیید الا ان الهیئة لا تتحقق الا مع الحلول فی جوهر
مخصوص فلذا یظن ان المفهوم انما هو الحدث الخاص ویظهر ذلک ان السامع اذا لم
یعلم معنی ذلک الجوهر المخصوص یفهم منه الحدث المطلق فیتفحص انه ما ذات الخصوصیات ولعله

منه

منه

ای کونه اسم الاشارة

ای کونه العلم

ای الموجه صالح افندی والد اولاده

مصطفی منه

قوله فان تأخیر قوله آه وقد یقال ان
کلمة ایضا تقتضی تعدد الحکم السابق
وهو کون الوضع العام للموضوع له
الخاص قولا بلا دلیل ویلزمه علی هذا
الاحتمال ان یکون الوضع العام
للموضوع له الخاص فی الاقسام
الاربعة قولا بلا دلیل وذلک
بین بطلانه وعلی انه غیر ملائم
للمسوق فتأمل منه

فكيف يدفع التوهم المذكور وقد سبق نظيره من الشارح عند قوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه وايضا انما يصار الى التاكيد عند عدم جواز التاسيس وهيهنا ليس كذلك كما عرفت ولك ان تقول يجوز ان يقرأ بكسر اللام وتقديم الفوقية على التحتية فكلمة نكرية والمعنى انه كلام قيل لتحير عظيم * قوله ان يلاحظ فيه مسامحة والمراد الوضع بان يلاحظ * قوله ايضا كالموضوع له الظاهر الاقتصار على احدهما كما لا يخفى ويمكن ان يتكلف بان عدي ايضا هو ان يلاحظ الموضوع بخصوصه كما هو المقرر فيما سبق لا الموضوع له * قوله لتعدد الموضوع تعليل لقوله ان يلاحظ الموضوع ايضا بامر عام او توقيت له اي وقت تعدده * قوله ووضع اللفظ اي ويسمى وضع اللفظ فتامل والاولى ويسمى وضع الشيء اذ ما ذكره يوهم ان الوضع الشخصي يختص بوضع اللفظ وليس كذلك وقد انكر فيما سبق على من ذكر اللفظ في تعريف الوضع بانه تعريف لقسم الوضع * قوله سواء كان وضعا عاما بان يلاحظ الموضوع له بامر عام سواء كان خاصا او عاما وقوله او خاصا بان يلاحظ الموضوع له بامر خاص سواء كان خاصا او عاما وان كان الاخير مستحيلا او غير موجود على ما سبق تفصيله * قوله وقيل بيان للعد وتغيير ولو قيل فقيل بالفاء لكان احسن كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال * قوله وضع اسم الفاعل ولك ان تقول يجوز ان يقرأ وضع على صيغة المصدر فيكون مبتدأ خبره بان قيل ويجوز ان يقرأ على صيغة الماضي ايضا فيكون قوله بان قيل متعلقا به * قوله المشتق منه اي اشتق اسم الفاعل من ذلك المصدر واعترض عليه بانه يجب ابراز الضمير بان يقال المشتق هو منه لكونه صفة جرت على غير من هي له واجيب بجعل هذا قائما مقام الفاعل وباسناد المشتق الى ضمير مصدره كما في قوله قد حيل بين العير والنزوان وبجعل قوله منه قائما مقام الفاعل فتامل * قوله ونحو نقول الخ منع لكون وضع المشتقات من قبيل الوضع النوعي وحاصله ان وضع المشتقات انما هو بوضع جزئيها المادة والهيئة كما مر فيما سبق وليس شيء منهما موضوعا بالوضع النوعي اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لا تعدد لهيئة الفاعل مثلا الا باعتبار الحلول في جواهر اسماء الفاعل وذلك التعدد كتعدد زيد مثلا باعتبار تعدد التلفظات ليس وضعه وضعا نوعيا كذلك هيئة الفاعل مع تعددها بتعدد المحال لا يكون وضعه وضعا نوعيا واذا لم يكن وضع شيء من جزئيها نوعيا كيف يكون وضعها نوعيا لا بد له من دليل وبهذا التقرير سقط ما قيل ان في المشتقات تعددين بحسب المادة وباعتبار التلفظ بخلاف امثال زيد فان فيها تعددا واحدا فقط وهو التعدد باعتبار التلفظ فقياس

الما سه

كما هو مختار السيد الشريف منه

كما هو مختار الشارح منه

قوله وذلك التعدد كتعدد زيد قيل عليه تعدد زيد بتعدد التلفظات تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية على ما سيجيء من الشارح نفسه بخلاف تعدد هيئة الفاعل بالاعتبار المذكور فان الحس يشهد به على ما لا يخفى منه

احديهما على الاخرى قياس مع الفارق * قوله فى وضع زيد اختيار العلم فى التشبيه مع ان اسم الاشارة اولى به لكونه من نوعه فى عموم الوضع لكونه ابعد من الوضع النوعى لعدم اعتبار العموم فيه لا فى وضعه ولا فى موضوعه واما التوجيه بانه لكونه متفقا عليه فمردود بان اسم الاشارة ايضا متفق عليه فى كون وضعه شخصيا وانما الاختلاف فيه فى تشخص الموضوع له وعمومه وليس له مدخل فيما نحن فيه ضرا ونفعا * قوله فالقول بالوضع النوعى قول بلا دليل ظاهره انكار الوضع النوعى مطلقا وما ذكره لا يفيد الا انكاره فى المشتقات فتأمل * قوله يمكن ان يقال آه منع لقولهم بان الموضوع له فى المشتقات خاص كما ان ما قبله منع للقول بان الوضع فيها نوعى او جواب عن المنع المذكور قبله بان مجرد الامكان لا ينافى القول بالوضع النوعى فى المشتقات كما انه لا ينافى القول بان الموضوع له فيها خاص اذ يمكن ان يقال آه لكنه مبنى على الغلط اذ لا مدخل لعموم الحدث الذى نسب الى الذات وخصوصه فى كون الموضوع له لهيئة اسم الفاعل خاصا او عاما بل مدار خصوصه وعمومه انما هو خصوص الذات المنسوب اليه الحدث وعمومه فان كانت الهيئة موضوعة لكل واحد من افراد ما نسب اليه الحدث واشخاصه باعتبار هذا الامر العام وملاحظته كانت موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص سواء كان ذلك الحدث مطلقا او مقيدا وان كانت موضوعة لنفس هذا الامر العام اعنى ما نسب اليه الحدث كانت موضوعة بالوضع العام للموضوع له العام سواء كان الحدث مقيدا او مطلقا غاية ما فى الباب انه ان كان الحدث مطلقا كان آلة الوضع والموضوع له اعم مما اذا كان مقيدا وهذا ظاهر لمن تأمل حق التأمل * قوله ايضا متعلق بما قبله والمعنى ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص فى المشتقات قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعى فيها قول بلا دليل ولا وجه لما قيل انه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمشتقات والمعنى فالقول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص فى المشتقات كوجوده فى الاقسام الاربعة قول بلا دليل فان تأخير قوله فى المشتقات يأبى عنه كل الاباء * قوله قلت لا يفهم آه ابطال للسند المذكور حاصله انه لو كان الامر كما ذكر لوجب ان يفهم من اطلاق ضارب مثلا الحدث المطلق ثم التقييد والتالى بط اذ لا يفهم ذلك بل المفهوم انما هو الحدث المقيد وفيه ان للسائل ان يمنع بطلان التالى اذ يجوز ان يفهم المطلق ثم التقييد الا ان الهيئة لا تتحقق الا مع الحلول فى جوهر مخصوص فلذا يظن ان المفهوم انما هو الحدث الخاص ويظهر ذلك ان السامع اذا لم يعلم معنى ذلك الجوهر المخصوص يفهم منه الحدث المطلق فيتفحص انه ما ذا من الخصوصيات ولعله

اى لكون اسم الاشارة منه

اى لكون العلم منه

اى لكونه افرادى وارادوا به الموجه صالح افندى منه مصطفى

قوله فان تأخير قوله آه وقد يقال ان كلمة ايضا يقتضى تعدد الحكم السابق وهو كون الوضع العام للموضوع له الخاص قولا بلا دليل ويلزم على هذا الاحتمال ان يكون الوضع العام للموضوع له الخاص فى الاقسام الاربعة قولا بلا دليل وذلك ليس بمراد وعلى انه غير ملايم للسوق فتأمل منه

لهذا بادر الى قوله على ان التقييد ايضاً آه * قوله على ان التقييد ايضاً آه دليل اخر لابطال السند المذكور وحاصله انه لو كان الامر كما ذكر لزم للتقييد ايضاً دال بالوضع وليس ههنا ما يصلح لذلك الا حلول الهيئة فى المادة المخصوصة واجتماعهما معاً فلو التزم ان ذلك الحلول والاجتماع موضوع لذلك التقييد لزم المهروب عنه اذ وضع الحلول والاجتماع لذلك التقييد لا يكون الا وضعاً عاماً والموضوع له خاص ومع ذلك يزيد وضع اخر فى كل مشتق ولم يقل به احد وفيه ان للسائل ان يقول سلمنا انه لا بد للتقييد من دال لكن لا نم انه لا بد ان يكون ذلك الدال بالوضع لجواز ان يكون دالا بالعقل ولو سلم ذلك فلا نم انه يلزم المهروب عنه اذ المهروب عنه انما هو كون ما وضع له الهيئة خاصاً واللازم كون ما وضع له الهيئة والمادة معاً خاصاً وايضاً لا نم ان زيادة الوضع الاخر مما لم يقل به احد هذا وقد عرفت ما يندفع به السؤال * قوله واعلم انه نقل آه لا يخفى عليك انه لا مناسبة لهذا الكلام ههنا بل محله عند ذكر الاقسام الاربعة للوضع وتسمية القسم الثالث بالوضع العام للموضوع له العام فيما سبق فلا وجه لتأخيره الى ههنا اللهم الا ان يقال اراد ان يشير الى ان حاصل السؤال اما انه لا دليل على ان وضع المشتقات وضع عام للموضوع له خاص بل وضع عام لموضوع له عام واما انه لا دليل على ذلك بل هو وضع خاص لموضوع له عام بناء على ما نقل عن بعض تلامذة المص * قوله جعلوا الوضع آه قال الذاكر هذا اقرب مما ذكره السيد الشريف لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعانى واذا تعلق بمعنى واحد فقط سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف الوصف بهما على ما ذكره المحقق الشريف فانه لا يخلو عن تكلف اقول يعارض هذا ان العموم والخصوص على هذا الجعل لا يكونان على نسق واحد فانهما يعتبران فى الوضع بالنسبة الى الموضوع له وفى الموضوع له بالنظر الى ذاته فان الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه يسمى وضعا خاصا لموضوع له فخصوص الاول ليس الا بالنسبة الى الموضوع له واما عموم الثانى فهو بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى الوضع فانه بالنظر الى الوضع ليس بعام بل مساو بخلاف ما ذكره السيد الشريف فانهما يعتبران على نسق واحد كما لا يخفى وقد يقال ايضاً العام والخاص فى هذا المقام يراد فان الكلى والجزئى وهما لا يجريان فى هذا الجعل * قوله وكانه بنى القسمة الظ وكانهم بنوا القسمة بارجاع الضميرين الى الجاعلين المذكورين ويجوز ان يقرأ بنى بصيغة المبنى للمفعول على ان يكون الضمير كانه للشان وانما اتى بكلمة الظن لاحتمال ان يكون القسمة على كون الملاحظة مختصة بالموضوع له او عامة شاملة له

[illegible]

قوله وقد يقال آه وقس عليه ما يتعلق بهذا المقام عند قول المص وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات فتذكر
منه

ولغيره

ولغيره وقد يرجع الضمير الى بعض التلامذة والى المص الا ان مذاق العبارة يأبى عنه كما لا يخفى * قوله على كون الوضع مختصا بواحد قال الذاكر وعلى هذا يتحقق للوضع اقسام اربعة الوضع الخاص لموضوع له خاص كزيد والوضع العام لموضوع خاص كاسم الاشارة والوضع الخاص لموضوع له عام كالانسان والوضع العام لموضوع له عام انتهى ولم يذكر مثالا للقسم الرابع ولك ان تقول مثاله هو وضع المشتقات سواء كان وضعها نوعيا كما هو المشهور بين الجمهور او شخصيا كما حققه الشر فتأمل * قوله قيل التنبيه يستعمل اى التنبيه الذى فى امثال هذا الوضع مما يجعل عنوانا للبحث التالى يستعمل فى مقامين والا فالتنبيه قد يستعمل فيما يقام على البديهى فى صورة الاستدلال ايض كما سيشير اليه القائل * قوله الاول الحكم البديهى اى سواء كان مما يعلم من الكلام السابق او لا كما هو الظ المتبادر والاولى ان يقال الاول البديهى ليعم التعريف البديهى ايض فانه قد يستعمل فيه ايض كما اشار اليه الشر فى الاطول اللهم الا ان يعمم الحكم وكذا الكلام فى قوله والثانى الحكم المعلوم آه * قوله والثانى الحكم المعلوم من الكلام السابق اى سواء كان بديهيا او نظريا فبين المقامين عموم وخصوص من وجه فتدبر * قوله ههنا الحكم بديهى اولى فيه اشارة الى ان كون التنبيه ههنا مستعملا فى المقام الاول يقينى واما كونه مستعملا فى المقام الثانى فليس بيقينى فانه يتوقف على ان يكون المذكور بعده مما علم من الكلام السابق فان ثبت ذلك كان له نصيب من المشربين والا فلا * قوله بالنسبة الى الاذهان والقاصرة قيد الاذهان بالقاصرة دفعا لتوهم ان يقال ان تقييد البداهة بالاولية ينافيه التنبيه المذكور لان البديهى الاولى على ما هو المتعارف ما لا يحتاج الى التنبيه وخلاصة الدفع ان عدم الاحتياج انما هو بالنسبة الى الاذهان المتوسطة كما هو دأبهم فى امثال هذا المقام وذكر التنبيه ههنا بالنسبة الى الاذهان القاصرة فلا منافاة * قوله والظ ان التنبيه بالمعنى الثانى هو الحكم آه قيل الظ ان هذا الكلام من الشر تحقيق للمعنى الثانى ويحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر ما قيل لكنه يجاب عنه بتحرير المراد اقول الظ ان امر الظهور بالعكس من وجوه * قوله فان الحكم البديهى تحقيق وتثبيت من الشر لما ذكر وبيان لصحة حمل المذكور فى صورة الاستدلال على بيان اللهم * قوله لان استواء الوضع آه يعنى ان الحكم المنبه عليه ههنا مما يتضمنه الكلام السابق ويعلم منه لما ان دليله الذى هو الاستواء آه مستفاد منه فانه اذا كان دليله مستفادا منه كان هو ايضا مستفادا منه فان المستفاد من المستفاد من الشئ مستفاد من ذلك الشئ وهذا معنى تضمن الكلام السابق ولا يشترط ان يكون الحكم المنبه عليه مستفادا من الكلام

منه

اى يحمل على هذا ما يجعل

مطلب نفيس

حيث يستعمل ههنا مستعملا فى المقام الاول منه

السابق بلا واسطة وعلى هذا يندفع ما قيل يرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى
الثاني هو الحكم المذكور اصالة والاستواء المذكور ليس كذلك بل هو الحكم
المذكور في ضمن دليل الحكم المذكور اصالة فانه مبني على حمل الاستواء على انه الحكم
المنبه عليه وليس فليس واعلم ان كون الاستواء مستفادا من الكلام السابق
ليس مصرحا به في كلام المفيد ولا مما يقتضيه كلامه فانه قال ولا يبعد ان يقال
في قوله لا يفاد ولا يفهم به آه نوع اشارة الى ذلك الحكم بناء على ان المراد منه
ان اللفظ الموضوع للكل واحد من تلك المشخصات لا يفاد ولا يفهم به من حيث انه
مراد المتكلم به الا ما هو احد مشخص منها بخصوصه والفطن يعلم ان هذا المعنى ليس بمجرد وضعه
له بل لا بد في ذلك من قرينة ينضم اليه انتهى فتأمل * قوله برجحان الاول اما
ترجيح الاول فظ لان الظ تطبيق العبارة على ما هو الشايع لا على غيره واما ترجيح
الثاني فلان الظ في موضع الضمير هو الضمير لا الاسم الظ حتى لو ذكر الاسم الظ
يحتاج الى نكتة فلو كان الموصول كناية عن الوضع لزم ان يرتكب المص في قوله
لاستواء نسبة الوضع خلاف الظ بخلاف كونه كناية عن الموضوع وبهذا التقرير
اضمحل ما قيل ان ذكر الوضع بالاسم الظ يمكن ان يكون لدفع الالتباس لاحتمال
كون الضمير للفظ فلا دخل لذكر الاسم الظ في الترجيح المذكور على انه قد قيل ذكر
الظ بناء على احتمال رجوع الضمير الى ما لم يسبق ذكره مما لا يلتفت اليه في المتون
المبنية على الايجاز مع ان الالتباس بناء على ما ذكره ليس اقل من الالتباس
المدفوع فلا وجه لارتكابه لدفع ذلك الالتباس على ان الالتباس انما يحترز عنه
اذا كان مضرا وههنا ليس كذلك كما لا يخفى * قوله وما يستفاد آه يستفاد
ذلك من قوله قدس سره لتعيين ما اريد به * قوله معنية اي المراد او للمشخص
* قوله حيث انه مراد الضمير راجع الى المشخص مرادا به المشخص * قوله اي
لا يفيد المراد من حيث انه مشخص قيل الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان يقال
اي لا يفيد المشخص من حيث انه مراد وقد قيل فسر بهذا لان الشايع تعلق
الافادة بالمراد وقيد بالحيثية لما انه يفيده من حيث هو كلي * قوله ونحن نقول
حاصله انه لا حاجة الى صرف العبارة عن الظ كما فعله الشريف ومن تبعه
حيث حملوا على سلب الافادة من حيث انه مراد اذ يمكن الحمل على الظ وهو
سلب افادة المشخص فان ما هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه
اليه اصلا بدون القرينة وقد يقال لتلخيص كلامه ان القرينة ليست لتعيين ما اريد
من اللفظ كما افاده الشريف لان تعيينه يستلزم افادة اللفظ به قبل القرينة مطلقا

ط
ناظر الى توجيه الشريف مش
ناظر الى توجيه الشارح مش

مع

من حيث الوضع والافادة تتوقف على العلم بالوضع له والعلم بالوضع له انما يحصل بالقرينة على ما سبق منه في الفائدة الجليلة فكيف يتصور الافادة قبل القرينة ولو مطلقا حتى يكون القرينة للتعيين بل هي للانتقال الى المتشخص وارادته منه ابتداء وفيه ان قوله بقرينة معينة صريح في ان القرينة للتعيين فلا وجه لنفيه وقوله لان تعيينه يستلزم آه ان اريد به ان التعيين يستلزم الافادة مطلقا قبل القرينة فهو غير مفيد اذ الافادة على الوجه الكلي تحصل بدون قرينة قطعا وان اريد انه يستلزم الافادة على الوجه الجزئي فهو ظاهر المنع * قوله لا تفيد الانتقال الى خصوصه اي الى خصوص ذلك المتشخص * قوله فان موقوفة ان لفظ هذا آه تنبيه على علية الاستواء المذكور لعدم افادة الانتقال الى الخصوصية فافهم ذلك * قوله قيل كما يفرق تعدد الوضع في المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل بينه وبين المشترك يفرق بينهما لزوم تعيين المعنى فيما هو من هذا القبيل وعدم لزومه في المشترك هكذا في الاصل * قوله قد عرفت انه لا يلزم آه عند قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام وقد عرفت منا ايض ما فيه فتذكر * قوله كما في وضع اسم الفاعل قد قيل للقائل ان يمنع كونه من هذا القبيل بناء على ان المص لم يذكره في هذه الرسالة فالاولى ان يمثل بالضمائر الراجعة الى الكل وله ان يقول ايض المراد لزوم تعينه في الجملة وعدمه فلا يرد هذا ايض فتأمل * قوله يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك اي يلزم ملاحظة كل من المعاني المشترك فيها بخصوصه وانفراده الذي يميزه عن الاخر من تلك المعاني ولا يجوز ان يلاحظ تلك المعاني باعتبار امر عام شامل لها بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم فيه ملاحظة كل من المعاني بخصوصه وانفراده بل يلزم ملاحظته باعتبار امر عام شامل ولغيره من المعاني مثلا اذا وضع لفظ لمعنى ولو بوضع عام لموضوع له خاص ثم وضع لمعنى آخر يلزم ان يلاحظ كل من المعنيين بخصوصه وانفراده ولا يجوز ان يلاحظ كلا المعنيين باعتبار امر عام شامل لهما كما فيما نحن فيه وليس المراد انه يلزم في المشترك ملاحظة كل من المعنيين مثلا بخصوصه الشخصي وتعينه بحيث يمتاز عن كل ما عداه فعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره الش بقوله لانا نقول آه فافهم ذلك * قوله اذ لو وضع لفظ كلفظ عسعس لطائفة من المعاني كالاقبال والنسبة الى الفاعل والزمان الماضي في عسعس زيد وعسعس عمرو وعسعس بكر الى غير ذلك بوضع كلي اي بوضع عام لموضوع له خاص ثم وضع ذلك اللفظ مرة اخرى لطائفة اخرى كالادبار والنسبة الى الفاعل والزمان الماضي في عسعس زيد وعسعس عمرو وعسعس بكر الى غير ذلك بذلك الوضع اي بوضع كلي كالاول وليس المراد بذلك الوضع الاول

المراد لزوم تعينه في الجملة وبهذا يندفع ما قد قال ايضا من ان الفرق باعتبار لزوم التعين وعدم لزومه في المشترك ايضا لوجود التعين في الاعلام بخلاف الفرق بتعدد الوضع ووحدته فانه حقيقي فالاولى الاقتصار عليه فتدبر منه

والالم يتعدد الوضع فلا يصح قوله يكون مشتركا لتعدد الوضع مع انه ليس بشيء من
الطائفتين ملحوظة بخصوصها بل ملحوظة باعتبار امر عام لكون وضعه وضعا عاما
الموضوع له خاص * قوله ولو لم يكن كذلك اي لو لم يكن ذلك اللفظ الذي وضع
لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم وضع لاخرى بوضع كلي مشتركا لم يكن شيء من الافعال
والحروف مشتركا والتالي باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشترك على ما بين
في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة فلانه لا طريق لكون شيء مشتركا الا
ما ذكر فلو لم يكن الموضوع بذلك الطريق مشتركا لم يبق وجه لكون شيء منها مشتركا
* قوله ان لفظة ايا بكسر الهمزة وتشديد الياء آه اخر الحروف * قوله عند من جعلها
ضميرا آه وهذا هو المختار ومنهم من جعل اللواحق ضميرا وايا دعامة ومنهم من جعل
الضمير هو المجموع * قوله من هذا القبيل اي من قبيل ما وضع لطائفة من المعاني
بوضع كلي ثم لاخرى كذلك فتكون مشتركة موضوعة لكل فرد مذكر غائب بملاحظته
بهذا المفهوم ولكل تثنية كذلك ولكل جمع كذلك ونحو ذلك والغرض ان ما ذكر
من الوضع لطائفة بوضع كلي ثم لاخرى كذلك متحقق لا مجرد فرض وانما قال والظاهر انها
منه لانه يحتمل ان تكون موضوعة لكل ما صدق عليه هذه المفهومات بملاحظة بمفهوم
شامل لها كاحدها مثلا كما قد قيل ولك ان تقول انما قال والظاهر لان تعدد الوضع في
هذه الضمائر في محل المنع * قوله لانه وضع تارة لكل مخاطب وقع عليه شيء آه اقول
فيه نظر اذ كونه مما وقع عليه شيء تارة ومما يضاف اليه شيء تارة اخرى لا يوجب
تعدد وضعه بل الظاهر انه موضوع لكل مخاطب مفرد مذكر ثم انه يقع عليه شيء تارة
ويضاف اليه شيء اخرى كسائر الالفاظ الموضوعة فان زيدا مثلا موضوع لشخص
بعينه ثم انه قد يقع عليه شيء وقد يضاف اليه شيء الى غير ذلك ولا يوجب ذلك تعدد
وضعه كيف ولو اوجب امثال ذلك تعدد الوضع والاشتراك لم يبق وحدة
الوضع وعدم الاشتراك في شيء من الالفاظ الموضوعة ويمكن ان يقال وان كان
من بعيد الاحتمال ان معنى قوله من هذا القبيل في الموضعين من قبيل الموضوع بالوضع
الكلي للمشخصات كما في قول المصنف فالمعنى ان هذه الضمائر من هذا القبيل لا من قبيل
الموضوع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى كذلك والغرض دفع توهم انها
من هذا القبيل فمعنى قوله لانه وضع آه انه وضع لكل مخاطب مفرد مذكر فيقع
تارة لكل مخاطب وقع عليه شيء وتارة اخرى لكل مخاطب اضيف اليه شيء وان
كان هذا المعنى بعيدا من العبارة كل البعد ويحتمل ان يكون قوله لانه وضع لا انه
وضع آه فسقطت الهمزة سهوا من القلم * قوله ذكر ان الفارق آه حاصله ان

قوله او الثالث والرابع وبهما تعدد الوضع مطلقا ووحدته ضمنا وتعدده ضمنا ووحدته مطلقا منه

قوله او صريحا وضمنا اي بان يكون بالنسبة الى بعض المعاني صريحا وبالنسبة الى بعضها ضمنا منه

قوله وقوله ضمنا اي في قوله لتعدد الوضع فيه ضمنا وقوله وقوله صريحا اي في قوله ولا نفي تعدد الوضع فيه صريحا لا في قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا بل ضمنا بقرينة قوله لكن يؤيده وقوله ويحتمل ان يكون آه اذ لا احتمال له في هذا القول منه

قوله لكن يؤيده وجه التأييد ان صريحا فيه قيد للوضع فالمناسب ان يكون هذه الثلاثة ايضا كذلك * منه

المراد بتعدد الوضع فى المشترك ووحدته فيما هو من هذا القبيل اما تعدد الوضع مطلقا
ووحدته كذلك او تعدد الوضع صريحا ووحدته كذلك اذ الثالث والرابع ساقطان
لظهور انهما لا يفترقان وعلى كل من التقديرين لا يصلح ذلك ان يكون فاسقا بينهما
اما على الاول فلعدم وحدة الوضع مطلقا فيما هو من هذا القبيل لتعدد الوضع فيه
ضمنا واما على الثانى فلعدم تعدد الوضع صريحا فى بعض المشترك كالافعال المشتركة
اذ ليس فيها وضع صريح بالنسبة الى معانيها فضلا عن ان يتعدد فيها الوضع الصريح
* قوله مطلقا اى سواء كان صريحا او ضمنا قيل قوله مطلقا وقوله ضمنا وقوله صريحا
قيود للوضع كما يؤيده قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون كل منها
قيدا للتعدد انتهى وقد قيل كلام الذاكر فى الجواب صريح فى انها للتعدد وهو الظاهر من هذا
النقل ايضا فتجويز كونها قيودا للوضع ارتكاب بخلاف الظاهر بلا ضرورة واما قوله
اذ ليس وضع آه فمعناه فضلا عن تعدده اقول كلام الذاكر فى كتابه نص فى انها
للوضع واصالة الوضع وقربه يرجحان ذلك فتجويز كونها للتعدد ارتكاب بخلاف
الظاهر بلا ضرورة ثم ان كلام الذاكر فى الجواب على ما نقله الشارح ليس بصريح فى شئ
من الاحتمالين كما ترى واما على ما ذكره نفسه فى كتابه ففى بعض المواضع ظاهر فى
كونها للوضع وفى بعضها فى كونها للتعدد وكما لا يخفى على الناظر على ان كلام القائل
الاول فيما ذكر فى السؤال وعلى ما نقله الشارح لا فيما ذكر فى الجواب ولا على ما ذكره
نفسه فى الكتاب * قوله لمعانيه اى المشترك * قوله كل فعل موضوع الانسب
كل فعل ماض موضوع لحدث ونسبة وزمان ماض كما ذكره الذاكر فى كتابه بل
كل فعل ماض لمعانيه الا انه اراد التنبيه على ان وضع الفعل نوعى مطلقا وبالنسبة
الى كل من المعانى التضمنية الثلثة * قوله ثم ذكر فى دفعه ان المراد آه ومنهم من قال
فى دفعه ان المراد نفى تعدد الوضع صريحا او ضمنا متحققا فى ضمن الوضع النوعى واما تعدد
الوضع ضمنا متحققا فى ضمن الوضع الشخصى فالقبيلتان مشتركتان فيه ولا يخفى عليك
انه بعيد غاية البعد * قوله فى نفس الموضوع متعلق بالوضع او به وبالتعدد على سبيل
التنازع او بهما وبالنفى كذلك * قوله او فيما اشتق منه كلمة او للتقسيم او للجمع والمعنى
نفى تعدد الوضع الصريح فى كلا القسمين * قوله او المراد نفى تعدد الوضع آه اشارة
الى توجيه آخر مبنى على ان الاشتراك فى المشتقات باعتبار جوهر الكلمة وموادها
كما ان الاول مبنى على انه باعتبار المأخذ والمشتق منه * قوله ان قلنا ان جوهر
الكلمة موضوع قال الذاكر لكن الحق انه ليس بموضوع لشئ والا لزم فهمه من تلك
الحروف على اى وجه ركبت ويرد عليه منع الملازمة مستندا بجواز ان يكون وضعها

قوله كلام الذاكر فى كتابه حيث قال انه كما انه تعدد الوضع الصريح لزم اشتراكا كون الموضوعات بالاوضاع النوعية مشتركة لاتحاد الوضع الصريح منه

قوله واصالة الوضع لانه موصوف والتعدد وصفه منه

قوله وقربه اى قرب كل منها مطلقا وضمنا وصريحا الى الوضع لفظ منه

قوله فمعناه فضلا عن تعدده فيه ان معناه كذلك لا ينافى كونه تأييدا لكونه قيدا كما لا يخفى منه

قوله ففى بعض المواضع منها قوله بكلا ان يدفع بان المعتبر فى المشترك تعدد وضعه صريحا لمعنييه او تعدد وضع مأخذه صريحا لمعنييه فانه ظاهر قوله لمعنييه فى ان صريحا قيد للوضع فى الموضع وكما لا يخفى على من ذاق فيها الا للتعدد منه علاوة التركيب

قوله وفى بعضها منها قوله فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا منه

مشروطا بهذا الترتيب ولهذا قد قيل الاولى ان يعلل بانه لاحاجة الى اثبات
تعدد الوضع مع كفاية الوضع الواحد وهو الوضع النوعي وقد ينتقض ايضا الدليل المذكور
باستلزامه ان لايكون الهيئة موضوعة للنسبة والزمان لزم فهمهما من تلك الهيئة في اي
مادة كانت والتالي بط والمقدم مثله وفيه نظر اما اولا فلان الهيئة ليست بموضوعة
للنسبة والزمان وضعا منفردا عند الذاكر بل هي موضوعة لهما في ضمن الوضع النوعي
لجوهر الكلمة فلا فساد في الاستلزام المذكور واما ثانيا فلان بطلان التالي ليس بظ
لانه ان اريد بالهيئة مايحصل من اجتماع مادة ضرب بهذا الترتيب بشرط حصوله منه
فلا شك انه لايمكن وجوده في مادة اخرى وان اريد وزن فعل الحاصل من اجتماع
مادته بلا اشتراط الحصول منه فلاريب في وقوع ذلك اللازم * قوله ولايخفى
انه اي كل واحد من هذين التوجيهين بعيد عن عبارة الفارق او من عبارة القوم
فتدبر * قوله وقد افيد اشارة الى توجيه ثالث مع رده * قوله بواسطة المأخذ
يمكن ههنا ايضا ان يقال او بواسطة الجزء ان قلنا بان جوهر الكلمة موضوع لما وضع له
المشتق منه * قوله ولاخفاء في ان هذا التقييد خلاف الظ في عدم الخفاء فيه خفاء
اذ الظ في الاوصاف ان تكون بلا واسطة والحمل على الاعم خلاف الظ ولذا يؤتى ذلك
في مقام التأويل فيقال المراد ما هو الاعم مما بالذات او بالواسطة ويذكر مطلقا
بمعنى سواء كان بالذات او بالواسطة كما لايخفى على من تتبع كلماتهم * قوله ليس
بمشترك اي مطلقا يعني ان كلام الفارق عند هذا التوجيه يفيد ان ما هو من هذا القبيل
ليس بمشترك بالذات ولايفيد انه ليس بمشترك مطلقا والمتو ذلك وفيه انه
يمكن ان يقال ان الكلام المذكور من الفارق انما سيق لاجل ان ماهو من هذا القبيل
ليس بمشترك بالذات لما ان الالتباس وقع في ذلك واما ان عدم كونه مشتركا
بالواسطة فمما لاسترة فيه فلم يقع به الالتباس * قوله ولايبعد ان يقال اشارة
الى توجيه رابع لكلام الفارق وقد اسلفنا لك توجيها خامسا له فتذكر * قوله
فلايسلم ان يقول باشتراك الافعال فيه نظر اذ لا مدخل لاثبات الوضع العام
للموضوع له الخاص والاطلاع عليه وعدم الاطلاع والجعل المذكور في تسليم اشتراك
الافعال وعدم تسليمه كما لايخفى على من تأمل نعم لو كان الحكم بالاشتراك في
الافعال باعتبار جزئيات مفهوماتها لا باعتبار مدلولات مصادرها لكان لما ذكره
وجه وليس فليس قيل لاخفاء في بعد هذا التوجيه فانه ممن انتبه للوضع العام للموضوع له
الخاص المص وسيد المحققين قدس سره ولايخفى على من تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك
في الافعال ورد بانه يجوز ان يكون قولهما به اتباعا على القدماء او مسامحة بناء على

الاشتراك

الاشتراك في المأخذ فتأمل ولك ان تقول ما ذكره الشر يفضي الى رفع الوثوق عن كل مشترك لفظي مطلقا على انه يجب ان يكون آلة الملاحظة مفهوما واحدا صادقا على كل واحد من الجزئيات الموضوعة لها ووجود مفهوم كذلك لمعنى اقبل وادبر غير مسلم فتأمل * قوله ينافي تعريف الوضع فيه انه لا شك ان الدلالة على معنى غرض الواضع من وضعه وان تخلف الغرض من الشئ عنه جائز كما اعترف به الذاكر فلا منافاة بين التعريف المذكور وبين عدم الافادة * قوله ثم ذكر في دفعه حاصل الدفع تحرير التشخص والدلالة المذكورين في الموضعين بان المراد من الاول تعين المراد ومن الثاني الدلالة مطلقا اي سواء كانت على سبيل الجزم او على سبيل التردد والدلالة على سبيل التردد متحققة فيما هو من هذا القبيل قبل القرينة فلا منافاة * قوله فان مقتضى الوضع تعليل لقوله يدل على المعنى آه فما قبل الاستدراك ناظر الى ما قبل الاستدراك وما بعده الى ما بعده واعلم ان هذا التعليل وان لم يكن مصرحا به في كلام الذاكر ههنا لكنه يستنبط مما ذكره فيما بعده * قوله لكن مزاحمة الاوضاع اي الاوضاع الضمنية اذ ليس فيما نحن فيه مزاحمة الاوضاع الصريحية * قوله خلاف العبارة اي عبارة التعريف وفيه نظر اما الاول فلان كون الحمل المذكور خلاف العبارة ممنوع كيف ولفظ العبارة يستدعيه واما ثانيا فلما اشار اليه الذاكر حيث قال فانه الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة واما ثالثا فلما ذكره بعض المحشين من ان الحمل المذكور مبني على ان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب اليه بعضهم وحققه الشر في حاشيته على الفوائد الضيائية بما لا مزيد عليه واما رابعا فلما قد قيل من ان فائدة التعيين افادة ما في الضمير فما هو لاجله ليس الدلالة على المعنى من حيث هو مراد * قوله جعل الدلالة آه ان اريد ان الذاكر جعل الدلالة المأخوذة في تعريف الوضع كذلك كما يشعر به قوله سيما في التعريفات فممنوع بل جعلها خاصة بما على سبيل الجزم كما يدل عليه قوله فان مقتضى الوضع آه نعم جعل المراد مرددا عند السامع بسبب مزاحمة الاوضاع ولو سلم ذلك فلا نم انه خلاف الظاهر بل الظاهر ان التعيين للدلالة على المعنى اعم من ان يكون على سبيل التردد عند تعدد الوضع ومما يكون على سبيل الجزم عند اتحاد الوضع ليشمل الفريقين وان اريد انه جعل الدلالة على المعنى من حيث انه مراد في نفسها مع قطع النظر عن كونها مأخوذة في تعريف الوضع اعم مما على سبيل التردد ومما على سبيل الجزم فلا نم انه عدول عن الظاهر بل الظاهر انها في نفسها اعم منها * قوله ينبغي ان يجاب بان دلالة ان اريد ان دلالة ما هو من هذا القبيل على المعنى من حيث انه مراد لا يحتاج الى القرينة كان هذا الجواب عين ما ذكره

عنه بانه الوجه الاخير في المشترك
ايجاب تقطيعه مشترك
صاحب افندي حيث قال لا خفاء
وحققه الشر على معنى الا
قوله ان اللفظ لا يدل على معنى من اللفظ و
في ان الوضع وفهم المعنى من تذكر الوضع
ثم تذكر الوضع متأخر عن تذكر الوضع
ولالة عليه متأخر عن الوضع لفظ زيد
فاذا سمع العالم بالوضع فقد حضر معناه
مثلا تذكر لوضعه لمعناه اذ لا يكون
عنده في ضمنه تذكر الوضع او حضور طرفيه
استحضار الوضع بدون عند سماع اللفظ
فليس العلم بالمعنى ودلالة اللفظ لانه
في ضمنه تذكر الوضع والدلالة متأخرة
المفروض ان تلك الدلالة من آخر بسبب
عنه بل لا بد للدلالة من التفات النفس اليه من
اللفظ وهو التفات والذي وجاه
حيث انه مراد او اللافظ لما سمع العالم
الى التلفظ به فنقول العام لفظه
بوضع ضرب على الوجه وحضر عنده
يذكر وضعه لهذا الوجه في ضمنه تذكر
مفهوم الحدث والزمان دلالة اللفظ ولا
الوضع وليس هذا من المعنى من حيث
يتوجه من لفظ ضرب الى المعنى الموضوع له
هو مراد او ما لم يعلم خصوص بالضمنية
بالضمنية فاذا حضر عنده من حيث انه
التفت اليه من اللفظ والزمان في ضمن
مراد فهنا هذه الحدث الدلالة التضمنية
هذا الالتفات هو من سماع
ولا شك انه لم يحصل

الذاكر وسياق كلامه يشعر بانه غيره وان اريد ان دلالته عليه بمعنى الانتقال اليه كذلك يرد عليه انه يشكل بالمجاز فان دلالته ايضا على المعنى المجازى بمعنى الانتقال اليه لا يحتاج الى القرينة فالقرينة فيه ايضا للارادة لا للدلالة فيكون موضوعا على التعريف المذكور مع انهم اتفقوا على ان لا وضع للمجاز على ذلك التعريف وايضا لا يكون الاحتياج الى القرينة ح فارقا بينه وبين المشترك بل وبين ما هو من هذا القبيل مع انهم يجعلونه فارقا اللهم الا ان يقال المراد بالدلالة فى تعريف الوضع هو الدلالة الكلية والآلة المجاز على المعنى المجازى ليست بكلية كما اشار اليه الذاكر واما ما قد قيل ان التعيين فى المجاز ليس للانتقال الى المعنى المجازى بل للانتقال الى المعنى الحقيقى فمن باب الاشتباه بين التعيين للمعنى الحقيقى وبين التعيين للمعنى المجازى واعلم ان الذاكر اجاب اولا بهذا الجواب ثم ذكر ما نقله الش عنه على وجه الترقى نعم صور المسئلة فى المشترك ثم قال وعليه فقس ما نحن فيه فاشار الى وجه القياس فى ضمن ما نقله الش عنه فما صنعه الش ليس على ما ينبغى اللهم الا ان يقال معنى كلامه انه ينبغى ان يقتصر على الجواب الاول فتأمل * قوله انما يحتاج اليه هكذا فى الاصل والظ تانيث الضمير فانه للقرينة * قوله لتحصيل العلم بالوضع فيه انه ان كان هذا من تتمة التعريف وداخلا فى حقيقة الوضع لزم الدور كما قيل والا ينتقض التعريف بدخول المجاز فيه وان ادعى ان التعيين فى المجاز ليس الا لجواز الاستعمال لا للانتقال يلزم استدراك قيد بعده كما لا يخفى وقد يجاب باختيار الشق الاول وحمل التعريف على اللفظى ويجعل احد الموقوفين بالكنه والاخر بالوجه ويجعل الموقوف على الدلالة نفس الوضع والموقوف عليه الدلالة العلم بالوضع لا الوضع نفسه * قوله وبعد العلم بالوضع ينتقل يرد عليه ان الانتقال الى المعنى قد وجد فى ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه كما ذكره الش فى حاشيته على الفوائد الضيائية فلا يتصور الانتقال اليه بعده لامتناع تحصيل الحاصل * قوله بان وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى اخر لمناسبة بيان للمنفى منه وقد يقال هذا البيان يقتضى ان يكون ما وضع لمعنى ثم ينقل عنه الى اخر لا لمناسبة بينهما من المشترك والظ انه ليس منه كما صرح به البعض على ما فى التلويح اللهم الا ان يبنى البيان على ما ذهب اليه البعض الاخر من التزام كونه من المشترك او يحمل الكلام على الاغلب الاكثر * قوله ولم يوجد قيد تعدد الوضع فيه انه يجوز ان يكون عدم تصريحهم بذلك القيد بناء على استلزام تعدد المعنى او كون الوضع لتلك المعانى على السوية او كون الموضوع حقيقة فى الجميع تعدد الوضع عندهم

مفعول الاستلزام منه عطف على تعدد المعنى منه

قوله

من حيث بدون فهم معناه المطابقى ومن هذا يتبين ما اشتهر من ان العقلاء الشيخ ابن على ان سينا ان الارادة شرط الدلالة وعلم انه كلام مع غاية التحقيق وليس مما يتعجب منه وتوهم منه كما زعم كل من بلغ الى الاخر فان الدلالة الانتقال من اللفظ الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بارادة المعنى من اللفظ لم يتوجه الذهن من اللفظ الى المعنى فلم يتحقق دلالة على المراد ولا على الجزء منه ولا على لازمه ومن هذا تبين ان دلالة المشترك تتوقف على القرينة وليس ما سمى تحقيقا من ان الارادة متوقفة ودون الدلالة تحقيقا بان يطلع باذلته وتطلبه فكره عميقا منه

حيث ان لا يفهم السامع بمجرد سماعه المعنى المجازى اصلا وكذا مع تصور الموضوع له فى الاغلب منه

قوله اجاب اولا الخ فانه قال وهذا لا ينافى كونه موضوعا مع اعتبار قيد بنفسه فى تعريف الوضع فان المشترك يدل بنفسه على كل واحد من معانيه بمعنى ان يفهم منه كل واحد منها اى يحصل فى ذهن السامع العالم بالوضع بل بمعنى انه يفهم كل منها على انه مراد فان الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة تكلمه على سبيل التردد والتساوى وبالقرينة يتعين المراد

* قوله لا يتوقف هكذا في الاصل بلا النافية فتوجيه الكلام ان خروج العام الذي هو
لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له عن التعريف المشترك
لا يتوقف على تخصيص تعدد الوضع في تعريف المشترك بالتعدد صريحا بل هو خارج
عنه على تقدير ابقائه على اطلاقه ايضا اذ ليس في الوضع العام تعدد وضع اصلا
لا صريحا ولا ضمنا هذا وقد سقط لفظة لا النافية في بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ
فقيل اراد بالعام اللفظ الموضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص ثم وجه الكلام بان
خروج العام بالمعنى المذكور عن تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد
بالتعدد صريحا فلا جرم حمله صاحب التوضيح على التعدد صريحا والحمل على التعدد الصريح
حكم بزيادة قيد في ذلك التعريف مع انه لا يساعده تعريفات القوم للمشترك اذ لم
يوجد في تعريفاتهم قيد الصريح انتهى ولم يتفطن بان ما جعل في التوضيح فائدة لهذا القيد
انما هو اخراج اللفظ العام بالمعنى الذي ذكرناه ولا بالمعنى الذي ذكره القائل كما
لا يخفى على الفطن الناظر في التنقيح والتوضيح * قوله مع انه لا يساعده تعريفات القوم
ان اريد بتعريفاتهم ما نقله عن كتب الميزان والاصول من التعريفين فالاوصاف الثلثة
المذكورة فيهما يجوز ان يستلزم تعدد الوضع الصريح عندهم فعدم المساعدة مم وان
اريد بها غير التعريفين المذكورين فليبين حتى نتكلم عليه * قوله وبالجملة لا يوجد في الكتب
المشهورة ما يفيد يمكن ان يقال عدم وجوده في كتبهم يجوز ان يكون لعدم اطلاعهم على
الوضع العام للموضوع له الخاص وبجعلهم كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات
كلية على قياس ما ذكره في الحكم باشتراك عسعس فيما سبق مباحث التقسيم
* قوله اي التقسيم هذه الالفاظ آه يعني ان التقسيم مبتدا والخبر محذوف كما يقتضيه
رعاية جانب المعنى والخبر المحذوف اما قولنا هذه الالفاظ او قولنا هذه المعاني
والاول مبني على كون التقسيم عبارة عن الالفاظ والثاني على كونه عبارة عن المعاني
ليصح الحمل وتقديم الاول على خلاف ما جعله في المقدمة اما لمجرد التفنن او لترجيحه
لما ان افادة الالفاظ للتقسيم اظهر من افادة المعاني له كما قيل ولا يلزم من ترجيحه
ههنا لما ذكر من اظهرية الافادة ترجيحه من كل وجه فلا ينافي ترجيح الثاني في المقدمة
لموافقته لكون هذه اشارة الى المعاني الراجح على كونه اشارة الى الالفاظ فلا حاجة
الى ما قد قيل من انه لا يلزم من ترجيحه ترجيح كون هذه اشارة الى الالفاظ لجواز ان يكون
الاشتمال من قبيل اشتمال المدلول على الدال ويحتمل ان يكون المعنى ان التقسيم مبتدأ
خبره هذه الالفاظ المذكورة بعده نفسها او هذه المعاني المذكورة المدلول عليها
بتلك الالفاظ من التقسيمات وما يتعلق بها كما يستدعيه رعاية جانب اللفظ فتذكر

ثم ان واذا عرفت هذا في الشرح فقد
علم ان الالفاظ الموضوعة وضعا عاما فانه
لفظ هذا العالم بوضعه نحو
اذا سمع الشارة اما هذا المتكلم
اطلاعه على ان المراد احد جا الفرد
الى فرد ونعين ان يكون ان ما عداه
او ذلك منه غير ان الى المراد
فيه هذا العموم بالتقابل بتعيينه
وباطلاعه تلك الاشارة منه
كما في المشترك
كذا في النسخة التي هي بخط الشارح منه

قوله اي اللفظ العام
ولذا قد قيل من فسر العام
باللفظ الموضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص فقد اخطأ خطأ
بينا منه

وقد قيل تعدد المعنى عندهم يستلزم
تعدد الوضع صريحا فعدم المساعدة
مسلم منه *

* قوله افادتها اى افادة كل واحد من تلك الالفاظ والمعانى التقسيم فهو من قبيل تسمية الدال باسم المدلول * قوله وهذه التقسيمات عطف على قوله هذه الالفاظ يعنى انه يحتمل ان يكون المحذوف للتقسيم المبتدا هذه التقسيمات * قوله بان يكون المتن بالذات آه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال هذه التقسيمات من التقسيم ولا يصح حمل الجزء على الكل فلا يجوز جعل الخبر المحذوف هذه التقسيمات وحاصل جوابه ان التقسيم عبارة عن نفس التقسيمات لانه وان ذكر فيه غيرها ايضا الا ان المتن بالذات والمعتبر قسما من الفائدة هى هذه التقسيمات وفيه ان امثال هذا انما تذكر تفصيلا بعد الوقوع وههنا ليس كذلك * قوله قسما من الفائدة هذا على تقدير ان يكون الاشتمال من قبيل اشتمال الكل على الاجزاء او كانت الفائدة عبارة عن المعانى وقوله او مدلولها عطفا على الفائدة اى مدلول الفائدة على تقدير ان يكون الاشتمال من قبيل اشتمال الدال على المدلول وكانت الفائدة عبارة عن الالفاظ واما ما قد قيل من ان الاول جار على تقدير كون الفائدة عبارة عن الالفاظ ايضا ففيه نظر اذ هذه التقسيمات معان فكيف يكون قسما من الالفاظ فتأمل * قوله على ما تعدد من افراده هكذا فى الاصل وقد سقط كلمة من فى بعض فقيل ما قيل * قوله لان المصدر آه اقول لا اشكال فى اطلاق التقسيم على ما اطلق عليه ههنا اذ هو اسم واصطلاح من المص لجزء من الرسالة كالمقدمة والخاتمة ولا مناقشة فى الاصطلاح وليس بالمعنى المصدرى * قوله وما نحن فيه تقسيم اعتبارى اقول اريد بما نحن فيه قول المص التقسيم فهو ليس بتقسيم فضلا عن ان يكون تقسيما اعتباريا وايضا كلام القائل ليس فيه بل فى التقسيم الاول من تقسيمات المص وان اريد به التقسيم الاول من تقسيمات المص فلسنا نحن فيه بعد وان اريد به تقسيمات المص اى كل واحد من تقسيمات المص اعتبارى لا يثبته ما ذكره من الدليل كما لا يخفى وايضا كلام القائل وقع فى التقسيم الاول فقط * قوله لاجتماع العلم والفعل فى يزيد قيل لا يقال كلامنا فى اجتماع اقسام تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم وقع فى تقسيم غير تقسيم الاخر فان الفعل وقع فى التقسيم الثالث والعلم وقع فى التقسيم الرابع لانا نقول كل من العلم والفعل داخل فى التقسيم الاول فان الفعل داخل فيما مدلوله كلى والعلم داخل فيما مدلوله مشخص انتهى اقول المقسم فى التقسيم الاول هو المدلول الواحد ولا يجتمع القسمان من مدلول واحد قطعا * قوله والاغلب فى الاعتبار اى فى اعتبار صاحب التقسيم سواء كان الاغلب فى الواقع ايضا ذلك او لا * قوله او المتن منها اى من الاقسام اى من ذكرها فى ضمن التقسيم * قوله ضبطها اى ضبط الاقسام ومنهم من جعل ضمير منها للتقسيم وجعل التأنيث باعتبار اطلاقه

علی

قوله وههنا ليس كذلك اذ لم يقع من جعل التقسيمات جزء التقسيم حتى يعلل بما ذكر
منه

قوله فيعتبر القائل هو المحقق الشيرانشى حيث قال اى على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ الاستعمال فى اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد نفسه لا على ما تعدد افراده وايضا دليله يدل على ان المراد ما قلنا انتهى ووجه كلامه بان يريد ان لفظة ما فى قوله ما تعدد مصدرية والتركيب من قبيل حصول صورة الشئ فى العقل
منه

الموجه صالح افندى وتبعه السيد مصطفى
منه

قوله وقع فى تقسيم غير تقسيم الاخر قال القائل والحاصل ان التقسيمات الواقعة ههنا سبعة الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلى والمشخص والثانى تقسيم الكلى الى الذات والحدث والنسبة والثالث تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من طرف الحدث والفعل واخرج هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ الذى مدلوله مشخص الى ما يكون وضعه كليا والى ما يكون وضعه مشخصا والعلم داخل فى هذا التقسيم والخامس تقسيم ما وضعه كلى الى ما يكون مدلوله معنى فى غيره والى ما يكون كذلك والسادس تقسيم ما لا يكون كذلك الى ما يكون القرينة فى الخطاب وهو الكلام والى ما يكون فى غيره والسابع تقسيم تقسيم ما يكون القرينة فى غيره

على التقسيمات وفيه انه مع كونه تكلفا وتعسفا فيه اعتبار تفكيك بين الضمرين * قوله
غالبا فيه ان الدليل ح يفيد الغالبية والمدعى الاغلبية الا ان يقال الاغلب بمعنى
الغالب * قوله وذلك اي ولاجل ان الاغلب في الاعتبار ما ذكر يعترض آه اذ لو
لم يكن الاغلب ذلك لم يعترض بانها غير حاصرة بل تقبل مع عدم حصرها وعلى تقدير
الاعتراض لم يتكلف في الجواب ما امكن في جعلها حاصرة بل يقال المعتبر عدم حصرها
* قوله مفهوم القسمة اي مفهوم المقسم والاقسام * قوله بل للانحصار اي بان
في الكلام انحصارا سوآء كان ذلك الانحصار ثابتا في نفس الامر اولا وسواء كان
ثبوته معلوما بالبداهة او بنظر العقل او لم يكن معلوما اصلا فهذه الاقسام الاربعة
داخلة في العقلي ويحتمل ان يكون المعنى ان العقلي ما يحكم فيه العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بثبوت الانحصار في نفس الامر والاستقرائي ما يحتاج الحكم به الى التتبع
مطلقا سوآء تتبع الاقسام او تتبع شيء آخر كالبرهان فح يدخل ما يحتاج الحكم بالانحصار
الى امر خارج في الاستقرائي وهذا المعنى مما ذهب اليه بعض الفضلاء في حاشيته على
على حواشي شرح المختصر وان كان عبارة شارحنا مما يأباه * قوله هو ما يحتاج آه
ان اريد ان الحكم بان في الكلام انحصارا يحتاج الى خارج غير التتبع فتحققه مم وان اريد
ان الحكم بثبوت الانحصار في نفس الامر يحتاج الى خارج كذلك فهو داخل اما في العقلي
واما في الاستقرائي كما عرفت وليس بقسم ثالث ولك ان تقول يمكن ادراج هذا
القسم في العقلي بان يقال القصر المستفاد من قولهم بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
ليس الا بالنظر الى الاستقراء والتتبع لا بالنظر الى كل ما هو خارج عن مفهوم القسمة
فتدبر وقد يقال لا احتياج الى امر خارج غير التتبع بمعنى انه لا يمكن الحكم بالانحصار
بالتتبع غاية ما في الباب انه يمكن الحكم بالانحصار في بعض المواد بغير التتبع ايضا
فالاستقرائي ما يستند الى التتبع والاستقراء واستناد الشيء الى شيء بمعنى انه
يستفاد منه لا ينافي ان يستند الى شيء آخر ايضا لجواز ان يتعدد الادلة لمطلوب
واحد * قوله وان حكم سيد المحققين آه حيث قال الحصر اما عقلي مردد بين النفي
والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك
فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء انتهى ولم يصرح بان حصر الحصر في القسمين
عقلي او استقرائي لكن قال فيما نقل عنه هناك تقسيم الحصر الى قسمين استقرائي
فقال بعضهم[7] ان الظاهر انه عقلي لان حاصل ما ذكره قدس سره انه اما ان يكون مرددا
بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار
او لا يكون كذلك وظاهر انه يحصل الجزم بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة بالانحصار

اي ما يكون التعريف حقيقة والى ما يكون التعريف عقلية انتهى منه

منهم التفسيري * والقسم الاقسام حيث قال الى التتبع و منه

المراد هو الخيالي في حاشية على حواشي شرح المختصر منه

[7] مير ابو الفتح في حاشية التهذيب وعبد الرحمن في تعليقاته على حاشية السيد منه

فيكون عقليا فما نقل عنه من انه استقرائي مما لا اصل له بل هو اسناد محض انتهى فتدبر
* قوله والعقلي بالمعنى المذكور لا يتوقف آه الظاهر ان العقل لا يجزم بالانحصار بمجرد
مفهوم القسمة فيما لا يكون فيه الترديد بين النفي والاثبات كما انه لا يجزم به في كل ما
يكون فيه الترديد المذكور فالتوقف ثابت نعم لو اكتفي في التعريف بمجرد ما ذكره الشارح
لكفى ويحصل تعريف جامع مانع وقد قيل يمكن ان يقال حصر العقلي في الترديد المذكور
مشتهر فيحتاج في نفيه الى اثبات مادة ليس فيها ذلك وكل ما رأينا من المواد فهو
متحقق فيه * قوله كما يستفاد من كلامه مرتبط بالنفي اي كما يستفاد التوقف من كلامه
حيث قال الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
القسمة بالانحصار فانه يستفاد منه ان الترديد بينهما لازم حيث جعل بمنزلة الجنس
فهذا الكلام من الشارح اعتراض على السيد ولك ان تقول انه مرتبط بالنفي اي كما يستفاد
عدم التوقف من كلامه حيث الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات فانه يفهم منه
انه يجوز ان لا يكون مرددا بينهما ايض وعلى هذا لا يكون اعتراضا عليه بل توجيها لكلامه
لكن لم اطلع وجه الفهم فتأمل لعلك تطلع * قوله ان المعتبر في التقسيم نفس مفهوم
الكلي المقسم فيه انه ان اريد ان المعتبر فيه ذلك فقط ينافي ما اسلفه من ان الاغلب
في الاعتبار ان يكون التقسيم متضمنا لحصر المقسم في الاقسام وان اريد ان المعتبر فيه
اولا وبالذات وان المعتبر في نفس التقسيم ذلك لا يصح التفريع عليه بقوله فادخال
كلمة كل على المقسم مخل لجواز ان يكون ادخالها لاجل الحصر المعتبر معه ثانيا وبالعرض وكذا
الكلام في قوله وانه لا حكم في التقسيم * قوله اذ الغرض منه تحصيل المقسم تعليل لسببية
ما ذكره للعرفان المذكور لكنه ينافي ما سبق منه من قوله اذ المقصود منها ضبط الاقسام غالبا
اللهم الا ان يقال المراد الغرض منه اولا وبالذات تحصيل الاقسام وان كان المقصود ثانيا
وبالتبع ضبط الاقسام وحصر المقسم فيها كما يشعر به عنوان التضمن فيما سبق * قوله
وهو لا يقتضي الا مجرد ضم القيد لا اعتبار افراد المقسم ولا الحكم وفيه ان عدم الاقتضاء
لا ينافي الاستصحاب فلا يفيد الدليل ان لا حكم في التقسيم اصلا وان لا اعتبار لافراد
المقسم والمقصود ذلك بقرينة قوله وادخال كلمة كل على المقسم مخل * قوله مخل اي
بالنظر الى نفس التقسيم وفيه انه ان اريد انه مخل بحيث لا يحصل المقصود منه فهو ممنوع اذ يحصل منه
العلم بان طبيعة المقسم منقسمة الى قسمين وان اريد انه مخل وان كان المقصود حاصلا فهو
مما لا يتحاشى عنه في مقام التعليم كما ستنقله من سيد المحققين * قوله كلما وقع ذلك آه
ومنه ما وقع من ابن الحاجب في مختصر المنتهى حيث قال في تعريف النقيضين النقيضان
كل قضيتين آه قال سيد المحققين في حاشيته هناك اورد لفظة كل وان كان تركها

ط ششهري زاده مش

قوله وكذا الكلام آه فانه ان اريد انه لا حكم فيه اصلا ينافي ما اسلفه وان اريد انه لا حكم في نفس التقسيم وان كان فيما تضمنه من الحكم حكم لا يصح التفريع مش

اولى ومع ذلك فالمتوحاصل اذ يعلم منه ان النقيضين قضيتان آه وان كل قضيتين بصدق عليهما انهما كذلك فهما نقيضان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الاذ يا هو لا صوليين على هذا النسق لان نظرهم على تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا رعاية الاصطلاحات فلا ينا قشون في اهمال ما لا يضر بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة احاطة الجزئيات التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين على المعاني الكلية المشتركة بينهما انتهى * قوله لام الحقيقة قال في شرحه للكافية لام التعريف اما للاشارة الى تعيين ما اريد بمدخوله ويسمى لام الجنس وله شعب لانه قد يقصد به الى الجنس من حيث هو هو مع قطع النظر عن الفرد ويختص باسم لام الحقيقة وقد يقصد به اليه من حيث وجوده في ضمن فرد غير معين ويخص باسم لام العهد الذهني وقد يقصد اليه من حيث وجوده في ضمن جميع الافراد ويخص باسم لام الاستغراق واما للاشارة الى فرد معين من مدلول اللفظ متعين عند المخاطب ويقال له لام العهد الخارجي انتهى فقوله من حيث هي هي ليس في محزه * قوله فما قيل الظاهر انه تفريع على قوله فادخال كلمة كل الى ههنا ويحتمل ان يكون معطوفا عليه فيدخل تحت تفريعه لكن القائل وهو الشارح الاول خواجه على السمرقندي لم يقل بان اللام في اللفظ للاستغراق على سبيل الحكم والالتزام بل اورد سؤال سائل قائل به بان سؤاله على على ذلك فاجاب عنه بان مورد القسمة يجب ان يكون نفس مفهوم هذا اللفظ لا شيء من افراده فلا يصح جعل اللام للاستغراق ولا كون المعنى كل لفظ كما يظهر بالنظر في كلامه * قوله موضوع لمعنى زائد على قدر الحاجة ههنا فالاولى تركه * قوله كما ذكره الذاكر هو الشارح خواجه ابو القاسم فانه بعد ما قال في شرحه انه لا حكم في التقسيم الا بحسب الصورة وان المراد بالمقسم مفهومه قال في هامش كتابه فمن زعم ان اللام في اللفظ للاستغراق وقال فمعناه اي معنى التقسيم ح كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص فقد اخطأ انتهى وقد يقال لا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هو للاستغراق لان المقسم انما هو ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمعنى لانه المتصف مدلوله بالكلية والتشخص دون مفهومه فتذكر * قوله فالانقسام لازم له اي لكل قسم لان لازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء وفيه بحث اذ اللازم قد يكون حمليا بمعنى انه يكون بحيث يمتنع عدم حمله على ما هو ملزوم له وقد يكون اتصاليا كما فيما بين مقدم الشرط وتاليها ومعنى اللزوم ح انه كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم معه لا انه يحمل عليه ولازم اللازم لازم البتة في الصورة الثانية والا لزم تخلف اللازم عن ملزومه بخلاف الصورة الاولى اي لا يلزم كون المحمول على المحمول على الشيء محمولا على ذلك الشيء كما ان الكلي لازم للازم اللازم لزيد مثلا مع انه يمتنع حمله على زيد اللهم الا ان يخصص الحمل بان يكون كليا واذا عرفت هذا فنقول

فلا يليق ... والقول ان المبتدا اللام ... الا انه يقال
اورده ... للمجرد وجوده
فيه اشارة الى كلامه ... منه
فيما نقل عنه سابقا
حاشيته على ... منه
اشارة على ... على العهد ... شرح

قوله فقد كرر اشارة الى ما سلف
من استغناءه او مخالفته واراده
الاستغراق منه

قوله وقد يقال ايضا عطف على
قوله اذ اللازم قد يكون حمليا
اي قد يقال في بيان البحث ايضا او
اللازم وقد يقال فيه ايضا او
اشارة الى اللازم للمعلول الخ منه

ان كان المراد الاول اى يلزم ان يكون الانقسام المحمول على المقسم محمولا على كل قسم
فقد عرفت انه لا يلزم الا اذا اعتبر كليا وههنا ليس كذلك لان حمل الانقسام على المقسم
طبيعي اى حمل على الطبيعة لا على الافراد فضلا عن الحمل على كل فرد لما سبق ان المراد بالمقسم
هو المفهوم لا الافراد وان كان المراد الثاني فلا يلزم ان يكون كل قسم منقسما بل انما يلزم
تحقق وصف الانقسام ولو في موصوف اخر وقد يقال ايضا التأخر لازم للمعلول اللازم
للعلة فلو كان لازم اللازم لازما لزم ان يكون التأخر لازما للعلة وذلك باطل قطعا * قوله
ضروري الثبوت له اى للمقسم اى ذهنا ان اريد اللزوم ذهنا او خارجا ان اريد اللزوم خارجا
* قوله وهو غير لازم اذ قد لا يكون ان ضروري الثبوت له بل يكون ان ممكني الثبوت ويرد عليه
انا نخص البحث بما يكون ان ضروري الثبوت له فلا يتوجه المنع ولعل هذا هو المدار للتسليم
وليس لك ان تقول ان هذا المنع كما قيل مبني على ان يكون المراد بالمقسم ذاته بدون ملاحظة
عنوان الانقسام واما اذا اريد به المقسم من حيث انه مقسم فلا شك ان الانقسام لازم
له وهذا هو المدار للتسليم لانه من قبيل الاشتباه بين الدال والمدلول وبين العارض والمعروض
او بين اللفظ والمعنى على ان المقسم لو اعتبر ههنا بتلك الحيثية لا بد ان يعتبر في المقدمة
الثانية ايضا كذلك والا لم يصح تركيب قياس المساواة اذ لا يتحد موضوع الكبرى الثانية
مع متعلق محمول الاولى وذلك شرط فيه واعتباره كذلك في المقدمة الثانية مما لا يصح انه
لا يلزم المقسم من حيث انه مقسم لشيء من الاقسام لا ذهنا ولا خارجا كما لا يخفى * قوله
لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها اوح لا يكون لازما لها لان الذاتي متقدم على ما هو ذاتي له واللازم
ليس بمتقدم على ما هو لازم له بل متأخر عنه اما الاول فلما انهم عرفوه بما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه وبما يتقدم على الذات في التعقل كما في مختصر المنتهى واما الثاني فلما يفهم من هذين
التعريفين فانه يفهم منهما ان اللازم ليس بمتقدم والا لانتقض طردهما به ولما قال بعضهم
ان لازم اللازم الشيء لو كان لازما لذلك الشيء لكان كل ملزوم متأخرا عن نفسه لان
التأخر عن الملزوم لازم لكل لازم * قوله او ممكن الانفكاك عنها بان يكون عرضا مفارقا
لها وكان السند الاول مبني على كون اللزوم عبارة عن امتناع تصور الانفكاك كما هو
المنفهم من كلام سيد المحققين في حاشيته على شرح المختصر المنتهى وهذا مبني على انه امتناع
الانفكاك كما هو ظاهر تعريفهم بامتناع انفكاك الشيء عن الشيء ويرد على هذا المنع ايضا
انا نخص البحث بما لا يكون المقسم ذاتيا ولا ممكن الانفكاك بل يكون خارجا ممتنع الانفكاك
فلا يتوجه هذا المنع ايضا ولعل هذا هو المدار للتسليم وليس لك ان تقول ان السند الاول كما قيل
مبني على ان المراد باللازم هو الخارج الممتنع الانفكاك لا مطلقا سواء كان خارجا او
ذاتيا فيزيف بان المراد امتناع الانفكاك مطلقا والثاني مبني على جواز كون قسم الشيء

وفيه ان المعلول لازم للعلة ولا محذور فيه كما لا يخفى منه

تعليل لقوله وليس لك ان تقول لانه يدل على عنوان القسمة اعم من القسمة لغيرهما ولا نزاع ومنع القسمة بعنوان مطلق القسمة المقسم في عدم لزوم القسمة لشيء من ... منه

قوله ولا يلزم من آه ولذا قال بعضهم في الجواب ان اريد المذكورة المتنوع عن المعاملة مفهوم المقسم الثاني ممنوع بالمقسم اللزوم مسلم لكنه الاول اصدق عليه فاللزوم ان الاقسام ان اريد بها الاقسام وان اريد ... المقسم مفهوم المقسم فاللزوم ما صدق عليه الاقسام مرتب الاول ممنوع لان الانقسام الذي هو فعل اختياري كيف يكون لازما انتهى منه

اعم منه من وجه وذلك امر مزيف وهذا هو المدار للتسليم لان الاول مزيف بما قال بعض المحشي من ان اللازم وان كان بحسب المفهوم اعم منها لكنه لا مجال لان يكون المراد ههنا ذلك للزوم عدم انتظام القياس اذ اللازم المأخوذ في المقدمة الاولى هو اللازم الخارج لكون الانقسام عارضا للقسم وخارجا عن مفهومه والثاني مزيف بما نقول انه ليس مبنيا على ما ذكر بل هو مبني على كون المقسم عرضا مفارقا كما ذكرناه * قوله فاللازم اي اللازم من القياس المذكور وما هو النتيجة له لزوم انقسام المقسم لكل قسم وكون انقسام المقسم لكل قسم وكون انقسام المقسم لازما لكل قسم لا لزوم انقسام نفس القسم وكون انقسامه لازما له حتى يلزم في كل تقسيم ان ينقسم كل قسم الى نفسه والى قسيمه كما ظنه القائل المغالط وحاصله منع لتقريب القياس المذكور وتقريره انا لا نسلم ان القياس المذكور يستلزم وينتج لزوم انقسام كل قسم حتى يلزم المحذور المذكور لان اللازم للمقسم انما هو انقسامه الى القسمين لا انقسام كل قسم اليهما فح يكون لازم اللازم انقسام المقسم اليهما لا انقسام القسم اليهما كما لا يخفى فيلزم ان يكون انقسام المقسم اليهما لازما لكل قسم بواسطة المقدمة الاجنبية ولا يلزم منه المحذور لان يكون انقسام كل قسم اليهما حتى يلزم المحذور المذكور فاللازم لا يستلزم المحذور وما يستلزم المحذور ليس بلازم * قوله وبما سمعت في الجواب عن اصل المغالطة من المنوع الثلثة بالاسانيد المذكورة استغنيت عما قيل في الجواب عنه القائل هو الشريف الاول السمرقندي فانه قال الانقسام لازم للمقسم ذهنا لا عينا والمقسم لازم لاقسامه عينا لا ذهنا فالمقدمة الاجنبية للقياس المذكور ليست بصادقة فان لازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار اخر كمفهوم الكلي اللازم لمفهوم الحيوان اللازم لزيد اما الاول فلان مفهوم المقسم اذا حصل في الذهن يعرضه الانقسام واما اذا حصل في الخارج وتحقق فهو احد الاقسام بخصوصه واما الثاني فظ لان المقسم ههنا وهو اللفظ الموضوع لمعنى لازم لما مدلوله كلي كالضرب ولما مدلوله مشخص كزيد بحسب التحقق لا بحسب وجوده الذهني فانه من تلك الحيثية لا يلزم شيئا منهما لظهور الانفكاك ثم قال فان قلت ما ذكرته انما يصح بالنسبة الى ما صدق عليه مفهوما القسمين واما اذا اعتبر نفس مفهوميهما كما هو الظ فلا يصح اذ المقسم ح لازم للاقسام من حيث وجوده في الذهن ايض فيتحد جهة اللزوم قلنا المقسم حين تعقل القسم غير متوجه اليه قصدا ولا بد في الوجود الذهني من التوجه قصدا ولو سلم ذلك فاختلاف الجهة على ذلك التقدير ايض متحقق لان الانقسام لازم للمقسم ذهنا من حيث هو هو مجردا عن القيود الذهنية والخارجية والمقسم لازم لاقسامه ذهنا غير مجرد عنها لا يقال

وهو قياس المساوات اعني قوله لانقسام
لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم
منه

قوله لا لزوم انقسام نفس القسم
عطف على قوله لزوم انقسام المقسم
فمعناه لا اللازم من القياس المذكور
لزوم انقسام آه فسقط ما قيل اي
لا يلزم منه اي لزوم انقسام المقسم الى نفسه والى
لنفس انقسام القسم مسامحة والاظهر
قسيمه ففي العبارة ويقال
ان يحذف اللزوم من العبارة انتهى فانه
لا انقسام نفس القسم انقسام آه
مبني على حمل قوله اللازم النتيجة
على سلب كون اللازم لازما وهو على
ما يتفرع عليها كما اي من لزوم انقسام
تقسيم بقوله اي لا يخفى
المقسم آه مع انه لا يحتمله كما لا يخفى
منه

هو العالم الرباني مولانا ابراهيم في حاشيته
على شرح القوشجي
منه

قوله كمفهوم الكلي اللازم آه فيه نظر
لان مفهوم الكلي لازم لمفهوم الحيوان
اللازم من زيد هو ما صدق عليه الحيوان
لا مفهومه والكلية ليست لازمة
لما صدق عليه الحيوان بل لمفهومه فلا
يصدق عليه قولنا لازم اللازم لازم
لان ما صدق الحيوان غير مفهومه
منه

اذا كان الانقسام لازما له مجردا عن القيود كلها فكيف يصدق على اقسامه المقيدة بها
لانا نقول المراد عدم اعتبار القيود لا اعتبار عدمها والاول يجامع القيود دون الثاني
هذا ما قاله القائل ولعل وجه الضعف المشار اليه بقوله استغنيت عنه ما في التزام
لزوم الانقسام للمقسم ذهنا فانه لا لزوم بينهما اذ تصور المقسم لا يستلزم تصور
الاقسام نعم هو عارض له في الذهن لكن ليس كل عارض لازما حتى يلزم لزومه لازما
وما في التزام لزوم المقسم لاقسامه عينا فانه لا لزوم بينهما كما سمعت مع انه لا يتمشى
فيما ليس له وجود عيني كما في تقسيم الكلي المنطقي الى اقسامه الخمسة اقول يمكن ان يقال
الالتزامان المذكوران من القائل يجوز ان يكونا مبنيين على تسليم الملازمة فلا يتجه عليه
المؤاخذة بحالهما كحال ما ذكره الشارح في المنع الثالث واما قضية تقسيم الكلي المنطقي
وامثاله فنقول وان لم يكن لتلك الاقسام تحقق في الخارج الا ان لها تحققا يجري مجرى
التحقق الخارجي وهو كاف فيما نحن فيه وبالجملة فما قيل ليس ادنى مما قال بحيث لا ينبغي ان
ان يتعلق به نقل ما قال كيف لا وقد قبله فاضل بعد فاضل * قوله واطيل بلا طائل الظاهر
انه تشنيع على القائل في ايراده الشبهة على قياس الاقتراني الحملي والشرطي مع دفعها
حيث قال وايراد الشبهة على صورة القياس الاقتراني الحملي كان يقال الاسم
كلمة والكلمة ملزومة للانقسام او الشرطي كان يقال كلما تحقق الاسم تحقق الكلمة
وكلما تحققت الكلمة تحققت الانقسام الى الاقسام ظاهر الدفع اما على الاول
فلانتفاء الكلية في الكبرى واما على الثاني فلانتفاء تكرر الاوسط ان اختلف
التحققان المعتبر احدهما في الصغرى والاخر في الكبرى وان اتحدا فلظهور المنع على
احدى المقدمتين او على كل منهما سواء حمل التحقق على الاطلاق او اخص بالتحقق الخارجي
او الذهني انتهى ولعل وجه كونه اطالة بلا طائل ان دفع الشبهة على كل من الصورتين
ظاهر مما سبق فلا فائدة في تلك الاطالة اقول الظهور والخفاء مما يختلف باختلاف
الاشخاص فلا يخلو الاطالة عن الفائدة كيف لا والكتب مشحونة بتصريح ما علم ضمنا
والتزاما ويحتمل ان يكون تشنيعا عليه في التزامه لزوم الانقسام للمقسم ذهنا ولزوم
المقسم للاقسام عينا في تقرير الجواب عن الشبهة المذكورة ووجه كونه اطالة
بلا طائل انه لا حاجة الى شيء منهما بل يكفي ان يقال الانقسام لازم للمقسم ذهنا
والمقسم لازم للاقسام عينا اقول يجوز ان يكون الالتزام المذكور من القائل للايماء
الى منشأ غلط صاحب الشبهة فلا يكون اطالة بلا طائل على ان المناقشة بالاستدراك
مما لا يجري كثير نفع لا سيما في مقابلة المناقضة ويحتمل ان يكون تشنيعا عليه في ايراده
ههنا الشبهة المشهورة في مقام التقسيم مع جوابها وهي ان يقال مورد القسمة

قوله واما اذا اعتبر مع وقع في نسخة
المؤلف بخط المؤلف هكذا واما اذا اعتبر
مجرده

قوله ما في التزام لزوم وما يعد
من وجوه الضعف ما في قوله لظهور
الانفكاك من ان انفكاك الاقسام
عن المقسم غير ظاهر سيما اذا كان المقسم
ذاتيا لها وكانت الاقسام متصورة
بالكنه وما في قوله غير مجرد عنها من ان
مجرد عدم التجرد عن القيود لا يقتضي
كون لازم اللازم لازما بل يجب بيان
ان لعدم التجرد دخلا في احد اللزومين
دون الآخر وما في قوله غير متوجه اليه
قصدا من انه لو لم يتوجه اليه قصدا لم
يتصور موقوفا المقسم بالمعنى الذي
عرفت على ان مجرد لزومه له في الذهن
ولو كانت لا على وجه القصد كاف
لصاحب الشبهة وما في قوله ولا بد
في الوجود الذهني من التوجه قصدا
من ان كون الوجود الذهني مطلقا
هو التعقل قصدا محل كلام اقول
الكل ليس بشيء اما الاول فلانه يجوز
ان يكون المقسم عرضا مفارقا للاقسام
ممكن الانفكاك عنها وذلك كاف
في المنع واما الثاني فلانه يكفي للمانع
مجرد الاحتمال ولا يجب عليه البيان
في شيء من الاحوال واما الثالث
فلان كفاية اللزوم لا على وجه
القصد كاف للمانع لحصول الاختلاف

هو اللفظ الموضوع لمعنى وكل لفظ موضوع لمعنى مدلوله اما كلى او مشخص فمورد القسمة مدلوله اما كلى او مشخص فان كان الاول لايشمل الثانى وان كان الثانى لايشمل الاول فلا يكون مورد القسمة شاملا لهذين القسمين فيكون التقسيم فاسدا اذ يجب شمول مورد القسمة للاقسام كلها والجواب منع انتاج القياس المذكور بناء على ان الحكم فى الكبرى مقصور على جزئيات اللفظ الموضوع لمعنى ومورد القسمة مفهومه فلا يندرج الاصغر تحت الاوسط المذكور فى الكبرى فلا يتعدى الحكم اليه ولو سلم ذلك فلا نم انه ان كان مورد القسمة الاول لايشمل الثانى وبالعكس فان مفهوم الاعم يمكن ان يتصف بامور متنافية بل يجب له ذلك ولعل وجه كونه اطالة بلا طائل شهرة الشبهة وجوابها وفيه ان الشهرة تختلف باختلاف الاوقات والاشخاص فلا يكون تلك الاطالة ايض خالية عن الفائدة * قوله ثم المراد باللفظ لايخفى ان المناسب تاخير هذا الكلام عن قول المص اللفظ مدلوله آه ثم ان هذه الارادة ليست بمعونة اللام بل هى داخلة عن اللفظ بالمعنى المراد فلا يرد ان هذا لايلايم ما سبق من ان اللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة لان لا صح لام العهد كما قد قيل * قوله للمعنى الاولى تركه كما لايخفى * قوله على خلاف المراد متعلق بالارادة لا بالقيد * قوله على ما حققته الا على ما حققه فتذكر * قوله والقرينة على المراد اى على ان المراد باللفظ ههنا اللفظ الموضوع لا اللفظ المطلق * قوله باعتبار المدلول الوضعى خبر ان * قوله يدل عليه اى يدل على كون التقسيم باعتبار الوضعى تقسيم القسم الثانى من التقسيم الاول باعتبار الوضع حيث قال فالوضع اما كلى او مشخص وفيه نظر لان اعتبار قيد فى تقسيم القسم لايستلزم اعتباره فى القسم وان وجب ان يكون كل ما اعتبر فى المقسم معتبرا فى الاقسام اللهم الا ان يحمل الدلالة على البيانية والدعوى على الظنية ويدعى ان الظن كاف فى القرينة * قوله وما ذكره فى اخر التنبيهات عطف على فاعل يدل اعنى تقسيم القسم الثانى واراد بما ذكره فى اخر التنبيهات ما ختم به الكتاب وهو قوله اذ المعتبر الوضع كما قيل * قوله وهذا الاعتبار اى اعتبار المدلول الوضعى فى التقسيم فهو بمنزلة الكبرى للقرينة كما قد قيل وقيل ويحتمل ان يكون المراد بهذا الاعتبار اعتبار الوضع فى تقسيم القسم الثانى او نفس تقسيم القسم الثانى باعتبار الوضع ولك ان تقول الاولى هو الاول * قوله لايثبت على صيغة المبنى للمفعول من الاثبات ولو قال لايضاف الا الى اللفظ الموضوع لكان اظهر * قوله بل المراد اللفظ المفرد لا مطلق اللفظ الموضوع اى سواء كان مفردا او مركبا * قوله وذلك ظ مقتضى مذاق العبارة ان كون المراد اللفظ المفرد ظ بخلاف كون المراد اللفظ الموضوع فان فيه خفاء فيرد عليه ان فى ظهور ذلك خفاء الاول خفاء بل ينبغى ان يكون الامر

بالعكس لان في الاول عموما وفي الثاني خصوصا والاخص اخفى من الاعم * قوله فلا
يصح مطلقا قوله يعني انه على تقدير كون المراد بالمدلول تمام الموضوع له لا يصح قوله او
نسبة لا بالنظر الى الفعل ولا بالنظر الى المشتق لان معنى ذلك القول ح ان النسبة قسم
من الموضوع له ومقسم للفعل والمشتق مع ان النسبة ليست تمام الموضوع له لشئ
منهما فعلى هذا يكون قوله مطلقا متعلقا بالنفي ويكون القضية سالبة كلية لكن يتجه عليه
ان يكون النسبة قسما من الموضوع له مما لا شبهة فيه فلا خلل في قوله او نسبة بينهما وانما
الخلل في قوله وهو المشتق وفي قوله وهو الفعل فالمناسب ان يقال فلا يصح قوله وهو المشتق
وهو الفعل اللهم الا ان يقال لما كان قوله او نسبة بينهما منشأ لعدم صحة ذينك القولين
حتى لو قال بدله او ذو نسبة معتبرة من طرف الحدث وهو الفعل لم يرد عليه ذلك نسب عدم
الصحة الى هذا القول وقيل قوله مطلقا متعلق بالمنفي على ان يكون المعنى القضية رفع الايجاب
الكلي والمعنى الصحة مطلقا اي بالنسبة الى المشتق وبالنسبة الى الفعل منتفية وذلك
لان المراد بالنسبة بينهما هو المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من حواشي سيد
المحققين ولا شك ان التركيب من الذات والحدث وان صح في المشتق لا يصح في الفعل
لعدم دخول الذات فيما وضع له الفعل ولك ان تقول ليس الموضوع له في المشتق المركب
من الذات والحدث فقط بل المركب من الذات والحدث والنسبة فلا يصح القول
المذكور بالنسبة الى المشتق ايضا * قوله وايضا في كلية النسبة وكذا المركب منهما
نظر لا يخفى ان هذا الكلام قبل اوانه لان كلية النسبة وكذا كلية المركب منهما لم تذكر بعد ولذا
قيل الانسب ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما والجواب بانه لما كان مبنى هذا
النظر كون المراد بالمدلول الموضوع له كما لايراد الاول اورد عقيبه غير صحيح اذ النظر المذكور
جار على تقدير كون المراد المدلول الوضعي الاعم ايضا فان معنى قول المص الاول اما ذات الخ
على ذلك التقدير ما كان مدلوله الوضعي كليا مدلوله الكلي اما ذات او حدث او نسبة فلا بد
من كون النسبة كلية فيرد النظر * قوله وما ذكراي في توجيه كلية المركب من النسبة
النسبة الذي هو معنى الفعل والمشتق بحيث يندفع به النظر واعلم ان الاولى ان يذكر وجها
اخر يندفع به النظر عن كلية النسبة ايضا ويكون وصف مدلول الفعل بالكلية وصفا له
بحال كل جزء من اجزائه وهو ان يقال الحكم بالكلية انما هو على وصف النسبة لا عليها من
حيث انها داخلة في مفهوم الفعل ونفس النسبة صادقة على كثيرين ولعله لم يتعرض
له الشارح لظهور ان النسبة بهذا المعنى لا تصلح لان تكون مقسما الى المشتق والفعل فلا
يفيد الحكم بالكلية عليها بهذا المعنى في هذا المقام * قوله لا يقابل المدلول الكلي جزالة
المعنى تستدعي كون قوله المدلول الكلي منصوبا مفعول لا يقابل وقوله لمدلول المشخص

قوله ٨٢ على جزئيات اللفظ على ما بينه في تحقيق المحصورات ثم اي الحكم في الكلية مقصور على جزئيات موضوعها فمعنى قولنا كل لفظ اما كذا واما كذا اي كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي * منه

قوله بكليه ان يتصف اي بالنظر الى نفسه وقوله بل يجب اي بالنظر الى تحققه في افراد متعددة اقول هذا السند لا يقوى المنع المذكور اذ لا مدخل لاتصاف مورد القسمة بالنظر الى نفسه وبالنظر الى تحققه في افراد متعددة في شموله للثاني على تقدير كونه خاصا بالاول والكلام مع ذلك * منه

قوله فلا يتعدى الحكم اليه اي حكم الكبرى الى الصغرى لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط لما هي اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة كذا ذكره السيد المحقق في حاشية المطالع * منه

قوله ولو سلم ذلك اي لو سلم ان القياس المذكور منتج بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يثبت لمفهومه ايضا كما توهم جماعة

مرفوعا فاعله ووجه عدم المقابلة ان المشخصية لا تنافي الكلية بذلك المعنى فان مدلول
هذا مثلا كزيد مشخص مع انه كلي باعتبار جزئه كالحيوان بناء على انه حيوان ناطق مع التشخص
وقد يقال وجهه ان وصف الشخص بالتشخص وصف بحال نفسه فالمقابل له انما هو وصف الكلي
بالكلية ايضا كذلك ويمكن الجواب بان التقسيم استقرائي فلا يجب فيه كمال التقابل بين
الاقسام بل يجب الرعاية على التتبع والاستقراء ولم يوجد قسم يوصف بالكلية الا وصف
بها بحال جزئه فتأمل وقيل وجهه انهما يجتمعان في شيء واحد وهو مدلول الفعل فانه باعتبار
بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض اخر اعني النسبة الى فاعل معين جزئي وانت
خبير بانه مبني على ان يكون الوصف بالمشخصية ايضا باعتبار بعض الاجزاء والظاهر خلافه
وقد يقال يجوز ان يكون مراد الذاكر الوصف بحال الجزء المعتبر الاصيل في الفعل هو الحدث وفي
المشخص ذات الشخص فتأمل * قوله وايضا لا يصح قوله او حدث لا يخفى ان الظاهر تقديم
هذا على ما سبق لتقدم مورد المؤخر وتأخر مورد المقدم الا انه اخره لكون المحذور فيه بالنسبة
الى بعض الافراد بخلاف ما سبق فان المحذور فيه بالنسبة الى جميع الافراد وايضا دفع هذا
ليس بكثير تكلف بخلاف ما سبق لان تأويل المقسم باللفظ المفرد والمرة باللفظين
ادنى تكلفا من تأويل قوله او نسبة بذو نسبة وفي قوله ويمكن ان يدفع ههنا وقوله الا ان يكون
مولا ههنا كذلك نوع اشارة الى هذا ثم ان المراد انه لا يصح قوله او حدث لقصوره وعدم شموله
لمثل المرة والنوع بل يجب ان يقال ان حدث فقط او مع امر زائد لان الموضوع له لبعض
الالفاظ كبعض المصادر ليس الحدث فقط بل الحدث مع امر زائد وظاهر قوله وحدث
يستدعي ان لا يدخل فيه ذلك الموضوع له وظاهر انه ليس بداخل في غيره من الاقسام
فيلزم ان لا يستوفي التقسيم جميع الاقسام وذلك ليس بصحيح فعلى هذا لا يرد عليه
ما قيل ان كون الحدث قسما من المدلول الكلي مما لا شبهة فيه فلا خلل في قوله او حدث
فهو صحيح وانما الخلل في قوله وهو المصدر فالمناسب ان يقول وايضا لا يصح قوله وهو
المصدر * قوله مع امر زائد واحد كالضربة او متعدد كالضربتين فان الاول
موضوع للحدث والمرة الواحدة والثاني موضوع للحدث والمرة ثنتين * قوله
ويمكن ان يدفع المرة سوق عبارته يشعر بان هذا الدفع مختص بالمرة وليس كذلك فان
الضربة ايضا لفظتان احديهما للحدث والاخرى للنوع كما قيل فالاولى ان يقال ويمكن
ان يدفع بان المقسم هو اللفظ المفرد وما هو المرة او النوع لفظتان ويمكن ان يقال
سكت عن دفع النوع بذلك لاحتمال ان يكون الضربة لفظة واحدة بان يكون موضوعا
بوضع واحد للنوع لتغير هيئة المصدر فيه بكسر الاول بخلاف المرة * قوله بان
المقسم هو اللفظ المفرد لوجوب اعتبار الوحدة في المقسم في التقاسيم كلها على ما هو المشهور

وان كان مردودا او على هذا النقض به يندرج الاصغر الذي هو مورد والقسم تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم ووجه كونه مردودا عدم صدق الكلية مع جواز ان يكون المحمول مما يستحيل ثبوته لمفهوم الموضوع كما في قولك الانسان يستحيل ان يصدق عنه فكل انسان ليس بنقيضه اعني بعض الانسان المندرج تحت المفهوم الذي هو الموضوع وكذلك في العنوان على هذا التقدير نوع من الاشتمال الانسان الكلام منه

قوله فتأمل اشارة الى ان الاولى ان يقال مدلوله اما ان يكون مشخصا او لا الا ان التوجيه المذكور توجيه بعيد الوقوع فلا يتجه وذلك منه

قوله وقد يقال اي في الجواب عن اعتراض على توجيه هذا التقابل منه

قوله فتأمل اشارة الى هذا الجواب فانه يستدعي ارتكاب تكلف بعد تكلف منه

قوله وانما الخلل في قوله وهو المصدر بالنظر الى تعريف المصدر وذلك لانه يستنبط منه ان مدلوله الموضوع له الموضوع الذي مدلوله الحدث ولا يخفى ان هذا التعريف يصدق على جميع افراد المصدر او بعض المصادر مدلوله الحدث مع امر زائد عبر بها مع الاشتمال المذكور هكذا قال الفاضل

وان كان فيه كلام ما ذكره الشارح ابو القاسم ولظهور اعتبارها ههنا كما مر من الشارح * قوله وجعل النحاة اياها اسما جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل كيف يكون المركب لفظتين مع ان النحاة جعلوها اسما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة فلا ينافي كونها لفظتين في الحقيقة * قوله واما المدلول الوضعي لاعم من ان يكون مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فان الكل مدلول وضعي منسوب الى الوضع ناش منه كما قيل * قوله فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث وفيما مدلوله نسبة ايضا ولم يتعرض له لعدم مدخل دخولهما فيها في المبحث ههنا ووجه الدخول هو ان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات والحدث مدلول تضمني لهما والمحذور في دخولهما فيهما لزوم تداخل الاقسام وانتقاض التعريف المستفاد لكل فيها بكل منها * قوله باسرها ضميرها راجع الى الموضوعات بعدها لتقدمها رتبة لكونها فاعل يدخل ووجه الدخول انه ما من مشخص الا وله ذات هو جزؤه او لازمه باللزوم المعتبر في المجاز وحدث كذلك واوله مثل الزيدية والتشخص والهذية ومثل المعلومية بالصلة هكذا فيما نقل عنه بخطه * قوله تأمل لعل وجهه كما قد قيل الاشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال المراد اما ذات وحده واما حدث وحده كما ذكره المحقق الشريف الا انه يرد المنع على التعريف الضمني لاسم الجنس والمصدر لان كون مدلولها ذاتا وحده وحدثا وحده غير معلوم وقد يقال وجهه ان تداخل الاقسام ليس بمضر لان هذا التقسيم اعتباري كما ذكره الشارح سابقا وفيه كما قد قيل من الفساد ما لا يخفى اذ لا يقول احد بان زيدا مثلا علم باعتبار مدلوله المطابقي واسم الجنس باعتبار مدلوله التضمني * قوله مدلوله اما ذات هذا مما يحتاج اليه ههنا لان الذات والحدث والنسبة مفهومات لا يصح حملها على اللفظ فبعد حمل الاول على اللفظ لا بد من هذا التقدير ليصح الحمل قال الشارح الاول ويجوز ايضا ان يرتكب التجوز بان يقال اطلق الذات والحدث مثلا واريد ما يدل عليهما من اللفظ اطلاقا لاسم المدلول على الدال وح لا يحتاج الى تقدير مدلوله ولا الى صرف الضمائر عن الظواهر اقول ولعله لم يلتفت اليه الشارح لان فيه ارتكاب تجوز في مواضع متعددة بخلاف تقدير مدلوله فانه في موضع واحد على ما اختاره فتأمل * قوله وهذا التقدير اي تقدير مدلوله اما ذات بتقديم مدلوله على كلمة اما كما ذكره الشارح خواجه ابو القاسم السمرقندي وقدر الكلام اولى من تقدير واما مدلوله ذات بتأخيره عنها وقوله كما قيل مرتبط بالتقدير لا بالاولى فان القائل لم يقل باولوية هذا التقدير بل قدر الكلام بتأخير مدلوله عن اما كما يظهر بالمراجعة الى شرحه * قوله لانه اي التقدير الثاني الذي هو بتقديم اما * قوله محوج الى تقدير مثله مركب توصيفي اي الى تقدير مثل التقدير المذكور او اضافي اي الى تقدير مثل مدلوله بعد كلمة اما في كل عديل لها ولعلك تختار الاول * قوله بخلاف هذا

المذكور ورده بعض الافاضل بان استنباط التعريف انما هو من التقسيم والتقسيم ضم القيود الى المقسم والقيد المنضم الى المقسم ههنا هو الحدث فمنه يستفاد التعريف وقوله وهو المصدر انما هو تنبيه الموقوف ولم يقل احد باستنباط التعريف منه اقول ومن ظهر لك انه لو قلنا في وجه قوله وايضا لا يصح قوله او حدث ان التعريف المستفاد منه غير جامع صحيح فتأمل * منه

قوله لان الذات مدلول التزامي للفعل قيل كونه كذلك انما يتم على قول من قال مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول ينافي ما هو المختار عنده من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين الا ان يكتفي بالدلالة الاجمالية فان الفعل يدل على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا على ما سيجيء في كلامه انتهى وقد قيل هذا سهو ظاهر فان الذات المطلق مدلول الفعل سواء كان الفعل منسوبا اليه او الى المعين اذ لا يلزم من كون المدلول التزاميا غير منسوب اليه على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو الاستعمال الصحيح والفعل اذا استعمل استعمالا صحيحا يدل على الفاعل المعين ايضا كما لا يخفى على المتأمل منه

التقدير اى التقدير الاول الذى هو بتأخير ما قيل وذلك لانه على هذا التقدير يكون التقسيم
على هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواتها فلا يحتاج الى حذف لفظة المدلول الامرة فى
موضع التقسيم ولا يحتاج الى حذفها فى الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم
على هيئة منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواتها
وكل من اجزاء المنفصلة قضية فيحتاج الى حذف المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام كل منها
على هيئة من اجزاء المنفصلة * قوله وهذا التقرير بالرائين من قرر كما فى النسخة التى هى
بخط الش لا بالدال والمراد من قدر اى تقرير الكلام وتفسير الاول باللفظ كما فعلناه اولى
من تفسيره بجعل الاول عبارة عن المدلول * قوله كما يستفاد من ظاهر ما ينسب الى
سيد المحققين مرتبط بالجعل لا بالاولى والظاهر ان المراد بما ينسب اليه ما سينقله عنه عند قول
المص ونسبة بينهما حيث قال قدس سره فكانه قال المدلول اما حدث وحده آه فانه يستفاد
من ظاهره انه جعل الاول عبارة عن المدلول وانما قال من ظاهره لاحتمال ان يكون ذلك القول
منه قدس سره بيانا لحاصل المعنى كما سيشير اليه الش وذلك لا يقتضى جعل الاول عبارة عن
المدلول وتفسيره به * قوله لانه اى جعل الاول عبارة عن المدلول تأويل للاول اى لاول
الكلام او للفظ الاول ففيه لطافة قبل الاحتياج الى التأويل فهذا كنزع الخف قبل الوصول
الى الماء وهو خلاف المرضى بخلاف جعل الاول عبارة عن اللفظ فانه ليس بتأويل فضلا عن
التأويل قبل الاحتياج بل هو حمل اللفظ على ظاهره فهذا اشارة الى وجه الاولوية * قوله
فان مقتضى السوق آه بيان لكون جعل الاول عبارة عن المدلول تأويلا وكون جعله عبارة
عن اللفظ حملا على الظ واشارة الى كون التأويل قبل الاحتياج واما تقرير الاولين فظ واما
تقرير الثالث فهو انه لما كان مقتضى السوق حمل الاول على اللفظ حمل عليه والاحتياج الى
التأويل انما جاء من حمل ما بعده عليه فلو اول الاول كان تأويلا قبل الاحتياج بخلاف تأويل
ما بعده وتقدير مدلوله فيه فانه تأويل عند الاحتياج * قوله ومحوج عطف على قوله
تأويل اى ولان جعل الاول عبارة عن المدلول محوج الى صرف الضمير عن الظ فى مواضع
متعددة اذ لا شك ان الظاهر رجوع تلك الضمائر الى الذات والحدث والنسبة وهى
مدلولات ومعان والاخبار الجارية عليها تستدعى رجوعها الى الالفاظ اذ لا يخفى ان
اسم الجنس مثلا من اقسام اللفظ لا من اقسام المدلول فيحتاج الى الصرف عن الظاهر
بارجاعها الى الالفاظ بضرب من التأويل كالاستخدام قيل فى الاحتياج الى صرف الضمير
عن الظ بحث بل يتم الامر بحذف المضاف على اسم الجنس ايضا اى وهو مدلول اسم الجنس
اقول بل هذا اولى من حذف الضمائر عن الظواهر لكون الصرف تأويلا قبل الاحتياج واما ما قد
قيل عليه من انه لم يتعرض له الش لما ان الغرض من التقسيم معرفة هذه الالفاظ المصطلحة دون

فان ظاهره انه قدس سره وضع قوله
المدلول موضع الاول منه

وان كان فيه كلام ما ذكره الشارح ابو القاسم ولظهور اعتبارها ههنا كما مر من الشارح * قوله وجعل النحاة اياها اسما جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل كيف يكون المركب لفظين مع ان النحاة جعلوها اسما والاسم من اقسام اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة فلا ينافي كونها لفظين في الحقيقة * قوله واما المدلول الوضعي الاعم من ان يكون مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا فان الكل مدلول وضعي منسوب الى الوضع ناش منه كما قيل * قوله فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث وفيما مدلوله نسبة ايضا ولم يتعرض له لعدم مدخل دخولها فيها في المبحث ههنا ووجه الدخول هو ان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات والحدث مدلول تضمني لهما والمحذور في دخولها فيهما لزوم تداخل الاقسام وانتقاض التعريف المستفاد لكل فيهما بكل منهما * قوله بامرها ضميرها راجع الى الموضوعات بعدها لتقدمها رتبة لكونها فاعل يدخل ووجه الدخول انه علم شخص الا وله ذات هو جزؤه ولازمه باللزوم المعتبر في المجاز وحدث كذلك واوله مثل الزيدية والتشخص والهذية ومثل المعلومية بالصلة هكذا فيما نقل عنه بخطه * قوله تأمل لعل وجهه كما قد قيل الاشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني بان يقال المراد اما ذات وحده واما حدث وحده كما ذكره المحقق الشريف الا انه يرد المنع على التعريف الضمني لاسم الجنس والمصدر لان كون مدلولها ذاتا وحده وحدثا وحده غير معلوم وقد يقال وجهه ان تداخل الاقسام ليس بمضر لان هذا التقسيم اعتباري كما ذكره الشارح سابقا وفيه كما قد قيل من الفساد ما لا يخفى اذ لا يقول احد بان زيدا مثلا علم باعتبار مدلوله المطابقي واسم الجنس باعتبار مدلوله التضمني * قوله مدلوله اما ذات هذا مما يحتاج اليه ههنا لان الذات والحدث والنسبة مفهومات لا يصح حملها على اللفظ فبعد حمل الاول على اللفظ لا بد من هذا التقدير ليصح الحمل قال الشارح الاول ويجوز ايضا ان يرتكب التجوز بان يقال اطلق الذات والحدث مثلا واريد ما يدل عليهما من اللفظ اطلاقا لاسم المدلول على الدال وح لا يحتاج الى تقدير مدلوله ولا الى صرف الضمائر عن الظواهر اقول ولعله لم يلتفت اليه الشارح لان فيه ارتكاب تجوز في مواضع متعددة بخلاف تقدير مدلوله فانه في موضع واحد على ما اختاره فتأمل * قوله وهذا التقدير اي تقدير مدلوله اما ذات بتقديم مدلوله على كلمة اما كما ذكره الشارح خواجه ابو القاسم السمرقندي وقدر الكلام اولى من تقدير واما مدلوله ذات بتأخيره عنها وقوله كما قيل مرتبط بالتقدير لا بالاولى فان القائل لم يقل باولوية هذا التقدير بل قدر الكلام بتأخير مدلوله عن اما كما يظهر بالمراجعة الى شرحه * قوله لانه اي التقدير الثاني الذي هو بتقديم اما * قوله محوج الى تقدير مثله مركب توصيفي اي الى تقدير مثل التقدير المذكور او اضافي اي الى تقدير مثل مدلوله بعد كلمة اما في كل عديل لها ولعلك تختار الاول * قوله بخلاف هذا

التقدير

المذكور ورده بعض الافاضل بان استنباط التعريف انما هو من التقسيم والتقسيم ضم القيود الى المقسم والقيد المنضم الى المقسم ههنا هو الحدث فمنه يستفاد التعريف وقوله وهو المصدر انما هو نتيجة الموقوف ولم يقل احد باستنباط التعريف منه اقول فظهر لك انه لو قلنا في وجه قوله وايضا لا يصح قوله او حدث ان التعريف المستفاد منه غير جامع لصح فتأمل * منه

قوله ان الذات مدلول التزامي للفعل فيه كونه كذلك انما يتم على قول من قال مدلول الفعل هو النسبة الى فاعل ما لا الى الفاعل المعين فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما لكن هذا القول يخالف ما هو المختار عندهم من كون مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين الا انه يكتفي بالدلالة الاجمالية فان الفعل يدل على الفاعل المعين وان لم يدل عليه تفصيلا على ما سيجيء في كلامه انتهى وقد قيل هذا سهو ظاهر فان الذات المطلق مدلول الفعل سواء كان الفعل منسوبا اليه او الى المعين اذ لا يلزم ان يكون المدلول الالتزامي غير منسوب اليه على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو الاستعمال الصحيح والفعل اذا استعمل استعمالا صحيحا يدل على الفاعل المعين ايضا كما لا يخفى على المتأمل منه

التقدير اي التقدير الاول الذي هو تبا خير ما قيل وذلك لانه على هذا التقدير يكون التقسيم
على هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواتها فلا يحتاج الى حذف لفظة المدلول الا مرة في
موضع التقسيم ولا يحتاج الى حذفها في الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم
على هيئة منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين تلك الاجزاء بكلمة اما واخواتها
وكل من اجزاء المنفصلة قضية فيحتاج الى حذف المدلول ثلث مرات لتحصيل ثلثة اقسام كل منها
على هيئة من اجزاء المنفصلة * قوله وهذا التقرير بالرائين من قرر كما في النسخة التي هي
بخط الش لا بالدال والراء من قدر اي تقرير الكلام وتفسير الاول باللفظ كما فعلناه اولى
من تفسيره بجعل الاول عبارة عن المدلول * قوله كما يستفاد من ظاهر ما ينسب الى
سيد المحققين مرتبط بالجعل لا بالاولى والظاهر ان المراد بما ينسب اليه ما سينقله عنه عند قول
المص ونسبة بينهما حيث قال قدس سره فكانه قال المدلول اما حدث وحده آه فانه يستفاد
من ظاهره انه جعل الاول عبارة عن المدلول وانما قال من ظاهره لاحتمال ان يكون ذلك القول
منه قدس سره بيانا لحاصل المعنى كما سيشير اليه الش وذلك لا يقتضي جعل الاول عبارة عن
المدلول وتفسيره به * قوله لانه اي جعل الاول عبارة عن المدلول تاويل للاول اي لاول
الكلام او للفظ الاول ففيه لطافة قبل الاحتياج الى التاويل فهذا كنزع الخف قبل الوصول
الى الماء وهو خلاف المرضي بخلاف جعل الاول عبارة عن اللفظ فانه ليس بتاويل فضلا عن
التاويل قبل الاحتياج بل هو حمل اللفظ على ظاهره فهذا اشارة الى وجه الاولوية * قوله
فان مقتضى السوق آه بيان لكون جعل الاول عبارة عن المدلول تاويلا وكون جعله عبارة
عن اللفظ حملا على الظ واشارة الى كون التاويل قبل الاحتياج واما تقرير الاولين فظ واما
تقرير الثالث فهو انه لما كان مقتضى السوق حمل الاول على اللفظ حمل عليه والاحتياج الى
التاويل انما جاء من حمل ما بعده عليه فلو اول الاول كان تاويلا قبل الاحتياج بخلاف تاويل
ما بعده وتقدير مدلوله فيه فانه تاويل عند الاحتياج * قوله ومحوج عطف على قوله
تاويل اي ولان جعل الاول عبارة عن المدلول محوج الى صرف الضمير عن الظ في مواضع
متعددة اذ لا شك ان الظ رجوع تلك الضمائر الى الذات والحدث والنسبة وهي
مدلولات ومعان والاخبار الجارية عليها تستدعي رجوعها الى الالفاظ اذ لا يخفى ان
اسم الجنس مثلا من اقسام اللفظ لا من اقسام المدلول فيحتاج الى الصرف عن الظاهر
بارجاعها الى الالفاظ بضرب من التاويل كالاستخدام قيل في الاحتياج الى صرف الضمير
عن الظ بحث بل يتم الامر بحذف المضاف على اسم الجنس ايضا اي وهو مدلول اسم الجنس
اقول بل هذا اولى من حذف الضمائر عن الظواهر لكون الصرف تاويلا قبل الاحتياج واما ما قد
قيل عليه من انه لم يتعرض له الش لما ان الغرض من التقسيم معرفة هذه الالفاظ المصطلحة دون

فان ظاهره انه قدس سره وضع قوله المدلول موضع الاول سهوا

مدلولاتها ففيه ان الرعاية على هذا الغرض قد فاتت بحمل الاول على المدلول دون اللفظ فلا بد
بفوته ههنا ايض مع ان بحث الباحث فى الاحتياج وهذا فى توجيه عدم التعرض وبينهما
مراحل فان قلت كما ان هذا التقرير محوج الى صرف الضمير عن اللفظ كذلك التقرير الاولى ايضا
محوج الى اعتبار مقدر فى المحمول كما مر وهو ايض صرف عن اللفظ فكيف يكون هو اولى من هذا
قلت الاحتياج الى الصرف عن اللفظ فى هذا التقرير فى مواضع متعددة كما اشير اليه وفى ذلك
فى موضع واحد ولا شك ان الاقل تكلفا اولى * قوله فى مواضع من قوله قيل اللفظ ان من
فى قوله بيان للمواضع ويحتمل ان يكون كلمة فى فى مواضع بمعنى من ويجعل من قوله بدلا من فى
مواضع اقول ويحتمل ان يكون من تبعيضية وقوله قوله فى من قوله اعم من المواضع المحتاجة الى
صرف الضمير عن اللفظ ويجعل وهو اسم الجنس واخواته بدلا من مواضع لا مقول القول قوله
* قوله ثم الذات قد يطلق آه يعنى ان لفظ الذات ههنا ليس فى محزه لانه يستعمل فى
هذه المعانى ولا يصلح شئ منها لان يراد ههنا وفيه انه انما يتم لو انحصر معانى الذات فى هذه
الثلثة وذلك مم كيف وقد اثبت فى الاطول معنى رابعا له ولا دلالة فى كلام الشريف
على الانحصار بل قد اثبت قدس سره فى حواشى شرح المطالع فى اوائل مباحث الكلى
والجزئى معانى اخرى له حيث قال قال الكاتبى فى شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه
باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشم
فاذا كان المحمول ايض ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما فى جانب الموضوع بل ما ليس
خارجا عن حقيقة الافراد فاشار الى معانى ثلثة اخرى للذات يجوز ان يكون المراد ههنا
المعنى الاول منها * قوله ما قام بذاته اى بنفسه ويؤيده قول التفتازانى فى شرح
العقايد ومعنى قيامه بذاته ان يتحيز بنفسه وهذا المعنى اخص من الاول والثالث لعدم
شموله شيأ من الاعراض بخلافهما والثالث اخص من الاول لعدم شموله الاعراض الغير
المستقلة بالمفهومية * قوله المستقلة بالمفهومية اى المفهوم الملحوظ بالذات وهذا
معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كذا ذكر قدس سره فى تلك الحاشية
واعترض عليه الشم فى الاطول بان هذا المعنى للذات مما لم يثبت فى السنة مشاهير الانام
ولم يلتفت الى قوله قدس سره وهذا معنى ما قالوا لما ذكره فى تعليقاته على الحواشى
المذكورة حيث قال فيه بحث لان الذات والشئ الموجود مراد فان بمعنى ما يصح ان
يعلم ويخبر عنه والمعنى الحرفى داخل فيه لانه يخبر عنه باعتبار ما وهو الملاحظة بالاستقلال
انتهى فتامل * قوله يخرج البياض لان مدلوله ليس بقائم بذاته * قوله ويبقى
واسطة فى التقسيم لخروجه عن القسمين الاخيرين ايض اذ لا شك ان مدلوله ليس بحدث
ولا نسبة تامل وانتظر * قوله فيختل التعريف المستفاد من التقسيم لان الجنس بعدم

الاطراد

قوله وقد اثبت فى الاطول حيث قال فى بحث ان المراد بالصفة المحمول لان المراد به الوصف ابدا لانه الملحوظ على وجه الشرة للغير وبالذات الموضوع لانه ملحوظ على وجه يثبت له الغير كما هو شان الذوات انتهى فتامل منه

قوله الى معان ثلثة اخرى الاول ما يعبر عنه باسم جامد والثانى ما صدق عليه المفهوم والثالث ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد منه

قوله ما لم يثبت بل ابدعه السيد الشريف فى توضيح قولهم النفى والاثبات اى يتوجهان الى الصفات لا الذوات كذا فى الاطول منه

قوله عن الحواشى المذكورة اى حواشى الشريف على شرح التلخيص فان للشارح عصام الدين تعليقات على تلك الحواشى جمعها عبد الله ابنه امير بادشاه الحسينى البخارى من النسخة التى كتبها الشارح بيده منه

قوله فيختل فيه ما قد قيل ان القائل هو المحشى نفسه الشهيرى حيث قال قوله والا لبطل التعريف والتقسيم ان التعريف فلدخول المصدر والمشتق فيه واما التقسيم فلما فيه من جعل قسم الشئ قسيما له وفيه ان دخولهما فى التعريف ليس بمضر بل المضر خروجهما على ما سيجئ مع انه لو بطل من دخولهما فيه لبطل على تقدير ارادة الحقيقة ايض فلا وجه لذكره ههنا وتركه ثمة ولو جعل

الاطراد ويختل نفس التقسيم ايضا بعدم الانحصار * قوله ولا المستقل بالمفهومية ولا الحقيقة
هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح وقد وجد في النسخة المتداولة بعد قوله ولا المستقل
بالمفهومية وقبل قوله ولا الحقيقة والا لبطل التعريف والتقسيم زيادة من الناسخين فقد قيل
ما قد قيل * قوله والا اي وان كان المراد المستقل بالمفهومية او الحقيقة لدخل المصدر
والمشتق في هذا القسم لكون مدلولهما مستقلا بالمفهومية وحقيقة من الحقايق وفيه نظر اذ
الحقيقة مختصة بالموجودات والمعنى المصدري ليس من الموجودات فكيف يكون حقيقة من
الحقايق ثم انه لم يتعرض للفعل ولعله لعدم القطع بدخوله في هذا التقسيم على التقدير المذكور
اما بالنسبة الى ارادة المستقل بالمفهومية فلما اشار اليه في الاطول من ان مدلول الفعل لا يكون
ذاتا بهذا المعنى بل يكون صفة واما بالنسبة الى ارادة الحقيقة فلما قد قيل من ان الحقيقة هي
الجواهر والاعراض على ما صرح به سيد المحققين وفي الحواشي المذكورة ومدلول الفعل لما ان
النسبة الاعتبارية جزء اصلي منه ليس شيئا منهما * قوله ويعتبر قيدان لا يخفى عليك انه
بعد ان يرتكب اعتبار هذين القيدين لا وجه لتخصيص التوجيه بارادة المستقل بالمفهومية من
الذات بل الاولى ان يتوجه بارادة الحقيقة * قوله بقرينة المقابلة المقابلين فان
من القاعدة المقررة انه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا الخاص * قوله وان
كان تكلفا جدا وذلك لكونه خروجا عن الظ وحق التقسيم كالتعريف ان يكون جاريا على
الظ * قوله كما افيد مرتبط بالارادة لا بالاولوية اي كما افيد ان المراد بالذات ما ليس
بحدث ولا نسبة بينهما * قوله يرد عليه ما افيد قال المفيد واعلم القسم الاول من
الاول لا يتعين على ما اشير اليه الا بالقسم الثالث منه مع ان ذلك لا يتعين
ايضا الا بالقسم الاول منه وحصوله ما ذكره الشـ اقول مبنى الورود ارجاع ضمير
بينهما في تفسير الذات الى الذات والحدث فانه يرد عليه ح ذلك الضمير الى الحدث
وما الموصول فلا يرد فان تعقل معنى الذات ح انما يتوقف على تعقل نسبة بين الحدث
وبين ما الموصول ثم تعقل معنى النسبة بين الحدث وبين ما الموصول لا يتوقف على
تعقل الذات حتى يلزم المحذور بل يتوقف على تعقل الموصول ولا محذور فيه فتأمل
ولو سلم ان الضمير راجع الى الذات والحدث ذلك ان تقول توقف معنى الذات
على النسبة من حيث سلبها عنه وتوقف معنى النسبة عليه من حيث كونها مركبة
منه ومن الحدث فلا دور لتغاير جهتي التوقف فتدبر قيل يرد على الشـ ايضا مثل ما
يرد على المفيد غاية الامر ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما قرره
الشـ عبارة عن الذات مع القيدين اللذين ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب من
المقيد والقيدين المذكورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل

النسبة بينهما اي بين الذات والحدث على تعقل الذات انتهى اقول خلاصة ما ذكره هذا
القائل ان تعقل القسم الاول يتوقف على تعقل القسم الثالث وتعقل القسم الثالث
يتوقف على تعقل جزء القسم الاول وانت خبير بانه لا محذور فيه لتغاير الموقوف والموقوف
عليه وانه ليس مثل ما يرد على المقيد * قوله وقال الشيخ لا يظهر لهذا النقل فائدة ههنا
وما قيل فائدة الاشارة الى ما في تفسير صاحب المفصل من عدم المانعية مزيف بان ذلك
لا يناسب المقام بل يضر بالمرام كما لا يخفى وقد يقال فائدة التمهيد للاعتراض الآتي بقوله
فجعله قسيما لها فاسد وتوجيهه ان الشيخ تعرض لاخراج المعارف ولم يتعرض لاخراج المشتق
والمصدر فدل ذلك على انهما من الافراد وفيه ان عدم التعرض لاخراجهما يجوز ان يكون لعدم
تعلق غرضه له ههناك بخلاف التعرض لاخراج المعارف او يكون ذلك لغفلة من الشيخ او لنحو
ذلك فلا يكون دليلا على انهما من الافراد ولو سلم فانما يكون دليلا على انهما من الافراد عند
الشيخ او عند صاحب المفصل وذلك لا يفيد في المقام لجواز ان لا يكونا من الافراد عند غيرهما
كما يؤيده ما سينقله عن الامام الرازي فانه نص في عدم كون المشتق من الافراد فح يجوز
ان يكون الجعل المذكور من المص مبنيا على ذلك على ان كونهما من الافراد عند صاحب المفصل
لا يحتاج الى هذا التمهيد فانه عبارته نص في ذلك كما لا يخفى على المراجع الى المفصل * قوله
يجب اخراج المعارف عنه اي عن تعريف صاحب المفصل وفيه ان بعض المعارف كالاعلام
غير داخلة فيه فكيف يصح الاخراج قيل المراد بالمعارف الاسماء الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له الخاص وهي داخلة في التعريف فانها معلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه
في الاندراج تحت المفهوم العام الذي كان آلة للوضع فيجب اخراجها بزيادة في الحقيقة كما
في بعض متون النحو انتهى ثم اقول لا حاجة الى زيادة قيد لاخراج المعارف فانه يكفي
في اخراجها * قوله وينقسم الى اسم عين واسم معنى فكانه قال منقسما اليهما فيخرج المعارف
فانها غير منقسمة اليهما * قوله ولا يخفى انه ان اسم الجنس على تفسير صاحب المفصل
* قوله وفيه اي في هذا المقام بحث نقل عنه انه اشارة الى المناقشة بانه يكفي في
القسم في التقسيم الاعتباري المغايرة الاعتبارية ودفعه بان القوم لم يجعلوا المصدر
والمشتق قسمين لاسم الجنس بالاعتبار بل جعلوهما تحته انتهى اقول عدم جعلهم لا ينافي
صحة جعل المص لجواز الاهمال او الغفلة منهم كالغفلة عن الوضع العام للموضوع له الخاص
وبالجملة بعد التزام اعتبارية التقسيم وقبول كفاية المغايرة الاعتبارية في التقسيم الاعتباري
لا وجه للدفع المذكور ثم اقول ويمكن ان يقال انه اشارة الى المناقشة بان الشمول على
تفسير صاحب المفصل لا يوجب فساد الجعل المذكور من المص لجواز ان يكون تفسيره
فاسدا او مبنيا على مذهبه كما نقول او على اصطلاح آخر كما قيل وتوسيطه بين الاعتراضين

مع كونه

قوله نص في ذلك فانه قال بعد هذا التعريف وينقسم الى اسم عين واسم معنى وكلاهما ينقسم الى اسم غير صفة واسم هو صفة فالاسم غير الصفة نحو رجل وفرس وعلم وجهل والصفة نحو راكب وجالس ومفهوم ومضمر انتهى منه

2 اذ لو لم يكونا من الافراد لتعرض لاخراجهما ايضا منه

قوله فيخرج المعارف اما بان يجعل قوله وينقسم الى اسم عين واسم معنى تتمة للتعريف او قرينة على التقييد بالمنقسم اليهما منه

مع كونه جوابا عنهما بهذا التوجيه لا يأباه كما قد قيل بجواز ان يكون ذلك الكثرة لو ايحو الثاني مع انفهام كونه جوابا عن الثاني ايضا بادني التفات وقد قيل انه اشارة الى التوجيه بان المراد ما عدا المصدر والمشتق فان ارادة ما وراء الخاص من العام المقابل له شايع ذايع فلا يكون جعله قسيما لهما فاسدا بل هو خلاف الاولى والى ان المقابلة ليست بين اسم الجنس وبينهما بل بين الذات ومقابليه من الحدث والنسبة فاللازم من الشمول ليس الا انتقاض تعريفه المستفاد بهما لا فساد التقسيم * قوله على ما قرر وهو ان يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيدان بقرينة المقابلين كما ذكره الشارح او ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد وانما قيد الكلام به لانه لو اريد بالذات احد المعاني الثلثة المذكورة له ولم يعتبر القيدان لا يكون التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الجنس منتقضا بهما بل يترتب محذور آخر كما مر فيما سبق * قوله منتقض بهما اي بالمصدر والمشتق وقد عرفت ما يندفع به هذا الانتقاض * قوله والقول بان المعرف قسم اشارة الى الجواب عن الانتقاض المذكور مع رده وحاصل الجواب ان يقال المعرف ههنا ليس مطلق اسم الجنس كما كان في المفصل بل قسم منه وهو الذي لا يكون مصدرا ولا مشتقا ولا شك انه غير شامل للمصدر والمشتق فلا انتقاض للتعريف المستفاد من التقسيم بهما وحاصل الرد ان يقال لا يصح كون المعرف ههنا قسما من اسم الجنس اذ لا يساعده العبارة لانها مسوقة لبيان مطلقات الاسماء الاربعة المذكورة فلو خص البعض منها ببيان قسم من اقسامه وتعريفه لخرج الكلام عن السوق واختل النظام * قوله وينافيه ما سيأتي في التنبيه السادس من الخاتمة حيث قال ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اقول المنافات ممنوعة لما سيأتي من الشارح هناك من توجيه على ما سيأتي على وجه لا ينافي كون المعرف ههنا قسما من اسم الجنس بل ينافي ما ذكره نفسه ههنا ما ذكره هناك اللهم الا ان يقال المراد ينافيه ظاهر ما سيأتي فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما من غير توجيه لما سيأتي * قوله في هذا المقام اي في توجيه جعل اسم الجنس قسيما او في الجواب عن انتقاض التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الجنس او في تنوير القول بان المعرف قسم من اسم الجنس * قوله اخرج المصدر عن اسم الجنس اي عن نفسه اما باعتبار المغايرة الاعتبارية او باختيار احد المذهبين او باستعمال احد الاصطلاحين او بارادة ما وراء الخاص من العام على ما سبق فيما سلف او عن القسم الذي سماه باسم الجنس وان كان الظاهر خلافه فيه بان يقول اما ما علق على شئ وعلى كل ما اشبهه وهو اسم الجنس او عن تعريفه المستفاد من التقسيم مع ان الظاهر ان يعرفه بما يشمل المصدر ليتأتى ان يقول واما حدث فيفرع عليه بيان المشتق بما بينه به * قوله ليفرع عليه بيان المشتق الاولى بيان المصدر * قوله مزيف بان اخراج الفرد آه فيه انه مع كونه مبنيا على ان المراد اخراج المصدر عن تعريف

قوله ما سيأتي في من الشرح حيث
قال المراد وانه علم الفرق بين قسم
من اسم الجنس وعلم الجنس ثم
قال والاوجه ان المراد باسم
الجنس مطلق اسم الجنس وان لم
يبق على معناه واعلى الاشتقاق منقول
منه

توجيه لما سيأتي المذكور بين هناك
منه

اسم الجنس وعلى ان المراد مطلق بيان المشتق يرد عليه انه ان اريد اخراج فرد من تعريف
مطلق اسم الجنس فهو اول المسئلة اذ لا يقول القائل بان المعرف قسم من اسم الجنس اذ
التعريف المذكور تعريف لمطلق اسم الجنس على انه يرد عليه ان التعريف بالاخص جائز على
مذهب المتقدمين مطلقا سيّما التعريف الضمني وهو المختار عنده قدس سره كما قد قيل
بل نقول انه جائز على مذهب المتأخرين ايض اذا كان الغرض كما ههنا كما هو مسطور في
الكتب وان اريد اخراج فرد من تعريف قسم من اسم الجنس فلا اخراج فرد منه وهو ظ
* قوله سيّما الغرض الحاصل بدون الاخراج فيه ان حصول الغرض بدون الاخراج مم
فان الغرض ليس تفريع مطلق البيان بل تفريع البيان على وجه ذكره المص كما اشرنا
اليه ولا يخفى ان ذلك الغرض لا يحصل بدون الاخراج * قوله بان يقسم اسم الجنس
اي بعد ادخال المصدر فيه بان يقول وهو اي اسم الجنس اما ذات او حدث اقول هذا
مأخوذ مما افاده الشارح المسعود الشرواني وانت خبير بانه من قبيل ارادة الطريق وهي
غير مسموعة والحاصل ان في تحصيل الغرض طريقين احدهما ما هو باخراج المصدر والثاني
ما هو بتقسيم اسم الجنس فاختار المص الاول على وجه الشريف واعترض الشر بالثاني
لا يقال الطريق الاول مرجوح بل فاسد كما مر والثاني عار عن ذلك والاعتراض
بمثله مسموع لانا نقول قد عرفت اندفاع الفساد بل المرجوحية فتذكر * قوله وبان الفساد
عطف على قوله بان اخراج المفرد اي ومزيف ايض بان الفساد ليس مجرد اخراج المصدر
عن التعريف * قوله الا ان يقال استثناء من قوله بل اخراج المشتق ايض * قوله
او الموصوفية امر ما فيه مسامحة والمراد لامر ما موصوف بصفة كما قيل * قوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس قيل الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول فجعل اسم الجنس
مقابلا للمشتق انتهى وذلك لان المقام مقام شمول اسم الجنس المشتق وجعله قسيما له
وقد يقال نظر الشر الى ان المقابلة انما تظهر بعد مجيء القسم الاخير فكانها من جهته اولا
* قوله على الماهية اي على نفس الماهية بقرينة ما في المحصول * قوله ويفيد بما
يحصل به المقابلة اي بين الذات والحدث كان يقال والاول اما ذات غير حدث
لا كان يقال ذات غير نسبة كما قيل من وجهين كما يظهر بالتأمل * قوله والكلام
الامام تتمة حاصل تلك التتمة ان ظاهر قول الامام الموصوفية امر ما لاشعاره بان المشتق
امر مبهم غاية الابهام تخصص ولا يشمل اسماء الزمان والمكان والآلة مع انها ايض مشتقا
وذلك لان التحقيق ان الفرق بين الصفات وبين هذه الاسماء بغاية الابهام في
الاول ونوع تعيين في الثاني فينبغي ان يؤول كلام الامام بان المراد امر مبهم اما في غاية
الابهام او مع نوع تعيين ويمكن اجراء كلام الامام على ظاهره بنوع تكلف * قوله

قوله من وجهين اه وذلك لانه
بعد حمل الذات على نفس الماهية
يحصل المقابلة بينه وبين المشتق فلا يحتاج
الى التقييد بما يحصل به المقابلة بينهما وبين
انما المحتاج اليه تحصيل المقابلة بين الذات
والحدث اذ الحدث داخل في نفس
الماهية ففي التقييد اشتغال بما لا يعني
وذلك بما يعني منه

كذا ذكره — طمانى هذه الاسماء منه — طمانى الصفات منه

كذا ذكره من باب الاضمار على شريطة التفسير اي ذكر مثل هذا ذكره لكن الاولى في امثال
هذا المقام كما ذكر بدون الضمير * قوله وقد يفسر القيام بالغير لا يخفى ان المناسب للمقام
ان يفسر القائم بالغير لا القيام بالغير بان يقال ما يكون ناعتا للغير مثلا * قوله يكون القائم
ناعتا بالغير الاولى كون الشئ ناعتا للغير لما فيه من اخذ المعرف في المعرف بل الاولى ان يقول
قيام الشئ بالغير اختصاصه به بحيث يصير الاول نعتا والثاني منعوتا كما قال التفتازاني
في شرح العقائد * قوله ان يشتق منه اي من لفظ على حذف المضاف اذ نفس القائم معنى
فلا يتصور ان يشتق منه اسم ثم ان هذا ليس جزء من التفسير كما يشهد به تتبع كلامهم بل زاده
الشارح ههنا وفي حاشيته على شرح العقائد ولعله مبني على حمل النعت على النعت النحوي
وليس كذلك بل هو عبارة عن تعلق خاص بين البياض والجسم مثلا كما ذكره الفاضل
اللاري وادعى ان تصور ذلك التعلق بوجه ممتاز عن غيره بديهي فتدبر وقد قيل اخذه في
تفسير القيام بالغير ههنا يستلزم الدور اذ يتوقف ح معرفة الحدث على معرفة المشتق
ومعرفته تتوقف على معرفة الحدث على ما سيجي الا ان يحمل الاشتقاق على المعنى اللغوي
وهو الاخذ لكن يرد عليه ح ان الكوكب مثلا يصح ان يؤخذ منه اسم يصف الفلك بان
يقال فلك مكوكب مع انه ليس بقائم به انتهى اقول معرفة الحدث انما تتوقف على معرفة
الاشتقاق ح لا على معرفة المشتق فلا يلزم * قوله تحقيقا ان كان مرتبطا باحدى
الاشارتين فقط بقيت الاشارة الاخرى بلا تعميم مع انه قد يكون كلا الاشارتين تقديريتين
كما في صفات المجردات وان كان مرتبطا بكلا الاشارتين على سبيل التنازع فلقطة
في قوله او تقديرا كالاصوات كما لا يخفى فالاولى ان يقال بحيث يكون الاشارة الحسية
الى احدهما تحقيقا او تقديرا اشارة الى الاخر كذلك ويحتمل ان يكون مرتبطا بالاتحاد
المفهوم من سياق الكلام كما يشعر به ما سيجي منه في تمام العين في قوله عين الاشارة
الى الاخر وهذا المعنى كالمصرح به في كلام الشريف في حاشية التجريد فتدبر * قوله كالضرب
في الضارب اي كالضرب الحاصل في الضارب وفيه ان الضرب بالمعنى المصدري
غير موجود في الخارج كما برهن عليه في التوضيح والاشارة الحسية فرع الوجود الخارجي
وبالمعنى الحاصل بالمصدر غير قار الذات كالاصوات فلا يكون موجودا في الخارج بحيث
يشار اليه تحقيقا فالاولى التمثيل بالبياض في الجسم * قوله القائمة بالاجسام الاولى
الحاصلة في الاجسام * قوله من هذه الامور اي من الاصوات والصفات القائمة بالمجردات
* قوله ليس مشارا اليه حسا قيل اما صفات المجردات فلان موصوفاتها اعني المجردات
ليست متحيزة والاشارة الحسية تقتضي التحيز للمشار اليه واذا لم يكن الموصوف قابلا
للاشارة الحسية لا يكون الصفة قابلة لها بطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير

حيث كان الاتحاد في الاشارة الحسية قد يكون تحقيقا كما في الاجسام وقد يكون في الاعراض الحالة فيها وقد يكون تقديرا كما في المجردات واعراضها منه

قار الذات لا تبقى في حيزها الذي هو الهوآء وقد يمكن تحقق الاشارة فيه اليها وبسعها
انتهى * قوله عين الاشارة الى الاخر لو امكنت قال الشريف في حاشية التجريد قد منع
هذه الملازمة وادعى احتياجها الى دليل * قوله ويمكن دفعه بان يقال ايض بان التفسير
بالتبعية في التحيز للمتكلمين وهم ينكرون المجردات الحادثة هكذا قد قيل ولعله لم يلتفت اليه الش
مع انه قد ذكره في حاشيته على شرح العقائد لما ذكره في تلك الحاشية من ان المتاخرين
من المتكلمين قائلون بتجرد النفس فيشكل بخروج اعراضها آه ويمكن دفعه ايض بتخصيص المعرف بغير
القيام بالمجردات لكنه مع كونه غاية تكلف يخرج تعريفه الحدث المذكور عن الانعكاس
* قوله وعلى التفاسير سوى الاول آه قيل يفهم من كلامه انه لا يدخل مثل البياض على
التفسير الاول وليس كذلك اذ يصدق على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وهو
الابيض ورد بانه ان اريد بالبياض ما هو قسم من الالوان فلا يمكن اشتقاق الابيض منه
وان اريد معناه المصدري فالاشتقاق مسلم لكنه غير مضر لانه من الافراد وكلام الش
انما هو في الاول لا في الثاني واما ما قد قيل من انهم ذكروا ذلك التفسير في تعريف مطلق
العرض فلو لم يدخل مثل البياض فيه لم يكن التعريف جامعا لافراده فهو داخل فيه ايض
ففيه انهم وان ذكروا ذلك التفسير في تعريف مطلق العرض لكنهم لم يأتوا بقيد الاشتقاق
كما اسلفناه والكلام ههنا فيما هو بذلك القيد * قوله اذ يدخل فيه اي فيما سوى الاول من
التفاسير فقوله مثل البياض واسماء المصادر على حذف المضاف اي مثل معنى البياض و
معاني اسماء المصادر اقول دخول معنى البياض واسماء المصادر في تفسير القيام بالغير
لا يستلزم عدم صحة قوله وهو المصدر وانما يستلزمه لو استلزم دخوله في تفسير الحدث ايضا
اعني قوله اي معنى قائم بغيره لكنه مم اذ يجوز ان يكون المراد به المعنى القائم بالغير من حيث انه
قائم به لا المعنى القائم بالغير مطلقا فح لا يدخل فيه مثل البياض كما حققه في حاشيته على الفوائد
الضيائية تأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق * قوله اذ يصح الاشتقاق من لفظها الذي
هو المصدر قيل يمكن ان يقال تعريف المصدر المستنبط من التقسيم هو ان المصدر اسم
معنى ناعت للغير بحيث يشتق من ذلك الاسم المفروض اسم يصف ذلك الغير فعلى هذا
لا يصدق تعريف المصدر على اسماء المصادر المرادفة للمصادر انتهى وفيه ان كلام الش
في صدق التفسير الاول للقيام بالغير على معاني تلك الاسماء ولا شك في صدقه عليها
على ما تبينه بقوله اذ يصدق على مدلولاتها فح يكون التعريف المستنبط من التقسيم للمصدر
لفظ مدلوله كلي ناعت للغير بان يشتق من لفظه اسم يصف ذلك الغير ولا شبهة في
صدقه على تلك الاسماء فتذكر * قوله ولذا اي ولدخول معاني الاسماء المذكورة
في تفاسير القيام بالغير المفسر به الحدث قال الشيخ ابن الحاجب المصدر اسم الحدث

وان دخل في القائم بالغير مطلقا منه

قوله كما حققه حيث قال ليس المعنى القائم
بغيره مطلقا حدثا اذ ليس الالوان
حدثا اذ السواد بمعنى السياهي ليس
حدثا بل بمعنى سياه بودن فهو المعنى
القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره
هكذا حقق المقام انتهى
منه

الجاري

الجاري على الفعل فزاد قيد الجاري على الفعل احترازا عن تلك الاسماء ومعنى جريانه على الفعل
ذكره بعد الفعل المشتق منه معمولا له منصوبا على انه مفعول مطلق كما ذكره في شرح الكافية
* قوله لتركيبه اي لتركب مثل العالمية من صيغة اسم الفاعل والياء والتاء والمعنى لتركيبه
وانفراد الاسم لكونه من اقسام الكلمة التي يجب كونها مفردة غير دالة جزؤها على جزء معناها
فلو قال لتركيبه وانفراد الاسم لكان احسن واتم واعترض عليه بان المتبادر من الاسم في امثال
هذا المقام هو اللفظ الدال على معنى بالوضع سواء كان مفردا او مركبا لا ما يقابل الفعل والحرف
وبان الاسم عند بعض المحققين اعم من الكلمة لانه قيد القسم لا القسم نفسه وقيد القسم يجوز
ان يكون اعم من المقسم وبان مثل العالمية كلمة عند بعض النحاة واسم لكونه معربا باعراب
واحد كقائمة وبصري وبان المراد بمثل العالمية ههنا مثل العالمية اذا وضع بوضع واحد
بازاء معناها وبان المراد به لفظ مفرد وضع بازاء مفهوم العالمية وانت خبير بان الاولين
عين ما ذكره الشارح بالتطويل والثالث غير مرضي عند ابن الحاجب والاخيرين مجرد فرض لا يليق
زيادة قيد للاحتراز عنها * قوله الا يرى انه آه قد قيل يمكن تقريره بوجهين الاول انه
لما جعل الاسم في هذا التعريف اعم من الاسم حقيقة او حكما كان الاسم في تعريف المصدر ايضا
كذلك لما انه وارد على نسقه والثاني ان المفعول المطلق مصدر وقد جعل شاملا فلزم
ان يكون الاسم في التعريف المذكور اعم من الاسم حقيقة او حكما ليشمل ذلك ايضا والملايم
للعبارة هو الاول اقول لكن الثاني اقوى كما لا يخفى * قوله للمرة لعله لم يتعرض لجعله شاملا
للنوع لاحتمال ان يكون النوع اسما حقيقة كما اشرنا اليه فيما سبق من كلامه * قوله ولا يذهب
عليك آه لعله يريد دفع دخل مقدر على قوله اذ يدخل فيه مثل البياض واسماء المصادر
بمنع دخولهما فيه لجواز ان يراد بالحدث الحدث الجاري على الفعل وحاصل الدفع انه
لا يجوز ان يراد بالحدث ههنا ذلك اذ يبقى امثال السواد واسماء المصادر واسطة بين
الاقسام آه لكن لا يذهب عليك انه لو قال لو فسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسيرين
الاخيرين لبقي آه لكان اولى اذ لا يلزم من عدم التفسير بالقائم بالغير بالتفسير الاول
بقاء امثال السواد واسماء المصادر واسطة لجواز ان يفسر ولم يبقيا واسطة اللهم الا
ان يدعى انحصار تفسير الحدث في القائم بالغير وانحصار تفسير القائم بالغير في الثلثة المذكورة
فتدبر بل الاولى ان يقال ولا يذهب عليك انه لو اخرج مثل البياض واسماء المصادر
عن تعريف المصدر باعتبار القيد المذكور لبقيا واسطة لاشعار ما ذكره بانه لو فسر
الحدث بالقيام بالغير بالتفسير الاول لم يبق شيء منهما واسطة وليس الامر كذلك كما تبين
منه اللهم الا ان يقال اراد انه لو لم يفسر الحدث بالقائم بالغير بالتفسير الاول لبقيا
بعد الاخراج واسطة ولو فسر بالقائم بالغير بالتفسير الاول لبقي اسماء المصادر واسطة لكنه

ترك هذا الشق لانفهامه مما ذكره بالمقايسة مع معونة ما سبق منه كما قد قيل وتخصيص الاول بالذكر دون الثاني لكثرة الواسطة فيه بخلاف الثاني كما قيل او سبق ذكره على ذكره الثاني فيما تقدم او لظهور شمول التفسيرين الاخيرين لامثال البياض واسماء المصادر بخلاف شمول التفسير الاول لاسماء المصادر كما تقول * قوله بالتفسير الاول متعلق بالقائم بالغير الى المفسر بالتفسير الاول * قوله عن تعريف المصدر اي عن تعريفه المستفاد من التقسيم باعتبار القيد المذكور بان يراد بالحدث الحدث الجاري على الفعل * قوله لانه لا يصدق عليهما ان مدلولهما ذات غير حدث هذا مبني على ان يراد بالحدث في تقييد الذات به مطلق الحدث لا الحدث الجاري على الفعل ولا شك في عدم الصدق ح لكنه لو اريد به ايضا الحدث الجاري على الفعل لدخل امثال البياض واسماء المصادر في اسم الجنس ولم يبقيا واسطة ولعله لم يلتفت الى ذلك لكونه تكلفا بعيدا غاية البعد * قوله من غير اعتبار تعيين معه وان لم يخل على التعين في نفس الامر كما سيجي في التنبيه السادس * قوله حتى يخرج عن تعريف اسم الجنس على الجنس بناء على ان التعيين معتبر معه انه كما سيجي * قوله ويصح قوله آه فيه انه سيجي من الشارح ان معنى ذلك القول انه علم الفرق بين افراد اسم الجنس فتفريع صحته لما قبله ليس على ما ينبغي اذ مجرد اعتبار التعيين في مدلول احدهما وعدم اعتباره في مدلول الاخر لا يفيد العلم بالفرق بينهما بالمعنى المذكور لاستصحاب افراد كل منهما التعيين في نفس الامر نعم يفيد العلم بالفرق بين مدلوليهما في الاعتبار * قوله قال الشيخ الظاهر ان الغرض من هذا النقل الاستدلال على كون فجار مصدرا او معرفة وقد قيل على الاول ان مجرد هذا القول من الشيخ لا يصلح للاستدلال به لجواز ان لا يكون مبنيا على المسامحة والمراد انه اسم مصدر كما هو الظاهر من كلام صاحب المفصل حيث قال فعال على اربعة اضرب التي في معنى الامر والتي في معنى المصدر كفجار للفجرة وقد يقال على الثاني ايضا انه لا يصلح للاستدلال به عليه كيف وقد قال نجم الائمة الرضي ولم يقم الى الان دليل قاطع على تعريفه فتامل ثم انه لم يتعرض لكون سبحان مصدرا معرفة فقد قيل عليه ايضا الظاهر انه ايضا اسم مصدر فانهم قالوا سبحان علم للتسبيح ولا يجي فعلان مصدرا لباب التفعيل فلعل قولهم هذا على انه اسم مصدر * قوله فلا يصح انه علم منه الفرق بينهما اي بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس وان صح انه علم منه الفرق بين مدلوليهما بالعموم والخصوص المطلق اقول يمكن ان يقال في دفع هذا المحذور يجوز ان يكون المراد انه علم منه الفرق بين قسم من اسم الجنس وهو ما لم يعتبر فيه التعيين وبين علم الجنس وسيعترف الشارح بصحة هذا المعنى فافهم واعلم انه اذا كان المراد المعنى الاعم يلزم بمقتضى السوق ان يكون المراد بالحدث ايضا المعنى الاعم فيدخل المصادر المعرفة في تعريف المصدر ولم يتعرض له الشارح لعدم تعلق الغرض به اذ لا بحث فيه ثم اعلم بانه لو خرج

وذلك لان الذات غير الحدث الجاري اعم من ان لا يكون حدثا اصلا او يكون حدثا غير جار ولا خفاء في صدق تعريف اسم الجنس ح على امثال البياض واسماء المصادر منه

قوله لكونه تكلفا بعيدا وذلك لان تقييد الذات بغير الحدث تكلف جدا على ما سلف منه فيما سبق وتوصيف الحدث بالجريان الغير المذكور ايضا تكلف اخر فتأمل منه

اي على الاستدلال على كونه مصدرا منه

اي على الاستدلال على كون فجار معرفة منه

علم

علم الجنس عن تعريف اسم الجنس يكون واسطة بين الاقسام كما لا يخفى وكذا لو خرج المصادر
المعرفة عن تعريف المصدر تكون واسطة ايضا * قوله بعيد عن العبارة وكذا عن مقتضى السوق
بل عن مقتضى الذوق ايضا لكنه خال عن المحذور فتأمل وههنا احتمال رابع وهو ان يجعل قوله
اما ذات بالمعنى الاعم وقوله او حدث بالمعنى الاخص فح يدخل علم الجنس تحت بيان اسم الجنس
ويخرج المصادر المعرفة عن تعريف المصدر لعله ولم يذكره الشارح لغاية بعده وكثرة محذوره
وانفهامه مما ذكره اسما ورسما * قوله يبطل الحصر اى حصر اللفظ فيما مدلوله كلي وفيما مدلوله
مشخص * قوله بعلم الجنس لانه يصير ح علم الجنس واسطة لانه موضوع لمفهوم كلي من
حيث هو معلوم هكذا ذكر الذاكر واعترض عليه بان علم الجنس عند بعضهم موضوع للماهية
بشرط التشخص الذهني فيدخل في المشخص ولا يصير واسطة فالاولى ان يقول بالمصادر
المعرفة فانها تخرج ح عن تعريف المصدر ويصير واسطة اقول المصادر المعرفة من اقسام
علم الجنس فهي كسائر اعلام الاجناس داخلة في المشخص على مذهب البعض المذكور فبعد
التزام مذهبه لا وجه لهذا القول على انه يمكن ان يراد بعلم الجنس بعض اقسامه وهو المصادر
المعرفة اذ يكفي ذلك في بطلان الحصر * قوله يدخل علم الجنس فيما مدلوله كلي وهو الذات
فيلزم ان يكون اسم جنس وليس كذلك هكذا ذكر الذاكر وقد قيل هذا ليس بصحيح على اطلاقه
بل بعضه وهو المصادر المعرفة تدخل فيما مدلوله كلي وهو الحدث انتهى فتأمل * قوله فيكون
الالزم آه وذلك لان ما هو غير المصادر المعرفة من اعلام الاجناس لا يدخل ح في شيء
من اسم الجنس والمصدر وعدم دخوله في سائر الاقسام بين فيكون واسطة بين الاقسام
الاربعة واذا اريد بالحدث ايضا مجرده بمقتضى السوق لا يكون المصادر المعرفة ايضا داخلة
في شيء من كل منها فيكون هي ايضا واسطة * قوله اما حدث وحده اى منفردا من غير
ان يعتبر معه غيره على وجه الجزئية سواء اعتبر معه غيره لا على وجه الجزئية او لم يعتبر اصلا
فيعم المصادر المعرفة واعلم ان عبارة السيد الشريف على ما حرره الشارح بخطه في اطراف هذا
الشرح هكذا اما ذات وحده واما حدث وحده واما مركب منهما آه بتصريح الذات وتعليقه
فغير الشارح الى ما ترى تغييرا فكان مخالفا للاصل ترتيبا وتغييرا * قوله واما غيره وحده
وحده قيد للمضاف او المضاف اليه على سبيل التنازع او للمضاف وحده لا للمضاف اليه
وحده والا لزم الانحصار في القسمين الاولين اذ يصدق على المركب انه غير حدث وحده
* قوله واما مركب منهما لا يقال الكلام في اللفظ المفرد كما سبق فيما سبق فكيف يكون المركب
منهما معنى لاحد اقسامه لانا نقول لا بعد في ان يكون اللفظ مفردا ومعناه مركبا بان يكون
ملتئما من امرين او من امور ولا يكون بجزء منه دلالة على جزء ذلك المعنى الملتئم بل هو احد
اقسام المفرد * قوله من حيث انه مقيد به اى بالحدث قيل لا يخفى ان الانسب بقول

قوله فيدخل في المشخص اذ المراد به
المعنى سواء كان جزئيا حقيقيا
او كليا منه

المصـ او نسبة بينهما ان يذكر في شق المشتقات لفظ النسبة بان يقول وذلك بان يؤخذ
غير الحدث من حيث ينسب اليه الحدث آه الا انه غير الكلام الى ما ذكره تنبيها على ان النسبة
في المشتقات تقييدية وليست بتامة انتهى وانت خبير بان التغيير المذكور لا يصلح
لان ينبه به على ذلك اذ كون الذات متقيدا بالحدث لا يوجب كون النسبة بينهما تقييدية
ولا ينافي كونها تامة كما ان كون الحدث متقيدا بالذات لا ينافي كون النسبة تامة فيما سيأتي
من الشـ بل قوله على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني المشتقات اولى بالتنبيه على ذلك
وايضـ يكفي في التنبيه على ذلك ترك تقييد النسبة ههنا وتقييدها بالتامة في الشق الثاني
كما لا يخفى على انه يمكن التصريح بالتقييدية ههنا كما صرح بالتامية في الشق الاخير فلا يحسن
جعل التغيير لاجل ذلك التنبيه بل الظاهر انه لمجرد التفنن في الموضعين وليكون الوصف
في كل من المقامين على نسق واحد وصفا بحال صاحبه * قوله ويستفاد منه انه
حمل الذات وجه استفادته منه انه اتى في موضع الذات غير الحدث وقد عرفت انه
ليس في عبارة اتيان غير الحدث في موضع الذات ثم ان حمل الذات على ما ليس بحدث
واعتبار قيد الوحدة غير ما سبق من حمل الذات على موضع الذات ثم ان حمل الذات
على ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما فلا يرد عليه ما اورده المفيد على ذلك من انه يشتمل
على الدور * قوله فلا ينفع اي في دفع المحذور الذي مرت الاشارة اليه فيما سبق من
عدم صحة قوله او نسبة بينهما بناء على ان النسبة فقط ليست الموضوع له في الفعل
والمشتق * قوله ليس الموضوع له في الفعل والمشتق فلا يدخل شيء منهما في هذا
الشق فلا يصدق التعريف المستفاد لهما على شيء من افرادهما وقد يجاب عن هذا بان المراد
هو المركب من الحدث والذات الذي اعتبر فيه النسبة مرادا بالذات ما هو اعم مما يقوم به
الحدث ومن الزمان ولا خفاء في صدق هذا المعنى على مدلولي الفعل والمشتق ولا يخفى
عليك ما فيه من التكلف والتعسف ولعله لهذا لم يلتفت اليه الشـ * قوله فلا حاجة
الى هذا التأويل الظاهر انه جعل التأويل بالمركب لدفع محذور هو ان النسبة ليست المدلول المطابقي
في الفعل والمشتق كما يشعر به قوله لان النسبة مدلول تضمني لهما وفيه ان ذلك التأويل
يجوز ان يكون لدفع محذور آخر كعدم جامعية التعريف المستفاد للفعل والمشتق بناء على
ان المتبادر من النسبة هو النسبة وحدها اذ المتبادر من اعتبار قيد الوحدة في القسمين
الاولين اعتباره في هذا القسم ايضـ كما قد قيل وكعدم مانعية التعريف المستفاد لهما اذ
لو لم يؤول به لصدق على ما هو مدلوله الالتزامي نسبة وهو ليس بفعل ولا مشتق * قوله
الا ان يقال المركب آه اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة الى المشتق
باعتبار الشق الاول من الترديد ودفع المحذور بالتحرير وحاصله ان المراد بالمركب من الحدث

والذات

حيث قال في شق الفعل عند قول المصـ او من طرف الحدث وهو الفعل بان يؤخذ الحدث متقيدا بتلك النسبة منه

المجيب هو ابو القاسم المحشي لشرح المذكور نقلا عن الغير منه

والذات هو المركب الذي يكون الحدث والذات بعض اجزائه لا المركب الذي يكون
جميع اجزائه الحدث والذات وذلك لان قولنا هذا مركب من حدث وذات مثلا
لا يقتضي ان يكون جميع اجزائه الحدث والذات بل يصدق اذا كانا من اجزائه ايضا
فالمراد ههنا هو هذا المعنى خاصة وان كان الظاهر في امثال هذا المقام هو المعنى كما اشار
اليه بقوله الا ان يقال ولا شك ان المركب من الحدث والذات بهذا المعنى يجوز
ان يكون الموضوع له في المشتق فقول المعترض لان المركب من الذات والحدث ليس
الموضوع له مم بالنسبة الى المشتق فليس لك ان تقول لا استقامة لهذا الكلام
فان كفاية كونهما من اجزاء المدلول انما هو في صدق انه مركب منهما لا في انه مدلول مطابقي
والمطابقة كما انه ليس لك ان تقول هذا يجري في النسبة نفسها ايضا فلا احتياج الى
تاويلها بالمركب كما لا يخفى على من تدبر * قوله لم يشكل بالفعل ايضا اي كما لم يشكل
بالمشتق لم يشكل بالفعل واعترض عليه بانه يشكل باحدهما اذ يلزم ح ان لا يكون تعريف
احدهما مانعا لصدقه على كان الناقصة على من ذهب الى انها موضوعة لثبوت شيء مخصوص
لشيء مانع الزمان او بدونه وذلك لانه يصدق عليها انها موضوعة لمفهوم كلي فيه نسبة
بين الحدث والذات فتلك النسبة اما من طرف الذات او من طرف الحدث فعلى الاول
يصدق تعريف المشتق عليه وعلى الثاني تعريف الفعل فتامل * قوله على ان احتمال
مركب آه هذا الاحتمال على تقدير اخلاله يخل بالتقسيم بكلا قسميه والاحتمال الثاني يخل به
باعتبار القسم الثاني * قوله اذ ليس المتوهم منه الحصر العقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد
ملاحظة مفهوم القسمة بالانحصار على ما مر من الشرح فيما سبق ولا شك في ان التقسيم
المذكور ليس كذلك * قوله تغاير قسم عقلي اي للاقسام المذكورة هذا ناظر الى الاحتمال
الاول وهو المركب الغير المشتمل على النسبة بينهما وقوله وكون المفهوم المذكور آه ناظر الى
الاحتمال الثاني وهو المركب المشتمل على النسبة بينهما على وجه لم يعتبر في شيء من المشتقات
وذلك لان المفهوم المذكور للمشتق الذي هو قسم من التقسيم ما يعتبر فيه النسبة من طرف
الذات وهو يعم الاحتمال الثاني عقلا * قوله بحيث لا يخرج عنه لفظ في الواقع ناظر
الى الاحتمال الاول وقوله ولا يصدق مفهوم آه ناظر الى الاحتمال الثاني اذ اللازم من
الاحتمال الثاني ليس مجرد تغاير قسم آخر بل مجرد كون مفهوم القسم اعم منه وهو ظاهر
كما قد قيل * قوله ولا يحترز فيه آه جملة حالية ناظر الى كلا الاحتمالين اي والحال انه
لا يحترز في التقسيم الذي قصد منه نوع ضبط آه عن احتمال فرد لقسم منه او لقسمين فعلى هذا
لا يكون ذلك الفرد المحتمل من ذلك القسم والقسمين * قوله لخروج بعض الالفاظ كالاعلام
الجنسية واسماء الافعال واسماء المصادر على ما اشار اليه المفيد في سابق كلامه قوله

وبهو حمل المشتق منه

اذ مقصوده تعليل للتفريع قوله فلا يتجه آه على ما قبله يعني ان مقصوده قدس سره ان مقصود
المص هو الضبط الاستقرائي الذي هو نوع ضبط بالنسبة الى الضبط العقلي فلا يضره مجرد
الاحتمال العقلي واما ورود الاعتراض ببعض الالفاظ المتحققة في الواقع فبحث آخر غير ملتزم
دفعه كما قد قيل وانت خبير بان للمفيد ان يقول الظاهر من سوق كلامه قدس سره هو ان الحصر
الاستقرائي تام ههنا والكلام مبني على ذلك الظ ولو سلم ان مقصوده قدس سره ما ذكر لكن
الكلام المذكور منه قدس سره ليس بمستحسن فانه انما يحسن لو تم الحصر الاستقرائي اذ لا شك في
عدم الحسن في توجيه كلام بما لا يحتمل * قوله للصفات من المشتقات اراد بها ما له الاعتماد
منها فلا يرد نحو جاءني ضارب * قوله فيكون فيها نسبتان هذا مبني على الاعتراف بان
فيها نسبة الى ذات داخل والا فلا يصح التفريع لاحتمال ان يكون فيها نسبة واحدة وهي
النسبة الى ذات خارج والحاصل ان اللازم احد الامرين ان يكون فيها نسبتان او يكون نسبة
واحدة الى خارج وكلاهما مما لم يقولوا به فالشارح اقتصر على احدهما واحال الآخر على المقايسة
* قوله الا ان يقال التزام المرفوع الظ انه منع للاقتضاء المذكور وحاصله لا نم ان التزام
المرفوع في الصفات يقتضي ان يعتبر فيها نسبة الى ذات خارج وانما يقتضي لو كان ذلك
الالتزام لاعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المرفوع كما في الفعل لكنه مم لم لا يجوز
ان يكون ذلك لمجرد توضيح ربطها بموصوفها الا انه لا يلائمه قوله وبعد فيها تردد ولا بد له من
قاطع فانه يستدعي ان يكون ما قبله استدلالا فتأمل وقد قيل وههنا وجه آخر لا يبعد كل البعد
وهو ان يقال الصفات الرافعة للفاعل مجردة عن الذات المعتبرة في مفهومها والفاعل
قائم مقامها فالنسبة الى الفاعل هي النسبة اليها فلا يلزم القوم بالنسبتين * قوله
بخلاف الفعل قيل يمكن ان يكون التزام المرفوع في الفعل ايض للفرق بين الربطين فيما يتقدم
عليه مرفوع مبتدا كزيد ضرب وزيد ضرب ابوه ويقاس عليه غيره اقول لعله ابطال لكون
التزام المرفوع في الصفات لتوضيح الربط بانه لا يجوز ذلك والا لجاز في الفعل ايض فلا تكون
فيه ايض نسبة الى ذات خارج مع انه خلاف ما صرحوا به وفيه آه التزام المرفوع في الفعل
مطرد في جميع المواد بخلاف التزامه في المشتقات فانه مشروط بالاعتماد فلا يلزم من جواز
كونه لتوضيح الربط في احدهما جواز كونه له في الآخر ايض والحمل على القياس واعتبار اطراد
الباب تأويل يذكر بعد الوقوع وعند الضرورة ولا ضرورة ههنا كما لا يخفى * قوله وبعد
فيها تردد ولا بد له من قاطع نقل عنه اذ ليس ما يوجب ذلك الفرق بين الفعل والصفة
انتهى يعني ان الفرق بين الالتزامين بانه في الفعل لتوقف النسبة المعتبرة في مفهومه
على تعقل ذلك المرفوع وفي الصفة لتوضيح الربطين لا للتوقف مما لا موجب له فيجوز ان يكون
في كليهما للتوقف فتذكر ثم اقول التزام المرفوع في الفعل مطلقا وفي المشتق عند الاعتماد

لربط حال المتعلق خاصة يوجب كونه فى الفعل للتوقف وفى المشتقات لتوضيح الربطين وايضا
قولهم بدخول الذات فى مدلول المشتقات وعدم قولهم بوجود النسبتين فيهما قاطع لعدم
كون ذلك الالتزام فيهما للتوقف وقولهم بخروج الذات عن مدلول الفعل وعدم تجويزهم حذف
الفاعل قطعا لكونه للتوقف فيه * قوله ويدخل فى هذا القسم اى يدخل فى القسم الذى ذكره
المص بقوله او نسبة بعض المصادر آه اذ يصدق عليه انه نسبة اى ذو نسبة فينتقض به احد
تعريفى المشتق والفعل * قوله الا ان يزاد آه قيل بعد هذه الزيادة ايضا يدخل امثال
الفيضان فى هذا القسم اذ يصدق عليها انها ليست بحدث لان المركب من الحدث والنسبة
ليس بحدث وقد قيل فى رده ان النسبة اعتبرت من حيث هى قيد للحدث لا من حيث
انه جزء على انه لا مانع من صدق نوع الشئ على المركب منه ومن غيره كالمركب من الجوهر
والعرض القائم به فانه جوهر ايضا على ما قالوا * قوله تأمل لعله اشارة الى انه بعد هذه
الزيادة يخرج الفعل ايضا عن هذه القسم اذ لا يصدق على مدلوله انه ذو نسبة بينهما لا يكون
حدثا ويحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفه عند قول المص وهو اسم الجنس من ان التقييد بقرينة
تكلف جدا * قوله لان قوله او نسبة بتاويل ذو نسبة فذكرها ذكره فيصح ان يكون مشارا اليه
* قوله او نسبة عطف على ذو نسبة فالمعنى او المشار اليه بقوله وذلك هو نسبة والفرق
بين هذا وبين الاول ظ * قوله لانه بمعنى ذو نسبة فيكون مذكرا معنى وان كان مؤنثا
لفظا فيصح الاشارة بذلك المذكر باعتبار معناه * قوله والتذكير اى اختيار التذكير فى الاشارة
مع انه يصح التأنيث ايضا باعتبار لفظه لتذكير ان المراد ذو نسبة اى لان يكون مذكرا لان
المراد ذو نسبة فالمراد بالتذكير الثانى ما هو فى مقابلة النسيان لا ما هو فى مقابلة التأنيث
* قوله او لانه مدلول عطف على قوله لانه بمعنى ذو نسبة واشارة الى توجيه ثان
لتذكير ذلك على تقدير ان المشار اليه نسبة * قوله الا ان يقال آه فيه انه قال فى حاشيته
على الفوائد الضيائية ههنا تحقيق ذكره سيد المحققين وهو انه لا حاجة الى شئ من التقدير
والتاويل المذكورين للفرق بين صريح المصدر والفعل المؤول به بدخول ان بحسب المعنى
لان من رجع الى المعنى يعرف ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تاويل والثانى
يرتبط به من غير حاجة الى شئ منهما انتهى فعلى هذا لا وجه للايراد على الذاكر ولا لهذه
التكلفات ولعل هذا قبل ان يطلع على ذلك التحقيق فتدبر وههنا توجيه آخر وهو ان يكون
ان بمعنى الذى كما قالوا فى قولهم اكثر من ان يحصى فح ايضا يكون امر تذكيره مقررا وقد يوجه
ايضا بجعل الخبر نفس ان يعتبر وجعل الاسناد مجازيا * قوله نسبتها قال الذاكر يحتاج
الى هذا التقدير على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى المركب المراد بلفظ النسبة واعترض عليه
بان الظ انه لا حاجة اليه اذ يصح ان يقال هذا المفهوم المركب من الحدث وغيره اما ان يعتبر من طرف

الذات اى يبتدأ من طرف الذات ويجعل الذات اول اجزائه المعتبرة ويعتبر من طرف الحدث
اى يبتدأ من الطرف الذى هو الحدث ويجعل الحدث اول اجزائه المعتبرة * قوله وان كان
اعم اى بحسب المفهوم * قوله لكنه منحصر اى بحسب الاستقراء على ما يفصح عنه ما سيذكره
فى الفعل كما قيل * قوله ان تأخذ لفظا آه قال المص فى شرح المختصر ان الاشتقاق يحد تارة
باعتبار العلم كما قال الميدانى هو ان تجد بين اللفظين تناسبا فى المعنى والتركيب فترد احدهما
الى الاخر وتارة باعتبار العمل كما يقال هو ان تأخذ من اللفظ ما يناسبه فى التركيب فتجعله
دالا على معنى يناسب معناه انتهى ولعله اختار الشارح تحديده باعتبار العمل لانه انسب بمباحث
هذه الرسالة * قوله جميع الحروف الاصول قيد بالاصول اذ لا عبرة للحروف الزائدة فى باب
الاشتقاق اصلا لا وحدها ولا مع الاصول كما ذكره المص فى شرح المختصر * قوله وقد يزاد
عطف على قوله سواء كان تفاوت بينهما فى المعنى اولا بحسب المعنى اى قد يكتفى بهذا القدر
فيعم القبيلتين وقد يزاد عليه لفظ بتغيير ما فيختص بما كان تفاوت بينهما فى المعنى * قوله
مصدرا حال من المقتل ومفعول الجعل هو قوله مشتقا * قوله بما ذكر اى بما ذكره المص من
التعريف المستفاد من التقسيم للاسم المشتق وهو اللفظ الذى مدلوله كلى ذو نسبة
معتبرة من طرف الذات * قوله بخروج مقتل عنه اى عما ذكره لان مدلوله وان كان
كليا الا انه ليس ذو نسبة معتبرة من طرف الذات مع انه من افراد الاسم المشتق * قوله
ولا المقابلة بين المشتق والمصدر اى ولا يصح المقابلة بينهما وذلك لدخول بعض المصادر
كالمقتل فى الاسم المشتق وبالعكس تأمل * قوله الا على مذهب يستفاد آه تركيب
توصيفى والمعنى انه لا يصح البيان والمقابلة الا على مذهب مزيف عنده كما يستفاد من
ظاهر كلامه فى شرح المختصر وذلك المذهب هو مذهب من يزيد فى تعريف الاشتقاق
بتغيير ما ويخرج نحو مقتل عن المشتق كما قيل * قوله بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر
فلا بأس بخروج امثال الحوقلة عنه فان اشتقاقها ليس باصغر بل اكبر * قوله اذ ليس
فيه الموافقة فى المعنى فلا يكون اصغر ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول فلا يكون صغيرا
ايضا فتعين انه اكبر * قوله وثالثها انه اى بيان المص للاسم المشتق بعد ان كان مقصوده
بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر ينتقض آه ووجه الانتقاض ان مدلول لفظة اثمد وامثاله
ليس ذو نسبة فيخرج عن التعريف المستفاد من التقسيم للمشتق هذه الالفاظ مع انها من
افراد المشتق هذا وقد يقال وجه الانتقاض ان الحدث ليس داخلا فى مدلولات هذه
الالفاظ وفيه انه لا يستفاد من كلام المص على تأويل الشارح لزوم دخول الحدث فى مدلول
المشتق ثم اقول يمكن الجواب عن هذا الانتقاض ايضا بان مقصود المص بيان القسم المطرد
من المشتق كما هو المتبادر من ظاهر سوق كلامه وقيل يمكن ان يقال المراد بالنسبة

قوله اذ لا عبرة قال المص فى شرح المختصر والمعتبر هو الحروف الاصلية فان حروف الزيادة على الزيادة والاستباق لا عبرة بها قال التفتازانى فى شرح الشرح يعنى ان الاستباق بالسين المهملة من السبق حروفه الزائدة ويوافق الاستعجال فى المعنى واما المشتق منه وهذا المعنى مع وضوحه قد خفى على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستعجال مشتق من العجل مع عدم الموافقة فى حروف الزيادة وبعضهم ان استعجل مشتق من الاستعجال مع عدم الموافقة فى الالف الزائدة وكذا فى الاستباق وصحفه بعضهم الى الاشتياق من الشوق انتهى منه

قوله تأمل اشارة الى انه لما خرج نحو مقتل عن المشتق صحت المقابلة منه

شية مصطفى منه

المعتبرة

المعتبرة من طرف الذات اعم من ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا لتسمية مسماه به انتهى فتأمل * قوله من اله بالكسر اذا تحير يشعر بترجيح اشتقاقه منه والراجح اشتقاقه من اله بالفتح بمعنى عبد لان الاول محوج الى حذف الجار والايصال او حذف الجار والمجرور معا كما اشار اليه البيضاوي ثم ان كلام الشارح في حاشيته على البيضاوي يشعر بان المراد من مصدر اله ليكون على المذهب المختار وفيه ان النزاع في ان الاصل في الاشتقاق هل هو المصدر ام الفعل ليس الا في اشتقاق الاشياء التسعة كما يظهر بالنظر في كتب التصريف والمراد بالاشتقاق ههنا كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى والتركيب كما صرح به البيضاوي وسيشير اليه الشارح ايضا فلا حاجة الى التوجيه المذكور فتدبر قال بعض الافاضل نقلا عن السيد السند قدس سره انه اذا نسب الاشتقاق الى الماضي كان المراد مصدره وانما اختاروا صيغة الماضي تنبيها على الحروف المعتبرة في الاشتقاق فان بعض المصادر كالقبول والخروج والدخول مشتمل على ما لا يعتبر فيه انتهى فتأمل * قوله والموافقة المعتبرة الخ جواب دخل مقدر كانه قيل امثال لفظة اشتر ليست من افراد المشتق بالاشتقاق الاصغر اذ الموافقة في المعنى معتبرة في مفهومه كما سبق ولا موافقة ههنا فلا انتقاض فاجاب بما ترى * قوله قال المص الخ تأييد لكون الموافقة المعتبرة اعم * قوله كاسماء الفاعلين نقل عن الشريف في حواشيه على شرح المختصر انه ينبغي ان يقرأ بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب قيل لا حاجة في التغليب الى فتح اللام بل يجري عند كسر اللام ايضا بان يغلب احد الجنسين على الاخر كما في قوله تعالى وكانت من القانتين حيث غلب احد الجنسين من الذكور والاناث على الاخر بعلاقة اشتراكهما في معنى القنوت وفيه كما قد قيل ان مراده قدس سره ان التغليب وان امكن على تقدير الكسر ايضا لكن الفتح صريح فيه اذ لا جهة للتثنية سواه * قوله وقد لا يطرد كالقارورة الخ قيل قال الشريف قدس سره فان القارورة مشتقة من القرار ولا تطلق على كل مستقر للمايع وكذا الدبران مشتق من الدبور ولا يطلق مما يتصف به الا على خمسة كواكب في الثور ويقال انه سنامه وهو من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما له عوق بل على نجم احمر مضيء يتلو الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع والسموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس من منازل القمر والاعزل وهو منها وقد قيل فيه بحث اذ القارورة كما لا تطلق على كل مستقر للمايع كذلك المقتل لا يطلق على كل شيء فيه القتل بل على زمان او مكان فيه القتل على ما سينقله الشارح من التفتازاني وكما يطلق المقتل على كل زمان او مكان وقع فيه القتل كذلك يطلق القارورة على كل ما هو مقر للمايع من الزجاج فالفرق بينهما بالاطراد وعدمه مشكل جدا اقول يؤيد هذا البحث ما نقل عن شارح الكشاف انهم عدوا اسم الزمان

صالح افندي مد ظله

رسالة عصمة الله في حاشيته على تفسير البيضاوي منه

والمكان والآلة من القسم الغير المطرد فتأمل داخلة في التسمية اي في محل التسمية والحال ان
المراد بمحل التسمية ذات ما باعتبار نسبة لذلك المعنى الى تلك الذات * قوله فهذا يطرد
في كل ذات كذلك الا ان يمنع مانع كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع اثبات الفضل له
تعالى كذا قال التفتازاني في شرح الشرح * قوله لوجوده فيه اي لوجود معنى الاصل في
ذلك الغير بمعنى ان يكون هو العلة لصحة الاطلاق او بسبب وجوده بان يكون سببا
للتسمية والتعيين فالاول هو المطرد والثاني هو غير المطرد وقد يفهم من اللام السببية
التسمية ومن الباء الاعتبار في المفهوم فالاول هو الثاني والثاني هو الاول كذا قال التفتازاني
في شرح الشرح * قوله ينبغي ان يؤول بان يقول المراد بامر ما في قوله لموصوفية امر ما امر
مبهم اما في غاية او مع نوع تعيين كما مر منه فيما سبق * قوله فيخالف نقل عنه بخطه فرع
للاختصاص لا للنفيه انتهى يعني ان قوله فيخالف تفريع على المنفي لا على النفي * قوله
ولعل صاحب التنقيح آه لعله اشارة الى جواب دخل مقدر كان يقال كلام المص وان لم يخالف
كلام الامام بعد التاويل المذكور لكنه يخالف كلام صاحب التنقيح تبع الظاهر الحال
وهو ان لا يكون بين الصفة والمشتق فرق بل هما متساويان في شمولهما لاسماء الزمان والمكان
والآلة فلا باس بالمخالفة له تبعا للتحقيق الذي ذكره التفتازاني من كون الصفة اخص من المشتق
وليس المراد انه تبع ظاهر كلام الامام في الحصول من غير تاويل كما قيل حتى يرد عليه ما قد
قيل من ان الصفة في كلام صاحب التنقيح هو المشتق في كلام فان تعريفه للصفة شامل
لاسماء الزمان والمكان والآلة فالامر دائر على دقة النظر لا على النظ * قوله لعل
الانسب اطالة واسهاب والاسهاب اكثار الكلام والسامة الملالة كما قيل * قوله
اسم الزمان والمكان حال من المقتل وكذا قوله ومعنى اسم الآلة شيء ما هكذا في النسخة التي هي بخط
الشر في الرفع والصواب النصب فانه خبر لان يكون * قوله لا بد لنفي ذلك من دليل اقول
يمكن ان يقال لو كان معنى اسمي الزمان والمكان ما ذكر لزم ان يكونا مترادفين واللازم
بط كما لا يخفى وايض لو كان معنى اسم الآلة كما ذكره لزم ان يقال لاصبع شخص فتح المغلاق
باصبعه المفتاح واللازم بط فيلزم ان يعتبر تعيين ذلك المعنى بوجه كما في المفتاح فانه يعتبر
فيه ان يكون على هيئة من الهيئات المتعارفة في المفاتيح * قوله والتعريف المستفاد
مبتدأ خبره منتقض ببعض المصادر كالفيضان المذكور فيما سبق * قوله الا ان يؤول المقسم
وهو قوله او نسبة بينهما كما عرفت من ان يقال المراد ذو نسبة بينهما لا يكون حدثا * قوله
في اصل الوضع المراد باصل الوضع هو الوضع الذي لا وضع قبله بالنسبة الى ذلك الموضوع
سواء كان بعده وضع اولا وانما كان هذا المعنى تكلفا لما ان الظاهر ان يراد الدلالة على
الزمان في الفهم عن اللفظ وهذا يستدعي الدلالة عند الاستعمال هذا فعلى هذا لا يرد ما اعترض

اشارة الى ان معنى المشتق منه في هذه الثلثة معتبر من حيث انه داخل في المشتق بخلاف امثال القارورة فهذا هو الوجه بعدها من المطرد فافهم منه

وعلى هذا على تحقيق التفتازاني منه

وهو الاختصاص

منه

في كلام الامام

منه

وهو ما كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق منه

ابو البقاء منه عليه

عليه من انه ان اريد باصل الوضع الوضع الاول فلانم الاحتياج الى هذا التكلف وانما يحتاج اليه لو كانت الافعال المنسلخة عن الزمان موضوعة لمعانيها الانشائية وذلك ممنوع لجواز التجوز وان اريد به الاصل الذي هو الوضع بان يكون الاضافة بيانية فالحمل على هذا المعنى ليس بتكلف انتهى ثم ان قيد الحيثية معتبر في امثال هذا المقام كما اشار اليه الشارح في شرحه للكافية فالمعنى ان الفعل ما يدل على معنى في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة من حيث انه كذلك فيندفع ماقد قيل ههنا من ان هذا المعنى مع كونه تكلفا يرد عليه نحو زيد تكلما * قوله والى تكلف ان هذه الافعال آه وجه كونه تكلفا عدم وجود الدليل عليه في الكل * قوله فما ذكر الذاكر هو الشيخ ابو القاسم السمرقندي فانه قال رح في التنبيه الخامس من الخاتمة والدلالة على الزمان وان لم تكن مذكورة في التقسيم لا انه لشهرته اغنت عن ذكره * قوله ارتكاب تأويل آه اعترض عليه بان ما ذكره المص في الخاتمة من قوله عرفت من الفرق بين المشتق في الفعل ان ضارب بالاير د على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها يقتضي هذا التأويل اذ الدلالة على الزمان لم تكن مصرحة في التعريف المستفاد من التقسيم للفعل فلا يصح ذلك القول منه بل لابد من تصحيح كلامه وما ذكره هو المصحح له ظاهرا فالمص نفسه عرى كلامه عن نفع جليل لا الذاكر * قوله عن نفع جليل وهو تناول التعريف بلا تكلف الافعال المنسلخة عن الزمان * قوله ودفع انتقاضه اي انتقاض التعريف المستفاد للفعل مبتدأ خبره يحتاج الى مزيد تكلف ووجه الانتقاض على ما يظهر من كلامه ان الافعال الناقصة لاتدل على الحدث فلا يشملها التعريف المذكور وفيه نظر اذ لا دلالة في التعريف المذكور على دخول الحدث في مدلول الفعل بل يكفي كون مدلوله نسبة بين الذات والحدث معتبرة تلك النسبة من طرف الحدث مقيدا ذلك الحدث بتلك النسبة * قوله الى مزيد تكلف اصل التكلف لما مر ومزيده لما ان هذه الافعال لاتستعمل دالة على الحدث اصلا بخلاف الافعال المنسلخة عن الزمان فانها قد تستعمل دالة على الزمان كما اذا بعت شيئا او اشتريته ثم حكيت بانى بعت الشيء الفلاني او اشتريته * قوله هو ان تلك الالفاظ آه لعله لم يذكر كون المراد بالدلالة على الحدث الدلالة عليه في اصل الوضع اكتفاء بما سبق فتذكر * قوله وكانه الذي اشار اليه المص قد قيل عليه لايخفى على من له ذوق سليم ان مقابلة قلة العراء بالاكثرية الاستدعائية يقتضي ان يكون العراء آه بمعنى عدم الوجود لا بمعنى ان يوجد فيجرد فلا اشارة اليه اصلا نعم يدل على ان الاصل فيه ذلك واين الاصالة من الفعل * قوله اذا استحدثت به الحكم ظرف اما لقوله قد يعرى بملاحظة قوله او عن الزمان والضمير للفعل فيكون تفسير القلة المستفادة من كلمة قد[8] واما للتشبيه المستفاد من قوله كنعم آه والضمير لكل واحد من الامثلة المذكورة فيكون تقييدا لذلك التشبيه * قوله انسب بهذا الغرض وذلك لان التعرية جعل الشيء عاريا ومجردا عن شيء

عنده تعريف الكلمة حيث قال ومآل الايراد عليك ان اللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى معنى مفرد او بالنسبة الى معنى مركب وبالنسبة الى معنى حقيقيا وبالنسبة الى معنى مجازا كالاسد فلا بد من قيد الحيثية اي الكلمة لفظ لمعنى مفرد من حيث انه كذلك والا لم يطرد التعريف انتهى منه

ثم انه قال اذا كان المذكور وما ذكره بعض المحققين من ان تعدد الوضع يقتضي في تحقق الحقيقة بل وضع لكل مستقلا والكلمة جنس وما تحتها من الثلاثة انواع مختلفة فيه دور اذ العلم بحدوده في تعريف الاسم وجزء من تعريف الفعل يتوقف على العلم بكونه اسما وعدم كونه فعلا هذه نسخة وقعت من خطوطها ثم رجع حيث خط على سطورها فلذا

فاذا قد قيل مثله في كلام الذاكر ما يدل عليه الا انه يكون ذلك في حاشيته له لم نطلع عليها انتهى عن عدم التتبع منه

وقيل متعلق بقوله بعت واشتريت وضميره راجع الى كل واحد منهما منه

اخر فيقتضى سبق وجوده بخلاف العراء فانه بمعنى الخلو وهو لا يقتضى سبق الوجود * قوله
وارتكاب هذا التكلف مبتدأ عطف عليه قوله وجعل الافعال وقوله واخراجها وخبره قوله
لان نظرهم فى الالفاظ ولعل الغرض من هذا الكلام دفع توهم ان يقال لا حاجة الى ارتكاب
هذا التكلف وادراج تلك الالفاظ فى تعريف الفعل فان اخراجها عنه كما هو رأى المعقوليين
اولى وانسب من ادراجها فيه وتلخيص الدفع انهم لما ارادوا اجريان احكام الافعال على تلك الالفاظ
ادرجوها تحت الافعال بناء على ان نظرهم فى الالفاظ انفسها بخلاف المعقوليين فان نظرهم فى
المعانى فاحتاجوا الى ارتكاب ذلك التكلف * قوله وهذا التاويل اى حمل الدلالة فى التعريف
على الدلالة فى اصل الوضع وجعل الافعال الناقصة والافعال المنسلخة عن الزمان دالة على الحدث
او الزمان فى اصل الوضع ولعل هذا ايضا دفع توهم ان يقال لا حاجة فى جعل هذه الالفاظ افعالا
وادراجها تحت الافعال الى التاويل المذكور وجعلها دالة على الحدث والزمان فى اصل وضعها
اذ يمكن جعلها افعالا بدون هذا التاويل بان يجعل الافعال اقساما قسم يدل على الحدث والزمان
وقسم لا يدل على الحدث وقسم لا يدل على الزمان ويكون التعريف المذكور تعريفا لقسم منها وحاصل
الدفع انه وان امكن ادراجها تحت الافعال بدون التاويل لان التاويل المذكور وجعلها دالة على
الحدث والزمان فى اصل الوضع وحمل الدلالة فى التعريف على الدلالة فى اصل الوضع اقرب الى
ضبط الافعال لكونها على وتيرة واحدة من الاحوال من جعلها غير دالة على الحدث والزمان
فى اصل الوضع ايضا كما هو ظاهر حالها حيث لا يستعمل الا عارية عن الحدث فقوله من الضبط صلة
الاقرب وقوله مما هو ظاهر حالها اشارة الى المفضل عليه * قوله وجواز كمال تعيين الذات
لا يخفى انه لا تقابل بين ابهام الذات وبين جواز كمال تعيينه والاحسن ان يقال عدم جواز تعيين
الذات فى المشتق وجواز تعيينه فى الفعل * قوله وامتزاجها آه اتيانه بعد قوله فى المشتق يشعر بانه
فرق آخر مستقل وعدم ايراد المقابل بان يقال بعده وعدم امتزاجها فى المشتق يشعر بانه من تتمة
نقصانها فى المشتق هذا والاولى ان يجعل فرقا آخر مستقلا مطوى المقابل لظهوره وانفهامه * قوله
فى المشتق ظرف لغو صلة للدخول اى فى مدلول المشتق كقوله وخروجه عن الفعل اى عن مدلول
الفعل فافهم * قوله والاستفادة النسبة منه اى الفعل لفظا انه معطوف على الاستفادة والاول
والاستدلال ثانيا على خروج الذات عن مدلول الفعل فيرد عليه انه ان اريد ان النسبة لا تستفاد
منه اصلا فهو ممنوع لما سيأتى من الذاكر ان النسبة تفهم اجمالا وان اريد انها لا تستفاد منه بخصوصها
فهو لا يدل على خروج الذات عن الفعل والا لدل على خروجه عن المشتق ايضا اذ لا تستفاد النسبة
بخصوصها منه ايضا ما لم يذكر معه الذات ويحتمل ان يكون ابتداء كلام توطئة لما سيأتى * قوله
وذكر ان عدم دلالة آه اعتراض على قولهم بان النسبة لا تستفاد من الفعل ما لم يذكر معه الذات وحاصله
ان قولهم هذا مع قولهم بان الحدث مستفاد منه بدون ذكر الذات يوجب وجود دلالة التضمن بدون

١٠٧ قوله قاعدة ان دلالة التضمن وقد يقال دون الالفاظ
الاستلزام التضمن المطابقة من مذهب
الميزانيين ويجوز ان لا يكون ائمة الادب
عليه فلا يرد الاعتراض عليهم ولو سلم انهم
ايضا قائلون بالاستلزام
المراد بالاستلزام الاستلزام الجزئى لا الكلى
وان سلم ان الاستلزام المراد هو الكلى لكنه
اللزوم المعتبر فى تعريف الدلالة عندهم اللزوم
الجزئى لا الكلى فلا يرد الاعتراض عليهم
تامل منه

المطابقة [illegible]

المطابقة وهو يناقض قاعدة ان دلالة التضمن تستلزم المطابقة وقوله الا ان يقال جواب عن الاعتراض المذكور بتحرير المراد وحاصله ان مرادهم ان النسبة بخصوصها لا تستفاد من الفعل ما لم يذكر معه الذات وذلك لا يوجب وجود دلالة التضمن بدون المطابقة اذ النسبة تستفاد وتفهم من الفعل اجمالا للعلم بالوضع اجمالا وذلك كاف في وجود المطابقة واستلزام التضمن المطابقة ههنا فان معنى استلزام التضمن المطابقة آه * قوله فيه بالنصب مقتضى ليقتضي والضمير راجع والحاصل ان معنى استلزام التضمن المطابقة ان فهم الجزء يستلزم فهم الكل على وجه يقتضي وضع الواضع والعلم بذلك الوضع فهم الكل على ذلك الوجه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وههنا وضع الواضع والعلم به يقتضي فهم الكل اجمالا بناء على انه يقتضي فهم النسبة اجمالا * قوله وانا اقول فهم الحدث آه يعني ان ما ذكر مبني على ان ليس لمادة الفعل وضع بازاء الحدث واما على ان لها وضع بازاء الحدث فالاعتراض ساقط فان فهم الحدث ح يجوز ان يكون لكونه المدلول المطابقي للمادة وفهمه لكونه المدلول المطابقي لها لا يستلزم وجود آه وقد قيل يمكن الجواب عن الاعتراض على تقدير عدم وضع المادة للحدث بانه يفهم عقلا من يمشي مثلا لفظ المشي فالدال على الحدث هو هذا اللفظ ودلالة يمشي عليه انما هي بواسطته * قوله الذي هو جزء معنى الهيئة ان اريد بالهيئة هيئة ضرب مثلا كما هو الظاهر فالزمان ليس جزء معناها بل تمامه واما النسبة فهي مدلول لهيئة ضرب زيد اعني الهيئة التركيبية على ما ذكره في حاشيته على الفوائد الضيائية وعده من الالهامات اللهم الا ان يقال جعل هيئة ضرب موضوعة للنسبة والزمان زعما منه بذلك قبل ما الهم واطلاعا على القول به من القوم فبنى الكلام عليه فتدبر * قوله لكان متجها قد قيل يمكن ان يقال الهيئة ليست بلفظ على ما قالوا والمقسم للمطابقة وعديليه هو الدلالة اللفظية الوضعية فلا يكون دلالتها مطابقة ولا تضمنا نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان من الفعل نفسه لكان متجها انتهى اقول فهم الزمان من الفعل ليس الا بواسطة الهيئة فيجوز ان يكون فهم الزمان لكونه المدلول المطابقي للهيئة فلا فرق بين ايراد الاشكال بفهم الزمان من الفعل وبين ايراده بفهم الحدث منه * قوله والدلالة بهذا المعنى تستلزم آه يعني ان الدلالة غير الفهم والبحث ههنا في الدلالة لا في الفهم والنقض انما يتوجه على الفهم لا على الدلالة اذ لا شك ان دلالة الهيئة بهذا المعنى على الزمان الذي هو جزء معناها الموضوع له تستلزم دلالتها على مجموع معناها فمبنى الكلام على الفرق بين الدلالة والفهم لا على الفرق بين العلم والفهم كما ظن ولا على ان العلم بالمجموع بواسطة الذات وذكره بناء على ان الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة كما قيل ولا بناء على ان المراد من العلم في تعريف الدلالة هو العلم حين ما اطلق اطلاقا صحيحا وهو بالنسبة الى الفعل اطلاقه مع الفاعل ولا شك ان الفعل اذا اطلق مع الفاعل يفهم منه مجموع معناه كما قد قيل فتدبر حق التدبر * قوله تأمل لعله اشارة الى سؤال وجواب اما الاول فبان يقال الدلالة قد تعرف بالفهم وذلك يقتضي الاتحاد بينهما فكيف يصدق ان الدلالة تستلزم دون الفهم واما الثاني فبان يقال

قوله ولا بناء على ان المراد آه عطف على قوله بناء على ان الاحتياج آه وذلك لانه ح لا يفيد سببا الا ان الكلام ههنا في ان الفعل اذا اطلق مع الفاعل يفهم منه مجموع معناه او لا الكلام بل الكلام في انه اذا اطلق بدون الفاعل يفهم منه الزمان دون المجموع والدلالة في تعريف الدلالة يصح مع انه لا معنى لتخصيص العلم بما عند الاطلاق والغير بالنسبة الى الدلالة اللفظية بعيد عن عبارة التعريف غاية البعد منه

ان تعريف الدلالة بالفهم مبني على المسامحة كما ذكره الشريف في حاشية المطالع فقد برو ليس
لك ان تقول انه اشارة الى انه لا فرق بين الدلالة بالمعنى المذكور وبين الفهم فان استلزم
الدلالة على الزمان الدلالة على المجموع انما هو بكون الزمان جزء المجموع والعلم بالجزء من
حيث انه جزء يستلزم العلم بالكل ولا خفاء في ان الفهم ايض كذلك فان فهم الجزء من
حيث انه جزء يستلزم فهمه ايض لانا نقول فهم الجزء قد يكون لا من حيث انه جزء والاشكال
مبني على ذلك فتامل وليس لك ان تقول ايض فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بدون الدلالة عليه
فلو فهم الجزء بدون فهم المجموع لزم الدلالة بدون الدلالة على المجموع فانه مبني على الغلط
والاشتباه بين عدم تحقق الفهم بدون الدلالة وبين عدم تحقق الدلالة بدون الفهم فافهم
ولا تشتبه واعلم ان الشـ قال في حاشيته على الفوائد الضيائية ان هذه الاجوبة ليست
بصافية كمال الصفو والجواب الصافي ان استفادة الحدث والزمان من الفعل بدون
النسبة ليست من دلالة الفعل بل من تذكر وضعه لمعناه على الوجه العام بناء على ان دلالة
اللفظ على المعنى مشروط بكون ذلك المعنى مرادا وكونه مرادا انما هو بعد كونه معلوما بالضميمة
فيكون الدلالة بعد كون المعنى معلوما بالضميمة وان اردت التفصيل فارجع الى تلك
الحاشية فهذه اربعة اجوبة حاصل الاول والثالث ان هناك دلالة تضمنية مع مطابقية
وحاصل الثاني ان هناك دلالة مطابقية فقط وحاصل الرابع انه ليس هناك شيء من
الدلالتين ولها خامس قد قيل عن بعض المحققين وهو ان يقال فهم الحدث والزمان
من الفعل على سبيل العادة لا بحسب الوضع وحاصله انه ليس هناك دلالة بل فهم وانه ليس
هناك دلالة وضعية وجدت التضمن بدون المطابقة بل هناك دلالة رابعة فلا يتوجه
عليه ما قد قيل من انه لو لم يكن تلك الدلالة وضعية لكانت اما طبيعية او عقلية ولا يقدم
عليه احد فتدبر * قوله لتوهم اما اي لحكم القوة الواهمة بان اما مذكورة في نظم الكلام
وان كان كاذبا وكثيرا ما يبنى الحكم على مثله كقوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق
شيئا اذا كان جائيا بجر سابق بناء على توهم الباء في خبر ليس لما انها تدخله كثيرا كما قد
قيل ولم نلتفت الى ان الفاء لتقدير اما مع انهم يوجهونه بذلك ايض في امثال هذا المقام
لما ذكره في حاشيته على شرح العقائد من ان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا ونهيا
وما قبلها منصوبا به كما في قوله وربك فكبر وثيابك فطهر * قوله الثاني العلم ترك
العطف لانه ليس من اجزاء التقسيم بل جملة اعتراضية احتيج اليها لتعيين معنى العلم كذا في
شرحه للكافية * قوله وهو ظ قال فيما نقل عنه ههنا فيه احتمالان اقول لعل احد الاحتمالين
ان يرجع ضمير هو الى قوله لا الثاني من الوضعين والمعنى ان عدم كون المراد ثاني الوضعين
ظ لا سترة فيه وثانيهما ان يرجع الى الثاني من الوضعين والمعنى والحال ان كون المراد ثاني

الوضعين

قوله بل هناك دلالة رابعة يعني انه يجوز
ان يكون مراد ذلك البعض ان فهم الحدث
والزمان من الفعل من قبيل الدلالة الرابعة
قال الفاضل دده خليفة في حاشيته على شرح
التفتازاني لمختصر الزنجاني في الصرف قال
التفتازاني ان اعتبارات البلغاء دلالة
رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة وقال
انه لما شاع عند البلغاء دلالة رابعة
يبتني عليها كثير من اعتباراتهم مبنى تلك
الدلالة على فهم والمنسوب الى ذلك الوف
من الاعتبارات على نوعين احدهما يظهر
وجهه كاعتبارات التي في دفع الشك
ورد الانكار والثاني ما لا يظهر وجهه
كاعتبار اللزوم في بعض المجازات المرسلة
ادعاء واعتبار التضاد علاقة في بعض
الاستعارات ثم قال هذه الدلالة التي عليها
مدار اعتبارات البلغاء اوسع دائرة منها
الدلالات الثلث المعتبرة في سائر العلوم
لانها نقلية لا تتحقق الا بين اللفظ والمعنى
وهذه الدلالة قد تكون معنوية بكون
الدال والمدلول كليهما من قبيل المعنى
انتهى
منه

الوضعين ظ فعلى الاول يكون تقوية للتوجيه الذي ذكره وعلى الثاني تضعيفا له بانه
خلاف الظ ووجه الظهور على الاول حمل العلم على الثاني وعلى الثاني سوق العبارة على وجه
يدل على ذلك * قوله ان تعريف العلم اي المستفاد من التقسيم وهو اللفظ الذي وضع للمشخص
وضعا مشخصا * قوله لا يتناول اعلام الاجناس لكونها موضوعة لمفهومات كلية لا للمشخصات
قيل يمكن ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد عليه هذا النقض بان يقال مراده بالمشخص في قوله
اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص المعين سواء كان ذلك المعين جزئيا حقيقيا او كليا اقول
هذا التوجيه مع كونه خلاف الظ جدا لا يحسم النقض المذكور اذ لا يكفي مجرد تعميم المدلول بل لا بد
من كون الوضع ايض مشخصا وقد تقرر في اوائل الكتاب ان الوضع الخاص لموضوع له عام ممتنع
فلا يفيد جعل المشخص في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص المعين اذ يخرج اعلام الاجناس
عن التعريف ح بقيد ان الوضع مشخص كما لا يخفى * قوله لشخص كان هكذا في الاصل فهو تعميم لشئ
في قوله وضع لشئ بعينه * قوله كطلحة فانه موضوع لشخص معين بحيث لا يتناول غيره بهذا
الوضع وهو المراد بعدم التناول وان تناوله بالاوضاع الاخر * قوله او جنس اي مفهوم كلي
متعين في الذهن من حيث انه متعين بحيث لا يتناول ما اشبهه من الاجناس * قوله
عينا اي موجودا قائما بذاته كاسامة * قوله او معنى اي موجودا قائما بغيره كسبحان وزوبر
فان الاول علم للتسبيح بمعنى التنزيه لا ما هو مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله فلا يرد ان مدلول
التسبيح قول وهو ليس كذلك فلا يكون بمعناه والثاني علم للكلية يقال اخذته بزوبره اي
بكليته وكماله من الزبر بمعنى المنع كذا قد قيل والدليل على علمية هذه الاسماء منع صرفهما من
غير علة لو لم يكن علما وذلك ان تقول ووصفها بالمعارف ونصبه الحال عنها وعدم دخول
حرف التعريف عليها والابتداء بها من غير مخصص كما في شرح اللباب * قوله المعرهو قسم
العلم قيل على هذا التقدير يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع اذ عدم دخوله
فيما عدا العلم ظ وقد قيل عليه بانه داخل في اسم الجنس او المصدر بناء على عدم تقييد الذات
والحدث بعدم التعيين فلا يبقى واسطة بين الاقسام اقول قد عرفت ان الشرح متردد بين
تقييد الذات والحدث بعدم التعيين وبين عدم تقييدها به بناء على انه في التقييد تناقض
تعريف المصدر او ارتكاب تكلف بعيد عن العبارة وفي عدم التقييد عدم صحة ما سيأتي
من المص في الخاتمة فكل من القائلين المذكورين بنى كلامه على احد الامرين وستطلع ان
الشرح يرجح جانب التقييد * قوله هو المتبادر من اطلاق العلم بناء على ما تقرر عندهم
من ان المطلق الى الفرد الكامل * قوله وفيه ان التبادر انما يسلم آه يعني ان اطلاق العلم
ههنا انما وقع في مقام التعريف فالتبادر المذكور غير مسلم وفيه ان اطلاق العلم ههنا لم
يقع في مقام التعريف بل وقع في مقام التقسيم كما لا يخفى فبعد تسليم التبادر في غير مقام

بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الباء
الخفيفة الموحدة منه

حيث ولولا ذلك لانه ما سيأتي منه على
انه لا ينبغي دخول علم الجنس تحت
اسم الجنس بجعل تقسيمه آه
منه

التعريف لا وجه لهذا الكلام نعم يستفاد من التقسيم تعريفات الاقسام لكن المستفاد لا يكون الا
على طبق المستفاد منه فتأمل * قوله فالمتبادر ان القصد آه فيه انه لا شك ان القصد
انما يكون الى بيان ما جعل العلم بمعناه المتبادر واستعماله * قوله ان تخصيص البيان سواء كان
بناء على التبادر او بناء على غير ذلك بما يستدعي التخصيص ينافي ظاهر ما سيأتي من المص
في الخاتمة من انه علم من التقسيم آه فان الظ منه العلم بالفرق من التقسيم من غير ضميمة
شئ اليه واما ما سيجئ من الشرح من بيان العلم بالفرق على اشتهار حال علم الجنس فتوجيه
وصرف عن الظ فلا حاجة الى ما قد قيل ان المنافاة مبني على دخول علم الجنس في اسم الجنس
والمصدر اذ مجرد التخصيص لا ينافي ذلك لجواز ان يكون العلم بالفرق بناء على اشتهار حال
علم الجنس كما سيجئ * قوله من تقسيمات الاصول منها تقسيم صاحب التنقيح حيث قال
الاسم الظ ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان
تشخص معناه فعلم والا فاسم جنس * قوله لا يرضى حيث اثبت الفرق بينهما وادعى علمه
من التقسيم * قوله بعض الاعتراضات السابقة وهو الاعتراض بعلم الجنس في المواضع
الثلثة كما قيل فتأمل * قوله فتنبه اي كن متنبها بتنبيه المص في الخاتمة ففيه رمز الى
ترجيح عدم دخول علم الجنس تحت اسم الجنس والمعنى فتنبه بما اسلفناه لك مما يصلح
لدفع تلك الاعتراضات وان كان تكلفا وبعيدا عن العبارة فتدبر * قوله فانها موضوعة
آه لا يخفى ان الانتقاض باسماء الافعال انما يتم بامرين شمول التعريف لها وعدم كونها
من افراد العلم وقد بين الناقض الامر الاول وسكت عن الثاني فيرد عليه انه يجوز ان يكون
اسماء الافعال اعلاما لتلك الالفاظ لا بد لنفيه من دليل وقد اطلق عليها بعض الافاضل
اسم العلم * قوله التحقيق آه يعني ان النقض المذكور مبني على ان اسماء الافعال موضوعة
لالفاظ الافعال والتحقيق على خلاف ذلك والتعريف مبني على التحقيق لا على ذلك واعلم ان
الشر قال في شرحه للكافية اختلفوا في اسماء الافعال فجعلها بعضهم بمعنى الفاظ الافعال
واختاره ابن الحاجب وجعلها بعضهم بمعنى الامر والماضي اذ وضعها لالفاظها تكلف
يكذبه الوجدان الصادق اذ لا يخطر ببال السامع منها لفظ ويشهد به جعل نزال معدولا
عن انزل لان المعدول والمعدول عنه لا بد ان يتحدا في المعنى وليس معنى نزال لفظ انزل وفي
حاشيته على الفوائد الضيائية وقيل انها مصادر منصوبة بافعال محذوفة ويناقي
تقدير الفعل كونها اسم فعل ورد بعض الافاضل ما ذكره في شرح الكافية بان عدم خطور
الالفاظ بالبال يجوز ان يكون بطريق التوسع بترك ملاحظة الواسطة والانتقال الى معنى
الفعل ومنه يفهم الجواب عن شهادة المعدولية ثم قال وليس هذا ابعد من وضع صيغة
ليست من صيغ الفعل لمعنى الفعل بالذات مع ان التسمية باسم الفعل يؤيد كونه علم اللفظ

اشارة الى انه لا مدخل لحصر تقسيم المص موافقا لما في كتب الاصول من دخول علم الجنس في اسم الجنس في اندفاع الاعتراض الاول لجواز جعل المعرف قسما من اسم الجنس ينافي ما سيأتي كما لا يخفى على من تأمل منه

قوله اذ وضعها آه اشارة الى الاعتراض على المذهب الاول وقد اعترض عليه شارح اللب ايضا بانهم اتفقوا على استكنان الضمائر في هذه الالفاظ فلو كانت مدلولاتها الفاظا لامتنع ذلك ولا ممتنع ان يعبر عن الالفاظ لان العامل كما اعتبر لفظه في العمل يعتبر معناه منه

قوله ثم قال آه حاصل هذا القول المعارضة على المذهب الثاني وقد يعارض عليه بانها لو كانت مدلولات هذه الاسماء معاني الافعال لكانت افعالا لا اسماء مع انهم اتفقوا على انها اسماء واجاب عن هذه المعارضة شارح اللب بان دلالة هذه الالفاظ على الزمان ليست باصل الوضع الاول فلا يلزم من دلالتها على ما دل عليه ان تكون افعالا فتدبر منه

وما ذكره

وما ذكره فى حاشية الفوائد الضيائية بان التسمية باسم الفعل يجوز ان تكون بطريق التجوز فانه لما حذف الافعال الناصبة لها ونابت هذه الاسماء منابها وادت معانيها كانت كانها اسماء لتلك الافعال سميت باسماء الافعال وبعد اللتيا والتى اذا كانت اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال بعينها كانت من افراد العلم والا لم يصدق عليه التعريف فلا انتقاض * قوله لم توضع لالفاظ الافعال بل وضعت لمعانيها * قوله بل هى فى الاصل اى فى الوضع الاول اشارة الى جواب اخر عن النقض المذكور بتسليم ان التعريف مبنى على ان اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال وحاصله ان المراد بالوضع هو الوضع الاول ومدلولات اسماء الافعال باعتبار الوضع الاول ليست بمشخصات فلا انتقاض قال الفاضل البركوى فى امتحان الاذكياء فح ينتقض التعريف بنحو يزيد علما الا ان يقال تعدد الوضع لا يعتبر فى مختلفى الحقيقة بل وضع كل يعتبر مستقلا والكلمة جنس وما تحتها من الثلثة انواع فتامل ثم قال بقى انه لم صار يزيد بالنقل والوضع الجديد اسما ولم يصر اسماء الافعال فعلا مع وجود النقل والوضع الجديد ويمكن ان يقال لما لم يبق بين المعنيين فى نحو يزيد مناسبة واشتراك فى شئ اعتبر المعنى الثانى مستقلا فصدق عليه حد الاسم بخلاف اسماء الافعال فلم ينقطع ملاحظة المعنى الاول فيها بسبب المناسبة والشركة فلم يتغير حكمه انتهى اقول يشكل بنحو رجل علما فانه باعتبار وضعه الاول اسم جنس موضوع لغير المشخص فيخرج عن التعريف وليس تعدد الوضع فيه باختلاف الحقيقة * قوله داخل فى اسم الجنس فيه نظر فان بعض ما هو مفرد فى اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل فى اسم الجنس وما قيل المراد باسم الجنس ههنا ما يشمل المصدر اى اسم الجنس باصطلاح النحاة لا ما ذكره المص ليس بشئ اذ لا يصح ح تفريع قوله فما افيد آه فان كلام المفيد مبنى على ما ذكره المص كما لا يخفى * قوله منتقض باسماء الافعال لعدم دخولها فى قسم من الاقسام مع دخولها فى المقسم محل نظر كذا فى النسخة التى هى بخط الش ووجه النظر على ما ذكره بعض الافاضل ان كلام المفيد مبنى على ان اسماء الافعال موضوعة لالفاظ الافعال وان تلك الالفاظ كليات حيث حكم بعدم دخولها فى قسم من الاقسام وبدخولها فى المقسم الذى هو اللفظ الذى مدلوله كلى وقد عرفت ان الامر ليس كذلك وايضا الحكم بعدم دخول شئ منها فى قسم من الاقسام ليس كما ينبغى لما عرفت ان بعضها داخل فى اسم الجنس وايضا الحكم بدخول كلها فى المقسم ليس كما ينبغى لما عرفت ان بعضها خارج عنه هذا وانت خبير بما فيه واعلم ان المفيد لم يصرح بما نقله الش عنه الا انه قال بعد ما حمل الذات على معنى ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما ان ما لا يكون حدثا ولا نسبة بينه وبين الذات لا يلزم ان يكون اسم جنس فى الاعلام الجنسية واسماء الافعال ذات بالمعنى المذكور

قوله وما ذكره اى ورد بعض الافاضل
ما ذكره آه منه
قوله وحاصله ان المراد بالوضع آه الاول منه
قوله وفى تعريف العلم الا ان يقال المراد
قوله او لا يصح ح آه الى التقسيم
قوله داخل فى اسم الجنس على ما ذكره البعض
انه لا يكون الاولية
التصحيح الاول وبعضه فى الاثنين
فيدخل بعضه فى قسم منه
قوله وانت خبير بما فيه وذلك لان كلام
المفيد ليس مبنيا على ان اسماء الافعال
موضوعة لالفاظ الافعال كما زعمه الناظر فى تشابه
الافعال كما لا يخفى على من له ادنى تأمل فى القول بان
كلامه مبنى على ان الالفاظ
ولو سلم فكلامه مبنى على تعدد الوضع ودخول
اللفظ على تعدد الوضع وحكمه بعدم دخول
وبهذا ظهر ايضا ان ما اورد عليه من الحكم
بعدم دخول شئ منها فى قسم ليس بشئ
وبدخول جميعها فى المقسم منه يجوز
ان يكون مبنيا على اعتبار الوضع الثانى
ان يكون بناء على اعتبار الوضع
او لا فيفيد الدخول باعتبار اسماء الافعال باعتبار
الاول فانه تسمية اسماء الافعال فينبغى ان يعتبر
باعتبار الوضع الثانى بذلك الاعتبار
كونه اسم جنس ايضا بعيد عن الاعتبار
ومخالفته الاعتبار بعيد على
ما افاده الش فى حاشية
الفوائد الضيائية منه

مع انها لا تكون اسم الجنس فاستفاد منه الشارح ما ذكره فتدبر وفي بعض النسخ بدل قوله
منتقض آه لا ينتقض باسماء الافعال لعدم دخولها في المقسم محل نظر ولعله من تحريفات
الناسخ فانه مع كونه مخالفا لما بخطه وغير موافق لسياق كلامه ليس في كلام المفيد اثر من
ذلك * قوله بتقديم القسم الذي اعتبر فيه الكلية يعني ان وجه التقديم هو الموافقة بين التقسيمين
في مجرد كون القسم الاول مشتملا على عنوان الكلية وان كان الموصوف بالكلية ههنا الوضع
وهناك الموضوع له * قوله تفاديا عن التباعد بين القسم وبيانه اي تحاشيا عن التباعد
بين كل قسم وبيانه وذلك يقتضي ان يوصل بيان كل اليه ولما لم يمكن وصل بيان الاول اليه
بذكر القسم الثاني وصل بيان الثاني اعطاء لحق التحاشي بقدر الامكان قيل المراد التحاشي
عن التباعد بين القسم الثاني وبيانه وفيه انه لا وجه لتخصيص التحاشي عن التباعد بالتحاشي
عن التباعد بينهما ثم انه قيل قد وقع المصنف فيما هرب عنه ههنا في بيان قسمي التقسيم الاول ورد
بان التباعد على تقدير تقديم الثاني هناك اكثر منه على تقدير تقديم الاول كما لا يخفى ففيما
اختاره هناك ايضا نوع احتراز عن التباعد وبان هذه نكتة مرجحة لهذا الاسلوب من
البيان وللترجيح خلافه ايضا نكتة وهي موافقة النشر للمتقدم اعني في كل من الموضعين
لكل من النكتتين وقد يقال وجه التقديم في التقسيم ان مفهوم الكلي وجودي لانه الصالح
لغرض الاشتراك والوجودي يستحق التقديم على العدمي ووجه التاخير في البيان بساطة
الاول وتركب الثاني * قوله وقيل التقديم اي تقديم ما وضعه كلي في التقسيم لمزيد الاهتمام
بشانه فانه المقصود آه اذ تلك الاقسام الاربعة هي التي قصد بيانها اصالة في هذه الرسالة
وهي من اقسام هذا القسم هكذا قال القائل * قوله وكذا التاخير في البيان اي هو ايضا
لمزيد الاهتمام بشانه يكون الاشتغال اليه آه * قوله اذ المدلول المطابقي قربه لانه
المتبادر عند الاطلاق والمتعين بالارادة عند عدم الصارف عنه كما قال في شرحه
للكافية وليس لك ان تقول قربه ليخرج الفعل اذ الفعل خارج بالاضافة الى ضمير
اللفظ الموضوع لمتشخص والظاهر مدلوله المطابقي لا ان يقال قصد التعميم والاشارة الى ان
هذا التقسيم جار في مطلق اللفظ الموضوع غير مختص باللفظ الموضوع لمتشخص وضعا كليا
* قوله بتعين آه صفة لمعنى لحاصل ولا بد من بيان نكتة في ايراد احد الموصفين مفردا
والآخر جملة فعلية وكان النكتة فيه الاشارة الى ان حصول المعنى في الغير قديم وتعينه
بانضمام الغير حادث كما ينبه عليه بقوله فيحدث المتعين * قوله فلا ينتقض التعريف
بامثاله اي بامثال السواد الظاهر ان المراد بالتعريف هو التعريف المستفاد من التقسيم للحرف
وسياق الكلام يشعر بانه لو كان لتعيين المعنى انه يزول عنه ابهام لدخول امثال السواد
في التعريف فينتقض منعه وليس كذلك فان امثال السواد خارج عن المقسم بقيد المتشخص

حيث قال رح اوائل تلك الحاشية لا يخفى ان اسمية اسماء الافعال اعتبرت باعتبار وضعها الثاني للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي وذلك بعيد عن الاعتبار اذ الاولى ان يكون مدار الاسمية على وضع واحد فليراجع منه

قوله اكثر منه قد يقال وذلك لان اقسام القسم الاول الفاصلة بين القسم الثاني وبيانه على تقدير تاخيره اربعة واقسام القسم الثاني خمسة فلو قدم بيانه لازداد الفاصل بين الاول وبيانه فتأمل منه

سيد مصطفى وشهري زاده
سيد مصطفى ابو البقاء

اي ربط بيان القسم الثاني بقوله العلم منه

وهو بيان القسم الاول منه

عند تعريف الاسم منه

ومفهوم الجزئي عدمي وهو ما لا يصلح لغرض الاشتراك صح صح

فلا انتقاض اصلا ويمكن ان يقال مراده بالتعريف هو التعريف المستفاد من التوصيف
بقوله يتعين بانضمام الغير اليه فانه في معرض التعريف للمعنى الحاصل في الغير ولا يخفى ان
ذلك التعريف ينتقض بامثال السواد على تقدير كون التعين بالانضمام بمعنى زوال الابهام
* قوله واللفظ اي يتعين حقيقة فيما قصده المص من حدوث التعين لفظا ان هذا الكلام
منه اشارة الى جواب سؤال مقدر فكانه قيل كيف حكمت بان المعنى حدوث اصل
التعين لا زوال الابهام وهذا اللفظ قد يستعمل في الاخير ايض فلا بد للتخصيص باحدهما من
قرينة فاجاب بانه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني فلا يحتاج الى قرينة * قوله والاستعمال
في الغير اي استعمال يتعين في غير المعنى المذكور كزوال الابهام بنوع من التجوز كاستعمال
الفعل في زيادة معناه كما قيل في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم والمجاز انما يصار
اليه عند تعذر الحقيقة ولا تعذر ههنا فيجب الحمل عليها وتجوز الفعل المستعمل في زيادة معناه
يجوز ان يكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقيل من قبيل ذكر العام اعني
المطلق وارادة الخاص اعني الزائد ورد بان هذا انما يتم لو كان لفظ التعين موضوعا للعام
اعني مطلق التعين الشامل لاصل التعين والتعين الزائد وليس كذلك بل هو موضوع
لاصل التعين كما بينه الشر ولك ان تقول استعمال الفعل في زيادة معناه من قبيل
استعمال اللفظ في غير ما يتبادر منه وانما كان نوعا من التجوز لاحتياجه الى القرينة وانت
خبير بانه لا يلايم عبارة الشر * قوله لو قال يتصور مبني على التمثيل كما يشير اليه قوله
الاتي لا يتعقل الا * قوله لكان اظهر لعرائه عن معنى يخالف المتو ولو مجازا ولكونه نصا
في كون معنى قولهم الحرف ما يدل على معنى في غيره لانه لا يستقل بالمفهومية ومن المصنفه وسيجئ
في التنبيه الرابع انه يتبين من هذا ذلك وقيل وجه الاظهرية ان التعين اعم من التعين في
الخارج والتعين في نظر العقل اعني التصور والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان العبارة
الصريحة في المراد اظهر ورد بان لفظ يتصور وان كان اظهر في المراد الا ان فيه خدشة
من جهة اخرى وهي ايهامه الكلية والمتوتشخص المعنى عند العقل بحيث يمنع تصوره
من وقوع الشركة فيه والتعين نص في التشخص واما عموم التعين الخارجي فيندفع بعنوان
المدلول فانه يعين الذهني وانت خبير بما في هذا الرد فانه بعد تسليم اظهرية يتصور في
المعنى المراد يتم مقصود القائل والخدشة من جهة اخرى بحث اخر لا ينافي توجيه
القائل كما لا يخفى ولك ان تقول وجه الاظهرية ان خروج امثال السواد بلفظة يتصور
اسبق الى الفهم من خروجه بلفظة يتعين فان كون السواد متصورا بدون انضمام زيد
اليه اظهر من كونه متعينا بدونه * قوله كيف قصد آه هذا يدل على ان قول المص يتعين
بانضمام الغير اليه في معرض التفسير والتعريف لما قبله فلذا استفاد منه الحصر فقال لا يتعقل

فانه حصول اصل الفعل سبب لحصول زيادته اذ لولا المزيد عليه لم يتصور المزيد عليه وهذا النوع من السبب كما افاده الشارح في بعض تصانيفه منه

سيد مصطفى

حيث ان الاستعمال في الغير في مقابلة الحقيقة منه

المراد صالح افندي و تبعه السيد مصطفى منه

الا بانضمام غيره اليه بناء على ان التعريف يكون بالمساوي لا بالاخص يعني كيف قصد بها ذلك والحال ان بينهما تباينا بحيث لا يصح ان يستعمل احدهما في الاخر وحاصل الجواب انه وان لم يستعمل احدهما في الاخر بحسب اللغة الا انه قد استعمل احدهما في الاخر بحسب العرف فان الشيء في غيره بمعنى الشيء بالنظر الى غيره في عرف النحاة كما يستفاد من كلام الشيخ ابن الحاجب هذا وقد قيل يعني كيف قصد به ذلك والحال ان كون المعنى حاصلا في الغير اعم من ذلك لتحققه في السواد بدون ذلك وحاصل الجواب ان القصد المذكور بقرينة المقابلة انتهى فتامل * قوله الدار قيمتها في نفسها اي حاصلة نظرا الى نفس الدار مع قطع النظر عن خارج الدار وكذا قوله الاسم والفعل ما دل على معنى في نفسه اي على معنى حاصل في نفسه اي حاصل نظرا الى نفس ذلك المعنى مع قطع النظر عن غيره من المعاني فمدار كلام الشيخ ككلام المص والشارح على ان الظرف متعلق بالمعنى * قوله يعني انه آه يستفاد منه ان الشيخ استدل بكون حصول المعنى في نفسه عند تعريفي الاسم والفعل بمعنى حصوله بالنظر الى نفسه على كون حصول المعنى في غيره عند تعريف الحرف بمعنى حصوله بالنظر الى غيره وان الغرض توجيه قولهم ما دل على معنى في غيره في تعريف الحرف والظاهر ان الشيخ قد استدل بالثاني على الاول وان الغرض دفع ما يرد على قولهم ما دل على معنى في نفسه بناء على جعل اداة الظرف بمعنى افادة الدال اياه كما هو الشايع في نسبة المعنى الى الشيء يقال هذا المعنى في هذا اللفظ يعني انه يستفاد منه ان ما دل على معنى يكون ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكون المعنى في الشيء الا كونه مدلولا له ومن ان قيد في نفسه في تعريف ما يقابل الحرف لغو كما يستفاد من كلام الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية * قوله الشيء في غيره كذا اي هذا اللفظ وان لم يستعمل في معنى الشيء بالنظر الى غيره كذا بحسب اصل اللغة لكنه قد استعمل فيه بحسب العرف من النحاة وذلك لان التركيب العربي ما دل على معنى لا في نفسه كما يقال الدار لا في نفسها كذا ولا يقال الدار في غيرها كذا لان النحاة اجمعوا على وضع ما يوافق لا في نفسه في المعنى موضعه فصار عرفا فيما بينهم فلا التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به كذا في حاشية الشارح على الفوائد الضيائية قيل عدم استعمال هذا اللفظ في المعنى المذكور محل بحث لانه لو جعلت في اجلية لافادة هذا المعنى واستعمال كلمة في في معنى الاجلية ليس بغريب وقد قيل في رده وانه لا يفيد الاستعمال بالفعل بل جوازه فلا يبعد ان يكون ذلك مبنى الاختراع وانت خبير بان غرض القائل توجيه العبارة المستعملة في المعنى المذكور والجواز كاف في ذلك * قوله اخترع تركيب مقابل لهذا التركيب وهو قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره بمعنى بالنظر الى غيره فصار هذا اللفظ بهذا المعنى اصطلاحا منهم في هذا الباب ومسامحة

من

قوله قيمتها في نفسها هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح بتقديم قيمتها والمناسب تقديم قوله في نفسها في عبارة الايضاح منه

قوله قد استدل بالثاني على الاول اي استدل بكون حصول المعنى في غيره في تعريف الحرف بمعنى حصوله بالنظر الى غيره على كون حصوله في نفسه في تعريفي الاسم والفعل بمعنى حصوله بالنظر الى نفسه منه

قوله دفع ما يرد آه وحاصل الدفع ان اداة الظرف بمعنى اعتبار مدخولها لا بمعنى افادة الدال اياه كمظنة المورد بناء على الشايع منه

قوله والملحوظ تبعا آه لا بد من هذه الضميمة حتى يتم وجه عدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير منه

من مسامحاتهم ثم ان كمال المقابلة يستدعي ان يكون معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره الحرف ما دل على معنى بالنظر الى غيره مع قطع النظر عن نفسه وليس الامر كذلك اذ لا قطع للنظر عن نفسه معنى الحرف كما لا يخفى * قوله من حيث هو معناه انما قيد به لان معناه لا من هذه الحيثية لا يكون مأخوذا على وجه المرآتية بل يكون مأخوذا على وجه يكون ملحوظا قصدا لا يقال يفهم من هذا الكلام انه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم من الا بملاحظة الاول قصدا والثاني تبعا مع ان مدلول الابتداء كلي ومدلول من جزئي لانا نقول ليس يفهم اذ الفرق بين الشيئين بوجه لا ينفي الفرق بينهما بوجه آخر * قوله ملحوظة تبعا وتطفلا لملاحظة الغير والملحوظ تبعا لملاحظة الغير يكون معنى غير مستقل بالمفهومية لا يمكن ان يتعقل الا بذكر ذلك الغير * قوله ولهذا اي ولكون معنى الحرف ملحوظا تبعا وتطفلا لا قصدا * قوله لتوقفها علة لعلية قوله ولهذا لعدم امكان الحكم عليه وبه اي لتوقف الحكم عليه والحكم به * قوله على ملاحظة قصدية بشاهد الوجدان هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح فلا تلتفت الى غيرها وقوله بشاهد الوجدان متعلق بالتوقف والاضافة بيانية اي بشاهد هو الوجدان ثم ان حكم الشارح بشهادة الوجدان ههنا اما بطريق النقل عن سيد المحققين او مبني على عدم الاطلاع على حقيقة الحال والا فقد قال في حاشيته على الفوائد الضيائية انه يستفاد من هذا الوجه ان عدم كون الحرف محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير معقول الا تبعا وآلة لملاحظة الغير والملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الغير الذي يذكر الملحوظ بتبعيته ويجعل آلة لملاحظته لا بد ان يذكر ويضم معه حتى يفهم الملحوظ تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهومه ملحوظ ابدا تبعا لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه لفهم معناه فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه اذا لم يكن آلة لملاحظة ما حكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظه على ذكر متعلقه اذا لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره * قوله يحتمل ان يكون آه اقول هذا الاحتمال وان كان بريئا عن المحذورات السابقة ومبقيا للكلمة في مستعملة في معناها الحقيقي لكنه لا يتمشى في قولهم ما دل على معنى في نفسه في تعريفي الاسم والفعل وتخريج احد القولين مغايرا للآخر بعيد غاية البعد ولعله لهذا قال ويحتمل فتأمل وقد يعترض عليه ايضا بانه لا يتمشى في همزة الاستفهام فان مدلولها امر قائم بالمتكلم حاصل فيه لا امر حال في المتعلق الذي هو احد طرفي الكلام اللهم الا ان يقال انها موضوعة للاستفهام المصدر المبني للمفعول لا المصدر للفاعل فتدبر ثم ان الشارح قد اختار في شرحه للكافية كون كلمة في في المواضع الثلاثة بمعنى الباء حيث قال عند تعريف الاسم بما دل على معنى في نفسه في نفسه متعلق

قوله لا يتمشى آه وذلك لانه يشكل بالافعال الناقصة على رأي من جعلها من الحروف وعلى رأي من قال جعلها من الافعال وعلى رأي من قال انه من الافعال والنظر الى المعنى جانب اللفظ واما الاسم فيجب ان يكون لها معروفا كما اعترف به الشارح فانها ليست موضوعة لمعان قائمة بانفسها فانها انما وضعت بحيث يستقيم فيه اي القائم بالغير من حيث انه لا يكون فيه المعنى الاول بالغير جزء وهو ان قال الغير مضروب بل النقص بها ابو البقاء عند قول المعرب بتعلقها بالغير اما معنى في غيره منه مدلوله وهو الحرف الغير اليه منه

قوله بريئا اذ لا يكون كلمة في ح لمعنى مدلول الغير كما في القضية كون المدلول مدلولا للغير حتى يرد انه فاسد نسبة المعنى الى الغير حتى يرد ان المعنى بالنظر الى غيره لا المعنى بالنظر الى غيره كذا المعنى بالنظر لم يستعمل بهذا منه

قوله وتخريج احد آه يتخرج هذا القول على ان يكون في نفسه بمعنى سلب الاعتبار الحصول في الغير كما سيأتي منه حيثية وتخريج قولهم ما دل على معنى في غيره على ما ذكره ههنا منه

بدل وضميره يرجع الى ما وكلمة فى بمعنى الباء اى بنفسه من غير حاجة الى ضميمة لفظ اخر بخلاف الحرف فان دلالته على المعنى بغيره من اللفظ المضموم اليه المسمى بالمتعلق حتى لولم يضم اليه لم يدل عليه ثم قال فتمام تعريفات الاسم والفعل والحرف منوط على جعل النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل النسبة الى فاعل ما لا النسبة الى فاعل مخصوص لان ولا الش‍ح تتوقف على ذكر الفاعل المخصوص وان كان الحق ان الفعل للنسبة الى فاعل معين * قوله ولما كان الحرف آه توجيه لعدم تعقل معنى الحرف الا بعد تعقل الغير كما ان ما قبله تطبيق لتعريف الحرف علما هو المؤمنه الا ان كون ما وضع له الحرف ما ذكره يحتاج الى بيان الاساس اذ اللغات لا تثبت بالرأى والقياس * قوله لا يتعقل الا بعد تعقل ذلك الغير فيه ان كونه قائما بالغير كما توقف تعقله على تعقل ذلك الغير يتوقف على تعقل القيام بالغير بالفعل ايض فيلزم عند تعقل معنى الحرف تعقل القيام بالغير وليس كذلك اذ لا يخطر بالبال عند تعقل معناه معنى القيام فضلا عن معنى القيام بالغير * قوله اما المعنى قائم بنفسه ناظر الى الاسم وقوله والمعنى حاصل فى الغير يعم الاسم والفعل كما قيل * قوله لم يستفد تلك الحيثية من الاستفادة هكذا فى النسخة التى بخط الش‍ فلا تلتفت الى غيرها * قوله لا من حيث انه حاصل فى شئ بمعنى لا بشرط شئ لا بمعنى بشرط لا شئ * قوله بمعنى سلب اعتبار الحصول يرد عليه ما قد قيل من ان استعمال هذا القول بهذا المعنى مجرد اختراع تركيب بمعونة المقابلة حيثية من غير ان يكون له مبنى صحيح بخلاف ما ذكره الشيخ على ما سبق منه ان هذا التعريف فيما رأينا من الكتب مقدم على تعريف الحرف ولا يخفى ان المناسب الشايع كون السابق قرينة اللاحقة لا عكسه اقول وايض قيد الحيثية ليس بمصرح به فى تعريف الحرف فكيف يصح ان يعتبر سلب اعتباره بمعونة المقابلة فى تعريفى الاسم والفعل * قوله فى ذلك المعنى ظرف للاعتبار اى فى المعنى الذى دل عليه الاسم والفعل * قوله المفهومين ههنا المفهوم من كلمتى من والى صراحة ليس الا الابتداء والانتهاء اللذين هما معنيا الحرفين وهما ليسا كليين من حيث انهما معنيا الحرفين[8] كما ينادى عليه الاستدلال بقوله اذ الكلية آه والكلام انما هو فى معنى الحرف من حيث انه معنى الحرف فان المتبادر من قولنا مفهوم الحرف مشخص ان مفهومه من حيث انه مفهوم مشخص لا ان مفهومه فى الجملة او من حيث انه مفهوم الاسم مشخص واما ما ذكره الذكر من انه يلزم منه آه ان لا يكون معنى الفعل كليا ففيه انه انما يلزم ذلك لو كان الحكم بكلية معنى الفعل باعتبار مدلوله المطابقى وهو ممنوع بل هو باعتبار مدلوله التضمنى الذى هو الحدث كما بينه الش‍ فى حاشيته على الفوائد الضيائية * قوله وان لم يكن

قوله فتمام تعريفات الاسم آه وجهه ذلك بان تعقل النسبة ح لا يتوقف الا على تعقل فاعل ما وحضوره فى الذهن عند ذكر الفعل لا يتوقف على ذكر لفظ آخر فالفعل ايض يدل على معنى مطابقى بنفسه بخلاف الحرف منه

قوله ناظر الى الاسم اذ الفعل لا يصح ان يكون معناه قائما بنفسه لا المعنى المطابقى ولا المعنى التضمنى فان معناه المطابقى مجموع الحدث والزمان والنسبة وليس هذا المجموع ولا شئ من اجزائه قائما بنفسه هكذا قيل منه

قوله يلزم منه آه بناء على انه اذا كان المراد فى جزئية معنى الحرف ذلك كان المراد فى كلية معنى الفعل ايضا كذلك ومعنى الفعل من حيث انه معناه ليس بكلى لاشتماله على النسبة منه

[8] واللذان هما كليان ليس الا الابتداء والانتهاء لا من حيث انهما معنيى الحرفين صح صح

ان يحملا مقتضى السوق والذوق وان لم يكونا كليين من حيث هما معنى الحرف الا انه
اشار الى ان مدار الكلية والجزئية امكان الحمل وعدم امكانه * قوله فان نسبة القيام الى
زيد اى نفسها اعنى ثبوت القيام الكلى لفاعل مخصوص صالحة لان يلاحظها العقل قصدا
وبالذات فيحملها على كثيرين هى ثبوتات ذلك القيام لذلك الفاعل فان ثبوته له فى جزء
من اجزاء زمان الماضى مثلا غير ثبوته له فى جزء اخر وثبوته له فى ضمن جزئى اخر فهى كلية نعم هى
من حيث انها لوحظت قصدا ليست بداخلة فى مفهوم الفعل وانما تكون داخلة فيه من
حيث انها لوحظت على انها آلة لملاحظة طرفيها ولا محذور فى ذلك لان الحكم بالكلية انما
هو على نفس تلك النسبة لا عليها من حيث انها داخلة فى مفهوم وملحوظة على انها آلة
لتعرف حال طرفيها هكذا ذكر الذاكر فتذكر * قوله فلا يشكل جعل مفهوم الفعل اى
جعل مدلوله المطابقى الذى هو المركب من الحدث والنسبة والزمان كليا فلا حاجة
الى حمل عدهم الفعل مما مدلوله كلى على التسامح وصفا للكل بصفة الجزء * قوله مباين
لنسبة فرد منه اليه اى من المطلق الى ذلك الشئ والمباين لا يندرج تحت المباين ولا
يحمل به عليه فلا يندرج نسبة الفرد تحت نسبة المطلق كما ظنه الذاكر فلا كلية لنسبة المطلق
بالنسبة الى نسبة الفرد منه وفيه نظر اذ كون نسبة المطلق مباينا لنسبة الفرد يحتاج الى
البيان وقوله والنسب تتغير فى معرض البيان له لكنه ايضا محل نظر اذ لو اريد ان النسب
تتغير تغير مباين لمباين فممنوع ولو اريد انها تتغير مطلقا بتغير الاطراف مطلقا فلا يفيد المقصود
* قوله وكذلك نسبة القيام آه شروع فى رد قول الذاكر وكذلك النسبة المعتبرة فى
مفهوم الفعل وقد قيل عليه انه مبنى على كون الظرف فى مثال قولنا قام زيد فى الصباح
قيدا للحدث لا للنسبة والظاهر انه قيد للنسبة لا للحدث فلو كانت النسبتان متباينتين لما صح هذا
التقييد اللهم الا ان يجعل مغيرا لما قبله كالاستثناء والشرط لكنه بعيد جدا اقول على تقدير كون
الظرف قيدا للحدث ايضا لا يتم ما ذكره الشارح فان دعوى ان النسبتين متباينتين ليس بينهما
كلية وجزئية محتاجة الى البيان بل الظاهر كلية احديهما وجزئية الاخرى * قوله والحاصل
ان النسب امور اعتبارية ينتزعها العقل آه اعترض عليه بان كونها من الامور الانتزاعية لا يفيد
المدعى كيف ولو صح هذا لزم ان لا يكون شئ من الامور الانتزاعية كليا والتالى باطل فان الوجود
والامكان والوجوب بل جميع الامور العامة من الامور الانتزاعية مع اتصافها بالكلية
* قوله هذا هو التحقيق الموعود فى صدر التقسيم حيث قال هناك وفى كلية النسبة وكذا المركب
منها نظر وستطلع لك فى تحقيق معنى الحرف قيل اتضاح عدم كلية النسبة مما ذكره هاهنا ظاهر واما اتضاح
عدم كلية المركب منها ففيه بحث اذ يرد عليه ما سيورده على ما قيل من ان جزئية الجزء لا تستلزم جزئية الكل
واجيب بان ما ذكره الشارح فى صدر التقسيم بطريق المنع والمطالبة واما قائل ما قيل فقد ادعى جزئية

قوله فان دعوى آه واعلم ان الذاكر سند جعلهم مفهوم الفعل كليا والموجبة مانع فلا بد فى مقابلته فى الاستدلال منه

قوله بطريق المنع لدعوى كلية النسبة او المركب منها مستندا بما تقرر فيما بينهم ان المركب من الداخل والخارج خارج منه

المدلول المطابقي للفعل مستند الى جزئية الجزء فما اورده على ما قيل لا يرد عليه اذ مقام الاستدلال غير مقام المطالبة * قوله وجزئي بجزئية النسبة قال فيما نقل عنه في قوله بجزئية النسبة احتمالان اقول احد الاحتمالين ان يكون الجزئية نسبة الى الجزئي بحذف احدى يائي النسبة والاخرى ان يكون نسبة الى الجزء اي لكون النسبة جزءا من المدلول المطابقي للفعل * قوله لاشتراك عدم الاستقلال فيه انه ليس في التعريف المستفاد للحرف ولا في عبارة القائل اخذ عدم الاستقلال بالمفهومية فالظاهر ان يقال لاشتراك التعين بانضمام الغير بينهما ولعله اراد ان يشير الى ان مرجع التعين بالانضمام الى عدم الاستقلال بالمفهومية فاختاره ههنا ليكون شرحا للتعيين بالانضمام * قوله لا تستلزم جزئية الكل فقد قيل التحقيق ان الاجزاء ان كانت متحدة في الوجود الخارجي فجزئية الجزء تستلزم جزئية الكل والا فلا وما نحن من قبيل الثاني * قوله عدم الاستقلال لذاته اعترض عليه بان هذا مناف للكلمات الدائرة على السنة القوم وجعلهم الافعال الناقصة بحسب الوضع الحالي دالة على المعاني الغير المستقلة بالمفهومية وداخلة في تعريف الحرف بحسب ذلك الوضع مع ان مدلولاتها ليست غير مستقلة لذاتها * قوله اي ومعنى يشير الى قوله اولى عطف على قوله معنى في قوله اما معنى في غيره لا على قوله في غيره والا لبقيت كلمة اما بلا عديل هكذا قال الشارح في شرحه للكافية قول المص لانها اما ان تدل اولا * قوله اي القرينة المعهودة اشارة الى ان اللام في القرينة للعهد الخارجي والى ان قوله فالقرينة مرتبط بما قبله غاية الارتباط فلا يتجه ما يقال ان قوله فالقرينة لا ينتظم مع ما سبق من كلامه بل الاولى ان يقال بعد قوله اولا ولا شك في انه لا بد هناك من قرينة ثم يقال فالقرينة ليحصل الانتظام وقد سبقه في هذا الشارح الشرواني فتأمل * قوله فالقرينة اما في الكلام آه بدل من كلامه او خبر لمبتدأ محذوف اي وهو اي كلامه في الفوائد الغياثية هذا ويحتمل ان يكون مفعولا لكلامه * قوله كون هذا الكلام خطابا معه فظرفية الكلام لهذا الكون من قبيل ظرفية الموصوف لصفته وكذا الكلام في النحوية * قوله اندفع ما ذكر وجه الاندفاع امران كون المراد من الخطاب الكلام الموجه الى الغير وكون القرينة احد الامور الثلثة المذكورة وكل واحد من الامرين وجه مستقل للاندفاع حتى لو اقتصر على احدهما لتم الاندفاع كما لا يخفى على اهل الطباع * قوله ان القرينة آه لعله انما جعل القرينة نفس الخطاب وحمل الخطاب على توجيه الكلام نحو الغير لما سيجيء من المص في التنبيه الثاني من قوله بخلاف قرينة الخطاب فان الظاهر ان اضافة القرينة الى الخطاب بيانية فحمل كلام المص ههنا على ما هو الظاهر هناك فاعترض اولا بعدم صحة الظرفية على الظاهر وثانيها بان القرينة في ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب هذا * قوله الذي هو توجيه الكلام اعترض عليه بانه ان اراد بالتوجيه المعنى المصدري من المبني للفاعل فلا نسلم ان القرينة في الضمير الخطاب

قوله مستند الى جزئية الجزء بناء على المقدمة الممنوعة فانه منع استلزام دليله لدعواه بناء على ان تلك المقدمة ليست بجلية والحاصل ان تلك المقدمة تصلح للاستناد ولا تصلح للاستدلال منه

قوله وجه مستقل فانه اذا كان المراد من الخطاب توجيه الكلام نحو الغير فكانت القرينة ما ذكر لا الخطاب او كان المراد منه الكلام الموجه وكانت القرينة نفس الخطاب الذي هو التوجيه اندفع ما ذكر لصحة ظرفية التوجيه لما ذكر من الفوائد وصحة ظرفية الكلام الموجه لنفس الخطاب كما لا يخفى منه

بهذا المعنى فضلا عن انحصارها فيه لجواز ان يكون القرينة الخطاب الذي هو التوجيه بالمعنى المصدري من المبني للمفعول او كون المخاطب موجها اليه او كون المتكلم موجها اليه وانه سلم فيجوز ان يكون الخطاب في كلام المص بالمعنى الثاني فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه وان اراد بالتوجيه المعنى المصدري من المبني للمفعول فلا نم كونه قرينة فضلا عن انحصارها فيه ولسند ظ وان سلم فيجوز ان يكون الخطاب في عبارة المص بالمعنى الاول فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه فتأمل * قوله فالاولى لم يقل فالصواب اما لما سيجيء منه من التوجيهين او لما ذكره الشر من حمل الخطاب ههنا على الكلام الموجه وجعل القرينة الامور الثلثة * قوله وكانه اراد آه من تتمة كلام الذاكر توجيها لكلام المص اراد بالقرينة الدلالة على ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال * قوله او قصد المبالغة باتيان في التجريدية والتجريد ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثله في تلك الصفة مبالغة في شدة اختصاصها بالموصوف حتى كانه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة حدا يصلح ان ينتزع منه موصوف آخر بتلك الصفة وله اقسام منها ما يكون بدخول في على المنتزع منه كما فيما نحن * قوله اما في المعنى من قد استفاد المفيد هذا التوجيه مما نقل عن الشريف ههنا حيث قال قدس سره اي القرينة الدالة على تعيين المراد اذا كانت من الخطاب فاللفظ هو الضمير وان كان من غيره فاما ان تكون حسية او عقلية فهو على الاول اسم الاشارة وعلى الثاني الموصول حيث قال لا شك ان ظاهر عبارته قدس سره يفيد كون لفظة في في الخطاب بمعنى من وذلك ليس ببعيد * قوله من قبيل ظرفية الخاص للعام اذ المراد بالقرينة ههنا مطلق القرينة المعينة لما هو المراد من الضمير والاسم الاشارة والموصول وكل واحد من القرائن الثلثة اي الخطاب والقرينة الحسية والعقلية فرد منها ولا شك في تحقق الطبيعة المطلقة في كل فرد من افرادها هكذا ذكر المفيد هذا وقد يقال القرينة في ضمير الخطابات الخاصة والمراد بالخطاب الخطاب العام فالظرفية من قبيل ظرفية العام للخاص وقد يقال ايضا القرينة هي الخطاب باعتبار تقييده بالصدور عن المتكلم في انا وبكونه مع خطاب حاضر في انت وبكونه متعلقا بغائب تقدم ذكره في هو فالظرفية من قبيل ظرفية المطلق للمقيد * قوله واندفع ايضا ما ذكره آه اقول حاصل كلام الذاكر ان القرينة في ضميري المخاطب والتكلم نفس الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير وفي ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب فكلام المص لا يخلو عن الاضطراب لانه ان اخذ الخطاب في قوله في الخطاب على ان يكون قرينة صح بالنسبة الى ضميري المخاطب والمتكلم ولو بتمحل ولا يصح بالنسبة الى ضمير الغائب اصلا لكون قرينته سبق المرجع لا الخطاب وان اخذ لا على ان يكون قرينة صح بالنظر الى ضمير الغائب ولا يصح بالنظر الى ضميري المخاطب والمتكلم لكون قرينتهما الخطاب لا الغير هذا ثم انه لا مخالفة بين

قال الشر في حاشيته على شرح المصباح قد ضبط اهل الحكمة معاني في فقالوا يطلق بالاشتراك او التشابه على معان مختلفة كون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الحركة وكون الشيء في الراحة وكون الخاص في العام وكون الشيء في الجزء وكون الكل في الجزء وابعد تكلمهم لم يرتد ... تعد ومعانيها ومن معانيها مختلفة على ... ومنها كون الجزء في الكل ومنها كون المعنى في اللفظ والتعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى فانه قد شاع نسبة المعنى الى اللفظ ونسبة اللفظ الى المعنى وتعني فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ منه

ما ذكره الذاكر في قرينة ضمير الغائب وبين ما ذكره الشارح فيها فلا يظهر وجه اندفاعه به
كما لا يخفى نعم يندفع به اصل بحث الذاكر عن المص باختيار الشق الثاني من الترديد ودفع
محذوره بما ذكره الشارح في التحقيق لكن سوق كلامه يستدعي انه يندفع به ما ذكر في قرينة
ضمير الغائب من انها سبق المرجع لا الخطاب وليس كذلك واما ما قيل ان الضمير في قوله
كما هو الظاهر لكون القرينة الخطاب فالمعنى ليس القرينة الخطاب كما هو اي كونها الخطاب الظاهر
من المتن فاندفع بما حقق من ان الظاهر ان الخطاب بمعنى الكلام الموجه لا بمعنى التوجيه وما ذكر
انما يتم لو كان بمعنى التوجيه فليس بشيء فان الضمير في قوله كما هو الظاهر على تقدير كونه من تتمة
كلام الذاكر لكون القرينة سبق المرجع لا الخطاب لا لكون القرينة الخطاب كما لا يخفى على
من نظر في عبارة الذاكر في كتابه * قوله ولا يندفع اي لا يندفع ما ذكر ان قرينة
ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب اندفاعه اما باعتبار جزئه الايجابي او
باعتبار جزئه السلبي او باعتبار كلا جزئيه فان اريد الاول اي لا يندفع كون القرينة سبق
المرجع فهو مسلم اذ حاصل ما قيل ليس الا ان الخطاب يصح ان يكون قرينة وذلك لا ينفي
ان يكون سبق المرجع ايضا قرينة لجواز ان يتعدد القرينة وان اريد احد الاخيرين فهو ظاهر
المنع * قوله هو توجيه الكلام لحاضر هكذا باللام الجارة في النسخة التي بخط الشارح وفي بعض
النسخ الى الحاضر بالى وهو الظاهر وفي نسخة القائل ايراد الكلام لحاضر ان اريد بالخطاب
الخطاب الحقيقي يراد بالتوجيه ايضا التوجيه الحقيقي وان اريد به الخطاب مطلقا اي سواء
كان حقيقيا او حكميا يراد بالتوجيه ايضا ما هو الاعم من الحقيقي والحكمي * قوله وهو الذي
يفهم به الضمير راجع الى توجيه الكلام لحاضر لا الى الحاضر كما ظن اي ايراد الكلام لحاضر مما
يفهم به خصوصية المرجع كما ذكره حامد القفاري في حاشيته على شرح القائل * قوله
سواء كان اي سواء كان ما يرجع اليه الضمير في كلام المتكلم او في كلام المخاطب ولعل تخصيصهما
بالذكر مبني على الاكثر والاغلب اذ قد يكون المرجع في كلام غيرهما كما اذا قال زيد ضرب
خالد بكرا فقلت لك هو الذي قتل عمروا بارجاع الضمير الى خالد * قوله سواء كان
الحاضر الذي يخاطب به او غيره هكذا في النسخة التي بخط الشارح فهو تعميم لكل احد واسم كان
ضمير مستتر فيه راجع الى كل احد وخبره الحاضر والموصول صفة الحاضر والضمير المجرور في به
راجع الى الضمير في قوله يفهم به معنى الضمير وفي غيره الى الحاضر وليس لك ان تقول الحاضر
اسم كان والذي خبره والضمير في به راجع الى الكلام لبعده وركاكته وفي بعض النسخ
سواء كان في كلام المتكلم او المخاطب الذي يخاطب به او غيره فالضمير المستتر في كان راجع
الى الضمير وضمير به الى كلام المتكلم وضمير غيره الى كل واحد من كلام المتكلم والمخاطب * قوله
اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي يفهم به كل احد فيه انه ان اريد الخصم فهو ممنوع لجواز ان يفهم

بغيره

فيه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من كلام الشارح فانه قد اعترف وجزم بان قرينة ضمير الغائب سبق المرجع لا الخطاب في تحقيقه وسيعترف به ايضا فلا يبعد منه دعوى الظهور فيه منه

فانه قالوا اما ضمير الغائب والظاهر ان قرينته انما هو سبق ذكر المرجع على احد الانحاء المعتبرة في النحو منه

مما هو الظاهر من كلام القائل في كتابه منه

بغيره ايضا اذ يجوز ان يتعدد سبب الفهم والا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون السبق (كالخطاب مثلا)
سببا للفهم ان لا يكون التوجيه سببا له لجواز ان يتعدد السبب فلا يلزم فساد ما قيل واما
ما قيل توجيه كلام القائل ان فهم المخاطب خصوصية المرجع انما هو باعتبار حضوره عند ذكر
الضمير ومرجعه لا لمجرد سبق المرجع اذ لو لم يكن حاضرا عندهما لم يحصل الفهم له فصح اطلاق القرينة
على الخطاب باعتبار استلزامه حضور المخاطب ويرد عليه انه انما يتم اذا كان الفاهم هو
المخاطب الحاضر فقط لكنه مطلق الحاضر عند ذكرهما سواء كان المخاطب او غيره فالقرينة انما
هو سبق المرجع بشرط حضور الفاهم عنده لا الخطاب والا لزم ان لا يحصل الفهم لغير المخاطب
وليس كذلك وهذا معنى قوله لانه فاسد فليس بشئ لان مبناه على ان القائل قصر الفاهم على
المخاطب الحاضر وليس كذلك ولعله ارجع في قوله وهو الذي الى الحاضر وقرأ قوله يفهم
بصيغة المعلوم وليس كذلك بل هو راجع الى توجيه الكلام كما اسلفناه وقوله يفهم بصيغة
المجهول فالفاهم اعم من المخاطب وغيره من الحاضرين فسقط الايراد والفساد عند الانصاف
وترك العناد وبالجملة القرينة في ضمير الغائب هو الخطاب بشرط سبق المرجع لا الخطاب
وحده ولا السبق كذلك والا لحصل الفهم بمجردهما وليس كذلك * قوله الاول ان كون
الضمير لفظا ان هذا البحث اعتراض على التعريف المستفاد من التقسيم للضمير بخروج الضمائر المستترة
عنه لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاضطراب فان ظاهر اوله يشعر بانه لا يتم كون الضمائر المستترة
موضوعة للمشخصات وان تم كونها موضوعة لغير المشخصات وقوله اذ لا موضوع يستدعي انه
لا وضع فيها اصلا وقوله لان الضمير المستتر ليس لفظا يدل على انه ينكر كون الضمائر المستترة
الفاظا فتأمل * قوله اذ لا موضوع ولا مفيد هناك اي في مقام الضمائر المستترة علة لما
يستفاد من قوله انما يتم في غير الضمائر المستترة اي لا يتم فيها اذ لا موضوع هناك اصلا فضلا
عن الموضوع للمشخصات * قوله وذلك اي عدم الموضوع والمفيد هناك ثابت لان الضمير
المستتر ليس لفظا فهو تعليل لقوله اذ لا موضوع ولا مفيد وانت خبير بان عدم كونه لفظا
لا يستلزم ان لا موضوع ولا مفيد هناك لان الوضع والافادة ليسا بمنحصرين في
اللفظ بل يجريان في غيره ايضا فتأمل * قوله ليس لفظا فيه ان هذا يخالفه ما ذكره في حواشيه
على الفوائد الضيائية عند تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما ان المستكن
في اضرب يكون لفظا حقيقيا على هذا التعريف وقد صرح في شرحه للكافية ان الضمير المستتر
لفظ في الاصطلاح وبالجملة ان اريد انه ليس لفظا يتلفظ به حقيقة او حكما فهو ممنوع بل هو لفظ
يتلفظ به حكما وان اريد انه ليس لفظا يتلفظ به حقيقة فهو مسلم لكنه لا يفيد شيئا في المقام اذ
لا يلزم منه ان لا يكون لفظا يتلفظ به حكما فلا يلزم انتقاض التعريف المستفاد من التقسيم فان
المراد من اللفظ المقسم ما هو اعم من القبيلتين * قوله اذ لا معنى بيان للملازمة وقوله مع

انه لم يقل احد بالحذف بيان لبطلان التالي والكل منظور فيه اما الاول فلانه ان اريد ان المحذوف لفظ بمعنى ما يتلفظ به حقيقة او حكما ولم يتلفظ به بالفعل فهو مم بل هو لفظ يتلفظ به حقيقة ولا يتلفظ به بالفعل وان اريد انه لفظ بمعنى ما يتلفظ به حقيقة ولم يتلفظ به بالفعل فهو مسلم لكنه لا يثبت به الملازمة واما الثاني فلانه نقل في شرحه للكافية عن الشيخ ابن الحاجب انه قال في الايضاح بكونه لفظا محذوفا فكيف يصح ان يقال ههنا انه مما لم يقل به احد على انه قد قيل انه يجوز ان يكون عدم القول بالحذف في المستتر وعدم اطلاق المحذوف عليه لعدم كونه مقدرا في نظم الكلام كسائر المحذوفات لقيام ما يستتر هو فيه مقامه وتضمنه لمعناه كما قيل في الظرف المستقر انه جعل متضمنا لمعنى عامله بحيث لم يكن مقدرا في الكلام واجرى احكامه من العمل واحتمال الضمير عليه وايضا يمكن ان يقال يحتمل ان يكون عدم اطلاق المحذوف عليه لما انه لما قام عامله مقامه صار كانه مذكور في الكلام فلم يستحسنوا اطلاق المحذوف عليه وهذا هو المناسب للاستتار واما ما قد قيل انه يرد على الشارح ان قرينة الحذف في اللفظ المحذوف اما كون معناه مرادا في نظم الكلام او اجراء الاحكام اللفظية عليه وكل منهما موجود في المستتر ايضا فالقول بحذف احدهما دون الاخر تحكم فهو ناشئ عن عدم فهم المقام فان الشارح في صدد انه لا يطلق على المستتر المحذوف لعدم كونه لفظا وكون الحذف من خصايص الالفاظ لا في انه لا يجوز حذفه بل يجب ذكره وما ذكره هذا القائل انما يجري في الثاني دون الاول كما لا يخفى ثم ان الشارح قد استدل على بطلان التالي في اوائل شرحه للكافية بانه لو كان محذوفا لزم حذف الفاعل واللازم بط لاتفاقهم على انه لا يجوز حذف الفاعل نسيا منسيا من غير تقدير في نظم الكلام فالملازمة مم ولسند ظ وان اراد انه يلزم اطلاق المحذوف عليه فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مم وقوله لاتفاقهم آه ان اراد به انهم اتفقوا على انه لا يجوز حذف الفاعل نسيا منسيا فهو لا يستلزم بطلان التالي بالمعنى المذكور وان اراد به انهم اتفقوا على انه لا يجوز اطلاق المحذوف عليه فهو مم بل اتفاقهم انما هو على عدم جواز حذفه نسيا منسيا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم هذا وبهذا ظهر لك ان ما ذكره في بعض مؤلفاته سيما في شرحه للكافية في مبحث الفاعل حيث قال في قولهم لا يجوز حذف الفاعل نظر لانه قد حذف في مثل ما ضربني واكرمني الا زيد بالاتفاق بل حذف الفاعل كثير شايع بحيث لا يمكن ان ينكره احد اطلع على معرفة تصريف اضربن واضربن واضربا القوم واضربوا القوم واضربي القوم فيا عجبا كيف خفي الشمس في نصف النهار على ذوي الابصار وكيف بقوا عطاشا في البحار وكيف حكموا بعدم الماء وقد جرى عليهم الانهار سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا مجرد تبجح وغرور ربما هو غلط فاحش وتمويه سراب عند عاطش فيا عجبا كيف خفي الشمس عند وسط السماء على من اشتهر بالفطنة والذكاء وكيف حكم بانكار الاعلام لما هو عندهم قد شاع وعلى معرفة ما اسسوه

وبنيوه بعدم الاطلاع * قوله بل هو المعنى جعل المستتر معنى زائدا متحققا فى نظم الكلام والا على الفاعل وجعله فى حكم اللفظ وهذا لا يخالف قاعدتهم من ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل لفظى فانه يجوز ان يكون مرادهم بالفاعل اللفظى ما هو الاعم مما فى حكم اللفظ ولا يرد عليه ايضا ما نقل عن بعض الكمل من ان المستتر مفهوم يقصد اليه على حدة بل يكون متبوعا لتصور ما نسب اليه من معنى الفعل فحقه ان يدل عليه بلفظ كسائر المفهومات فانه يمكن ان يقال اكتفوا فيه بدلالة صيغة الفعل عليه الا انه ليس باولى من جعله لفظ المرفوع المنفصل المحذوف اكتفاء بلفظ الفعل لدلالته على مدلوله كما هو الظاهر من مذهب الشيخ ابن الحاجب حيث قال فى الايضاح ان المستتر هو المحذوف لكنه عبر عنه بالمستتر صونا للسان عن حذف الفاعل والظاهر من كلام الفاضل البركوى فى شرح اللب اختيار انه ليس هناك شئ زائد من لفظ او معنى بل صيغ الافعال دالة على فواعلها حيث قال والتحقيق ان الكلمات المستتر فواعلها دالة بصيغها عليها بلا فاعل لفظى اصلا وانما حكموا بوجوده واستتاره حفظا لقاعدتهم من ان كل فعل وشبهه لا بد لهما من فاعل لفظى اصلا كما حكموا على عمر بالعدل وعلى اسامة بالعلمية كيف والاستتار هو الاختفاء تحت شئ او جوفه والاصوات اعراض غير قارة لا يتصور لها تحت ولا جوف * قوله لكنه يشكل هذا الاشكال انما يتم اذا كان المستتر كلمة حقيقة وفيه نظر بل هو فى حكم الكلمة كما انه فى حكم اللفظ فيجب خروجه عن تعريف الكلمة كما وجب خروج زيد الشجاع عن تعريف الاسد كما ذكره الفاضل البركوى فى شرح اللب * قوله اذ ليس هناك وضع انما علل الاشكال بانتفاء الوضع ولم يعلل بعدم اللفظ لاحتمال ان يراد باللفظ الواقع فى تعريف الكلمة ما هو الاعم من اللفظ حقيقة او حكما ولك ان تقول لم يعلل به لان اللفظ معرف بما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستتر لفظ حقيقة كما ذكره الشارح فى حواشيه على الفوائد الضيائية فتأمل * قوله وجعله من اقسام الاسم عطف على قوله جعله داخلا فى تعريف الكلمة اى ويشكل ايضا جعل المستتر من اقسام الاسم الذى هو قسم من الكلمة وهذا ايضا انما يتم اذا كان المستتر اسما حقيقة وفيه نظر فان من لم يجعله كلمة حقيقة لم يجعله اسما حقيقة * قوله الا بمزيد تمحل متعلق بكلا الجعلين على سبيل التنازع اى يشكل كل واحد منهما بكل حيلة الا بمزيد تمحل كان يقال آه ولما كان مدار كل من الاشكالين اخذ الوضع فى تعريف الكلمة وانتفائه فى المستتر عمم الوضع فى تعريف الكلمة وادعى الحكمى فى المستتر فهو جواب عن كلا الاشكالين ودفع لهما ثم ان هذا القدر لا يكفى فى هذا المقام بل لا بد من تعميم المقسم فى عبارة المصنف ايضا بجعل اللفظ الموضوع اعم من الحقيقى والحكمى * قوله كما انه لفظ اى كما انه لفظ حكمى لكونه ملفوظا ومتلفظا به حكما كما هو الظاهر من سياق كلامه وسباقه الا انه يخالفه ما ذكره فى حاشيته على الفوائد الضيائية من انه

لكونه متبادرا منه الوضع الحقيقي منه

قوله فهو جواب آه فما قيل لم يتعرض بجعله اسما او بعد التكلف شمل جعله ايضا بكونه اسما فانه بجعل كلمة لغير الاسم ليس على ما ينبغي لا يصلح منه

ما يتلفظ به حكما لفظ حقيقة فقد ذكر و لك ان تقول اى لفظ حقيقة لكونها مما يتلفظ به حكما
على وفق ما ذكره فى تلك الحاشية ثم ان هذا التنظير استطرادى يؤيد كونه موضوعا حكميا
* قوله لاجراء احكام الالفاظ آه تعليل لاصلة للوضع * قوله فالواضع وضع هذه
الامور لهذه المعانى اشار بهذه الامور الى التكلم والتخاطب وسبق الذكر واشار بهذه
المعانى الى معانى الضمير المستتر من المتكلم والمخاطب والغائب كما قيل يعنى ان الواضع وضع
هذه الامور بشرط وجودها فى مواضع مخصوصة ولا يلزم ان يكون فى كل كلام هذه المعانى
وبطلانه اظهر من ان يخفى كما قد قيل اقول لا يخفى عليك ان جعل معنى التكلم مثلا موضوعا للتكلم
وجعله فاعلا ومرفوعا ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه مما لا ينبغى ان يخطر بالبال * قوله
وح اى حين كون المنوى عبارة عما ذكره القرينة آه وفيه ان ظاهر السياق والذوق يشعر
بان القرينة ح تكون غير ما سبق منه وان هذه الامور غير الامور التى ذكرت فيما سبق وليس
كذلك بل المذكور فى كلا الموضعين لشئ واحد وان تخالفا فى بعض التعبيرات * قوله لا ينحصر
فى الضمير فينتقض التعريف المستفاد له منعا * قوله بل منه المعرف بلام العهد قد يقال وكذا
المضاف والمنادى نحو انى ارسلت الى الملك رسولا فعصى الملك رسوله ونحو جائنى رجل
فقلت يا رجل اكرمنى قيل اراد ببعض المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون فى الخطاب كما فى
قولنا قال النبى عم مرادا به نبينا صلى الله عليه وسلم وقد قيل بل اراد كله اذ المعنى يكون القرينة
فى الخطاب اعم من ان يكون فيه حقيقة او حكما والا فقد لا يكون قرينة الضمير ايض فى الخطاب
كما فى قولنا قال عليه السلام بارجاع الضمير الى النبى عليه السلام وان لم يسبق ذكره فى الخطاب
فما ذكر من المثال من قبيل الثانى واقول يمكن ان يقال استعمال المعرف بلام العهد بدون
قرينة فى الخطاب تجوز على قياس ما سيأتى من الش * قوله ان المعرف بلام العهد له لا لغيره
من المعرف بلام الجنس والاستغراق والعهد الذهنى وضع اخر تركيبى يعنى ان رجلا مثلا كما ان له
وضعا فى حال تجرده عن اللام لمفهومه الكلى كذلك له وضع فى حال تركبه مع اللام لكل جزئى آه
فالموضوع فى هذه الحال هو الموضوع اولا لا المركب منه ومن اللام كما ينادى عليه عباراته
وهذا مأخوذ من كلام الشريف فى حاشية المطول حيث قال معرفة الجنس غير كافية
فى تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم فى المعهود الخارجى له
وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما ولا حاجة الى ذلك فى العهد
الذهنى والتعريف الجنسى والاستغراق اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من
حيث هى ومدلول المعرف بلام العهد هو الجزئى من جزئيات تلك الماهية فلا بد هناك
من وضع اخر حتى يكون استعماله فى تلك الجزئيات حقيقة * قوله تأمل لعله اشارة الى ما
ذكره فى بعض تعليقاته على حاشية الشريف على المطول حيث قال فيه فيه نظر لان تعيين الشخص

وذلك كاف فى المقصود منه
بناء على شهرة امره وارتفاع قدره منه
تجوز فلا يرد ما قيل ولا يحتاج الى ما قد قيل منه

ويجوز ان يكون

يجوز ان يكون مفهوما من القرينة فح لا يحتاج الى القول بوضع اخر فلا يتحقق مادة النقض
ويجوز ان يكون اشارة الى ان التقسيم انما هو باعتبار الوضع الاول كما مر منه فيما سبق وسيجئ
من المص في اخر الكتاب ولا يخفى ان الوضع التركيبي في المعرف بلام العهد على تقدير ثبوته
ليس بوضع اول فهو باعتبار ذلك الوضع خارج عن المقسم وقد قيل انه اشارة الى ان
الوضع التركيبي انما يحتاج اليه اذا كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما هو
المستفاد من كلام الشريف قدس سره واما اذا كان موضوعا للفرد المنتشر فلا يحتاج اليه
لكون مدلوله ح قابلا للتعيين المستفاد من اللام على ان ذلك ينافي ظاهر ما ذكره المص في الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس واما ما قيل من انه اشارة الى المقسم هو اللفظ المفرد على ما صرح به
الش فيما سبق فلا يرد النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله وكذا ما يقال من ان وجهه ان المركب
ليس له وضع على حدة لان وضعه ليس الا وضع اجزائه كما مر فليس بشيء فانهما مبنيان على ان
النقض بالمركب من لام العهد ومدخوله وقد عرفت ان الامر ليس كذلك على انه يرد على الثاني
انما ذكر انما هو فيما اذا بقي على مدلولي مفرديه لا فيما اذا كان مدلوله مغايرا لمدلولي مفرديه
كما ههنا نعم ذلك مستبعد كما استبعده الشريف في حاشية المطول * قوله ولا يشكل بالمعرف
بلام الجنس الخ وكذا لا يشكل بالمعرف بلام الاستغراق وبلام العهد الذهني اذ ليس لهما ايضا الا
الوضع الافرادي كما هو المستفاد من كلام الشريف ولعله لم يذكرهما لما ان معرفة الجنس
كما انها غير كافية في تعيين افراده كذلك غير كافية في تعميم الافراد وتخصيصها على الوجه المعتبر في
العهد الذهني كما ذكره بعض الافاضل فعلى تقدير الاحتياج الى الوضع الاخر في المعرف بلام العهد
ينبغي ان يحتاج اليه في المعرف بهما ايضا فيشكل الحكم بعدم الاشكال بهما فتدبر * قوله لانه ليس له
الا الوضع الافرادي هذا مبني على ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي لا للفرد المنتشر
اذ لو كان موضوعا للفرد المنتشر لا بد للمعرف بلام الجنس ايضا من وضع اخر والا لكان مجازا فانه
اذا كان اسم الجنس موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا عرف باللام واريد به مفهوم المسمى من
غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا الا ان يدعى ان
المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه
بعد هكذا ذكره الشريف في حاشية المطول وقال الش في تعليقاته على تلك الحاشية يمكن ان يقال
ان الحكم بان اسدا مثلا موضوع لواحد من احاد جنسه باعتبار انه موضوع للحقيقة والتنوين
للوحدة فاذا جاء اللام وسقط التنوين بقي الدلالة على مجرد الموضوع له * قوله فمدلوله كلي
نقل عنه هذا وان كان ظاهر الحال في المعرف بلام الجنس لكنه يخالف ما حكم به سيد المحققين في حواشي
شرح التلخيص ان وضع ما سوى العلم من المعارف من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص انتهى
وفيه انه قدم منه عند قول المص وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات من ان الكلية

محمد رشدي منه محمد اسعد منه

قوله والتنوين للوحدة واستدل على ان
في تلك التعليقات قبل هذا القول بانه لو
كانت الوحدة مستفادة من نفس الاسم
لم يكن للتنوين افادة ولم يكن لايراده
في الاسم فائدة ثم انه جعل النزاع بين
الفريقين لفظيا فقال وذلك ان تقول
من قال ان اسم الجنس موضوع للحقيقة
اراد نفس الاسم مع قطع النظر عن
التنوين ومن قال انه موضوع للماهية
مع وحدة اراد الاسم مع التنوين
فلا مخالفة منه

الموضوع له لا ينافي كون الوضع العام للموضوع له الخاص فتدبر * قوله والثالث ان قرينة
الضمير لا يجب آه حاصله ان التعريف المستفاد للضمير منتقض جمعا لخروج ما لم يذكر مرجعه في الكلام
* قوله في غير ما ذكر ولك ان تقول فيه لطافة * قوله في حكم المنقول قد يعترض عليه بانه يستلزم
عدم اطراد تعريف الضمير ظاهرا لصدقه على الموصول والمضاف * قوله اي غير الكلام قيل لا يخفى
ان سوق كلام المص يقتضي ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب ههنا بمعنى الكلام
الموجه الى الغير غيره الى غير الكلام تنبيها على ذلك * قوله ويستفاد منه ان القرينة في اسم
الاشارة لا تنحصر في الحسية بل قد تكون غير حسية فينتقض التعريف المستفاد من التقسيم لاسم
الاشارة جمعا لخروج ما كان قرينته غير حسية وقد قيل وايضا يستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة
قد تكون في الكلام فينتقض تعريف الضمير منعا * قوله والقول بان الوصف حاصله ان المراد بالحسية
في كلام المص اعم مما يكون بحس البصر ومما يكون بحس السمع والوصف وان لم يكن من قبيل الاول لكنه
من قبيل الثاني فانه ما لم يسمع لم يصر قرينة فلا غبار * قوله يهدم كون القرينة في الموصول عقلية
فان القرينة فيه هي الصلة وهي ما لم تسمع لم تصر قرينة فيكون قرينة الموصول ايضا حسية
لا عقلية فيدخل الموصول في تعريف اسم الاشارة فينتقض منه ويخرج عن تعريف الموصول فينتقض
جمعه * قوله تأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ان ما يكون قرينة الوصف من اسماء الاشارات مجازات
بتنزيل ذلك الوصف منزلة الحسيات كما هو المستفاد من كلام الشريف في حاشية المطول حيث
قال فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى المحسوس غير مشاهد
نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قد قيل من ان القول المذكور
لا يهدم كون القرينة في الموصول عقلية لان القرينة فيه ليست نفس الصلة بل النسبة المعلومة
على ما سيجيء وهي ليست بحسية اصلا وانما يهدم كون القرينة الحسية في غير الكلام فانها قد تكون
في الكلام الا ان يراد بكونها في الكلام كونها معنى قائما به وبكونها في غيره ما يقابله سواء كان
مذكورا فيه اولا لكنه تكلف بعيد جدا قيل يمكن ان يكون اشارة الى انه يمكن ان يقال المراد الرضي
ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة
التوضيح وانت خبير بان عبارة الرضي لا يساعد هذا المعنى ط وقد يقال يحتمل ان يكون المراد بكون
القرينة حسية كونها كذلك في الجملة وح لا ينافي ما ذكره نجم الائمة ويحتمل ان يكون وجه التامل هذا
* قوله المرجع دال على نفس ما اريد فيه انه لا مدخل للدلالة على نفس ما اريد في تحقق القرينة
بل لا بد من الدلالة على تعيين المراد ومجرد الدلالة على نفس ما اريد لا يفيدها والا لكان ما يدل
على نفس ما اريد قرينة في صورة التاخير ايضا وليس كذلك فالاولى ان يقال المرجع دال
على تعيين ما اريد * قوله فنفسه قرينة قد سبق ان القرينة في ضمير الغائب هو سبق المرجع
وهذا يخالفه الا ان يراد سبق نفسه فتأمل * قوله لا تدل على المراد ان اريد انها لا تدل عليه اصلا

ابو البقاء منه

فهو

فهوم كيف وان الصلة تشتمل على العائد الدال على الموصول فهى دالة عليه دلالة تضمين وان اريد انها لاتدل عليه مطابقة فلا يفيد شيئا فى المقام اذ لا يجب فى القرينة الدلالة المطابقية على انه قد علمت انه لا مدخل للدلالة على نفس ما اريد فى القرينة بل لابد من الدلالة على تعيين المراد وعدم دلالة الصلة عليه مم * قوله بل على نسبة آه يستفاد منه انه لابد فى القرينة من الدلالة على ما هى قرينة عليه بلا واسطة وهو ظ المنع بل يكفى فيها مطلق الدلالة ولو بواسطة كما لا يخفى على من تتبع موارد الاستعمال اللهم الا ان يقال ان هذا مجرد اصطلاح ههنا فتأمل * قوله وليس تلك النسبة المعلومة فى الكلام فيه ان معنى كون القرينة فى الكلام كون الكلام دالة على ما يدل على تعيين المراد ولو بناحيته لاكونه دالا عليه بالذات وبالدلالة المطابقية ولذا جعل الش فيما سبق كون الكلام خطابا مع المخاطب وكونه صادرا من المتكلم وكون المرجع مذكورا فى الكلام سابقا فان هذه الاكوان مما يدل عليه الكلام بناحيته لا مما يدل عليه بالمطابقة فبعد الحكم بدلالة الصلة على تلك النسبة المعلومة لاوجه للحكم بان تلك النسبة المعلومة ليست فى الكلام وبهذا سقط ما قد قيل ان ذات تلك النسبة وان كانت مما يفهم من الكلام لكن معلوميتها ليست كذلك فهى من تلك الحيثية ليست داخلة فيه فان هذا بعد الحكم بان الصلة تدل على النسبة المعلومة تناقض ظ اذ لا يخفى ان الدلالة ملزومة للانفهام وظهر وجه ما قيل ان بين كلامى الش تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة فى الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة فيه النسبة الخارجة عن الصلة * قوله ان ما قرينته عقلية اى اللفظ الذى مدلوله مشخص وقرينته عقلية * قوله اذ منه المضاف لابد ههنا من امور كون مدلوله شخصا وكون قرينته عقلية وكون الدلالة بحسب الوضع الاول فقوله فان معناه قد يكون الشخص اشارة الى بيان الاول وقوله المعين المعهود اشارة الى بيان الثانى اى المعهود عند المتكلم والمخاطب من خارج الكلام كما فى ركب امير البلد حيث لا امير فيه الا الواحد وقوله على مقتضى اصل وضعه اشارة الى بيان الثالث ولابد من امر رابع ايضا وهو ان يكون المعنى بحسب الوضع الافرادى فان مدار التقسيم على ذلك * قوله كالمعرف باللام الظاهر ان التشبيه فى كون اصل الوضع العهد وفى عروض الاشارة الى الجنس جميعا بناء على ان الاشارة الى الجنس عارضة فى اللام ايضا ولك ان تقول التشبيه انما هو فى كونه للاشارة الى الجنس فقط لا فى العروض ايضا ويحتمل ان يرتبط التشبيه بقوله منه المحذوف اى منه المضاف كالمعرف باللام * قوله ولهذا اى لان ما قرينته عقلية لا ينحصر فى الموصول ولان المضاف مما قرينته عقلية لا لان معناه هو الشخص المعين المعهود كما توهم لما قد قيل انه ليس فى كلام المص ما يدل عليه * قوله اى مفيد التعين بجوهره * قوله واما حرف اى فالمفيد للتعين اما حرف آه * قوله وهو التعريف باللام وبالنداء اى المفيد للتعين بحرف هو المعرف باللام وبالنداء آه

ويشير الى انتفائه بقوله وقد عرفت سابقا ما يتعلق بهذا المقام منه

راجع الفوائد الضيائية منه

الموضوع له لا ينافي كون الوضع العام للموضوع له الخاص فتدبر * قوله والثالث ان قرينة الضمير لا يجب آه حاصله ان التعريف المستفاد للضمير منتقض جمعا لخروج ما لم يذكر مرجعه في الكلام * قوله في غير ما ذكر ولك ان تقول فيه لطافة * قوله في حكم المقول قد يعترض عليه بان يستلزم عدم اطراد تعريف الضمير ظاهرا لصدقه على الموصول والمضاف * قوله اي غير الكلام قيل لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب ههنا بمعنى الكلام الموجه الى الغير غيره الى غير الكلام تنبيها على ذلك * قوله ويستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة لا تنحصر في الحسية بل قد تكون غير حسية فينتقض التعريف المستفاد من التقسيم لاسم الاشارة جمعا لخروج ما كان قرينته غير حسية وقد قيل وايضا يستفاد منه ان القرينة في اسم الاشارة قد تكون في الكلام فينتقض تعريف الضمير منعا * قوله والقول بان الوصف حاصله ان المراد بالحسية في كلام المص اعم مما يكون بحس البصر ومما يكون بحس السمع والوصف وان لم يكن من قبيل الاول لكنه من قبيل الثاني فانه ما لم يسمع لم يصر قرينة فلا غبار * قوله يهدم كون القرينة في الموصول عقلية فان القرينة فيه هي الصلة وهي ما لم تسمع لم تصر قرينة فيكون قرينة الموصول ايضا حسية لا عقلية فيدخل الموصول في تعريف اسم الاشارة فينتقض منه ويخرج عن تعريف الموصول فينتقض جمعه * قوله تأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ان ما يكون قرينة الوصف من اسماء الاشارات مجازات بتنزيل ذلك الوصف منزلة الحسيات كما هو المستفاد من كلام الشريف في حاشية المطول حيث قال فان اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله وذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس المشاهد ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قد قيل من ان القول المذكور لا يهدم كون القرينة في الموصول عقلية لان القرينة فيه ليست نفس الصلة بل النسبة المعلومة على ما سيجئ وهي ليست بحسية اصلا وانما يهدم كون القرينة الحسية في غير الكلام فانها ح قد تكون في الكلام الا ان يراد بكونها في الكلام كونها معنى قائما به وبكونها في غيره ما يقابله سواء كان مذكورا فيه اولا لكنه تكلف بعيد جدا قيل يمكن ان يكون اشارة الى انه يمكن ان يقال اراد الرضي ان القرينة اما الاشارة الحسية فقط او هي مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح وانت خبير بان عبارة الرضي لا يساعد هذا المعنى ط وقد يقال يحتمل ان يكون المراد بكون القرينة حسية كونها كذلك في الجملة وح لا ينافي ما ذكره نجم الائمة ويحتمل ان يكون وجه التأمل هذا * قوله المرجع دال على نفس ما اريد فيه انه لا مدخل للدلالة على نفس ما اريد في تحقق القرينة بل لا بد من الدلالة على تعيين المراد ومجرد الدلالة على نفس ما اريد لا يفيدها والا لكان ما يدل على نفس ما اريد قرينة في صورة التأخير ايضا وليس كذلك فالاولى ان يقال المرجع دال على تعيين ما اريد * قوله نفسه قرينة قد سبق ان القرينة في ضمير الغائب هو سبق المرجع وهذا يخالفه الا ان يراد سبق نفسه فتأمل * قوله لا تدل على المراد ان اريد انها لا تدل عليه اصلا

ابو البقاء منه

فهو

فهوم كيف وان الصلة تشتمل على العائد الدال على الموصول فهي دالة عليه دلالة تضمين
وان اريد انها لا تدل عليه مطابقة فلا يفيد شيئا في المقام اذ لا يجب في القرينة الدلالة المطابقية
على انه قد علمت انه لا مدخل للدلالة على نفس ما اريد في القرينة بل لا بد من الدلالة على تعيين المراد
وعدم دلالة الصلة عليه مم * قوله بل على نسبة آه يستفاد منه انه لا بد في القرينة من الدلالة
على ما هي قرينة عليه بلا واسطة وهو ظ المنع بل يكفي فيها مطلق الدلالة ولو بواسطة كما لا يخفى على من
تتبع موارد الاستعمال اللهم الا ان يقال ان هذا مجرد اصطلاح ههنا فتأمل * قوله وليس تلك
النسبة المعلومة في الكلام فيه ان معنى كون القرينة في الكلام كون الكلام دالة على ما يدل
على تعيين المراد ولو بناحيته لا كونه دالا عليه بالذات وبالدلالة المطابقية ولذا جعل الش
فيما سبق كون الكلام خطابا مع المخاطب وكونه صادرا من المتكلم وكون المرجع مذكورا
في الكلام سابقا لان هذه الاكوان مما يدل عليه الكلام بناحيته لا مما يدل عليه بالمطابقة فبعد
الحكم بدلالة الصلة على تلك النسبة المعلومة لا وجه للحكم بان تلك النسبة المعلومة ليست
في الكلام وبهذا سقط ما قد قيل ان ذات تلك النسبة وان كانت مما يفهم من الكلام لكن
معلوميتها ليست كذلك فهي من تلك الحيثية ليست داخلة فيه فان هذا بعد الحكم بان الصلة تدل
على النسبة المعلومة تناقض ظ اذ لا يخفى ان الدلالة ملزومة للانفهام وظهر وجه ما قيل ان
بين كلامي الش تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان
القرينة فيه النسبة الخارجة عن الصلة * قوله ان ما قرينته عقلية اي اللفظ الذي مدلوله
مشخص وقرينته عقلية * قوله اذ منه المضاف لا بد ههنا من امور كون مدلوله مشخصا
وكون قرينته عقلية وكون الدلالة بحسب الوضع الاول فقوله فان معناه قد يكون الشخص اشارة
الى بيان الاول وقوله المعين المعهود اشارة الى بيان الثاني اي المعهود عند المتكلم والمخاطب
من خارج الكلام كما في ركب امير البلد حيث لا امير فيه الا الواحد وقوله على مقتضى اصل
وضعه اشارة الى بيان الثالث ولا بد من امر رابع ايض وهو ان يكون المعنى بحسب الوضع
الافرادي فان مدار التقسيم على ذلك * قوله كالمعرف باللام الظ ان التشبيه في كون
اصل الوضع العهد وفي عروض الاشارة الى الجنس جميعا بناء على ان الاشارة الى الجنس
عارضة في اللام ايض ولك ان تقول التشبيه انما هو في كونه للاشارة الى الجنس فقط
لا في العروض ايض ويحتمل ان يرتبط التشبيه بقوله منه المحذوف اي منه المضاف كالمعرف
باللام * قوله ولهذا اي لان ما قرينته عقلية لا ينحصر في الموصول ولان المضاف مما قرينته
عقلية لا لان معناه هو الشخص المعين المعهود كما توهم لما قد قيل انه ليس في كلام المص ما يدل
عليه * قوله اي مفيد التعين بجوهره * قوله واما عرف اي فالمفيد للتعين ما عرف آه
* قوله وهو التعريف باللام وبالنداء اي المفيد للتعين بحرف هو المعرف باللام وبالنداء آه

ويشير الى انتفائه بقوله وقد عرفت
سابقا ما يتعلق بالمقام منه

اي في الفوائد الضيائية منه

* قوله وهو الاضافة اي المضاف بحسب الاستواء * قوله قد عرفت سابقا ما ينفعك
في هذا المقام وهو ان مدار التقسيم هو الوضع الافرادي وان تعين المضاف باعتبار الوضع
التركيبي فافهم وتنفعه في هذا المقام هو انه يندفع به الملام بالمضاف المذكور * قوله فتذكر
لعله اشارة الى السؤال والجواب اللذين ذكرهما هناك * قوله بل فيما سوى اللام و
النداء بالقرينة واما فيهما فيهما * قوله وفيه نظر لان التعيين فيما سوى العلم ايض من جوهر
اللفظ اذ معنى استفادة المعنى من جوهر اللفظ الانتقال من مجرد اللفظ اليه بعد العلم بالوضع
والقرينة انما يحتاج اليها لتحصيل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل من مجرد اللفظ الى المعنى من
غير احتياج الى القرينة في ذلك المعنى كما سبق من الش في تنبيه المقدمة ولو سلم فاللام والنداء
ايض قرينة فلا وجه لذكرهما على وجه التقابل ويمكن ان يجاب بان مراد صاحب الفوائد ان مفيد
التعيين اما جوهر اللفظ فقط من غير حاجة الى الغير اصلا ولو لتحصيل العلم بالوضع وبان اللام
والنداء وان دخلا تحت القرينة الا انه ذكرهما باسمهما لانفرادهما بالحرفية وانضباطهما هذا
واما ما قد قيل وجه النظر انه مناف لتعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه فان المستفاد من التعريف
كون التعيين مستفادا من المعرفة نفسها ففيه انه بهذا التوجيه لا يختص بما يستفاد من كلام
الفوائد بل يجري في كلام هذه الرسالة ايض كما لا يخفى فلم يبق وجه لتخصيصه به وذلك ينافي
كونهما موضوعين للمشخص واعلم ان المعترض اعترض على كون اسم الاشارة ايض موضوعا للمشخص
بناء على انه قد يشار به الى الجنس واجاب بالتجوز ولعله اي فصلنا هذا الاعتراض ولعله لم يذكره
الش لظهور كونه تجوزا * قوله وقد فصلنا ذلك بترويج الاعتراض والجواب عنه حيث قال
بقي ان الوضع الكلي للموضوع له الخاص لا يجب الخ اشارة الى ما فصله عند قول المص وقد
يوضع له باعتبار امر عام * قوله والقول اي القول في الجواب عن المنع المذكور بان المستعمل
في الكلي من الضمير الغائب والموصول مجاز مردود فانه بعيد لا يعتد به الا لداع قوي لارتكابه
وليس ههنا داع فضلا عن قوي وذلك لامكان حملهما على الحقيقة كما سيأتي * قوله نظر
هكذا في الاصل بالرفع والظ النصب ليكون اسم ان ويمكن التوجيه بان ان مخففة ان واسمه
ضمير الشان المحذوف * قوله عدم التنبيه اي بالتنبيه العاشر على ما نشرح وجهه * قوله
في الاقسام المذكورة وهي الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول * قوله اذ اسماء
حروف التهجي منه اي من اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام وليست في شيء من الاقسام
المذكورة كما لا يخفى * قوله اسماء الكتب ليس مما نحن فيه قد يقال قد عدها وكذا اسماء
حروف التهجي في حاشيته على الفوائد الضيائية من هذا القبيل فبين الكلامين تناف فتامل
ثم انه قد قيل قد بني هذا الجواب على ما هو المختار عند المحققين من كون الكتاب عبارة عن الالفاظ
واما الجواب عن القول بانه عبارة عن النقوش فما ذكره في اسماء حروف التهجي وهو انها ايضا

موضوعة

موضوعة لمفهومات كلية هي مطلق النقوش الدالة على المعاني المخصوصة الصادقة
على متعدد * قوله وذلك التعدد تدقيق فلسفي آه قد يقال العجب من الشارح الفاضل
فانه مع قوله هذا ههنا قد اعتبر تبدل الشخص بتبدل الازمان والعوارض فاشكل عليه وضع
العلم ملحوظا بعينه لعدم امكان تصور الشخص بخصوصه لتبدله بحسب تبدل الازمان والعوارض
واورد ذلك في حواشيه على الفوائد الضيائية عند تعريف العلم وفي الاطول عند تعريف
المسند اليه بالعلمية مع ان التبدل بتبدل الازمان والعوارض تدقيق فلسفي كالتعدد
بتعدد التلفظ واجاب عنه في الاطول بان الشخص انما تشخص بالوجود فانه لا ينفك عن
الشخص والعوارض المتبدلة مجرد امارات يعرف بها ذلك الشخص فاللفظ الموضوع للشخص
بذلك التشخص لا للمتشخص بالعوارض ولو كان التشخص بالعوارض لكان للجزئي اشخاص
متعددة في الوجود وما اشتهر من ان التشخص بالعوارض مسامحة مؤولة بانه بامر يعرف
بعوارض انتهى فتدبر * قوله فاسم الكتاب موضوع آه فعلى هذا يكون وضع اسماء الكتب
من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص لا من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كما قال
به القائل ولا من قبيل الوضع العام للموضوع له العام كما اختاره الدواني في حاشية التهذيب
* قوله فموضوعات لمفهومات كليات قيل فتكون من اسماء الاجناس اذ لا يصدق عليها
تعريف شئ من مقابلات اسم الجنس مما مفهومه كلي فافهم * قوله قلت كانهم اعتبروا آه
قيل ليت شعري لم لم يعتبروا تعدد الكلمات كالضرب والقتل بتعدد وقوعها في الكلام
واعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات وهل هذا الا تحكم انتهى وترد بانه فرق
بين تعدد الحروف في الكلمات وبين تعدد الكلمات في الكلام لان تعدد الحروف في
الكلمات بعروض الحركات المختلفة والسكون عليها كما يشهد به قول الشارح مثلا يجعلون واو
القول غير واو الرضوان فيكون التعدد فيها حقيقيا واما وجود الضرب مثلا في الكلام فليس
الا بهيئة واحدة فتعدده باعتبار وقوعه في الكلام ليس الا كتعدد في التلفظ فلا يكون حقيقيا
هذا واما ما قد قيل من ان الضرب مستقل بالتلفظ فاعتبار تعدده بتعدد وقوعه في الكلام
تدقيق فلسفي بخلاف الحروف فليس بحاسم لمادة الاشكال لورود الاشكال بالضمائر المتصلة
حيث لم تكن مستقلة بالتلفظ ❊ مباحث الخاتمة ❊ قوله فلم يكن على سنن اخويها
وهو كونها مبتدا الخبر محذوف او مبتدا لما جعلت الخاتمة عبارة عن الالفاظ والمعاني
اذ كل من الامرين مفقود على تقدير جعل قوله تشتمل خبرا فلا يرد ما قيل ان هذا الحكم منه مبني
على ان ما ذكره فيما سبق من جعل المقدمة مبتدا وما بعده من الالفاظ والمعاني خبرا لم يكن
مرضيا له والا فعلى الجعل المذكور يكون الخاتمة على سنن اخويها * قوله للتفنن بيان نكتة
عامة للعدول عن الطريق المسلوك وذلك لا ينافي نكتة اخرى ههنا اذ لا مزاحمة بين
احتمالهم

سيد مصطفى

قوله فليس الا بهيئة واحدة فانه قلت قد يكون بهيئة متعددة باعتبار الاعراب قلت الاعراب امر عرضي لا ذاتي فلا يكون التعدد باعتباره حقيقيا منه

مطلب مباحث الخاتمة

النكات بل مدارها على قصد المتكلم فلا يرد ما قد قيل ان جعل اجزاء المقدمة والتقسيم واحدة
بالاعتبار وجعل اجزاء الخاتمة متعددة يقتضي كون الحال على هذا المنوال فتغيير الاسلوب
لاقتضاء المقام المقام لا للتفنن ولا ما قد يقال ان تغيير الاسلوب انما هو للتنبيه على ان المذكور
في الخاتمة تنبيهات علمت مما تقدم على ان بيان الاجزاء والتنبيه المذكورين لا يتوقف على
العدول عن المسلوك لامكانهما مع المسلوك اليه ايضا كما لا يخفى * قوله حالا من المبتدأ
اعترض عليه بان وقوع الحال عن المبتدا مذهب ضعيف لا يعبأ به واجيب بان الحال
ههنا ليس في الحقيقة عن المبتدا بل عن المفعول الحكمي او الفاعل الحكمي فان العامل في الخاتمة
معنى التعريف المستفاد من حرف التعريف فتدبر * قوله او حالا متعلقا بالخبر الظاهر حالا
من متعلق الخبر ليكون على سنن اخيه الا انه قصد التعميم من كونه حالا من نفس الخبر ومن الضمير
الراجع اليه في قوله التي نذكرها ثم اقول ههنا وجه آخر وجيه وهو ان يجعل الخبر محذوفا وجملة
تشتمل مستأنفة بيانا لاجزاء الخاتمة واشارة الى ان المذكورات فيها تنبيهات علمت مما
تقدم * قوله حفظا للسنن المسلوك قد يقال ليس في هذين التوجيهين حفظ السنن المسلوك
في الاخيرين لان المذكور بعد كل منهما الاجزاء المشتمل عليها بخلاف الخاتمة فان ما بعدها
من متعلقات المبتدا والخبر اقول يمكن ان يقال المراد حفظ السنن الذي هو حذف الخبر
اذ الواجب رعايته لولا المانع انما هو ذلك * قوله خروج عن سنن التوجيه لكونه خلاف
الظاهر جدا وخروجا عن الجادة بمجرد حفظ السنن المسلوك الذي لا يجب رعايته بل يجب
العدول عنه لقصد التفنن * قوله الذي قيل لعل تخصيص القول بالاخير مع ان الاول ايضا
مقول للقائل اشارة الى ان حذف الموصول مع بعض الصلة في التوجيه الاخير انما يلزم على
تقدير القائل حيث جعل تشتمل حالا من الضمير في الخبر وقدر الخبر هذه التي نذكرها واما اذا
جعل حالا من نفس الخبر وقدر الخبر هذه وحدها كما في التوجيه الاول فلا يلزم ذلك ويحتمل
ان يكون وجه التخصيص تهجين حال القائل بان مثل هذا القول مع ما فيه من هذين المحذورين
مما لا ينبغي ان يقال كما قد قيل * قوله حذف الموصول مع بعض صلته هذا مبني على ان
الحال من اجزاء الصلة بناء على ما حققه في شرح الكافية من ان الكلام مجموع ضربت زيدا
مثلا وان الخبر في زيد ضرب رجلا مجموع ضرب رجلا والمرفوع محلا مجموعه لا مجرد ضرب والا
فالصلة بتمامها محذوفة * قوله والا لزم اجتماع الشيء على نفسه قد يعترض عليه بانه
يجوز ان يكون من قبيل اشتمال الكل على الجزئي بان يكون الخاتمة اسم جنس كما ذهب اليه
بعض المحققين او بان المراد بالخاتمة ما يطلق عليه الخاتمة على تقدير كونها موضوعة للمشخصات
وضعا عاما او كونها علما شخصيا على اختلاف القولين ويكون المراد بالتنبيهات الالفاظ
المخصوصة وايضا يجوز ان يكون من قبيل اشتمال الجزئي على الكلي او الخاص على العام بان

يكون

معاني

لا موصول وصلة مرة

يكون المراد بالخاتمة الالفاظ المشخصة المخصوصة وبالتنبيهات الالفاظ والعبارات المطلقة فلا يلزم من كون المراد الاشتمال على جميعها اشتمال الشئ على نفسه ولا يصح قوله بان الخاتمة ح عينها فتأمل واعلم ان كلام القائل والمعترض مبنى على ان الخاتمة عبارة عن الالفاظ والعبارات وهو مرجوح عند الشارح كما مر في اول الكتاب * قوله واما المعانى فيكون الخاتمة التى هى الالفاظ باعتبار انها قوالب المعانى مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف هكذا قال القائل ولعله لم يذكره الشارح لعدم تعلق البحث به مع ظهوره * قوله ولا يبعد ان يراد المعنى المصدرى وح يكون من قبيل اشتمال الالفاظ على المعانى والاغراض كما ذكره ابو القاسم السمرقندى ولك ان تقول من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة * قوله يصح اشتمال الخاتمة التى آه حاصله ان قوله الخاتمة تشتمل على تنبيهات داخل في الخاتمة وخارج عن التنبيهات فيكون مجموع التنبيهات جزءا من الخاتمة واعترض عليه بانه لا يخلو عن ضعف فان هذا القول كالديباجة لبحث الخاتمة فلا يناسب جعله منها كما قد قيل والاولى ان يجعل قوله الاول الثانى الثالث الرابع داخلا في الخاتمة وخارجا عن التنبيهات ليكون التنبيهات جزءا من الخاتمة اقول وههنا وجه اخر ذكره الشارح في حاشيته على الفوائد الضيائية وهو ان يجعل الهيئة جزءا للخاتمة فانه ح كان اشتمالها على التنبيهات معنى واضحا وانما لم يلتفت اليه ههنا لما اشار اليه في تلك الحاشية من احتياجه الى تصحيح كون الهيئة التى ليست بلفظ جزءا من الخاتمة التى هى عبارة عن الالفاظ * قوله الاول الثلثة مشتركة وجه تبعيده لارادة المعنى المصدرى بالتنبيهات ان هذا القول على ذلك التقدير انما يصح اذا كان تقديره الاول التنبيه على ان الثلثة مشتركة آه ولا يخفى ان هذا التقدير بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فظ واما معنى فلانه ح لا يكون معنى قوله الثلثة مشتركة آه مقصودة بالذات بل يكون المقصود بالذات ح الحكم بان الاول من التنبيهات هو التنبيه على ان الثلثة مشتركة آه ولا شك في بعده على انه يقتضى ان لا يكون المشتمل عليه للخاتمة هذه الالفاظ ولا معانيها وذلك ظ الفساد ولعله لهذا امر بالفهم * قوله وقد عرفت آه لعله اشارة الى وجه اخر لبعد ارادة المعنى المصدرى وهو ان التنبيه يطلق على معنيين كما سبق من القائل وليس شئ منهما معنى مصدرى فلا وجه لارادته ويحتمل ان يكون لمجرد ان يكون تمهيدا لقوله سيظهر لك في اثناء آه * قوله لعدم احاطة الذهن بها ولتعذر معرفة خصوص الاشخاص قبل الوجود قال الشارح في الاطول ويرد على قولهم هذا انه كيف صح منكم اشتراط ان لا يستعمل الا في واحد معين من طائفة من المعينات فيما ضبطتم المستعمل فيه يمكن ان يضبط الموضوع له ويوضع له * قوله قالوا ما سوى العلم واما العلم فهو موضوع لشئ بعينه قال في الاطول لو كان العلم موضوعا لشئ بعينه لما صح وضعه لما لم يعلم بشخصه والوضع لما لم يعلم بشخصه كثير اذ الاباء

اى على تقدير ارادة المعنى المصدرى بالتنبيهات منه

كما ذكره الشريف في شرح الكافية منه

يسمون ابنائهم المتولدة في غيبتهم باعلام وتأويله بانه تسمية صورة وامر بالتسمية حقيقة
او وعدبها بعيد وايضا الوضع في الاسم يستلزم لعدم ملاحظة بعينه وتشخصه عين الوضع
ولعدم العلم بالوضع له بتشخصه للمخاطبين به وانما يفهم منه معين متشخص في الخارج بعنوان
منحصر فيه الا ان يراد بالشئ بتشخصه كونه متعينا بحيث لا يحتمل التعدد بحسب الخارج ولا يطلب
له منع العقل من تجويز الشركة فيه انتهى وهذا انما يرد اذا لم يكن الواضع هو الله تعالى كما اشار
اليه فيما سبق ثم ان هذا القول منهم مع عدم وقوعه كما سنشير اليه لا يكون سببا لغير الاشكال
المذكور مع ان مدخول لما لابد وان يكون سببا لما بعده وذلك لان بعض المعارف كالمعرف
بلام الجنس ليس فيه شائبة الوضع للمشخصات ولا رايحة الاستعمال في الجزئيات * قوله موضوعة
لمفهومات كلية قال الشريف في حاشية المطول اذ ليست موضوعة لواحد من الافراد
والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة
موضوعة اوضاعا بعدد الافراد فوجب ان يكون موضوعة لمفهومات كلية
شاملة لتلك الافراد فقال الشارح في تعليقاته على تلك الحاشية فيه نظر لان كونه مجازا في
الاكثر ليس بادنى من كونها مجازا في الكل ويمكن ان يقال بطلان الثاني ليس لبعده بل لان شيئا
من المعاني ليس باولى في الفهم من غيره حتى يجعل حقيقة دون غيره انتهى يعني ان المطلان
بطلان الثاني اعني كونها مجازا في غير ذلك الواحد انما هو لبعده وذلك جار في كونها موضوعة
للمفهوم الكلي ايضا مع زيادة فانها ح تكون مجازا في الافراد كلها والحاصل انه على تقدير كونها
موضوعة لواحد من الافراد يلزم كونها مجازا في غير ذلك الواحد وعلى تقدير كونها موضوعة
للمفهوم الكلي يلزم كونها مجازا في كل فرد والاول ليس بادنى من الثاني في البعد حتى
يؤخذ الثاني ويترك الاول لبعده ويمكن ان يتكلف ويقال بطلان الثاني ليس لبعده حتى يرد
ما ذكر بل لان شيئا من المعاني والافراد ليس باولى في الفهم من غيره حتى يجعل حقيقة فيه
ومجازا في غيره بل كلها على السوية في الفهم فيلزم ان يكون حقيقة في الكل واما مجازا في
الكل لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وفيه ان المعنى المجازي يجوز ان يساوي المعنى الحقيقي في
الفهم بل يجوز ان يكون اعلى منه فيه واظهر فعدم كون شئ من المعاني اولى في الفهم من غيره
لا يدل على بطلان الثاني بل يجوز ان يكون ما سوى العلم من المعارف موضوعا للواحد
المتفق ملاحظة الواضع له بعينه ويكون مجازا في غيره فتدبر * قوله يستعمل في جزئياتها قال
الشارح في تعليقاته على حاشية الشريف على المطول ولما كان ذلك المفهوم غير معين احتيج
الى اعتبار الاستعمال وانما لم يعتبر هذا المفهوم معينا عند الوضع كمفهوم المعرف بلام الجنس
لان الضرورة ما دعت الا الى اعتبار المفهوم وما دعت الى اعتباره معينا اذ يجوز ان يكون
مدار التعريف عند العرب على الاستعمال انتهى فيكون ما سوى العلم معارف استعمالية لا اعتقادية

قوله فوجب اعترض عليه بانه ربما يقال التوزع
ممنوع لم لا يجوز ان يكون موضوعا لمفهومين
كليين كان احدهما شاملا لطائفة منه
تلك الافراد والآخر لطائفة اخرى منها
لا بد لنفي ذلك من دليل
منه

قوله فتدبر اشارة الى انه مما لم يقل به
احد وقد يقال هذا هو الوجه لبطلان الثاني
فتقرير الدليل انه لو كان موضوعا للواحد
منها لكان حقيقة في هذا الواحد مجازا في
غيره وهذا مما لم يقل به احد منه

الفاضل ابو البقاء
منه

وضعية كما في الاطول * قوله ما وضع ليستعمل في شئ بعينه قال الشر في شرحه للكافية
هكذا قدروا التعريف وهو بعيد جدا والاقرب ان يقال ما وضع لافادة شئ بعينه ثم قال
ومما يبعد حمل تعريف المعرفة على هذا المعنى ان تعريف مقابلها وهو النكرة ما وضع لشئ
لا بعينه ليس بهذا المعنى انتهى وحاصل المعنى ان المعرفة ما وضع ليستعمل في شئ بعينه سواء
كان ذلك الشئ موضوعا له كما في العلم او لا كما في المضمر واسم الاشارة والموصول فلولا
هذا التاويل لم يصدق التعريف على هذه الثلثة لانها ليست موضوعة لشئ بعينه عندهم * قوله
ان يكون هناك مجازات لا حقايق لها وايض لزم ان لا يتم قولهم ان المجاز لا بد له من علاقة وقرينة
اذ لا يكون لهذه المجازات علاقة ولا نصب قرينة بل يتمسك في استعمالها بما قدره الواضع
وعرفه المخاطب هكذا قال الشر في شرحه للكافية ثم قال لقائل ان يقول لا يجوز ان يكون الحقيقة
عندهم اللفظ المستعمل فيما وضع ليستعمل فيه والمجاز ما استعمل في غير ما وضع ليستعمل فيه على ان
يكون الظرف اعني له في قولهم الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له وفي قولهم المجاز الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له بيانا للغرض لا صلة للوضع كما في تعريف المعرفة فح يكون هذه المعارف
حقايق لا مجازات ويكون للاشتباه في وجود المجاز بدون الحقيقة وللتمسك في وجوده بامثلة
نادرة وجه انتهى وقال بعض الافاضل في حاشية المطول يجوز ان يكون الاشتباه لعدم
التفطن لهذا الوضع والاشتراط والتمسك بالامثلة النادرة لكون تلك الامثلة محل
النزاع انتهى والاحسن ان يقال لعل وجه الاشتباه والتمسك بالامثلة النادرة كون هذه
الكلمات موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته عند بعض وموضوعة للمشخصات عند اخر وانما
لا يكون الاشتباه موجها لو كان كون هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي ليستعمل في جزئياته
ظاهرا بحيث لا شبهة فيه وليس فليس * قوله كذلك اي موضوعة لمفهومات كلية ليستعمل
في جزئياتها بان يكون الموضوع له كليا والمستعمل فيه جزئيا * قوله على ما صرح به اي بكونه
كذلك اي كون ما سوى العلم من المعارف موضوعا لمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته
وفيه ان تصريح العلامة التفتازاني بذلك محل نظر فانه قال اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم
وما سواه انما وضع ليستعمل في معين ومراده انما سوى العلم من المعارف المستعملة في الجزئيا
كذلك بقرينة المقام ومعرفة الكلام لا ان جميع ما سواه مطلقا او من المعارف كذلك كما
قال الفاضل ميرزا جان في حاشيته على المطول ردا على الشر في الاطول وايض يأبى عن هذا
المعنى ما نقل عنه ههنا حيث قال ووافقه السيد قدس سره في حواشي ذلك الشرح اذ لم يوافقه
قدس سره في ذلك كما قيل او المعنى على صرح بانهم قالوا ذلك القول كما قد قيل وفيه ايضا انه
ليس في كلام العلامة التفتازاني في ذلك الشرح ما يكون تصريحا بذلك كما يظهر بالنظر في
كلامه فتدبر * قوله منقوض بالمعرف بلام الجنس ووجه الانتقاض ان المعرف بلام الجنس

قوله لعدم التفطن والحاصل ان الاشتباه
انما لا يكون موجبا لو كان المشتبه عالما
بان هذه الكلمات موضوعة لمفهوم كلي
ليستعمل في الجزئيات وذلك ممنوع لم
لا يجوز ان لا يكون عالما به بل يكون مترددا
بين كونها موضوعة لمفهوم كلي وبين
كونها موضوعة للتشخص او يكون جازما
بكونها موضوعة للتشخصات مثلا

قوله لكون تلك الامثلة محل النزاع
وربما يقال لكونها مسلمة عند الخصم
دون هذه الكلمات او لكونها
متفقا عليها بخلافها مثلا

ليس موضوعا للمفهوم الكلي ليستعمل في جزئياته بل هو موضوع للمفهوم الكلي ليستعمل في ذلك
المفهوم الكلي وهذا النقض ليس بمختص بالقول المذكور بل جار فيما ذهب اليه المص ايضا كما
صرح به في الاطول فان المعرف بلام الجنس موضوع لمفهوم كلي معين ملحوظ بنفسه لا للمشخصات
ملحوظة بمفهوم كلي فلا وجه لتخصيصه به ثم انه اجاب الشارح عن هذا النقض فيما نقل عنه ههنا حيث قال
يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف لتعينات مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف
باللام ايضا موضوع لامور متعددة بالوضع العام في الوضع التركيبي وهذه الامور هي الماهية
المأخوذة مع التعينات التي في ازمان المخاطبين انتهى اقول في هذا الجواب نظر اما اولا فلانه
مبني على التزام الوضع العام للموضوع له الخاص وهم لا يقولون به الا ان يقال معنى قوله
موضوع لامور متعددة موضوع لان يستعمل في امور متعددة على ان يكون اللام للعوض لا صلة
الوضع واما ثانيا فلانه مبني على ان يكون في المعرف بلام الجنس وضع تركيبي وقد انكره فيما سبق
الا ان يقال ما سبق مبني على ظاهر الحال كما اشار اليه فيما نقل عنه هناك وهذا مبني على التحقيق واما
ثالثا فلانه مبني على اعتبار تعدد الماهية بتعدد التعينات العارضة لها بحسب الازمان وهو
تدقيق فلسفي وقد سبق ان التدقيق الفلسفي مما لا يلتفت اليه ارباب العربية * قوله ثم ان معرفة
الموضوع له اي من حيث انه الموضوع له * قوله لا يتوقف على السماع من الواضع بان يسمع
منه ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى وبان يسمع منه ان هذا اللفظ موضوع لكل مشار اليه مثلا
فان هذه قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول تمكنا تاما كما مر فيما
سبق من الشارح لكن هذا ينافيه ما ذكره فيما سبق عند قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع آه
حيث جعل هناك اعلام الوضع شرطا لكون المعنى موضوعا له اللهم الا ان يقال الاستعمال
نوع من الاعلام فانه في قوة القول بان هذا موضوع لهذا * قوله بل مدار معرفته على تتبع
الاستعمالات لما تحقق واشتهر بينهم من ان استعمال الثقات اللغات بمنزلة النقل والرواية
فالمص لما رأى ان هذه الالفاظ تستعمل في المشخصات حكم بانها موضوعة لها ولما كان الوضع
موقوفا على ملاحظة الموضوع له عند الوضع وكانت تلك المشخصات غير متناهية لا يمكن
ملاحظتها بتفاصيلها جزم بانها موضوعة لها باعتبار امر عام والتزم ان الوضع يكفيه
الملاحظة الاجمالية ولا يتوقف على الملاحظة التفصيلية واما القدماء فلما رأوا استعمالها
في المشخصات الغير المتناهية وكان عندهم يجب ملاحظة الموضوع له تفصيلا حكموا بانها
موضوعة للمفهومات الكلية الصادقة على تلك المشخصات بشرط ان تستعمل في تلك المشخصات
* قوله من التتبع متعلق بتفطن * قوله اقرب اي الى الصواب او الى العادة فان العادة
انما هي استعمال اللفظ فيما وضع له لا في جزئيات ما وضع له * قوله لان اللغة لا تثبت
بالعقل قيل هذا مسلم لكن لا يلزم منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع منه

بل

بل يكفي في ذلك تتبع الاستعمالات فان الاستعمال الغالب قرينة الوضع * قوله اي
التنبيه الاول هو هذا التنبيه قيل كتب في الحاشية امر بالتنبيه اشارة الى ان هذا في كل احتمال
للتنبيه فيما سبق عبارة عن امر اخر وان العبارة تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الخبر الثلثة
كما هو المرجوح انتهى وقد قيل ويحتمل ان يكون هذا القول اي قوله تنبيه من تتمة التفسير فان
المص لما بين التنبيهات بانها كذا وكذا فكانه قال تنبه بهذا * قوله انه علم او ما يؤدي مؤداه
* قوله اظهار الاهتمام لا يخفى ان هذا القدر لا يكفي في النكتة بل لا بد من ان يبين وجه تخصيص
اظهار الاهتمام بذلك البعض فان جعل وجه التخصيص اختصاص تقسيمه به بخلاف غيره لم يكن
وجها مستقلا بل يكون من تتمة الاول والمستفاد من عبارته انه وجه مستقل ويمكن ان يقال
وجه التصريح في البعض ظهور معلومية ذلك البعض مما سبق بحيث لا ينكر من ادعاها بخلاف
البعض الاخر وخفاؤها بحيث تحتاج الى التنبيه بالتصريح وسيجيء من الشارح في التنبيه الثالث
انه صرح بانه علم من الباب تأكيدا لما استفاد من التنبيه وتصريحا بان وسمه بالتنبيه لهذا
لا لانه حكم بديهي وانت خبير بان هذا القدر ايضا لا يتم نكتة بل لا بد من بيان وجه تخصيص
التأكيد والتصريح المذكورين بذلك البعض على ان الثاني يوهم ان الوسم بالتنبيه في البعض
الذي لم يصرح فيه بانه علم مما سبق لانه حكم بديهي وذلك ينافي ما ذكره ههنا بقوله مع انه
علم منه هذا التنبيه * قوله علم منه هذا التنبيه ولك ان تقول الاولى ذلك التنبيه * قوله
على اختصاص تقسيمه اي بان يعلم منه ذلك البعض قيل في اختصاص تقسيم المص بذلك البعض
وتفرده به بحث يظهر عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك البعض التنبيه الخامس والسادس
ومضمون كل منهما معلوم من كلام القوم بل مصرح به في كلامهم * قوله على صيغة اسم
الفاعل وجوز كونه على صيغة اسم المفعول بان لا يكون فيه ضمير مستتر ويكون قوله في ان
مدلولها آه مفعول ما لم يسم فاعله ورد بانه لا وجه لتأنيثه ولا يخفى عليك ركاكة
قولنا الثلثة مشترك في ان مدلولها كذا على صيغة اسم المفعول * قوله والاولى في ان
المدلول فيه نظر بل الاولى في الدلالة على معنى ليس في الغير فان كون المدلول ليس معنى
في الغير ليس قدرا مشتركا بين الثلثة اعني المضمر والموصول واسم الاشارة حتى يكون الثلثة
مشتركة فيه بل هو قدر مشترك بين مدلولاتها الا ان يقدر المضاف اي مدلولات الثلثة
مشتركة في ان المدلول آه او يقال هذا من باب وصف الدال بصفة المدلول فتأمل * قوله
لانها اي الاضافة الى تلك الثلثة تمنع الاشتراك بين تلك الثلثة وذلك لان معنى
الكلام ح يكون هكذا الثلثة تشترك في كون مدلول كل منها ليس معنى في الغير ومن البين
ان ما تشترك فيه الثلثة ليس كون مدلول كل منها كذلك بل كون مطلق المدلول كذلك
واعلم ان ما ذكره ههنا مستفاد مما افاده الشارح المسعود حيث قال في هذه العبارة مؤاخذة

ذلك الاختصاص صح

عبد الله افندی

لفظية الا ان ماسبق الكلام لاجله غير ملتبس على احد وهذا كما يقال زيد وعمرو يشتركان في
ان كل واحد منهما شجاع اذ من البين ان ما اشتركا فيه ليس شجاعة كل واحد منهما بل مطلق
الشجاعة الشاملة لهما الا ان المخاطب مع سوق الكلام على ذلك الوجه يفهم ما هو المقصود منه
انتهى اقول هذا مبنى على ان كلمة في في قوله في ان مدلولها صلة للاشتراك وانت خبير بانها
ان جعلت اجلية لاندفع ذلك * قوله والاولى ليس معنى بالافراد او المدلولات وجه
الاولوية انه يتوافق ح المسند والمسند اليه لفظا ومعنى وانما قال الاولى اشارة الى ان
التوافق في المعنى كاف في اصل الصحة وذلك متحقق اذ المدلول في الحقيقة مدلولات كما اشار
اليه بقوله الاتي لكونه مدلولات وقد يقال انما افرد المص المدلول تنبيها على ان مدلولات
الثلثة لكونها مشتركة كانها كانت مدلولا واحدا واعلم ان بعض نسخ المتن هكذا في ان
مدلولاتها ليست معاني في غيرها وقد اخذها بعض الشارحين ولعل الش قد اطلع على
نسخة من المص بافراد المدلول * قوله اي المدلول الظا اي مدلولها الا انه راعى قوله
والاولى في ان المدلول من غير اضافة * قوله لكونه اي المدلول المرجع للضمير المسند اليه
مدلولات في الواقع فتأمل * قوله خلاف السوق اذ السوق انما هو لبيان حال الثلثة ومدلولها
لا لبيان حال المعاني في الغير * قوله فلا يتجه آه وجه عدم الاتجاه ان المراد بتحصل المعنى بالغير ههنا
تحصله من اللفظ وفي الحرف تحصله في حد ذاته فلا يلزم من كون احدهما معنى في الغير كون الاخر
ايضا كذلك * قوله ولقد احسن قد قيل قال بعض اصحاب العرفان لو عكس قوله لزاد الايمان
بذلك الاحسان كما لا يخفى على ذوي الاذهان انتهى يعني انه لو قال فيما سبق يتحصل وههنا
يتعين لزاد التصديق بالاحسان ولعل وجهه ان قولنا لا يتحصل الا بالغير انسب بالحرف
اذ لا تحصل لمعناه بدون الغير اصلا لا من اللفظ ولا في حد ذاته بخلاف هذه الالفاظ اذ لمدلولها
تحصل في حد ذاته وان لم يتحصل من اللفظ بدون الغير فالمناسب ان يقال انه لا يتعين الا بالغير
* قوله متفرع على سابقه الظاهر ان يكون السابق في كلا الموضعين شيئا واحدا فهو اما ما ذكر
ههنا فقط او هو مع ما ذكر فيما مضى جميعا وعلى كلا التقديرين التفرع من غير احتياج الى شيء من
الامرين المذكورين ممنوع اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الاحتياج الى اعتبار ان تلك
الثلثة عبارة عما هي تحت الموضوع للمشخص عين الاحتياج الى اعتبار امر في السابق يدفع احتمال
كونها افعالا اللهم الا ان يقال المراد عدم الاحتياج الى اعتبار ان المراد بالمدلول المدلول التضمني
والمطابقي او يرتكب ما هو خلاف الظ ويقال المراد بالسابق الاول هو الثاني من الشقين
وبالثاني هو الاول والمعنى انه متفرع على ما سبق ذكره ههنا وفيما مضى جميعا من غير احتياج الى
اعتبار امر فيما ذكر ههنا يدفع احتمال كونها افعالا فتأمل وبعد فيه نظر اذ الظاهر ان يكون المفرع
عليه ما ذكر ههنا فقط ولذا جعله القائل والمفيد ذلك فاحتاجا الى ما احتاجا اليه * قوله

مدلولها

مدلولها التضمني والمطابقي اي جميعا فالمعنى ان الثلثة مشتركة في ان المدلول التضمني و
المطابقي ليس شئ منهما معنى في غيره فيندفع احتمال كونها افعالا فان الافعال مدلولها
التضمني معنى في غيره وهو النسبة وانما لم يكتف بارادة المطابقي وان كان عبارة القائل ظاهرة
في الاكتفاء بما سبق منه ان المدلول المطابقي للفعل مستقل بالمفهومية وان كان خلاف ما
ذهب القائل ولما سيجئ من المص ان الاسم والفعل يشتركان في ان مدلوليهما ليس معنى في غيره
ولم يكتف بارادة المدلول التضمني ايض مع انها كافية في المقص لانه خلاف الظاهر المتبادر جدا
وبهذا التقرير سقط ما قد قيل ان كلا من ارادة المدلول المطابقي والتضمني يدفع الاحتمال المذكور
فلا يظهر لذلك الاحتمال وجه فلا معنى لاعتبار امر في السابق يدفع احتمال كونها افعالا
* قوله ومن غير احتياج تأويل قوله فهي اسماء الى انها ليست حروفا هكذا في النسخ التي رأيناها
ولعله سهو من قلم الناسخ والصواب ومن غير احتياج الى تأويل قوله فهي اسماء بانها ليست
حروفا ثم ان المفهوم من ظاهر كلام المفيد انه اعتبر في السابق امرا يدفع احتمال كونها حروفا
واول قوله فهي اسماء كما يظهر بالنظر في كتابه ولعل هذا هو المراد بما قيل الاظهر بالنظر الى ما قبله
ان يقول ومن غير احتياج الى اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا وهو تأويل قوله آه مع ان
ذلك هو الظاهر من كلام المفيد انتهى فلا يرد ما قد يقال المتوهم ههنا تصحيح التفريع لعدم صحته بحسب الظاهر
اذ المفهوم منه عدم كون تلك الاشياء حروفا وافعالا واللازم مما قبله عدم كونها حروفا
فقط فالتصحيح اما بالتكلف فيما قبله بحيث يلزم منه عدم كونها افعالا ايض كما فعله القيل واما
في نفس التفريع بتأويله بما يلزم مما قبله وهو عدم كونها حروفا كما افاده المفيد وذلك ليس
باعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا بل لا احتياج الى اعتبار امر كذلك لظهور لزوم عدم
كونها حروفا مما قبله فان قوله اما واما ان اريد به الحصر فهو مع جواز الواسطة وهو التكلف
فيما قبله والتأويل فيما بعده كما رأيت والا فلا يفيد شيئا في المقام وقوله بل لا احتياج الى
اعتبار امر ليس الا الاعتراف بقوله من غير احتياج الى اعتبار امر يدفع احتمال كونها حروفا بل
هو عينه * قوله المعهودة التي هي قرينة الموصول يعني ان اللام في قوله الاشارة العقلية
للعهد الخارجي اشارة الى القرينة العقلية التي سبقت في قوله او عقلية وهو الموصول وهذا
مبني على ان الاتحاد الذاتي بين مدخول اللام وبين المشار اليه بها كاف في العهد الخارجي
وان لم يتحدا في المفهوم والعنوان والا فالمذكور فيما سبق ليس باشارة عقلية بل قرينة
عقلية * قوله لا مطلق الاشارة العقلية اي لا الافراد اي لا افرادها المطلقة عن
التقييدات فان من اصطلاحات اهل الميزان ان يستعملوا مطلق الشئ في الافراد المطلقة
والشئ المطلق في المفهوم الكلي المشترك فيه المطلق عن خصوصيات الافراد * قوله اذ لا يصح
انها لا تفيد التشخص اي ح هذا مبني على ان قول المص الاشارة العقلية لا تفيد التشخص

سالبة كلية لا رفع للايجاب الكلي الذي هو في قوة السلب الجزئي وذلك لان هذا التمهيد
مقدمة لقوله فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا ولا يخفى ان كلية الموصول لا تترتب على رفع
الايجاب الكلي بل لا بد من السلب الكلي فسقط الاعتراض على الشارح بانه يجوز ان يجعل المدعى منه
رفع الايجاب الكلي ولا خفاء في الصحة والانطباق ح واما الاعتراض عليه بانه يجوز ان يراد
مطلق الاشارة العقلية ويصح مع هذا انها لا تفيد التشخص فان الافادة هو الاستلزام
ولا يخفى ان مطلق الاشارة العقلية لا يستلزم التشخص والا لم تتخلف عنها والتالي بط فمما
لا محصل له اذ لو اريد انه لا يفيد شيء من افراد الاشارة العقلية التشخص وان التشخص تخلف
عن كل فرد منها لكان ظاهر الفساد اذ منها الاضافة وهي تفيد التشخص اذا كانت للعهد الخارجي كما
هو الاصل فيها كما في قولنا نبينا ءم خاتم الانبياء ولو اريد غير ذلك لم يفد شيئا في المقام كما
لا يخفى * قوله لا تفيد التشخص ان قلت هذا ينافي ما سبق في تنبيه المقدمة فان الموصول
مما هو موضوع بالوضع العام للمشخص وهو يفيد التشخص بالقرينة المعينة بمقتضى ذلك التنبيه
وهذا ينافيه نقد قيل في التوجيه ان المراد بالتشخص فيما سبق هو التعيين مطلقا وههنا الجزئية
اي امتناع فرض الشركة بين كثيرين فتدبر * قوله ما ذكره من الدليل ع هو قوله فان تقييد
الكلي بالكلية لا يفيد الجزئية * قوله لجواز ان يكون الاشارة العقلية مقيدة بالتقييد
الجزئي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها مفيدة لتقييده الجزئي اي مفيدة للتشخص والمآل
واحد وفيه ان هذا على تقدير صحتها يجري في قرينة الموصول ايضا اذ لا فرق بينها وبين
مطلق الاشارة العقلية في جواز التقييد بالجزئي وعدم جوازه فلا يصح فيها ايضا ان يقال
لا تفيد التشخص ولا ينطبق الدليل المذكور فدعوى الفرق تحكم بحت واما ما قد قيل من ان
المراد بالاشارة العقلية هي الاشارة الى ما هو معقول صرف ليس للحس مدخل فيه فتقييد ما
بالجزئي انما يكون على وجه كلي اذ الجزئي لا يمكن ادراكه بالعقل الا على وجه كلي فلا يفيد
ذلك التقييد التشخص بمعنى امتناع فرض الشركة بين كثيرين فمطلق الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص ولو كانت مفيدة بالجزئي ففيه ان عدم امكان ادراك الجزئي بالعقل الا
على وجه كلي لا ينافي امكان ادراكه بالحس على وجه جزئي فلم لا يجوز تقييد الاشارة العقلية
بالجزئي المدرك بالحس على الوجه الجزئي * قوله لكان اظهر في ارادة المعهودة وذلك
لانه يتحقق ح الاتحاد بين مدخول اللام وبين المشار اليه بها ذاتا وعنوانا لما ان السابق
في كلام المص انما هو بعنوان القرينة العقلية * قوله كالحسية قيل هذا يقتضي ان يكون كون
القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام المص وليس كذلك بل القرينتان متساويتا الاقدام
في ذلك بالنسبة الى كلام المص وفيه ان التشبيه انما يقتضي كون وجه الشبه في المشبه به
ظاهرا في نفسه وهو كذلك ولا حاجة الى كونه ظاهرا في كلام المص والا لما صح قولنا

زيد

ابو البقاء
ابو البقاء

قوله اذ الجزئي لا يمكن ادراكه بالعقل الا
وذلك لان المجرد منه لا يمكن ادراكه مطلقا
على وجه جزئي وادراك الجزئيات
الجسمانية من حيث هي جزئيات جسمانية
احسام لا يمكن الا بالحواس الجسمانية
لا علمه على ما قالوا والمنع بان كون ادراك
الجزئيات الجسمانية محتاجا الى آلات
جسمانية انما هو في حقنا لان في حقه تعالى
غير وارد ههنا اذ الكلام في علم الانسان
فعلم ان التقييد به على وجه كلي منحصر
فيه فهذا قال الفاضل المذكور منه

فانه لو كانت الحسية اشارة شاهد
بالحس كما قرر قيل منه

نه كما لا سند ابتداء * قوله علم مما سبق المراد بما سبق هو استدلاله على ان المراد بها هي المعهودة
لا مطلقا * قوله فيكون الاشارة الى النسبة الخبرية وهي امر كلي * قوله اذ قرينته لا تكون الا
صلة والصلة لا تكون الا جملة خبرية مضمونها نسبة خبرية ولا يخفى عليك ان قرينة الموصول
مدلول الصلة لا نفسها لكن اطلق عليها الصلة مسامحة فلا يرد عليه ما قيل ان هذا يخالف
ما سبق منه حيث قال القرينة مضمون الصلة * قوله ومعلوم ان الموصول هذا حكم بان
الموصول امر كلي بعد بيان ان الصلة امر كلي لربط قوله فان تقييد الكلي بالكلي آه بما قبله
* قوله امر كلي نظر بل المعلوم انه جزئي مبهم وفرق بينه وبين الامر الكلي كما قد قيل والحمل
على المسامحة اي امر مبهم وآلة وضعه امر كلي مما لا يصح ههنا اما الاول فلانه لا يرتبط به ح
قوله فان تقييد الكلي بالكلي ان ابقي على ظاهره وحمل ذلك ايض على المسامحة اي تقييد
الامر المبهم بالكلي لا يفيد التشخص ينافي بيانهم بان المضموم والمضموم اليه كليان وان حمل
ذلك ايض على المسامحة مع انه خلاف صريح كلامهم لا يلزم المط وهو عدم حصول التشخص
كما سيجيء واما الثاني فلانه يخالف ما مر من المصان الموضوع لمتشخص بالوضع الكلي لا يفاد
ولا يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك على توجيه الشر هناك ومن المفيد انه
لم ينازع احد فيه انه لا يفاد به القدر المشترك على ان اللازم ح كون آلة الوضع كلي
لا نفس الموصول فلا يصح قوله ولهذا كانا جزئيين وهذا كليا اذ الظاهر ان المراد ان نفسه
كلي والا فآلة الوضع في هذا القسم من الوضع كلي في الكل فتدبر * قوله يفيد بالحدث الكلي
قد قيل هذا يشكل بقولنا الذي هو زيد والذي هو هذا على ما هو المختار من جواز كون الجزئي
الحقيقي محمولا * قوله وذلك اي عدم افادة تقييد الكلي بالجزئية كما هو المستفاد من ظ
كلامهم ضروري او نظري اي مختلف فيه قال الشريف في حاشية التجريد منهم من زعم ان
هذه الدعوى بديهية فيها نوع خفاء والمذكور بعدها تنبيه في صورة الاستدلال ومنهم
من جعلها مستدلا عليها بما ذكر بعدها فعلى هذا قوله مبين بان آه متعلق بضروري ونظري
على سبيل التنازع لكن يرد على تعلقه بالثاني ما قد قيل من ان فيه شائبة مصادرة على
المط الا ان يقال المراد بان المضموم والمضموم اليه كليان انهما عقليان كما اشار اليه صاحب
التجريد ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى عدم افادة الاشارة العقلية التشخص ويكون
قوله مبين بان المضموم بيانا لقوله فان التقييد آه فح لا يرد ما قد قيل اصلا * قوله ومنع
ذلك اعترض عليه بانه اذا كان المراد بالافادة الاستلزام او كان رفع الايجاب
الكلي اذ بهذا القدر يثبت المدعى لا يرد عليه هذا المنع وانت خبير بان هذا القدر لا يثبت
المدعى ههنا وهو عدم افادة قرينة الموصول التشخص لجواز ان تكون مما افاد الجزئية
وايض ينافيه ما سيأتي من الشر من السؤال المصدر بلا يقال كما لا يخفى * قوله فلم لا يجوز

قوله لا يثبت المدعي ههنا وذلك لان
قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
اشارة الى كبرى الشكل الاول وهي
مشروطة بالكلية نعم لو استدل به على ان
مطلق الاشارة العقلية لا تفيد الجزئية
كما هو المستفاد من الكتب الكلامية
لكان له وجه قال التفتازاني في شرح
المقاصد وقد يجاب بان المراد انضمام
الكلي الى الكلي وتقييده به لا يستلزم
الجزئية والتشخص وان كان قد يفيدها
فيكون من تتمة الكلام بجميع المركبات
العقلية مثل الجوهر المتحيز والجسم النامي
والحيوان الناطق والانسان ثم الفاضل
لا يلزم ان يكون جزئيا بل قد يكون
كلية وهذا في الوضوح بحيث لا ينبغي
ان يجعل من المطالب
النظرية فضلا عن ان يجعل من المطالب
العلمية انتهى منه

حصول المعين به آه ادعى العلامة الدواني في حاشية التجريد انه خلاف ما يحكم به البديهة وقد قيل في رده انه مسلم لو كان الكلي صادقا على جميع ما عداه وهو ممنوع اقول فيه نظر اذ علة الحكم المذكور ليست بمنحصرة في كون الكلي صادقا على جميع ما عداه بل سببه ان الجزئية انما تكون من جهة الاحساس والكلية انما تكون في العقل وظاهر انه لا يحصل من ضم معقول الى معقول محسوس والى هذا اشار المحقق في تجريده حيث قال ولا يحصل الشخص من انضمام كلي عقلي الى مثله فانه اشار بالعقلي الى علة الحكم * قوله على جميع ما عداه اي مما يجوز تجويز صدقه عليه لا مطلقا ضرورة ان العقل لا يجوز صدق الحجر على الشجر مثلا نعم تجوز صدقه على اشخاص غير متناهية وهذا القدر كاف في المتوهم ثم ان تجويز صدقه على جميع ما عداه لا ينافي تجويز صدقه على نفسه ايضا الا انه خص تجويز صدقه على ما عداه بالذكر لعدم مدخلية تجويز صدقه على نفسه فيما يصدق ههنا وكفاية تجويز صدقه على ما عداه فلا يرد ما قد قيل من انا نعلم قطعا انا لا نجوز صدق السواد مثلا على البياض من حيث انه بياض فصدق الكلي على جميع ما عداه ممنوع من ان كلا من المضموم والمضموم اليه لما لم يجز صدقه على نفسه كما يشعر به قوله على جميع ما عداه لم يكن صادقا على جميع افراد الآخر ضرورة ان نفسه من جملة افراده * قوله فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد الآخر لكونها من جملة ما عداه الذي يجوز تجويز صدقه عليه قال الدواني في حاشية التجريد لا يقال فرض صدقه على ذوات افراد الآخر ممكن لا فرض صدقه عليها مع وصفها لانا نقول ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن فرض صدقه على كل شيء باي اعتبار اخذ وقد قيل كل من السؤال والجواب ليس في محزه اما الاول فلانه لو لم فرض صدقه عليها مع وصفها لم يصح تقييده به على طريق التوصيف والكلام فيه واما الثاني فلانه مبني على جعل الفرض المذكور في تعريف الجزئي والكلي بمعنى التجويز التقديري لا بمعنى التجويز العقلي وليس كذلك بل الامر بالعكس والا لزم ان يكون كل جزئي كليا انتهى اقول يمكن ان يقال المراد بكل شيء في قول الدواني يمكن فرض صدقه على كل شيء كل شيء من الكثيرين الذين يمكن فرض العقل صدقه عليهم لا مطلقا تأمل فلا حاجة الى البناء على جعل الفرض بمعنى التجويز التقديري ثم ان التقييد على طريق التوصيف لا يتوقف على امكان فرض الصدق على الافراد مع وصفها بل يجوز على تقدير امكان فرض الصدق على ذوات الافراد بدون امكان فرض الصدق عليها مع وصفها فكل من الجواب والسؤال في محزه * قوله وذلك يلزم قيل فيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية مانعة عن وقوع الشركة لجواز اختلاف الكل المجموعي مع الافرادي في الاحكام اقول قد مر ان المنع عن وقوع الشركة انما يكون من جهة الاحساس والهيئة الاجتماعية ليست من المحسوسات فلا يجوز ان تكون مانعة عنه * قوله تأمل لعله اشارة الى انه لو صح هذا الدفع لزم ان

قوله اشار بالعقلي آه كما ذكره الفاضل ميرزاجان في حاشيته على شرح حكمة العين منه

قوله فلا يرد ما قد قيل اما عدم ورود الاول فلانه مبني على حصر ما عداه على ما عداه مطلقا واما عدم ورود الثاني فلانه على اعتبار القصر في قوله يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه وقد عرفت ان الامر ليس كذلك منه

قوله الذي يجوز آه وذلك لان الكلام في التقييد على طريق التوصيف فتأمل منه

قوله اقول قد مر آه واما قد قيل في رد الفاضل ان قضية اختلاف الكل المجموعي مع الافرادي في الاحكام غير جارية ههنا ضرورة انه اذا صدق كل من شيئين على امر صدق مجموعهما ايضا عليه وذلك لان قضية ان دعوى الضرورة والظهور في محل النزاع ليست من المسموعات وقال العلامة التفتازاني في شرح المقاصد ان قيل حكم الكل قد يخالف حكم كل واحد فيجوز ان يكون كل من المنضم والمنضم اليه كليا والمجموع جزئيا قلنا لا معنى للانضمام ههنا سوى ان العقل يعتبر مفهوما كليا كالانسان ثم يعتبر له وصفا كليا كالعالم ومعلوم بالضرورة ان الكل الموصوف بالاوصاف الكلية لا ينتهي الى حد الهذية حتى لو كان ذلك الوصف هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبول الشركة كانت الكلية بحالها انتهى اقول فيه شائبة مصادرة على المط فتدبر منه

لا يحصل

لايحصل التخصيص بانضمام الكلي الى الكلي فضلا عن ان يحصل الانحصار في فرد واللازم ***
بط بالاتفاق * قوله ويمكن الدفع اي دفع المنع المذكور وهذا الدفع مأخوذ مما ***
اشار اليه الاصفهاني في شرحه للتجريد حيث قال قد يفيد الانضمام امرا لا يصدق في
الخارج الا على شخص لكن يكون له افراد ذهنية لان كل كلي يمكن العقل ان يفرض له اشخاصا
غير متناهية والتقييد لا يقتضي ان يصير بحيث لا يمكن للعقل ان يفرض له اشخاصا غير متناهية
سوى المخرج بالقيد انتهى وتوجيهه ان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية التي
يمكن للعقل ان يفرضها للكلي بمجرد تصوره يعني ان كل كلي مساو لكل كلي اخر في الافراد
الفرضية لانها امور غير متناهية والامور الغير المتناهية مساو بعضها لبعض والحال
ان ضم احد المتساويين في نوع من الافراد الى الاخر لا يوجب خروج شيء من الافراد اي
من افراد المضموم اليه عنه واختصاصه اي اختصاص المضموم اليه ببعض من افراده فضمير
اختصاصه راجع الى المضموم اليه وهو وان حذف لفظه وعوض عنه اللام لكن معناه باق
فيجوز ان يعول عليه كما عول حسان في قوله يسقون من ورد البريص عليهم بردى
يصفق بالرحيق السلسل حيث ذكر الضمير لان المعنى ماء بردى كذا ذكره البيضاوي عند
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم فتقييد الكلي بالكلي وضم احدهما الى الاخر لا يقلل
افراده الفرضية اصلا فكيف يجعله متشخصا وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل على
وجه يشعر ببطلان السند وبهذا التقرير ظهر ان المراد بالافراد الفرضية ما هو المأخوذ في تعريفي
الكلي والجزئي الشامل للافراد الحقيقية والذهنية لا الذهنية فقط كما قيل ولا الاعم منهما
بناء على جعل الفرض بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية كما قد قيل وان وجه التساوي
هو عدم التناهي لا الصدق على جميع ما عداه لكن لا يخلو عن شيء يعرف بالتأمل * قوله
فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير الوصفي ولعل وجه ذلك ان كلا من الدفعين
يتوقف على كون الكليين مما يجوز العقل صدق كل منهما على ما يجوز صدق الاخر عليه
وذلك لا يتصور الا في التقييد الوصفي وقد قيل وجهه ان كلا من الدفعين يتوقف على
كون الكليين مما يعتبر فيه الافراد الفرضية وذلك لا يتصور في التقييد الغير الوصفي
اي الاضافي اذ الكلي المضاف الى مثله لا يعتبر فيه الافراد الفرضية لما تقرر في النحو ان
اضافة المساوي الى المساوي غير جائزة فالمعتبر فيه هو الافراد المحققة فلم لا يجوز
ان يحصل المعين به بحيث يمتنع من فرض الشركة وفيه ان التقييد الاضافي بمنزلة
الوصفي فان قولنا غلام رجل بمنزلة غلام منسوب الى رجل فالفرق بينهما باعتبار
الافراد الفرضية في احدهما دون الاخر تحكم انتهى وفيه ان التنزيل المذكور خلاف الظ
على انه لا يجوز في المضاف اليه الا اعتبار الافراد المحققة تحقيقا لما تقرر في النحو في التنزيل

قوله ليس من الكليات ولذا قال الاصفهاني في شرح التجريد انضمام الكلي الى الكلي لا يقتضي ان يصير بحيث يمتنع تصوره عن الاشتراك فيه لان المضموم والمضموم اليه والانضمام كلها كليات مثنه

في الافراد مثنه

بردى بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر يتشعب منه والتصفيق النقل من اناء الى اناء للتصفية والرحيق صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص الذي لا غش فيه والسلسل السهل الانحدار ضمن في النزول وتعديته بالورود مضمنه معنى النزول او الوفا بالورود على معنى الوصول لا التعدي بمعنى بعنى قوله بردى الرحيق المتعدي بنفسه والباء في قوله بالرحيق للمصاحبة اي ممزوجا بالخمر الصافية السائغة كذا في حواشي الشريف على البيضاوي مثنه

وهو الفرض بمعنى التجويز العقلي مثنه

المذكور لايحسم مادة الاشكال فانه لاينفع فى مثل ضياء شمس وان كان بمنزلة ضياء منسوب الى شمس اذ للمانع ان يقول لم لايجوز ان يحصل المتعين بحيث يمنع من فرض الشركة بتقييد الضياء بالمنسوب المقيد بالشمس باعتبار فردها المحقق ثم اقول لكن ان يقال المقيد والقيد فيما نحن فيه هما الموصول والصلة ولاشك انهما كالموصوف والصفة فى جواز اعتبار الافراد الفرضية فعلى هذا لايضر النظر المذكور فتامل * قوله لايقال ما قيل آه معارضة على قولهم تقييد الكلى بالكلى لايفيد الجزئية حاصله انه قد يفيد الجزئية والا لما كان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئيا حقيقيا والتالى بط لما قالوا انها جزئى حقيقى حتى جعل بعضهم القضية الطبيعية داخلة فى الشخصية وههنا معارضة اخرى ذكرها الشارح الجديد للتجريد مع جوابها وهى ان يقال انه قد يفيد الجزئية والا لزم ان يكون ما ينضم الى الكلى ويفيد الجزئية جزئيا وله لامحالة مفهوم كلى مفتقر الى ما ينضم اليه ويجعله جزئيا وهكذا فيلزم عند تعقل شخص ان يتعقل مفهومات غير متناهية هف والجواب منع ان لكل شئ مفهوما كليا مفتقرا الى ما ينضم اليه ويجعله جزئيا بل قد يكون ممتنعا فى نفسه عن عروض الاشتراك والتشخص من هذا القبيل * قوله حتى جعل بعض الميزانيين آه قيل القضية الطبيعية لاتنحصر فيما موضوعه مقيد بالعموم فلا يصح التفريع اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على كونها منحصرة فيه وان رده شارح الشمسية * قوله لانا نقول هذا المشار اليه بهذا اما القول بان الطبيعة المقيدة بالعموم جزئى حقيقى او جعل القضية الطبيعية داخلة فى الشخصية او افادة ذلك القول ان تقييد الكلى بالكلى قد يفيد التشخص فلعل الوجه فى ضعف الاول هو ان تقييد الطبيعة بالعموم لايفيد الا وحدتها بالوحدة الذهنية وذلك لايخرجها عن الكلية وعدم امتناع العقل من فرض الشركة فيها بحسب الخارج قال التفتازانى فى شرح المقاصد من المعلوم بالضرورة ان الكلى الموصوف بالاوصاف الكلية لاينتهى الى حد الجزئية حتى لو كان ذلك هو مفهوم الجزئية والتشخص وامتناع قبول الشركة كانت الكلية بحالها وفى ضعف الثانى ان الطبيعية قسم مستقل من مطلق القضية وقسيم للشخصية فى صناعتهم فكيف تكون داخلة فيها والى هذا اشار الش فى حاشيته على شرح الشمسية حيث قال ومن تكلف فى ادخالها تحت الشخصية فقد خرج عن الصناعة اوان الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى الذهن كما انه لايخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده فى ضمن الفرد فى القضايا المحصورة كما ذكره ابو الفتح فى حاشيته على شرح التهذيب واما التاويل بان المراد انها فى حكم الداخلة فى الشخصية فمع قطع النظر عن بعده لايفيد فى هذا المقام كما لايخفى على اولى الافهام وايضا وجه جعلها داخلة فى الشخصية ان الشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان

قوله الكلام مبنى آه على ما ذهب اليه بعض المحققين من ان القضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة التى هى الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك القسم قضايا عامة كقولنا الحيوان بجنس فان الحكم فيها الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان مالم يكن عاما لم يكن جنس وكذا المحكوم عليه فى قولنا الانسان نوع واشار شارح الشمسية الى الرد على هذا البعض بان الحكم فى الطبيعية على نفس الطبيعة ومثل لها بقولنا الحيوان جنس فاشار الى ان الحكم فى الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم هذا ما قال القائل المجيب
منه

بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة فظن بعضهم انه ادخل الطبيعية في الشخصية
وليس كذلك بل الوجه في التثليث ما ذكره شارح الشمسية من ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وفي ضعف الثالث ان المراد
بالتقييد المذكور هو التقييد بالنظر الى الافراد وتقييد الطبيعة بالعموم معناه اخذها باعتبار
العموم فليس فيه الافادة المذكورة على ان قيد الطبيعة ما هو صفة لها لا مطلق العموم كما
يدل عليه قولهم الطبيعة من حيث انها عامة كذا وكلية في حيز المنع كما قد قيل * قوله وفي
استلزام الدليل المذكور وهو قوله فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية واعلم ان الظ
ان حاصل كلام المص ان مجرد الاشارة العقلية المعهودة لا تفيد التشخص لانها مجرد تقييد
الكلي بالكلي ومجرد ذلك لا يفيد الجزئية فعلى هذا الاغبار في الاستلزام الا انه لا يتفرع
عليه ح كون الموصول كليا كما سيشير اليه الش ولعله لهذا حمله الش على معنى ان الاشارة
العقلية المعهودة مطلقا لا تفيد التشخص فقال ما قال فتأمل ثم انه بعد هذا الحمل ان قرر الدليل
بان مجرد الاشارة العقلية مجرد تقييد الكلي بالكلي وذلك لا يفيد الجزئية لا يتم التقريب
والاستلزام كما ذكره وان قرر بان الاشارة العقلية مطلقا مجرد تقييد الكلي بالكلي
مطلقا وذلك لا يفيد الجزئية يكون الكبرى ممنوعة فالش بنى كلامه على احد الاحتمالات
واحال غيره على المقايسة وامثال هذا غير منكورة * قوله بمعنى انه لا يصير آه فيحمل قوله
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على هذا المعنى فح لا يستلزم المدعى * قوله لانه
لا يحصل التشخص بذلك التقييد لو استلزم الانتقال الى شخص هكذا في النسخ التي رأيناها
والظ ولو استلزم بالواو اذ الشايع في لو الوصلية في امثال هذا المقام دخول الواو
عليها * قوله منضم مع هذا الكلي المقيد هكذا في النسخ التي رأيناها والظ بانضمام امر آخر
الى الكلي الذي هو القيد * قوله بناء على العلم بانحصار الصلة فيه فيه ان الصلة كلي
وانحصار الكلي في فرد بحسب الخارج لا يخرجه عن الكلية فالعلم بالانحصار لا يكون سببا
للانتقال الى جزئي يمتنع العقل عن فرض اشتراكه بين كثيرين والكلام ههنا فيه نعم
ينتقل به الى المراد بالموصول وليس الكلام فيه فلا يصح قوله فتفيد تلك الاشارة
التشخص ولعل هذا هو معنى ما قد قيل نعم يفيد تلك الاشارة التشخص بمعنى تعين التشخص
المراد عند المخاطب لا بمعنى الجزئية والكلام فيه * قوله فلا بد ان يفيد التشخص اي
الموصول بقرينة معينة والا فنفس الموصول لا يفيد التشخص لما سبق في تنبيه المقدمة
وفيه ان الكلام في افادة قرينة الموصول التشخص لا في افادة الموصول الا ان يقال المراد
لا بد ان يفيده وذلك يقتضي ان يفيده قرينته اذ افادته اياه انما تكون بافادة قرينته
كما سبق في تنبيه المقدمة ثم ان الموصول انما يفيد التشخص بقرينة بمعنى تعين التشخص المراد

لا بمعنى الجزئية والكلام فيه * قوله ان مجرد الاشارة العقلية التي هي قرينة الموصول وهي الصلة كما اسلفه فالمعنى ان مجرد الصلة لا يفيد التشخص والجزئية من غير تحقق ما يصاحبه تذكر فتحقق المصاحب الذي هو انحصار الصلة في الشخص شرط لافادته الجزئية لا لافادته ما هو المراد من الموصول اذ كثيرا ما يخلو قرينة الموصول عن المصاحب كما في الذي هو انسان فالمفيد لما هو المراد من الموصول هو مجرد الصلة لا مجموع الصلة والمصاحب فلا يرد عليه ما قد قيل ان المراد بالاشارة العقلية هو القرينة التي تدل على ان المراد بالموصول ماذا وهي مجموع الصلة والمصاحب لا مجرد الصلة انتهى واما ما قيل من انه يلزم من هذا الجواب ان يكون قرينة الموصول مجموع الاشارة والمصاحب وذلك ينافي ما هو الظاهر من كلام المص ههنا والمصرح به فيما سبق من ان قرينته هي القرينة العقلية التي عبر عنها ههنا بالاشارة العقلية فساقط كل السقوط اذ لا اشعار لهذا الجواب بكون قرينة الموصول مجموع الاشارة والمصاحب فضلا عن اللزوم فلا حاجة الى ما قد يقال في دفع المنافاة ان ما ذكر ههنا مبني على التحقيق وما سبق مبني على المشهور * قوله اي قرينة يشتمل عليه الخطاب اي اشتمال الظرف على المظروف فالاضافة من قبيل اضافة المظروف الى الظرف وتذكير ضمير عليه الراجع الى القرينة لما سبق ذكره من ان المؤنث الذي لا مذكر له من لفظه يجوز فيه التذكير * قوله بمعنى الكلام ليكون على طبق ما سبق عند قول المص ان كانت في الخطاب * قوله من الامور المفصلة بيان للقرينة يشتمل عليه الخطاب كما قيل * قوله سابقا اي عند قول المص ان كانت في الخطاب فالضمير * قوله من الاشارة الحسية بيان للقرينة يدركها الحس ويجوز ان يكون متعلقا بيدركها بيانا لمنشأ الادراك * قوله والملابسة في كل منهما شيء اخر فانها في الاول ملابسة المظروف للظرف كما اشرنا اليه وفي الثاني ملابسة المسبب للسبب * قوله يدفعه انه لا يتناول آه اعترض عليه بان هذا لا يقدح فيما هو المق لان المق ان الضمير واسم الاشارة جزئي في الجملة والموصول كلي البتة اقول كون المق ما ذكرتم بل الظاهر من كلام المص ان الضمير واسم الاشارة جزئيان البتة كما ان الموصول كلي البتة على ان الفرق بينهما انما يتم بذلك وقيل يفهم من عبارة الش ان الخطاب بالمعنى المصدري لا يتناول قرينة ضمير الغائب ويتناول قرينة كل من ضميري المتكلم والمخاطب لكن لا يخفى انه بلا تكلف فيه لا يكون قرينة الا لضمير المخاطب ومع التكلف يكون قرينة لضمير الغائب ايضا اقول لعل ذلك التكلف هو ان يقال لما كان الخطاب بالمعنى المصدري توجيه الكلام الى الغير فهو كما انه باعتبار ان ذلك الغير هو المخاطب قرينة لضمير المخاطب كذلك هو باعتبار صدور ذلك التوجيه عن المتكلم يكون قرينة لضمير الغائب وفيه انه لما كان

توجيه

قوله مبني على التحقيق اه فان التحقيق ان قرينة الموصول هي الصلة مع المصاحب وان كان المشهور ان قرينته هي الصلة وحدها كما سيشير اليه الش حيث قال ولهذا ذكر صاحب فقد يقال سيد مصطفى منه

قوله لما سبق اي عند قول المص وذلك اما من طرف الذات منه

ط اي عدم التناول بان هذا القرينة ضمير الغائب منه

توجيه الكلام الى الغير يندرج فيه الموجه والموجه اليه لم يعد اعتبار صدور التوجيه عن المتكلم تكلفا كما لم يعد اعتباران ذلك هو المخاطب تكلفا لكون كل منهما من مقتضياته بخلاف اختلاف سبق المرجع في ذلك التوجيه اذ هو ليس من مقتضياته فصح انه بلا تكلف فيه يكون لضمير المخاطب والمتكلم ولا يكون قرينة لضمير الغائب هذا * قوله ولا يصح عطف الحس على الخطاب عطف على قوله لا يتناول اي ويدفعه ايضا انه لا يصح عطف الحس على الخطاب وذلك لان كون اضافة القرينة الى الخطاب بيانية يستدعي كون اضافتها الى الحس ايضا بيانية عند العطف وهو غير صحيح واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون الحس معطوفا على الخطاب بان يكون اضافة القرينة الى الخطاب بيانية والى الحس لادني ملابسة لا بد لنفيه من دليل وبانه لم لا يجوز ان يكون الحس معطوفا على قرينة الخطاب اما بتقدير المضاف بقرينة المعطوف عليه اي وقرينة الحس او بدونه انتهى ولك ان تقول الخطاب عين القرينة والحس مدركها لا عينها فلا يكون بينهما مناسبة تصحح العطف عند البلغاء وما لا يصح عند البلغاء يصح ان يحكم عليه بعدم الصحة فاندفع الاعتراض الاول وانت خبير بان عطف الحس على قرينة الخطاب ولو بتقدير المضاف غير صحيح ايضا عند البلغاء لعدم المناسبة المصححة لكون الاضافة في احدهما بيانية وفي الاخر لادني ملابسة فتدبر * قوله ولا يخفى بعده وان كان صحيحا بقرينة الفساد وبمعونة المقام * قوله قد لا يفيد الشخصية اعترض عليه بان هذا غير قادح لجواز ان يكون المراد ان الاشارة العقلية لا تفيد الجزئية في شيء من المراد بخلاف قرينة الخطاب والحس فانهما تفيدانها في الجملة وقد عرفت ما فيه فتذكر * قوله لانه المرجع تعليل لقوله قد لا يفيد الشخصية ومقتضى السوق والذوق ان الضمير راجع الى قرينة ضمير الغائب فتذكيره اما لتذكير الخبر او لما مر فيما سبق لكنه يحتاج الى تقدير المضاف اي لان سبق المرجع كما قيل ولعله لهذا قد قيل انه راجع اما الى ضمير الغائب او الى الغائب اي لان ضمير الغائب عين المرجع وعبارة عنه او لان الغائب هو المرجع وفيه ان اللازم ح انه قد يكون ضمير الغائب كليا او قد يكون الغائب كليا والمدعى ان قرينة ضمير الغائب قد لا يفيد الشخصية لان المرجع قد يكون كليا وما قد يكون سبقه قد لا يفيد الشخصية ولك ان تقول انه راجع الى ما يفيده قرينة ضمير الغائب المفهوم من الكلام اي ما يفيده قرينته هو المرجع والحال ان المرجع قد يكون كليا فثبت ان قرينته قد لا تفيد الشخصية فتأمل * قوله لما سيحققه علة لقوله ولا يرد وما سيحققه ان ضمير الغائب الذي مرجعه كلي مجاز لا حقيقة والكلام في المعنى الحقيقي لا المجازي * قوله ولا يخفى ان عدم آه مرتبط بقوله الا ان يقال وتضعيف له لكن قد عرفت اندفاعه بما حررناه لك فيما سبق * قوله ينافي كون الموصول

عند قوله بناء على العلم باختصار الصلة
منه ... الفاضل
فلا يرد وما قيل ان المشار اليه بقوله
قوله ١٤٦ قوله هذا الا ان الموصول في الجملة
المذكور بعد قوله كلية فيفيد النظر المذكور
المصر فلهذا يستفاد ومن تقريب المذكور لكونه
لا كليا على ما يستفاد من الدليل الشخص
بقوله وفي الاشارة العقلية بغير مفيدة للتشخص
الاشارة ونقل عنه في بعض الحواشي انه علة
انتهى وانت خبير بان
نظر انتهى الاول فلهذا
لقوله فلا يصح نقول المصر الا الكلية
كون المشار اليه الموصول في الجملة قوله
مفيد الكلية حتى قول الشارح فلا يصح
وانما انما يفيد حتى وهذا كليا جزئيا
فلهذا لما كان جزئيا لا عدم صحته
كلامه وفصلنا مراده لكونه مراد المصر
ويكفي ان يقال انه علة المفهوم من قوله
ان الموصول كلي جزئيا كليا كليا
انما ينافي كون الموصول جزئيا وان كان
ولا ينافي كونه كليا جزئيا انتهى
مخالفا لما نقل عنه في بعض الحواشي وهذا
وحاصل كلامه ان مراد المصر جزئيا لانه
كليا ان الموصوف كلي انما يفيد انه
كلي كليا بقرينة انه وانما على ما يستفاد
كلي في الجملة لا انه كلي وانما ما قد يقال
من نظر الشارح فتأمل وما ينافي كونه كليا
انه لعله بقوله ولا ينافي
جزئيا عليه شيء نظرا الا انه لا يخفى على
لا يصح بما قال بكون علة له
منه

كليا اى كليا كما هو المستفاد من ظاهر قول المص ولهذا كانا جزئيين وهذا كليا اذ الظا
منه انهما جزئيان كليا وهذا الكلى كليا فما ذكرنا فيه بلا مرية فلا يرد ما قيل ما ذكرنا
ينافى كون الموصول كليا كليا ولا ينافى كونه كليا جزئيا فلا يصح قوله فلا يصح قوله فلهذا
كانا جزئيين وهذا كليا فانه مبنى على ان معنى قول المص وهذا كليا انه كان الموصول
كليا جزئيا وليس فليس فحاصل اعتراض الشا ان قوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
ان ابقى على اطلاقه لا يستلزمه دليله اعنى قوله فان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية وان
حمل على معنى ان مجرد الاشارة العقلية لا تفيد التشخص ليستلزمه دليله لا يستلزم مدعاه
اعنى قوله وهذا كليا فان معناه ان الموصول الكلى دائما لا انه كلى فى الجملة* قوله المفهومان سابقا
اشارة الى توجيه ارجاع ضمير كانا الى الضمير واسم الاشارة وحاصل التوجيه انهما وان لم
يكونا مذكورين صراحة الا انهما مذكوران حكما لانفهامهما مما سبق ويكفى ذلك فى ارجاع
الضمير كما فصلناه سابقا* قوله اى الموصول المشار اليه بالاشارة العقلية توجيه اى
بقوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص وهذا اشارة الى المشار اليه بهذا وتوجيه الاشارة
الى الموصول يعنى انه اشارة الى الموصول المنفهم من قوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
فهو من قبيل الاشارة الى المشار اليه بالاشارة العقلية تنزيلا له بمنزلة المشار اليه
بالاشارة الحسية فى كمال تميزه ولهذه الدقيقة لم يقل اى الموصول المفهوم من ذكر الاشارة
سابقا وان كان ذلك اتم لما قاله فى عديله* قوله وقيل اى توجيه كلام المص بحيث
يندفع عنه ما اورد ههنا* قوله بمعنى انه عد كليا اى سمى كليا تجوزا اى كلى قرينة حيث
لم يفهم السامع منها الا الامر الكلى وهذا مبنى على ان قرينة الموصول هى مضمون الصلة
وحده كما هو المشهور على ما صرح به القائل المذكور نفسه وههنا توجيه اخر ذكره بعض
المحشين مستفيدا مما نسب الى الشريف قدس سره ههنا وفصله بعض التفصيل بعض الافاضل وهو
ان غرض المص من هذا التنبيه بيان الفرق بين الموصول واخويه بعد جعله مشتركا فى كون كل منها
موضوعا بالوضع الكلى لكل من الجزئيات بان ما وضع له الموصول قد يكون جزئيا حقيقيا وقد
يكون جزئيا اضافيا بخلاف اخويه فان ما وضعا له يكون جزئيا حقيقيا دائما فقوله الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص قضية مطلقة والقضية المستفادة من قوله بخلاف آه قضية دائمة
واراد بالتشخص الجزئى الحقيقى فيكون القضية الاولى ايض دائمة والثانية مطلقة فى قوله
فلذا كانا جزئيين وهذا كليا مراده بالجزئى الجزئى الحقيقى وبالكلى الجزئى الاضافى فان قلت
الضمير الغائب ايض كذلك فكيف يصح الفرق قلت سيجئ فى التنبيه العاشر ان استعمال
الضمير فى الجزئى الاضافى مجاز* قوله ولا يخفى بعده اى بعد هذا المعنى الذى ذكره القائل
عن عبارة المص فانه يحتاج الى تكلف بارد وتعميم الجزئية والكلية عن كونهما حقيقة ومجازا اولا

قوله كما هو المشهور وذلك كما فى بعض الشروح لانه لما كان المعتبر فى العلم ان قرينة الموصول هو مضمون الصلة حكموا بان قرينته مضمون الصلة وحده علي قوشجي منه

قوله مجاز فان قلت فما الوجه بالحكم بالمجازية فى الضمير دون الموصول قلت سيجئ فى كلام الشارح ان الحكم بالمجازية فى الضمير مع كثرة الاستعمالات فيه لئلا ينتقض قاعدة الطرد وذلك لا يوجد فى الموصول منه

قوله فانه يحتاج الى تكلف وهذا بعد المعنى المذكور وظهر انه ليس كذلك ان نقول القول ببعده بعيد منه

قوله تعميم الجزئية والكلية بان يكون المعنى ولهذا كانا جزئيين مطلقا اى سواء كان حقيقة او مجازا وهذا الكلى مطلقا سواء كان حقيقة او مجازا منه

ثم اعتبار تحقق الاول في ضمن الحقيقة والثاني في ضمن المجاز اذ لو خصا بالحقيقة لبطل الحكم
الثاني وبالمجاز الحكم الاول ولو خص الاول بالاول والثاني بالثاني لكان قلقا بعيدا
عن الفهم جدا وقد يقال لعل وجه البعد ما قيل ان هذا الجواب مبني على ان قول المص كليا
مجاز باعتبار بعض ملاحظاته وظاهر ان ليس كذا كيف ولو اعتبر في الفرق بين الموصول
واخواته هذا الباب لارتفع الفرق بينهما لان الباب مفتوح في الكل فان اعتبر فليعتبر في
الكل فيكون الكل كليا والا فالكل جزئي بلا تفاوت فتأمل وقيل وجهه ان هذا الفرق انما
يصح بناء على ما هو المشهور من كون قرينة الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان قرينته
الصلة مع ما يصاحبها فتأمل وقد قيل لما كان ما وضع له الموصول مشخصا وكان قرينته
معقولا صرفا لا يدرك به الجزئي الا على وجه كلي كان الموصول جزئيا شبيها بالكلي فيمكن حمل
ما ذكره القائل على هذا المعنى بان يراد بالتفاوت بين القرينتين كون احديهما مقيدة
للتشخص بمعنى الجزئية دون الاخر فلا بد فيه وفيه انه يأبى عن حمله على المعنى المذكور ان القائل
قال بعد هذا القول والظاهر ان ذلك الفرق باعتبار ما اشتهر من اطلاق القرينة في الموصول
على نفس صلته وان كانت قرينته بالحقيقة الصلة مع غيرها فانه على الحمل المذكور لا حاجة
الى اعتبار ما اشتهر بل يجري ما ذكره على اعتبار التحقيق ايضا كما لا يخفى * قوله من امارات
جعلهم التعبير بالاشارة اشارة الى ان ذلك التقسيم منهم يجوز ان يكون لظنهم بان مدلول
الضمير كالعلم متعين بالوضع كما سيشير اليه المص بخلاف الموصول فان مدلوله انما يتعين
بالقرينة ولك ان تقول يجوز ان يكون ذلك التقسيم منهم باعتبار القرينة اي ما مدلوله
متشخص بحسب القرينة اما مضمر واما علم ومدلول الموصول باعتبار قرينته ليس بمتشخص
فتأمل والتعبير بالجعل اشارة الى ان كلية الموصول جعلي لا واقعي لما سبق * قوله كليا
الظاهر ان المراد انهم جعلوه كليا حقيقة فيكون هذا الكلام اشارة الى قوة ما حمل كلام المص
عليه والى ضعف ما حمله عليه القائل وبعده * قوله انهم قسموا ومن اماراته ايضا ان
الاصوليين صرحوا بانه من ادوات العموم واهل المعاني والنحو صرحوا بانه يعامل به معاملة
المعرف باللام في معانيه من الاستغراق والعهد وغير ذلك فتدبر * قوله ما مدلوله
متشخص قيل الموصول كناية عن الاسم فلا ينتقض بالحرف لكن ينتقض باسم الاشارة على ما
يظهر من التنبيه الثالث اقول توجيه النقض باسم الاشارة ان التقسيم غير شامل لاسم
الاشارة مع ان المقسم شامل له ولا يرد عليه ما قد قيل ما يظهر بالتنبيه الثالث هو
انهم جعلوها ايضا كليا فمبنى النقض ما قطع له فانه لا يظهر بالتنبيه الثالث انهم جعلوها
ايضا كليا * قوله فعلم انهم جعلوا الموصول كليا قد يقال لو كان التقسيم المذكور امارة
بجعلهم الموصول كليا لكان امارة بجعلهم اسم الاشارة ايضا كليا والتالي منتف اذ لا وجه له

اي جواب الفاضل وتوجيهه منه

الفاضل الاول هو السيد مصطفى والثاني هو المحقق شارح على قوشجي على الثاني منه

محمد عبد الحكيم منه

اصلا ولا اثر منهم بجعلهم اياه كليا * قوله والظاهر ان المص اشار بالنظر الى احتمال ان يكون
المص انه علم الفرق والفساد المذكورين من السابق على ان يكون التنبيه مستعملا في الحكم
البديهي ووجه ظهور ما ذكره انه يكون هذا التنبيه على نسق اخوته السابقة من التنبيهات
وايضا ليس من الدأب التنبيه على العلم بل الدأب انما هو التنبيه على المعلوم وحاصل
كلامه ان الظاهر من سياق كلام المص في التنبيهات السابقة ومن دأب الائمة السالفة
ان المص الاصلي بالتنبيه ههنا هو نفس الفرق والفساد المذكورين لا العلم بهما وان كان
الظاهر من سياق عبارته ههنا ان المنبه به هو العلم بهما لا نفسهما ومن مرجحات الاول انه
يمكن صرف عبارته ههنا عن الظاهر بان يقال صرح بانه علم آه * قوله لانه علم هكذا في النسخة
التي هي بخط الشارح بلا النافية ووقع في بعض النسخ انه باللام الجارة فقد قيل انه سهو من
الناسخ وقيل يمكن توجيهه بان يقال انه علة لقوله والظاهر ان المص آه وحاصله ان المص
بالتنبيه هو الامر المعلوم من السابق والمعلوم من السابق هو هذا اي الفرق والفساد
المذكورين فتامل * قوله تاكيدا لما يستفاد من التنبيه اي من لفظه وتخصيص التاكيد
والتصريح بهذا التنبيه لاظهار الاهتمام بشانه او للتنبيه على اختصاص تقسيمه به كما اشار اليه
فيما سبق * قوله اي تمكنت من العلم فقربه لما سبق منه في تنبيه المقدمة من انه لم يعهد
استعمال التنبيه في المعلوم الصريح من السابق * قوله حيث علم مبني للمفعول من العلم
اي حيث علم مما سبق او مبني للفاعل من التعليم اي حيث علم المص فيه والاظهر حيث
علمت حيث كان علة لعلمت * قوله فليس شاملا للعلم المشترك وذلك لان الظاهر
ان هذا الفرق انما هو بمجرد تعدد الموضوع له في المضمر ووحدته في العلم من غير ان يلاحظ وحدة
الوضع وتعدده وظاهر انه بهذا المعنى ليس شاملا للعلم المشترك لتعدد الموضوع له فيه
وان كان باعتبار تعدد الوضع فلا يرد عليه ان التعدد المنفي والمثبت هو التعدد المقيد
بوحدة الوضع وذلك يعم المشترك لعدم تعدد الموضوع له بوحدة الوضع فيه على
ان نفي تعدد الوضع في المضمر مما لا ثبت له بل الظاهر تعدد الوضع في اياه عند من جعلها
ضميرا واللواحق بها قرائن المراد وكذا الكاف في ضربك وغلامك كما مر في تنبيه
المقدمة * قوله وظاهر ان المراد اشارة الى جواب سؤال مقدر بان يقال يجوز ان يكون
مراد القائل هو الفرق بين المضمر وبين العلم الغير المشترك وتقرير الجواب ظ * قوله
بل بين الثلثة عطف على قوله بين اسم الاشارة اي بل بينه وبين الثلثة وهي
وهي الموصول واسم الاشارة والمضمر فتامل والاولى بل بين الموصول ايضا ويحتمل
ان يكون معطوفا على قوله بينه وبين اسم الاشارة اي بل علم الفرق بين الثلثة
بعضها مع بعض فتامل * قوله الا انه خص ذلك الفرق اي الفرق بين العلم والمضمر

على

قوله من غير ان يلاحظ آه بل هذا الفرق متحقق بين امثال المضمر وبين المشترك مطلقا كما مر في تنبيه المقدمة منه

المورد على الجامي وابو البقاء وشهري زاده منه

على الوجه المذكور وان لم يلايم لقوله مفوت لهذا الفرق بناء على ان الانسب ح مفوت له كما قد قيل فان الكلام في ذلك الفرق لا في مطلق الفرق بينهما وايضا لو اريد مطلق الفرق بينهما لم يصح قوله لما ان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره ليس مفوتا لمطلق الفرق بينهما كما ستيضح بما نقله عن كثير من كتب الاصول كما قيل *قوله دون الفرق بين الثلثة اي ودون الفرق بينه وبين اسم الاشارة بل بين الموصول ايضا ويمكن حمله على التمثيل اي دون الفرق بين الثلثة مثلا *قوله حيث لم يذكر اسم الاشارة اي والموصول ويمكن الحمل على التمثيل اي حيث لم يذكر غيره واسم الاشارة في تقسيمه بل قصره على العلم والمضمر وهذا تعليل لقوله دون الفرق بين الثلثة ووجه دلالة عدم ذكر اسم الاشارة في التقسيم على ذلك ان تفويت الفرق بين الثلثة في التقسيم فرع ذكر الثلثة فيه مع عدم الفرق بينها وليس فليس هكذا قيل وفيه ان تفويت الفرق بين الثلثة في التقسيم قد يكون بعدم ذكرها فيه وعدم التفويت فرع ذكرها فيه كما لا يخفى *قوله دون عدم حصول الفرق اي بين الثلثة فتذكر *قوله يرشدك الى ذلك اي الى ان تقسيم غيره ط مفوت لهذا الفرق كما هو الظ او الى ان غيره لم يذكر اسم الاشارة في تقسيمه كما قيل او الى كل منهما *قوله وقد عرفت معناه اي معنى دون عند قول المص دون القدر المشترك من انه يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف هو اليه فيما نسب الى ذي الحال فهو اشارة الى فساد الاحتمال الثاني اذ الكلام ح يفيد عدم كون اسم الاشارة مقسما كالجزئي لا قسما منه وهو المتوهم ههنا هكذا قد قيل ولك ان تقول معناه وقد عرفت معنى فساد التقسيم حيث ذكر ان القصور في عدم ذكر اسم الاشارة دون عدم حصول الفرق *قوله اسماء الاشارة كذا فالظ ان اسماء الاشارة في اصطلاح الادباء اسم للنوع دون افراده كما قيل *قوله والا اي وان لم يكن اخراج الموصول عنه فاسدا لكان ادخاله فيه اي ادخال المص اياه في تقسيمه فاسدا اذ يلزم ح دخول ما ليس من الاقسام في تقسيمه وذلك ظاهر الفساد فيكون تقسيمه اي تقسيم المص فاسدا والمفروض خلاف ذلك *قوله ويمكن ان يعتذر ضعفه لما اشار اليه فيما سنوضح بعده *قوله بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يكون اخراجه آه ويمكن ان يعتذر ايض بانه لم يتعرض له لاحتمال ان يكون اخراجه عن تقسيم الجزئي لاجل ان المراد باللفظ الذي معناه جزئي الذي معناه جزئي فقط والموصول ليس كذلك فانه موضوع للكلي ايض فتأمل *قوله ذلك القسم اي اسماء الاشارة *قوله اي قرينة هي الاشارة اشارة الى انه يجوز ان يكون القرينة بالمعنى الاصطلاحي كما هو المتبادر فالاضافة بيانية ويجوز ان يكون بالمعنى اللغوي والاضافة من قبيل جرد قطيفة *قوله ومدلول الضمير بالوضع قيل المناسب ان يقول

اشارة الى انه يبقى ح علم الفرق بين العلم والموصول غير مذكور في الكلام مع ان ذكره ايضا بالمقام من علم الفرق بين الثلثة منه

بناء على ان المشار اليه بهذا الفرق هو الفرق بين العلم والمضمر على الوجه المذكور منه

ح على ان يكون فعيلة من قرن يقرن وقد يجاء على ان يكون مصدرا مرادفا للاشارة كالشريطة بمعنى الشرط منه

ومدلول الضمير والعلم بالوضع او يقول في السابق وفساد تقسيم الجزئي الى الضمير دون
اسماء الاشارة ليتلائم اللاحق والسابق الا ان يقال اراد التصريح بما هو مقتضى التقسيم
من تعدد الاقسام في السابق واسقط العلم ههنا للاشارة الى ان منشأ الحكم بالفساد
فرق صاحب التقسيم بين المضمر واسم الاشارة ط وقد يقال اسقط العلم واكتفى بذكر الضمير
لعدم الاختلاف في العلم ح * قوله ويتبادر من العبارة ان الفساد اي الفساد المعلوم
مما سبق راجع الى هذا الظن ولعل وجه التبادر ما تقرر فيما بينهم من ان النفي والاثبات اذا
دخلا على مقيد يرجعان الى القيد فلا يرد ما قيل ان المتبادر ان كلا من الظن والتقسيم
فاسد لا ما ذكره غاية الامر ان فساد التقسيم نشأ من فساد الظن فتأمل لكن يرد عليه ان
المتبادر هو فساد تعليل التقسيم بالظن المذكور لما ان القيد هو التعليل لا نفس الظن ولا
يلزم من فساده فساد الظن واما ما قد قيل نعم لكن التعبير بالظن ههنا ليشير الى ان الفساد
ناش من فساد الظن فعليه ان التعبير بالظن ليس نصا في فساد الظن حتى يشار به الى ان
الفساد ناش من فساده * قوله اذ علم من السابق ان التقسيم فاسد اي في نفسه وقد
يعترض عليه بانه لم يعلم من السابق فساد هذا التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن الظن لانه
يجوز ان يكون المراد باللفظ الذي معناه جزئي في هذا التقسيم اللفظ الذي معناه جزئي فقط
فلذا لم يجعل اسم الاشارة قسما منه وباللفظ الذي هو موضوع المشخص بوضع عام الذي
وضع له في الجملة كما هو التحقيق فح لا يكون بين التقسيمين تناف فكيف يعلم من السابق
فساد هذا التقسيم وايضا يجوز ان يكون اخراج اسم الاشارة بعده كليا كالموصول فلا
يكون تقسيمهم باخراجه لهذه النكتة فاسدا فاصل التقسيم بريء عن الفساد * قوله
او للاشارة الى ضعفه المستفاد مما سيأتي وقوله وذلك الظن آه من قبيل عطف العلة
على المعلول * قوله اما انهم اي اما لانهم وكذا قوله واما انهم * قوله الا انهم جعلوا آه
قد قيل فيه ان عدم افادته له بنفسه لا يستلزم كون الظن المذكور سببا للتقسيم المذكور
اقول يمكن ان يقال يجوز ح ان يكون المراد باللفظ الذي معناه جزئي اللفظ الذي معناه
المفاد بنفسه جزئي فبهذا الاعتبار يصلح ان يكون الظن المذكور سببا للتقسيم المذكور
* قوله وكان منشأ هذين الظنين الظ ان المراد من الظنين ما نقله عن القائل وما ذكره
نفسه ويحتمل ان يراد بهما جعلهم اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر في وضعه وجعلهم
الضمير مفيدا له وتطبيق ما ذكره على هذين الاحتمالين ظ لا سترة فيه * قوله من غير
ضميمة من المستعمل قيل المفهوم من هذا عدم تحقق ضميمة من المستعمل ح اطلاق الضمير والمفهوم
من قوله ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة لازمة تحققها منه فبينهما تناف ظ والجواب ان الاول
مبني على فهمهم والثاني واقعي اي فهموا ان التعيين حاصل من لفظ الضمير من غير ضميمة وليس

الام

ط عبد الرحيم افندي مد ظله

ح اذ لا نزاع في كونه بالوضع منه

الامر كذلك بل ههنا ضميمة لازمة كما يؤيده قوله ولم يتفطنوا آه فلا منافاة واما ما قد قيل ان المراد من غير ضميمة واضحة ضمها من المستعمل كما يدل عليه تقييد ما يقابله بالوضوح فلا منافاة فيه ان فهم المتعين من غير ضميمة واضحة ضمها لا يصلح ان يكون سببا لظنهم ان الضمير يفيد التعيين بنفسه لجواز ان يكون ههناك ضميمة غير واضحة ضمها فح لا يترتب عليه قوله فظنوا ان الضمير يفيد بنفسه ولا يصح ايضا قوله ولم يتفطنوا ان ههنا ضميمة كما لا يخفى على من تفطن * قوله يفيد التعيين بنفسه اي ما لمجرد وضعه للجزئيات او له ولامر اخر * قوله لازمة له حين الاطلاق اي سواء كانت من المستعمل اولا اذ لا يتوقف الكلام على كون الضميمة من المستعمل فلا يتوجه ما قيل كون التخاطب والتكلم من المستعمل ظ واما كون سبق المرجع من المستعمل فليس بظ الا ان يقال وان لم يجب كونه من المستعمل الا انها في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ومنهم من تكلف في جعل الضميمة من المستعمل في كل ضمير الغائب فقال انما يظن ان الضميمة فيه ليست من المستعمل هو كون سبق المرجع في كلام الغير ولا خفاء ان استعمال المستعمل الكلام المشتمل على الضمير عقيب ذلك الكلام ضم منه ما سبق فيه وليس المراد من كون الضميمة من المستعمل كون نفسها منه بل المراد كون ضمها منه على ما يفصح عنه قول الشارح الواضح ضمها من المستعمل * قوله ولم يفهموه من مجرد آه فظنوا انه موضوع للقدر المشترك لا للجزئيات على ما زعموا من ان الفهم لازم للوضع وهذا بناء على الظن الاول واما على الثاني فالامر ظ لا يحتاج الى البيان كما قد قيل * قوله الواضحة ضمها هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح وهو صفة بعد صفة للاشارة وفيه اشارة الى وجه تفطنهم لهذه الضميمة دون الضميمة اللازمة في الضمير وقوله ضمها فاعل الواضحة فالواضح الواضح ضمها الا ان يقال انث تانيث الجوار كما انجر قوله تعالى وارجلكم بجر الجوار * قوله ويحتمل ان يكون آه عديل لقول المص ظنا منهم لا بيان له * قوله انه جعل هكذا في النسخة التي هي بخط الشارح وفي بعض النسخ انهم جعلوه قيل على النسختين لا بد من توجيه الكلام واخراجه عن الظ فالمعنى على النسخة الاولى ظنهم انه اي اسم الاشارة جعل آه وعلى الثانية معنى قوله انهم جعلوه آه انهم ظنوا جعله وكذا قوله فلم يجعلوه مجازا فيه مؤول بانهم ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه انتهى فتامل * قوله اشارة عقلية او حسية اعترض عليه بان هذا المنشأ لا يدل على ان اسم الاشارة ليس بجزئي اصلا بل يدل على انه ليس بجزئي فقط فكيف يجوز اخراجه عن الجزئي بهذا الوجه واجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالجزئي المقسم ما هو جزئي فقط لا الجزئي في الجملة ولا خفاء في خروج اسم الاشارة عنه * قوله لما رأوا كل اسم اشارة اي كل قسم منه بقرينة ما سيأتي في عديله من قوله فانه لم يستعمل في الكلي الا قسم منه * قوله لندرته بين اقسام الضمير ولندرته في ظنهم وزعمهم وذلك لا ينافي كثرة استعمال ضمير الغائب في الكلي في ذاته وفي نفس الامر فلا يرد عليه ما قد يقال هذا ينافي ما سيأتي منه ان استعمال ضمير الغائب في الكلي كثير غاية الكثرة وان الحكم بمجازية ضمير الغائب

قال بعض المحشين وفي بعض النسخ بعد قوله المجرد اي بغير والضمير المنصوب راجع الى اسم الاشارة وضمها فاعل ايغير والجملة صفة الاشارة على ان الكلام بعد الذهني او على القول بحذف مفعولي ظنوا موصوف فتامل انتهى منه

مصطفى

لئلا ينتقض قاعدة الطرد * قوله ولا يخفى انه يستفاد آه قيل فيه بحث فان غاية ما يستفاد منه تفطن غير المص لوضع الضمير للجزئي اما كون ذلك الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد منه الا ان يقال لم يعلم من احد القول بوضع الضمير واخواته للجزئي بوضع خاص غير عام وقد يجاب يستفاد ضرورة ان الوضع للجزئيات الغير المتناهية انما يكون بملاحظة القدر المشترك بينها لا بخصوصها وقد يعترض على الش ايض بانه يجوز ان يكون معنى تعين الضمير بالوضع تعينه بالوضع الذي لاجل الاستعمال في المعين وعاقبته الاستعمال فيه بخلاف اسم الاشارة فانه لم يوضع لاجل الاستعمال في معين وليس هذا الاستعمال غاية لوضعه وعاقبة له بل انما يتعين بعينه بقرينة الاشارة في بعض المواضع فيندفع ما ذكره فتامل * قوله وليس ذلك مما تفرد به اي يستفاد ان ذلك الوضع ليس مما تفرد به المص وذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم وقد يعترض عليه بان ما اشتهر هو ان المتفطن بهذا الوضع اولا هو المص وهذا لا ينافي كون غيره موافقا له في القول بتحققه في بعض من المواضع بعد تفطنه فتدبر ❊ التنبيه الرابع ❊ قوله التنبيه الرابع هذا اتى باداة التفسير في التنبيهات الثلثة الاول لنوع ابهام في المقام وضرب من الاشتباه في الكلام فلما ارتفع الابهام وتعين المرام بالتفسير في المواضع الثلثة غير الاسلوب و العبارة وترك طريق التفسير واكتفى بالاشارة الى التقدير ومشى على هذا الطريق الى آخر التنبيهات للتنبيه والتذكير * قوله تبين لك لم يقل علمت كما قال في التنبيه الثالث اما للتفنن او للاشارة الى التفاوت فيما بين المقامين من شدة الظهور وضعفه * قوله الذي ذكر في التقسيم فيه اشارة الى ان منشأ التبين ليس نفس التقسيم بل ما هو المذكور في ضمنه من التفسير * قوله اي الحرف يعني ان ضميرانه اما ان يرجع الى الحرف المعرف او الى المعنى المذكور في التعريف فعلى الاول لا يصح الحمل بانه لا يستقل بالمفهومية اذ الاستقلال وعدم الاستقلال بالمفهومية ليس من شان الحرف الذي هو من اقسام اللفظ وعلى الثاني لا يصح حمله على قوله معنى قول النحاة الحرف آه لانه جزؤه الغير المحمول عليه فيحتاج اما الى التقدير في الثاني واما الى التاويل في الاول كما اشار اليه الش وقدم الاول لما تقرر عندهم من انه اذا دار الكلام بين ارتكاب التمحل في السابق وبين ارتكابه في اللاحق فالمختار ان يتمحل في الثاني لكونه منشأ الاحتياج اليه فارتكابه في الاول كنزع الخف قبل الوصول الى شط النهر * قوله لا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية قدر الموصول مع بعض الصلة وان كان ذلك غير معهود في كلامهم ليطابق الموضوع والمحمول فلم يكتف بان يقول اي الحرف يدل على معنى آه ولم يلتفت الى تقدير المضاف في احد الموضعين اعني قوله انه اي ان معنى الحرف وقوله لا يستقل اي لا يستقل معناه مع انه اسهل من الكل واظهر ولا الى جعل الالف واللام في قوله بالمفهومية عوضا عن المضاف اليه مع تقدير الجار والمجرور على ان يكون المعنى الحرف لا يستقل بالمفهومية

مطلب التنبيه الرابع

بقولهم على معنى في غيره منه

بل هو من شان المعنى منه

اي صح قوله انه لا يستقل منه

فليس لك ان تقول المحشي ان يقال يدل بدون ما لئلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة اذ هو غير معهود في كلامهم منه

المعنى منه اذ لا يتطابق الموضوع والمحمول فى هذه الصور كما لا يخفى ويحتمل ان يكون الغرض التفسير
بحاصل المعنى لا التقدير فى نظم الكلام كما يشعر به التعبير بالمسامحة فتأمل * قوله او معنى قول
النحاة يعنى ان مراد المص بقوله ان معنى قول النحاة آه معنى قولهم فى غيره المذكور فى تعريف
الحرف بقولهم الحرف ما يدل آه لا معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره بتمامه كما هو الظاهر من
العبارة تعبيرا بالكل عن الجزء وان ضمير انه فى قوله انه لا يستقل راجع الى المعنى المذكور فى ذلك
التعريف ليصح حمل قوله انه لا يستقل بالمفهومية على قوله ان معنى قول النحاة آه * قوله واى وجه
اوجه قد قيل الوجه الثالث مختار الشيخ ابن الحاجب فى ايضاح المفصل وكلامه فى تقسيم الكافية
يدل على الرابع واختار بعضهم الثانى بجعل كلمة فى بمعنى الباء وقد مر هذه الوجوه واما الاول
وهو كونه متعلقا بدل مع رجوع الضمير الى المعنى فلم يقل به احد انتهى فتدبر * قوله كون
المعنى اى معنى قول النحاة ذلك اى انه لا يستقل بالمفهومية * قوله انه قد يغيرون اعلم
انه يجوز ان يكون احد التفسيرين حدا والاخر رسما او يكون احدهما بخاصة والاخر بخاصة
اخرى او يكون كلاهما بخاصة واحدة فعلى الاولين يتغاير مفهوماهما ولا يتحدان وعلى
الثالث يتحدان ولعله لهذا قال ويؤيده ولم يقل ويدل عليه وايض يحتمل ان يكون معنى
قولهم ما لا يستقل بالمفهومية ط ما لا يستقل بمفهومية المعنى منه ويحتمل ان يكون معناه
ما لا يستقل معناه بالمفهومية ح فعلى الاول يكون عدم الاستقلال من صفات الحرف نفسه فلا ص
يؤيد ما ذكره وعلى الثانى من صفات معناه فيؤيده * قوله لكن يجب فى هذا المقام الظاهر ان
المراد انه يجب فى مقام التنبيه على ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى فى غيره
انه لا يستقل بالمفهومية الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية الذى هو معنى
قولهم فى غيره حتى يتم المراد اذ المقصود من التنبيه على ذلك رفع الغبار عن تعريف الحرف فانه
يشكل بدخول الفعل وبعض الاسماء فيه ولا يرفع ذلك الغبار بمجرد التفسير اى تفسير قولهم
فى غيره بعدم الاستقلال بالمفهومية كما فعله المص فالغرض من ايراد هذا الكلام ههنا الاعتراض
على المص بان الاكتفاء بمجرد التفسير المذكور ليس على ما ينبغى بل لا بد مع ذلك من الكشف
عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية حتى يرتفع الغبار بالكلية وقوله الآتى ويمكن ان
يقال لم يتعرض له المص آه اشارة الى الاعتذار من طرف المص والجواب عن ذلك الاعتراض
فتأمل وانتظر ويحتمل ان يكون المراد انه يجب فى مقام تفسير الحرف بما لا يستقل بالمفهومية
الكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية اذ هو مجمل يحتاج الى البيان فعلى هذا يكون
الغرض التعريض على اصحاب ذلك التفسير ويؤيد هذا ظاهر قوله الا ترى الى ما قاله الشيخ آه
كما لا يخفى على من تأمل ويمكن ان يعتذر عنه ايض بانهم لم يتعرضوا التفسير اكتفاء ببيانهم فى
موضع آخر او اشارة الى ان معناه بين عندهم على قياس الاعتذار عن الاعتراض على المص

ط على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه ويكون الجار والمجرور محذوفا منه

ح على ان يكون من قبيل الحذف والايصال منه

ص فان عدم الاستقلال على ما ذكره صفة لمعنى الحرف لا لنفسه منه

* قوله اذ وقع مع ذلك بعين سعفص وتاء تخذ فاعل وقع وقع مؤخرا والعثار الدالة على ما قيل * قوله الا يرى الى ما قاله الشيخ آه وجه تأييده لما قبله اما مجرد انه قد تصدى الشيخ للكشف عن معنى عدم الاستقلال بالمفهومية فالمعنى انه لا بد من الكشف عن معناه كما كشف عنه الشيخ واما الخلجان الواقع في الاذهان بسبب ما قاله الشيخ مع ما قد سبق من معناه فالمعنى ان الشيخ قد ذكر له معنى وان كان مردودا عند المص والحال انه قد سبق له معنى اخر فوقع العثار في تحقيق التعريف فلا بد من الكشف عن معناه حتى يرتفع ذلك العثار * قوله الحرف لا يستقل بالمفهومية الظاهر ان هذا القول صدر منهم صريحا في تفسير الحرف كما اشار اليه الشارحين وقد يفهم من كلام التفتازاني في شرح الشرح انه ليس من صرايح كلامهم بل هو حاصل معنى قولهم الحرف ما يدل على معنى في غيره قد استخرجه الشيخ من كلماتهم كالمص ههنا ولعله بهذا الاعتبار جعل الشارح كلام الشيخ مؤيدا لما ذكره من وقوع العثار فافهم ذلك ثم الظاهر ان غرض الشيخ بهذه المقالة دفع انتقاض التعريف بالافعال وبالاسماء اللازمة الاضافة بالتحرير وقال المص في شرح المختصر غرضه تحرير المراد والكشف عن معنى عدم الاستقلال والاشارة الى الاشكال وحل ذلك الاشكال اما الاول فقد اشار اليه بقوله ان الواضع شرط وحاصله ان المراد بعدم استقلال الحرف بالمفهومية عدم استقلاله في الدلالة على معناه الافرادي لما ان الواضع شرط في دلالته عليه ذكر متعلقه بخلاف الاسم والفعل حيث لم يشترط الواضع في دلالتهما على معانيهما ذلك واما الثاني فلان الاسماء اللازمة الاضافة كلفظة ذو مثلا كذلك اذ لم يجوز الواضع استعمالها الا بمتعلقاتها فيجب ان تكون حروفا مع انها اسماء واما الثالث فقد اشار اليه بقوله بخلاف الاسماء التي تذكر آه وتقريره ظ * قوله شرط في دلالته على معناه اعترض عليه الشارح في تعليقاته على حاشية المطول للسيد بان ذلك الاشتراط يقتضي عدم الدلالة راسا لا عدم الاستقلال في الدلالة والكلام في الثاني لا في الاول * قوله على معناه الافرادي قال التفتازاني في شرح الشرح المعنى قد يكون افراديا هو مدلول اللفظ بانفراده وقد يكون تركيبيا يحصل منه عند التركيب ويشترك الاسم والفعل والحرف في ان معانيها التركيبية لا تحصل الا بذكر ما يتعلق به من اجزاء الكلام و يختص الحرف بان معناه الافرادي ايض لا يحصل بدون ذكر المتعلق انتهى * قوله وضعت ليتوسل بها فوضعها لذلك الغرض هو الذي اقتضى ذكر المضاف اليه لا انه لم ذكر دونه لم يدل على معناه نعم لم يحصل الغرض من الوضع والفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظ كذا في شرح المختصر للمص * قوله من ذلك اي من اشتراط ذكر المتعلق في دلالة الحرف وعدم اشتراطه في دلالة الاسماء المذكورة هذا هو الملايم لتقرير سيد المحققين في حاشية المطول والموافق لتفصيل التفتازاني في شرح الشرح لكنه لا يناسب لتفريع الشارح

بقوله

اي تعريف الحرف منه

قوله من كلام التفتازاني حيث قال عبارة النحاة ان الحرف ما يدل على معنى في غيره اي لا في نفسه وضمير في غيره اما عائد الى اللفظ بمعنى انه لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ اخر اليه واما الى المعنى بمعنى انه غير تام في نفسه اي لا يحصل منه اللفظ الا بانضمام شيء اليه فصار الحاصل انه لا يستقل بالمفهومية اي بمفهومية المعنى منه ش منه

بقوله فالحكم بكون آه كما لا يخفى بل المناسب له ان يكون ذلك اشارة الى كون التزام المتعلق
فى الاسماء المذكورة لتحصيل الغرض والى كون التزامه فى الحروف لتحصيل الدلالة ويمكن ان
يقال ان الشارح قصد ابداع تفصيل من عند نفسه لرد المصنف مخالف لتفصيلهم ويؤيده عدم ذكره
فيما عزاه الى سيد المحققين مع ان السيد قد جعله من وجوه فساد الشق الاول من الترديد
فتدبر * قوله وانما حكم به المصنف اى الشيخ ابن الحاجب مصنف المختصر * قوله لما افاده تتبع موارد
الاستعمال فيه انه لا بد من بيان ما افاده ذلك التتبع والمنفهم من كلام الشريف فى حاشية المطول
انه التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال ويرد عليه ان ذلك الالتزام لكونه مشتركا بين الحروف
والاسماء اللازمة الاضافة لا يصلح ان يكون وجها لحكم الشيخ فلا وجه بجعل وجهه ذلك ثم الاعتراض
عليه بانه لا يصح كما فعله الشريف وقلده الشارح بل الحصار دليل حكم المذكور فى هذين الاثنين
تصريح الواضع والتزام ذكر المتعلق مع جواز ان يكون امر اخر كعدم وقوع الحرف محكوما عليه
وبه وذوا مثال ذو وكما ذكره الشارح فى تعليقاته على حاشية السيد فلا يلزم التحكم ثم اقول قد
سبق ان غرض الشيخ التحرير دفع انتقاض التعريف بالتحرير فهو موجه فى قوة المانع فلا
يحتاج الى دليل فضلا عن القاطع بل يكفيه الجواز ومجرد الاحتمال فلا يرد عليه الجدال بما
ذكر من التمحل والتحكم وان اكب عليه جم من فضلاء ارباب التكلم * قوله لتتميم الغرض
المراد بتتميم الغرض تحصيله لان الغرض موجود بوصف النقصان يتم بذكر المتعلق هكذا ذكر
الشارح فى مثل هذا المقام من تعليقاته * قوله مع استقلال المعنى هكذا فى النسخة التى هى
بخط الشارح وفى بعض النسخ مع عدم استقلال المعنى وهو سهو من قلم الناسخ كما قد قيل
* قوله وزاد عليه سيد المحققين الاولى جعل هذا المزيد تفصيلا للتمحل كما جعل المزيد عليه تفصيلا
للتحكم بل المناسب ان يقال وجه التمحل حمل عدم الاستقلال بالمفهومية على عدم استقلال
اللفظ فى الدلالة على عدم استقلال المعنى فى المفهومية مع ان الظاهر هو الثانى دون الاول
ووجه التحكم عدم الدليل على اشتراط الوضع فتأمل * قوله فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر
المتعلق اذ بهذا الاشتراط لا يصير الدلالة متوقفة على ذكر المتعلق ومع ذلك لا يتصور
له فائدة اذ لا معنى لجعل لفظ تام الدلالة ناقص الدلالة باشتراط كذا ذكره الشارح فى تعليقاته
* قوله لذلك اى لكون المعنى النسبة المخصوصة لا للاشتراط المذكور فلا معنى للاشتراط المذكور
ح وقد قيل يمكن ان يقال وضعه لتلك النسبة مع امكان وضعه للمعانى المستقلة اشتراط
من الواضع ذكر متعلقه وان كان ضروريا بعد الوضع وليس المراد بالاشتراط الا هذا
فلا يرد عليه شئ مما ذكروا اقول هذا من العجايب اذ الكلام ههنا فى ان الاحتياج الى
ذكر المتعلق ح يكون لذلك لا للاشتراط المذكور فلا معنى لاعتبار ذلك الاشتراط من الواضع
وهذا لا ينافى وجود الاشتراط لا فى انه ليس ههناك ح اشتراط فبمجرد اثبات الاشتراط لا يندفع

على حاشية السيد على المطول منه

الايراد والانحطاط * قوله وان وجوب ذكر المتعلق عطف على قوله انه وجه مستقيم في
رد المص وقد جعله الشريف في حاشية المطول من وجوه فساد الشق الاول من الترديد ولما تفطن
الشر بعدم اختصاصه به وجهها مستقلا شاملا للشقين فلا يرد عليه ما قد قيل انه لا وجه
للمخالفة * قوله على معنى من الاولى عليه وبه كما في اصله * قوله يلزم ان يصح الحكم اي واللازم باطل
اذ من البين عدم صحة جعل الحروف مسندا اليها ومسندات هكذا ذكر الشر في التعليقات ثم
اعترض عليه بانه لقائل ان يقول عدم الصحة ليس لعدم الاستقلال بل لاشتراط الواضع
استعمال الحروف في مقام الربط كاستعمال الفعل مسندا ابدا وقد يعترض عليه ايضا بان الشيخ ابو البقاء رحمه
ذهب في الشفاء والنجاة الى صحة الحكم بعد ذكر المتعلق فتدبر * قوله لانه حصلت الدلالة
هذا منقوض بالفعل فان دلالته حاصلة مع انه لا يصح الحكم عليه لا يقال المراد انه حصلت
الدلالة وارتفعت الموانع وفي الفعل مانع عن صحة الحكم عليه فلا يرد النقض به لانا نقول لا نم
ارتفاع الموانع ههنا ايضا وانما يسلم ذلك ان لو كان عدم صحة الحكم عليه لعدم الاستقلال
وهو ممنوع لجواز ان يكون لاشتراط الواضع استعمال الحروف في مقام الربط كما ذكره الشر في التعليقات
* قوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال جواب سؤال مقدر كانه قيل ما ذكره الشيخ من معنى
عدم الاستقلال كان مردودا بما ذكره المص فما معناه المقبول فاجاب بانه قد سبق معناه
وهو على ما قد قيل ما لا يكون له تعين في نظر العقل الا بعد انضمام الغير اليه ويحتمل ان يكون مرتبطا
بقوله الا ترى الى ما قاله الشيخ ابن الحاجب ومن تتمته يعني ان الشيخ قد جعل معناه ما جعله
والحال انه قد سبق له معنى آخر فوقع العثار في تحقيق التعريف فلا بد من الكشف عن معناه حتى
يرتفع ذلك العثار كما اشار اليه هناك ويحتمل ايضا ان يكون جوابا عن سؤال نشأ من قوله
وان كان النسبة المخصوصة آه فكانه قيل اذا ثبت كون المعنى النسبة المخصوصة محوجا الى ذكر المتعلق
في الدلالة بطل التعريف المستفاد من تقسيم المص لاشتراك عدم الاستقلال بالمفهومية بين الفعل
والحرف ح فاجاب بانه قد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية في تحقيق معنى الحرف وهو على
ما قيل ان المراد بعدم الاستقلال بالمفهومية عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى
الفعل ليس لذاته بل بجزئه فتأمل * قوله واستفادة مبتدأ مضاف الى ما بعده وقوله وجهها
مبتدأ ثان وهو مع خبره خبره * قوله ان الحرف بخلاف الاسم والفعل لا يخفى ان هذا الحرف هو
الذي في قولهم الحرف ما يدل آه لا الحرف الذي عبر عنه بالضمير في قوله انه لا يستقل كما يدل عليه ما يجيء
ان المستفاد من العبارة انه في حيز معنى قولهم فانه على ذلك التقدير يكون في حيز ان فلا يتجه
ما قد يقال هذا انما ينطبق على التوجيه الاول مما وجه به عبارة المص في السابق واما على التوجيه
الاخير فيحتاج الى تقدير المضاف الى الحرف والى الاسم والفعل اي ان معنى الحرف بخلاف معنى
الاسم والفعل * قوله من قولهم متعلق بالاستفادة والمراد به قولهم الحرف ما يدل على معنى في

ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان الواضع لم يضع شيئا من ذلك فتأمل منه

سيد مصطفى منه

بغيره

غير * قوله كما يستفاد اي كما يستفاد ان الحرف بخلاف الاسم والفعل من سوق الكلام ولك
يقول وذلك لان الظاهر من العبارة هو ان قول المصنف بخلاف الاسم والفعل في حيز معنى قول النحاة
لا في حيز التبيين * قوله ان هذا القيد اي قولهم في غيره في تعريف الحرف * قوله وان انعكاس التعريف
عطف على ان هذا القيد قد يقال المراد بهذا العكس العكس النقيض على مذهب المتقدمين اذ
الاصل ان الحرف غير مستقل بالمفهومية فجعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا * قوله كل ما ليس غير مستقل المناسب كل ما يدل على معنى في غيره اذ الكلام في تعريف
الحرف بما يدل على معنى في غيره لا في غيره الا انه لما كان معنى قولهم غير مستقل بالمفهومية
كما ذكره المصنف قال ما ليس غير مستقل اي ما ليس معناه غير مستقل او ما ليس غير مستقل بمفهومية
المعنى منه * قوله فيكون اسما او فعلا اي بحسب الاستقراء والتتبع * قوله هذا المفهوم اي
كون الحرف بخلاف الاسم والفعل * قوله اذ الفعل ايضا يدل آه اقول يمكن ان يدفع هذا بما
سبق منه ان المراد بعدم الاستقلال عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في
معنى الفعل ليس لذاته بل بجزئه وكذا الامر في الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف وفي امثال
اسامة فتأمل * قوله هو تمام معناه ان كان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل او
النسبة ان كان مستقلا لكن هذا مبني على تعميم الدلالة من المطابقة والتضمن واعتبار المدلول
التضمني ايضا في التعريف وذلك ينافي ما سبق منه وما سيأتي من تخصيص المدلول بالمطابقي
* قوله على ما يدل عليه حرف التعريف فيه بحث لانه ان اريد انه يدل على ما يدل عليه حرف
التعريف على ان يكون مدلوله ايضا غير مستقل بالمفهومية فهو ممنوع لجواز ان يكون ذلك المعنى
باعتبار انه مدلول اسامة مثلا مستقلا بالمفهومية وباعتبار انه مدلول حرف التعريف غير
مستقل كما ان معنى الابتداء كذلك بالنسبة الى لفظة من وبالنسبة الى لفظ الابتداء وان
اريد انه يدل على ما يدل عليه مطلقا فهو لا يستلزم الدلالة على معنى لا يستقل بالمفهومية
والمتنازع ذلك * قوله كما سيأتي اي في التنبيه السادس * قوله لو سلم قيل هذا اشارة الى انه
يجوز ان يكون حدث الفعل مركبا من حدث ونسبة كما في الفيضان فلا يكون مستقلا وايضا
يمكن ان يكون الذوات المدلولة للاسماء المذكورة مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب
من المستقل وغير المستقل غير مستقل وقد قيل هذا ليس بشيء اما اولا فلان الفعل مجرد عن تلك
النسبة دفعا للتكرار واما ثانيا فلان الذات ما استقل بالمفهومية فكيف يكون مشتملة عليها
مع ان جزئه المستقل يكفي في المتنازع وهذا يجري في الاول ايضا كما لا يخفى مع ان منع التوجيه
خارج عن قانون التوجيه بل هو اشارة الى ان المدلول الالتزامي للحرف كالابتداء المطلق
مثلا مستقل بالمفهومية فلا يصدق السلب الكلي * قوله على ما لا يحتمله وهو حمله على معنى ما لا يستقل
معنى من معانيه ولا يخفى ان هذا المعنى مما لا يحتمله لفظ التعريف * قوله ففيه ان المفهوم آه قد قيل

يعني ان المص ههنا بصدد بيان كلام القوم والحكم الآتي مختاره فلا تناقض بينهما لكن بيان
قولهم ههنا من غير ايراد كلام عليه واخذه مما سبق من التقسيم يدل على انه مرضي له فالتناقض
لازم قطعا انتهى ولك ان تقول يعني ان المفهوم ههنا ان الحرف في عدم الاستقلال بخلاف
الاسم والفعل بمعنى ان عدم استقلاله مخالف لعدم استقلالهما وهذا لا يناقض الحكم الآتي
بجواز ان يكون عدم استقلاله مخالفا لعدم استقلالهما مع كون الفعل غير مستقل ايضا تأمل
* قوله بخلاف قولهم آه اقول يمكن ان يحمل قول المص بخلاف الاسم والفعل على هذا المعنى
بارتكاب الحذف والتقدير اعتمادا على انفهام المتو ولعل في قوله الاولى اشارة الى هذا اي
الاولى ذلك ليعلم صريحا معنى تعريفهم آه * قوله في تعريف الاولى ان يحذف هذا ويقال بخلاف
قولهم الاسم والفعل آه ليقل المؤنة * قوله في حيز التبيين على ان يكون المعنى تبين مما ذكر في
التقسيم ان معنى قولهم الحرف آه انه لا يستقل بالمفهومية وان الاسم والفعل ليس كذلك بل
يستقل معنى كل واحد منهما بالمفهومية هكذا قال المفيد * قوله ليس الا معنى الحرف وذلك
لانه تبين مما سبق ان معنى كينونة المعنى في الغير عدم الاستقلال بالمفهومية مع اخذ تلك
الكينونة في تعريف الحرف تبين ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية بواسطة ذلك
الاختصاص * قوله كما عرفت حيث قال واستفادة ان الحرف بخلاف الاسم والفعل
من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام * قوله لانه في حيز التبيين قيل فيه ان ما في حيز ما في حيز
الشئ في حيز ذلك الشئ اقول المراد انه ليس في حيز التبيين بلا واسطة وهذه المقدمة انما
يدل على انه في حيزه بالواسطة وقد يقال يمكن ان يقال قول المص بخلاف الاسم والفعل كلام
مستأنف ليس في حيز التبيين ولا في حيز معنى قولهم ولك ان تقول ان هذا بعيد عن كلام
المص جدا والمفاد على الاول انه تبين مما سبق ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية
كما ذكره المفيد وعلى الثاني انه تبين ان قول النحاة الحرف ما دل انهما يستقلان وبينهما
بون بعيد * قوله ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف هكذا في الاصل
بنصب مختصا ولعله سهو من قلم الناسخ والظاهر رفعه على ان يكون خبرا لان او زيادة كون
اخر اي كون كون اللفظ بحيث آه * قوله مما لا يستفاد من التقسيم فلا يصلح ان يكون ما ذكره
المفيد بقوله الا ان يقال وجها للتبيين مما سبق اقول قد عرفت ان توجيه المفيد لا يتوقف على
ان الاختصاص المذكور مما يستفاد من التقسيم بل يكفي استفادة كون معنى كينونة المعنى في
الغير عدم الاستقلال منه * قوله بل المستفاد انه اي بل المستفاد من التقسيم ان اللفظ
الذي يكون معناه في غيره * قوله الا الحرف هكذا في الاصل وهو ايضا سهو والظاهر ليس ما يكون
معناه في غيره ليس الا الحرف كما في بعض النسخ المتداولة اي ليس المستفاد من التقسيم
ما يكون آه او لانه ليس ما يكون آه اي لان المستفاد من التقسيم ليس ما يكون معناه آه * قوله

سواء كان ذلك الاختصاص مستفادا
من التقسيم اولا منه

تأمل

تامل لعله اشارة الى اسلفنا وعند قول المفيد ليس الا معنى الحرف من التوجيه وقد يقال انه اشارة
الى انه يعلم من انعكاس تعريف الحرف ان الاسم والفعل مستقل بالمفهومية وفيه ما قد قيل من
ان المفهوم من ذلك الانعكاس انهما ليسا من جملة ما وضع للمشخص الغير المستقل بالوضع العام
وهذا اعم مما ذكر وقيل انه اشارة الى انه يمكن ان يراد باللفظ في قول المفيد اللفظ الموضوع للمشخص
بالوضع العام فالاختصاص المذكور مستفاد بلا ريب وقد قيل هذا فاسد اذ لا يلزم منه كون
معنى الاسم والفعل غير مستقل بالمفهومية وهو الظ فتامل * قوله الاولى انه وجه الاولوية
الاخصرية وعدم ايهام اختصاص النقض بالضارب بل بصيغة اسم الفاعل فيرد عليه ما قد
قيل من انه يمكن ان يقال اختيار المص ما اختاره اشارة الى ان الوارد على الحد هو الفرد دون
المفهوم فالاولوية بالعكس فان قلت ارتكاب الخلاف فيما ذكره المص ازيد فما ذكره الشر
هو الاولى قلت ارتكاب الخلاف في ضمن الاشارة الى النكتة لا ينافي الاولوية بل الرعاية
الى مقتضى الحال اولى من الرعاية الى مقتضى الظ لا يقال ما ذكره الشر ايضا لا يخلو عن نكتة
لانا نقول لا مزاحمة بين النكات فان الاختيار مرجح * قوله من الفرق المستفاد اي من التقسيم
* قوله فانه علم منه اي من التقسيم والظ انه بيان لاستفادة الحد للفعل من التقسيم فقوله
بخلاف المشتق آه مستدرك ويحتمل ان يكون بيانا لاستفادة الفرق بين الفعل والمشتق
فتاخيره الى ههنا ليس على ما ينبغي * قوله على الحدث والنسبة لعله عرفهما للاشارة الى
ان حدث المشتق ونسبته عين الحدث والنسبة اللذين هما مدلولا الفعل والفارق انما
هو اعتبار النسبة من طرف الحدث ومن جانب الذات * قوله بيان لعدم الورود اي
بيان لعدم ورود ضارب على حد الفعل المستفاد من التقسيم على التقدير الاول وبيان
لعدم وروده على الحد المشتهر على التقدير الثاني ولك ان تقول وههنا احتمال اخر وهو
ان يكون بيانا لقوله آه عرفت آه لكن يجب على الاول ان يكون عدم الورود مع هذا الدليل
معلوما من الفرق وعلى الثاني ان يكون هذا الدليل دالا على انه عرف من الفرق عدم
الورود وكلاهما محل بحث وقد يجاب عن الاول بانه وان لم يكن معلوما بالفعل الا ان
الناظر يتمكن من العلم به تمكنا تاما على قياس ما قرر من الشر وذلك كاف ههنا ايضا فتامل
* قوله اما ببيان الحد المستفاد هكذا في الاصل بدون الواو قبل اما وبالباء بعده واما ما في
بعض النسخ واما بيان الحد بالواو قبل اما وبدون الباء بعده فسهو من قلم الناسخ وهذا ناظر الى
التقدير الاول كما ان قوله الاتي واما ببيان مؤدى حد النحاة ناظر الى التقدير الثاني فتامل
ثم المراد بيانه على وجه يتضح به عدم الورود وكذا الحال في البيان الثاني فلا بد من ذكره كما سيذكره
في البيان الثالث على البيانات الثلثة على سبيل التنازع الا ان كون البيان المذكور على
توجيه الشر بيانا على وجه يتضح به عدم الورود محل نظر لا يخفى * قوله بجعل ضميرانه للفعل فيه انه

سيد مصطفى منه

قوله ازيد فانه فيه ترك الاخصر وايهام
اختصاص النقض بالضارب بل بصيغة
اسم الفاعل واما فيما ذكره الشر ففيه
ايهام ان الوارد على الحد هو المفهوم
فقط وفيه ان ايهام الاختصاص
يندفع بحمل الكلام على التمثيل وانما ايهام
ان الوارد هو المفهوم فانه وان اندفع
بحمل الكلام على الاستخدام لكنه الاستخدام
خلاف الظاهر في الشروع بمرتبة التمثيل
في مثل هذا المقام بل لا يخطر بالبال في
اختار هذا الشارح منه

سيد مصطفى منه

لا يكون ح بيانا للحد المستفاد بل يكون بيانا لنفس الفعل ولذا قد يعترض عليه بان كون الفعل
في نفس الامر ما ذكر لا يفيد عدم ورود ضارب على حد الفعل لجواز ان لا يكون حده ما ذكر
او مساويا له فتأمل فالاولى ان يقول اما بيان الفعل او الحد في الاول او يترك قوله للفعل
في الثاني ثم ان بيان عدم الورود لا يتم بهذا القدر بل لا بد من بيان ان المشتق او حده
بخلاف ايض كما اومى اليه الشريف فيما نسب اليه ههنا من الحواشي ويمكن ان يقال اكتفى المص
بانفهام ذلك من سياق الكلام * قوله وياب عنه اى عن كونه بيانا لعدم الورود وبيان
الحد المستفاد من هذا التقسيم وهذا من الشارح اشارة الى ضعف الاحتمال الاول وحاصله انه
على ذلك الاحتمال يكون قوله فانه ما دل آه بيان لعدم الورود وبيان الحد المستفاد لكنه ياب
عنه ذكر قوله وزمانها بل يستدعي كونه بيانا للحد المشتهر لكون الزمان ماخوذا فيه * قوله
اذ لم يستفد هذا يوهم ان وجه الاباء انما هو عدم الاستفادة وفيه ان ذكر وزمانها يوهم
خلاف المتو ايض فان المتو عدم الورود للفرق بينهما بان يعتبر النسبة في احدهما من طرف
الحدث وفي الاخر من طرف الذات كما اشار اليه الشارح وذكره يوهم انه للفرق بينهما
باخذ الزمان في احدهما وبعدم اخذه في الاخر كما حمله عليه بعض الشراح رحمين * قوله وان ذكر
ان ذكر آه ولك ان تقول لم يجعل ما ذكر دافعا للاباء لانه ارتكاب تكلف نفعه تعرية كلام
المص عن نفع جليل * قوله وان الانسب عطف على فاعل ياب اعني ذكر وزمانها كما قيل
* قوله ح اى حين ان يكون قوله فانه ما دل آه بيان لعدم الورود وبيان الحد المستفاد
* قوله اذ المتبادر مما ذكره يعني ان المتبادر مما ذكره ان هناك حدا مستفادا من التقسيم
يرد عليه ضارب وان الفرق المذكور يدفعه ولا يخفى انه لا يناسب كل المناسب ان يبين
ذلك بما بينه المص فان حاصله ان الحد المستفاد من التقسيم بملاحظة الفرق ما دل آه ولا
شك ان هذا الحد ليس حدا يرد عليه ضارب فيدفعه الفرق المذكور بل هو حد بملاحظة
الفرق المذكور لا يرد عليه ذلك رأسا وانما قال المتبادر اذ يصح ان يكون المعنى قد عرفت
من الفرق بين حد الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على الحد المستفاد من التقسيم رأسا فان
ذلك الحد المستفاد وهو ما دل آه ولا ريب في المناسبة بين البيان والمبين ح الا ان
الانسب ما ذكره الشارح لوضوحه في المتو كما قيل او لعدم اشعاره بان الفرق المذكور من
خارج التقسيم بخلاف ما ذكره المص كما نقول * قوله واما ببيان مودي آه عديل لقوله
اما ببيان الحد المستفاد وتوجيه بالنظر الى التقدير الثاني كما قد اسلفناه * قوله وحاصله
بالجر عطف على مودي على وجه التفسير * قوله بمقتضى هذا الفرق قيل الانسب بقوله
هذا ههنا ان يقول فيما سبق ايضا اما ببيان المستفاد من التقسيم بمقتضى هذا الفرق اقول هذا
التقييد منه ههنا للاشارة الى رد الشارح المسعود حيث قال ما ذكره المص انما يستقيم لو كان

الفرق

الفرق المذكور في التقسيم موضحا لحدهم على وجه يندفع به ما يرد عليه بحسب الظاهر وليس الامر كذلك فاشار الشارح الى انه موضح له على الوجه المذكور على ان قوله فيما سبق من قبل التقسيم بالاشارة الى التقسيم المشتمل على الفرق المذكور مغني عن هذا التقييد هناك وقد يقال الحد المستفاد من التقسيم لا يحتمل غير ما ذكر فلا احتياج فيه الى هذا التقييد بخلاف مؤدى حد النحاة فانه كما يحتمل ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون غيره ايضا * قوله اي الفعل بمقتضى حده المشهور لا يخفى ان المناسب بمقتضى سوق كلامه ان يقول اي الفعل على الحد المشهور او حده المشهور بمقتضى الفرق المذكور * قوله بحسب اصل الوضع لم يكتف بقوله بحسب الوضع لاخراج اسماء الافعال وادخال الافعال المنسلخة عن الزمان كما ذكره الشارح في حاشية الجامي وتقدم الكلام فيه فتذكر * قوله اذ ليس هذا اي كون المراد بالاقتران بالزمان الدلالة عليه بحسب الوضع صريح معنى الاقتران فيه انه وان لم يكن ذلك صريح معناه الا انه مما يتبادر منه وذلك كاف في الاستغناء فتأمل * قوله وليس راجحا على التأويل آه جواب سؤال مقدر فكانه قيل وان لم يكن ذلك صريح معناه الا انه راجح على التأويل المستفاد من فرق المصنف وذلك كاف في الاستغناء فاجاب بانه ليس راجحا آه لكنه قد قيل الانصاف انه راجح عليه لان ذلك مجرد تأويل من غير ان يكون له مبنى صحيح بخلاف المذكور فتدبر * قوله ليظهر ما هو سبب عدم الورود وهو ان يعتبر النسبة من جانب الحد فيه انه ليس مما ذكره المصنف الا مجرد كون النسبة معتبرة ولا شك ان ذلك لا يجدي نفعا في المقصود بل لا بد من كون اعتبارها من طرف الحدث وذلك ليس بظاهر فيما ذكره ايضا فكيف يظهر منه لا مما ذكره المصنف هذا وقيل يظهر مما ذكره المصنف ايضا فان قوله فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع يظهر منه ان النسبة تعتبر من جانب الحدث فان المشتق ما دل على ذات وحدث ونسبة حدث اليه فلا وجه لترجيح ما ذكره الا ان يقال المراد ليظهر اشد الظهور وانت خبير بما فيه فان قوله فانه آه اول المسئلة وقوله فان المشتق ما دل آه لا يدل على ان النسبة تعتبر من جانب الحدث في الفعل ومجرد تقديم الحدث لا يدل على ان النسبة تعتبر من جانبه كما توهم * قوله واما بيان بالباء عطف على قوله واما بيان مؤدى حد النحاة * قوله على وجه يتضح قد عرفت ان عدم الورود لا يتضح بمجرد بيان حال ضارب بل لا بد من بيان حال الفعل ايضا فتذكر * قوله وح كلمة ما نافية وقد يعترض عليه بانه لا حاجة الى جعل ما نافية بل يجوز ان تكون موصولة او موصوفة ويكون قوله فانه آه علة للورود لا لعدمه فتأمل * قوله لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى ضارب وذلك لان قوله ان ضاربا لا يرد هو المدعى وقوله فانه ما دل آه مسوق للاستدلال عليه فاذا رجع الضمير الى ضاربا ينتظم قياس من الشكل الاول ينتج ذلك المدعى بخلاف ما لو رجع الى غيره كما لا يخفى وايضا ان ضاربا موضوع سيق الكلام لبيان حاله فالظاهر ان يكون قوله فانه بيانا لحاله لا بيانا لحال

قوله وليس الامر كذلك فانه ان الى المشهور
عند بعضهم للفعل هو ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة فعلى تقدير تسليم صدق ذلك
الحد بحسب الوضع على مثل ضارب لا يتبين
على افراده وما يرد في التقسيم لا يكون موضحا
على وجه يندفع به ذلك كما ان المراد ان ح
السعود منه

قوله كما توهم المتوهم هو المحشي الشيخ مصلح
حيث قال يريد ان الباعث لاعتبار
النسبة من جانبها هو التقديم لا الاضافة
فان النسبة في المشتق مضاف الى الحدث
معا انها معتبرة من جانب الذات
فلو كانت الاضافة مقتضية لاعتبار
النسبة من جانب المضاف اليه لما
تخلف فيه فظهر ان الباعث هو التقديم
فتأمل منه

حد الفعل الذي هو من متعلقات المحمول وفي هذا رد لما افاده الشارح المسعود حيث قال مقتضى السياق بيان ما هو يرد عليه النقض وتفصيله ولهذا رجح الشريف الوجه الاول فرده بانه ليس مقتضى السياق ذلك بل مقتضاه بيان حال ضارب وبالجملة المقام يقتضي بيان حال ما يرد عليه النقض وبيان حال مادة النقض حتى يتم المنع والمص اكتفى باحد البيانين وترك الاخر الى فهم السامع ومقتضى ظاهر السوق ان الماتي به هو الثاني والمتروك هو الاول دون العكس * قوله الا ان الشايع المتبادر الخ قيل هذا محل نظر بل يكاد ان يكون في الكلام المجيد النفي في امثاله بما اكثر مما هو بلا ورد بان مراد الشارح من مثل هذا القول ليس الا خصوصية ما دل مع قطع النظر عن اعانة الغير كما هو الظاهر من قوله ما دل فيندفع النظر ولا يرد قوله تعالى ما دلهم على موته الا دابة فان حمل كلمة ما فيه على النفي بقرينة الاستثناء وباعانته * قوله ولهذا رجح اي لا لما ذكره الشارح المسعود لما عرفت وقد قيل من وجوه الترجيح ان ذكر وربما يكون لغوا على الثاني دون الاول انتهى فتامل * قوله تكرار لم يقل استدراك كما قال شارح المطالع لما في بعض الحواشي من ان دلالة قوله ونسبته الى موضوع على المعنى بالمطابقة بخلاف قوله على حدث فلا يلزم الاستدراك فتامل وههنا تكرار اخر ذكره الشارح المسعود حيث قال لو كان المراد بالموضوع ههنا ما قام به الحدث لزم تكرار الحدث في حد الفعل فلا بد ان يحمل على ما قام به الشيء وان كان ذلك لا يخلو عن شيء انتهى فتامل * قوله لاعتبار النسبة علة للمنفي لا للنفي يعني ان النسبة الى موضوع معتبرة في مفهوم الحدث فيكون قول المص ونسبته الى موضوع بعد قوله على حدث تكرار * قوله حيث فسر تعليل لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث اي لان الحدث مفسر بما قام بشيء اي بما نسب الى شيء بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما كذا في حاشية شرح المطالع * قوله كما ذكر في شرح المطالع تأييد للمنفي اي كما ذكر فيه ان فيه تكرارا فانه قال شارح المطالع بعد تعريف الفعل بما ذكر ههنا وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث واعلم انه لما كانت النسبة معتبرة في مفهوم الحدث توجه السؤال ههنا من وجهين احدهما انه يلزم على هذا التعريف ان يعتبر في مدلول الحدث المشتمل على النسبة والنسبة فيكون في مدلوله تكرار فانه بعد اعتبار الحدث المشتمل على النسبة يكون اعتبار النسبة مرة اخرى تكرارا وثانيا انه بعد اعتبار الحدث المشتمل على النسبة في تعريف الفعل اعتبار النسبة في ذلك التعريف مرة اخرى تكرارا وكلام شارح المطالع يحتمل الوجهين فاشار الشارح الى الجواب عن كل منهما فقوله لانه لا يلزم اشارة الى الجواب عن الاول وحاصله ان اللازم ان يكون المعتبر في مدلول الفعل ما يصدق عليه الحدث لا مفهومه ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه الحدث كالضرب مثلا وكون ذلك جزءا من مدلوله الدلالة على النسبة المندرجة في مفهوم الحدث وكون تلك النسبة ايضا جزءا من مدلوله

ط المراد السيد مصطفى منه

والمورد صالح افندي منه

اي حواشي شرح المطالع منه

على فمقصود الش ليس ههنا تكرار فضلا عن استدراك منه

قوله بعد تعريف الفعل وبعد تقسيم الحدث بام يقوم بالفاعل منه

قوله تأييد للمنفي وما يفهم مما قيل انه بما قام بشيء والمعنى ان الحدث على ما ذكر في شرح المطالع ما قام بشيء ناش من عدم التتبع منه

قوله يحتمل الوجهين وان كان ظاهر الشارح كما فصله المص ههنا منه

قوله تكرار فانه يكون لما كان يقال ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى النسبة الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال ذلك الاستدراك كذا في حاشية المطالع للسيد الشريف منه

قوله لا يلزم من اعتبار الحدث الخ فيه رد على الشريف حيث قال في حاشيته على شرح المطالع بعد تفصيل السؤال بالاستدراك لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث ولا خفاء في لزوم الاستدراك فيه منه

لما انه لا يلزم من الدلالة على الموصوف الدلالة على الصفة فلا يلزم ان يكون اعتبار النسبة في مدلول الفعل تكرارا و قوله وكذا لا يلزم آه اشارة الى الجواب عن الثاني وحاصله انه لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل و تعريفه اعتبار النسبة المندرجة في مفهوم الحدث ايض حتى يلزم من اعتبار النسبة بعده تكرار النسبة في مفهوم الفعل وتعريفه وذلك لانه لا يلزم من اعتبار الموصوف في شئ اعتبار الصفة على انه ليس في هذا التكرار محذور اذ دلالة الحدث على النسبة ليست بالمطابقة بل بالالتزام والدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقال ولا يلتفت الى ما قد قيل وما قد قيل * قوله

* قوله ليعلم آه فيه ان هذه النكتة انما تتم لو علم ان موضوعية ذلك الموضوع باعتبار نسبة هذا الحدث وليس كذلك بل مفاد التركيب انه موضوع قبل نسبة هذا الحدث اليه فلا يعلم به ان مدلول الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع اللهم الا ان يجعل من قبيل من قتل قتيلا واما ما نقل عنه ههنا حيث قال فيه ان تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع مشتركا بين المحل وما يقابل المجهول تأمل انتهى ففيه ان تمامية تلك النكتة لا تتوقف على عدم كون الموضوع مشتركا بل تتم على تقدير اشتراكه ايض لا لما قيل ان الموضوع باي معنى كان لا يكون النسبة اليه بطريق الوقوع فانه منقوض بنحو زيد ضربته كما قد قيل وبنحو زيد مضروب كما قد قيل بل لاعتبار معناه الاول وارادته ههنا نعم ارادته تحتاج الى قرينة وهي متحققة كعدم كون الفاعل موضوعا بالمعنى الثاني في بعض المواد كالانشائيات كما قيل وككون المعنى الثاني من مصطلحات غير هذا الفن وككونه مذكورا في مقابلة الحدث كما قد قيل ولك ان تقول شيوع استعمال الموضوع في المعنى الاول قرينة على ارادته فتأمل ويحتمل ان يكون الامر بالتأمل في اخر ما نقل عنه اشارة الى ما ذكرنا ثم انه قد قيل بقي ان كون مدلول الفعل هو النسبة بطريق القيام انما هو في الفعل المعلوم واما في الفعل المجهول فلا الا ترى انهم عرفوا الفاعل بما اسند اليه الفعل او شبهه وقدم عليه على جهة قيامه واحترزوا بالقيد الاخير عن مفعول ما لم يسم فاعله كما في شروح الكافية وقد ذكر الشارح نفسه في حاشية الجامي ان الفعل المجهول يدل على وقوع مصدره الذي تضمنه على ما اسند اليه وجزء معنى الفعل المجهول ما هو جزء معنى الفعل المعروف انتهى فتأمل اقول يمكن ان يقال دلالة الفعل المجهول على وقوع مصدره على ما اسند اليه لا ينافي دلالته على قيام مصدره بالموضوع الا ترى انهم سموا نائب الفاعل بمفعول ما لم يسم فاعله وعرفوه بمفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه فان هذا يدل على ان هناك نسبة الحدث بطريق القيام ايض فهي ما هو جزء مدلول الفعل فما هو جزء مدلول المجهول ما هو جزء مدلول المعروف على انه يمكن تخصيص المعرف بالفعل المعروف او يلتزم ان هذا التعريف تعريف بالاخص لكفايته في المقصود ههنا * قوله ولا يخفى

قوله لانه لا يلزم الخ اشارة آه فيه رد على المحشي الشهير بزاده حيث جعل الاول اشارة الى الثاني والثاني اشارة الى الاول وجعل حاصل الجواب ان المراد بالحدث ما صدق عليه الحدث وعلى المحشي الشهير انتهى حيث جعل قوله لانه لا يلزم الحدث وعلى الثاني وجعل قوله الحدث السؤال على ما صدق عليه الحدث جوابا بارادة ما صدق عليه بناء على تسليم ارادة المفهوم وقوله وكذا لا يلزم آه جوابا عنه ثم تأمل حق التأمل منه

قوله بل مفاد التركيب آه وذلك لانه اذا علق فعل او ما يشبهه بصفة يستفاد منه علية ما هو حقيقة التعليق مشتقا بمفهوم الصفة وذلك المعلق كان مستفادا وخلاف ذلك التعليق هذا المعلق ويستفاد كذا وكذا ذكر الشارح قبيل الاخبار بهذا التحقيق في تعريف الكلمة في حاشيته على الجامي عند قوله وهي فاسد ومع تعليقاته على تفسير البيضاوي في سورة النساء حيث قال تعليق الحكم بما عبر عنه بالصفة يوجب اتصافه بالوصف حال تعلق الحكم به منه

قوله تعالى لما ورد لقوله تعالى من المحلل ... عند قوله منه

فان نسبة المجهول الذي بصيغة المفعول الى الموضوع لا يكون الا بطريق الوقوع منه

فلا يصح استعمال الموضوع ههنا منه

ان المراد انه كشف للمقام وتعيين للمرام لئلا يذهب الافهام الى خلاف المتوهم من الكلام
لاشتراك النسبة بين معان بعضها خاص وبعضها عام ولك ان تقول الغرض دفع
الملايم وهو ان كون مدلول الفعل النسبة بطريق القيام يعلم من لفظ النسبة بلا حاجة الى
الانضمام لكونها عبارة عما هو فعل المتكلم وهو لا يكون الا بطريق القيام فلا يكون ما ذكر
من النكتة صالحا للعدول المذكور فتأمل * قوله لا ما هو فعل المتكلم لظهور انه لا يجوز
ان يكون من مدلول الفعل * قوله لتقدم كثير من التنبيهات كالتنبيه السابع والثامن والتاسع و
العاشر فان كلا منها له تعلق بالاهم كذا قيل * قوله تأمل لعله اشارة الى ان وجه التقديم
ليس بمنحصر في الاثنين فلعل المص لاحظ في الترتيب وجوها اخر فتأمل * قوله اي يتبين
ومنه يعلم الظ يتبين ومنه يعلم * قوله وما يماثله وهو قوله علمت من هذا وقوله تبين لك
من هذا * قوله لمنع الفصل ولمنع ضمير منه فانه يرجع ح الى الفرق فيفسد المعنى ويمكن ان
يقال لا منع للفصل لجواز الاعتراض بين المعطوفين وكذا لا يلزم رجوع الضمير الى
الفرق بل يجوز رجوعه الى التقسيم * قوله بقوله السادس هذا على تقدير العطف على قوله
قد عرفت من الفرق وقوله او الكثير على تقدير العطف على ما يماثله مما سبق كما قيل * قوله
لعدم مقام الوصل لكمال الانقطاع لعدم الجامع بين الجملتين وقيل لكمال الاتصال
بينهما لكون الثانية بيانا لمحمول الاولى وفيه ان كمال الاتصال بالبيان انما يكون عند
كون الثانية بيانا للاولى لا عند كونها بيانا لمحمولها * قوله امور سبق هكذا في الاصل
والظ سبقت الا ان يقال انه من قبيل التذكير باعتبار كل واحد * قوله اذ لا وجه لذكره
في التنبيه السادس اي لذكر هذا المقدر وقد قيل بل له وجه وجيه وهو ان هذا التنبيه لما كان
اخر ما يحال الى السابق اراد ربط علمه بعلوم التنبيهات السابقة فهذا التقدير اولى
مما قدره الشارح لما انه مجرد ارتكاب تكرار بلا فائدة يعتد بها * قوله فجعله دليلا الاقرب
من سياق كلامه انه تفريع على قوله وليس المقدر وان الضمير راجع الى كون
المقدر منه يعلم امور سبق فمعنى قوله والا لم يصح العطف والا لم يصح عطف قوله ومنه
يعلم على ذلك المقدر لا يكون من اجزاء السادس ح والعطف يقتضيه هذا على ان يكون
المراد بما بعده ما هو المذكور بعده فاما اذا كان المراد به ما هو المذكور والمقدر فالمعنى
والا لم يصح عطفه وربطه بالمبتدا لان معلومية الامور السابقة ليست من اجزاء
السادس بل هي من اجزاء التنبيهات السابقة هذا ويحتمل ان يكون تفريعا على قوله
وقوله ومنه يعلم معطوف هذا فالضمير لقول المص ومنه يعلم والمعنى والا لم يصح عطف
قوله ومنه يعلم فانه اما ان يعطف على قد عرفت من الفرق وعلى ما يماثله او يعطف
على مقدر هو منه يعلم امور سبق ولا يصح شيء منها لما مر آنفا * قوله والا لم يصح العطف

بتقدير

بتقدير القول اى قائلا ذلك الجاعل والا لم يصح * قوله وهو خبر لقوله فجعله وذلك لانه
مبنى على احتمال مرجوح وهو كون المقدر منه يعلم امور سبق اذ العطف على قد عرفت
والراجح هو العطف على محذوف هو تبين كما تبين من البيان * قوله والفرق المستفاد
من سابق الكلام بين قسم من اسم الجنس هكذا فى الاصل فهو مبتداء وخبر واعلم ان هذا
الكلام منه مبنى على ان اسم الجنس يعم المصدر والمشتق كما مر منه فيما سبق نقلا عن
المفصل وفيه انه يجوز ان يكون له معنى مقابل لهما اطلق عليه المص فبنى كلامه او كان
ذلك اصطلاحا عند المص قال الشر فى شرحه لرسالة الاستعارة وقد جعل صاحب
رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فعلى هذا الاشكال اصلا كما قد قيل
* قوله لانه اى القسم من اسم الجنس هو الذى بين فى التقسيم لا مطلقا اسم الجنس
وبيان قسم منه لا ينفع فى الفرق بينهما وفيه انه ان اريد ان مطلق اسم الجنس لم يبين فى
التقسيم اصلا فهو ظ المنع فانه على ما ذكره فيما سبق منحصر فى الاقسام الثلثة التى ثانيها
المصدر وثالثها المشتق والكل مبين فى التقسيم غاية الامر ان المص سمى القسم الواحد باسم
الجنس دون الاخيرين وان اريد انه لم يبين بعنوان اسم الجنس فلا يتم التقريب اذ لا ينافى
ذلك استفادة الفرق من التقسيم بالنسبة الى جميع الاقسام كما لا يخفى وقد عرفت فيما سبق
ما يتعلق بهذا المقام فتذكر * قوله وقد بين اى وقد بين انه الذى بين لا مطلق اسم الجنس
عند قول المص والاول اما ذات وهو اسم الجنس ولك ان تقول ويمكن حمله على التاكيد ايضا
لكن التاسيس خير من التاكيد * قوله فليحمل آه اشارة الى جواب سؤال فكانه قيل اذا كان
المبين فى التقسيم ما هو قسم من اسم الجنس فكيف يصح قول المص ومنه يعلم الفرق بين اسم
الجنس على اطلاقه فاجاب بانه يحمل قوله اسم الجنس على ما هو المعهود السابق فيصح
* قوله فلا يتجه آه اشارة الى جواب سؤال نشأ عن الجواب الاول فكانه قيل الحمل المذكور غير
مفيد بل مضر اذ يلزم ح ان لا ينبه المص على فرق سائر الاقسام فاجاب بما ترى * قوله
بين المصدر لو عطف عليه قوله وبين المشتق لكان اتم كما لا يخفى * قوله من اشتراك العلة
فان العلة للفرق المذكور فى المتن اعتبار التعين فى علم الجنس دون اسم الجنس وتلك
العلة متحققة فى علم الجنس والمصدر ايض * قوله اعتمادا اما العدم سبق واما علة لكون المراد
مطلق اسم الجنس ولا يخفى انه على كلا التقديرين لا ينفع شيئا فى المقام ويمكن ان يقال انه
مصدر لمقدر اى اعتمد المص ههنا اعتمادا على اشتهار مفهومه لكنه يلزم ح احالة طرفى
الفرق الى الاشتهار وذلك ينافى القول بكونه معلوما مما سبق كما قد قيل * قوله والمعنى
علم الفرق جعل المراد معلومية الفرق بين الافراد لان البيان الاتى باعتبارها حيث بين
الفرق بين اسامة واسد وهما من افراد علم الجنس واسم الجنس * قوله فان الحكم بان علم

قوله لما مر من عدم جواز العطف على
ليس ح من اجزاء السادس ومن انه
معلوم من الامور السابقة ليست
من اجزاء السادس فلا يصح الربط
بين المبتداء والخبر منه

قوله فهو مبتداء وخبر اى قوله
والفرق مبتداء وقوله من سابق
خبره منه

قوله ههنا اى فى مقام التنبيه على انه
يعلم مما سبق الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس منه

الجنس آه مزج لطيف واشارة الى دفع ما يمكن ان يقال ههنا كيف يعلم ان الفرق المذكور
مما سبق فان علم الجنس لم يكن مذكورا اصلا ولم يعلم حاله قطعا وحاصل الدفع ان اشتهار
حاله في حكم المعلوم مما سبق كما قيل او حاصله ان الاشتباه في الفرق انما هو باعتبار اسم
الجنس لاشتهار حال عديله ولما علم ذلك مما سبق صح الحكم بكونه معلوما منه كما قد قيل بل
حاصله توجيه قول المص ومنه يعلم بحيث يندفع عنه ذلك بان يقال المراد ومنه مع ضم
مقدمة خارجة مشتهر يعلم كما نقول ثم ان هذا مبني على ما سبق منه في التقسيم عند قول
المص الثاني العلم من ان التعريف المستفاد من التقسيم لا يتناول اعلام الاجناس وقد سبق
هناك توجيه كلام المص بحيث يتناول ذلك التعريف اعلام الاجناس فتذكر * قوله ذاته
وحقيقته لا معنى الوضع اللفظ لمعنى بذاته وحقيقته الا وضعه له بمادته فيكون المثبت عين المنفي
وتعميم الذات والحقيقة عن الصورة والمادة كما يستفاد من تعليله بقوله لان اسامة بمجموع
مادته وصورته وضع ينافي تعريف اللفظ بما يتلفظ به الانسان فان الصورة مما لا حظ له
من التلفظ * قوله فيه ظرف للاستعمال والضمير للموصول وقوله في الالفاظ ظرف للاستعمال
المقيد بالظرف الاول وقوله مما يقابل بيان للموصول * قوله فيقال هذا اللفظ تصوير الاستعمال
الجوهر فيما يقابل الصورة * قوله لان اسامة علة لقوله لا ما اشتهر ولقوله والمراد بجوهره ذاته
وحقيقته * قوله بمجموع مادته وصورته فيه نظر لجواز ان يكون وضعه بمادته باعتبار صورته واما
الصورة داخلة في الموضوع وجزء منه فغير معلوم لا بد له من دليل على قياس ما ذكره في دخول التعين
في الموضوع له بل الظاهر انها ليست بداخلة فيه كيف ولو كانت الصورة داخلة في الموضوع يلزم
ان لا يكون اسامة كلمة اذ الكلمة من اقسام اللفظ والصورة ليست بلفظة فكذا المركب منها ومن
المادة نعم صورته موضوعة لمعنى لكونه مكبرا غير مصغر وكونه واحدا غير تثنية وجمع فتدبر
* قوله مع تعلقه اي تعلق ذلك الشيء من اللفظ * قوله تعقل التعين نائب الفاعل ليستفاد
* قوله فما قيل آه قيل لا يخفى ان ما قيل اظهر مما افيد ينبغي اشتراط عدم التعين في الوضع و
ذلك خلاف الظاهر بل الظاهر وضعه لمعين والتعين داخل فيه * قوله وقد علم ان اسد الاولى
والانسب ان يقال وقد علم مما سبق ان اسم الجنس كاسد * قوله وامثاله من المصدر وغيره
قيل اشار به الى انه كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم منه الفرق بين المصدر وبين علم
الجنس وكذا بين المشتق وبينه * قوله لمجرد الذات ناظر الى الاسد وقوله او الحدث بالواو
الفاصلة كما في الاصل ناظر الى المصدر قيل الاولى ان يقول بعده او الذات والحدث ليكون
ناظرا الى المشتق * قوله كما يفيده ما سمعت في حل قوله متعلق بالمعنى اي كما يفيد كونه لمعنى انه
جعل عدم التعين معتبرا معه واراد بما سمعت قوله والمراد بالوضع لمعين انه وضع لشيء
باعتبار تعينه ووجه افادته ما ذكر انه يستفاد منه ان يراد في مثل قولنا وضع لشيء باعتبار

الوصف

وهو اللفظ الذي وضع لشخص وضعا عاما منه

نقلا عن المحشي الشيرازي منه

الوصف المشتمل عليه مدخول اللام وذلك الوصف ههنا عدم التعين فيكون المراد ان عدم
التعين معتبر على معنى انه مدخوله في الموضوع له وخروجه عنه غير معلوم وهذا المعنى ظاهر من سياق
الكلام وان اشتبه على بعض الانام * قوله كما يدل عليه آه اشارة الى القرينة على انه بمعنى
غير معتبر معه التعين لا بمعنى ان عدم التعين معتبر معه * قوله والا اي وان لم يكن بمعنى غير معتبر
معه التعين بل كان بمعنى ان عدم التعين معتبر ثم جاء التعين اي اعتبار التعين معه لزم
التناقض عند دخول اللام عليه فان اللام يقتضي التعين فينافي اعتبار عدم التعين * قوله
اذ لا يمكن ان يصير آه عدل عما استدل به الشارح المفيد ههنا حيث قال اذ لا شك في ان كل شئ
يتصف بالتعين في حد نفسه اما لتكثير الادلة او لكون ما ذكره انسب بالمقام واسلم عن
الدخول بخلاف ما افاده المفيد فانه يرد عليه المنع من طرف القائلين بعدم تمايز المعدومات
* قوله مقصودا بالوضع ضرورة ان القصد الى وضع اللفظ لمعنى يستدعي تعين ذلك
المعنى عند الواضع بوجه يتميز عن غيره حتى يصح قصد وضع اللفظ له واذا لم يكن قصد الوضع
كيف يمكن الوضع * قوله ومقصودا بالافادة ضرورة ان القصد الى افادة المعنى يتوقف
على تعين ذلك المعنى عند المفيد والمستفيد * قوله اولى لانه آه اي اولى اشارة الى ان التعين
الجائي من اللام معنى غير مستقل على ان يكون المراد بكينونته في اسم الجنس بايراد بكينونته معنى
الحرف في غيره وذلك ان تقول وذلك لان ذلك التعين مدلول حرف التعريف ومدلول
الحرف غير مستقل اقول هذا انما يتم فيما جاء من اللام ومقتضى الاشارة الاولى ان المراد
بالتعين الذي هو معنى فيه هو الذي وجد فيه قبل اللام اللهم الا ان يقال لما كان قوله
وهو معنى فيه محتملا للمعنيين بارجاع الضمير الى التعين الجائي من اللام كما هو الظاهر وارجاعه
الى مطلق التعين بالحمل على الاستخدام اخذ الشارح احد الاشارتين باعتبار احد الاحتمالين
والاخر باعتبار الاخر قيل لعل هذا التوجيه الاخير اظهر من السابق بل كاد ان يكون السابق
موجبا لتحصيل الحاصل * قوله والا ففي الفرق آه اقول لقائل ان يقول صدر الوق قدم بقوله
واسد وضع لغير معين واما قوله ثم جاء التعين آه فدفع لما يتوهم من ظاهر قوله وضع لغير معين
من انه اذا كان موضوعا لغير معين من انه اذا كان موضوعا لغير معين لزم ان يكون
المعرف باللام مجازا فانه مستعمل في المعين وحاصل الدفع انه ليس بمستعمل في المعين بل
هو مستعمل في معناه الغير المعين الا انه جاء التعين وهو معنى فيه غير مستقل بالمفهومية
من اللام كما جاء معنى الابتداء في قولنا سرت من البصرة وهو معنى فيه من كلمة من ولا مجاز
فعلى هذا كان قوله وهو معنى فيه اشارة الى دليل ان التعين في المعرف باللام ليس من مدلول
اسم الجنس بل هو جاء من اللام فانه معنى حرفي كيف مدلولا للاسم ولعله لهذا قال يستفاد من ظاهر قوله
فتأمل * قوله وانما قال من اللام اشارة الى ان الاضافة دخيلة الظاهر ان يقول وانما خص اللام بالذكر

قوله على بعض الانام كالمحشي السيالكوتي حيث قال ان اراد بما بعده ما ذكره بقوله كان ما افيد انه خارج عنه المدلول معتبر معه ووجه ان ما افاده كما ذكره انه علم الجنس ان التعين معتبر مع مدلول علم الجنس فيه شفاء ومنه ان عدم التعين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس وحيث قال ان اراد بما كالمحشي الشهري زاده والمراد بالوضع لمعين آه سمعت قوله والمراد يقتضي ان يعتبر عدم المقابلة فانه كما هو ان التعين في اسم الجنس وفيه انه مغاير اعتبار التعين هو عدم اعتبار التعين لا اعتبار عدمه كما لا يخفى انتهى فتأمل منه

قوله بخلاف ما افاده المفيد وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح اولى مما ذكره المفيد وما قد قيل ان ما ذكره المفيد يوهم امكان معدوم لا تعين له اصلا وهو باطل ضرورة ان كل معلوم فهو متميز على ما تقرر في الكتب الكلامية ليس بشئ منه

او بتعول اشارة الى ان اللام اصل فى تعريفى الجنس بخلاف الاضافة فانها دخيلة فيه* قوله
وهو بالجنس ملحقة باللام قال فيما نقل عنه هذا القول مبناه على ما اوهمه بعض عبارات وقع
فى بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان الاصل فى التعريف باى اداة كانت العهد وتعريف
الجنس خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم ثم ذكره على سبيل التمثيل انتهى اى ما يعم
الملفوظ والمقدر ليشمل الكلام على الاضافة ايضا وقد قيل والذى يخطر بالبال ان مدخول اللام
ان كان موضوعا للماهية من حيث هى هى فالاصل فيها هو الجنس واستعمالها فى غيره
بالقرينة وان كان موضوعا للفرد المنتشر فالاصل هو العهد بناء على انها لا تفيد سوى التعيين
والاشارة الى مدخولها على ما ذكره العلامة التفتازانى فى اول شرح التلخيص انتهى* قوله
وهو مختار سيد المحققين قال الشارح فى التعليقات ولك ان تنصر القول بان اسم الجنس
موضوع للحقيقة لا للواحد الشايع بجعل التنوين للافراد فلو كانت الوحدة مستفادة من
نفس الاسم لم يكن للتنوين افادة الوحدة ولم يكن لايراده فى الاسم فائدة ولك ان تقول
من قال ان اسم الجنس موضوع للحقيقة اراد نفس الاسم مع قطع النظر عن التنوين ومن قال
انه موضوع للماهية مع وحدة اراد الاسم مع التنوين فلا مخالفة انتهى* قوله قد عرف ان
الحرف الخ الغرض الاشارة الى ان هذا التنبيه بالمعنى الثانى من معنيى التنبيه مع بعض توضيح
لما ذكره المصنف والى انه من قبيل ما علم من السابق باعتبار دليله* قوله يتعقل بانضمام ذلك
المناسب لا يتعقل الا بانضمام ذلك* قوله فمعناه مبهم ذكر ابهام الحرف دون الموصول
على عكس ما ذكره المصنف ليكونا على سبيل الاحتباك* قوله وقد عرفت ان الموصول الخ قيل
عرفت ذلك من قول المصنف اولا بعد قوله والاول مدلوله اما معنى فى غيره يتعين بانضمام
ذلك الغير اذ المراد بكون المعنى فى غيره عدم استقلال ذلك المعنى بالمفهومية فقوله بعد
ذلك ولا بمعنى انه مستقل بالمفهومية وذلك ظاهر انتهى* قوله وهو معنى فى الموصول هذا
هو المدار للفرق ههنا كما هو المتبين من سياق كلام الشارح لكن كونه مما عرف من السابق محل نظر
وقد يقال ذلك المعنى الذى هو فى الموصول مضمون الصلة وهو الذى عهد ثبوته لمعنى
الموصول فتامل* قوله فى التعيين قد ظهر مما ذكره الشارح ان حال الموصول فى الدلالة ايضا على
عكس الحرف فلا وجه لتخصيصه الظهور بالتعيين الا ان يقال ان التخصيص ناظر الى ما ذكره
المصنف وباعتباره ويمكن ان يقال الدلالة ذاتى بالنسبة الى الموصول والحرف لا حال من
احوالهما والكلام فى الحال لا فى الذاتى فتامل* قوله بناء على ما بينه يقوله علة لكون حال
الموصول على عكس حال الحرف وداخل تحت تفريع قوله فظهر فافهم* قوله باعتباره
اى باعتبار ذلك الغير* قوله فتعينه عند السامع بما هو معنى فيه الاولى ترك هذا وذكر
قوله عند السامع بعد قوله وتحصله وتعينه* قوله مبهم اى فى نفسه كما ذكره الشريف فى بعض الحواشى

اى مبهم

قوله اى ما يعم الملفوظ وقيل يعنى ان المراد
منه مطلق اداة التعريف من قبيل ذكر الخاص
وارادة العام على سبيل المجاز المرسل منه

قوله لما هو التنبيه وقال الشارح الاول
خواصه على الاسم فتذكر ما ذكره المصنف
اشارة الى فروق اخر بين الموصول
والحرف يفهم التزاما مما ذكره من الفرق
المذكور صريحا وهو استقلال المعنى
وعدمه على الوجه المذكور وهو كونه
الحرف لمعنى فى غيره يتعين بانضمام ذلك
الغير اليه وكون القرينة فى الموصول
هى الاشارة العقلية التى يندرج فيها
الدلالة على تعين المراد بالموصول
بالمعنى الذى هو فيه منه

قوله ناظر الى ما ذكره المصنف وباعتباره
فانه لا يظهر مما ذكره المصنف ان حال
الموصول على عكس الحرف حيث
لم يتعرض لدلالة الموصول منه

ط
فانه لا يغاير ما ذكره المصنف الا
بقوله عند السامع منه

اى مبهم منه المراد ولتعدد ما يصلح ان يراد به كذا ذكره الشارح في شرحه للكافية وهذا هو المناسب لما ذكره الشريف في تنبيه المقدمة والمناسب لما ابدعه الشارح هناك ان الابهام لعدم الانتقال الى معناه لتوقفه على معرفة الوضع المتوقفة على القرينة * قوله اصطلاحا قد قيل كون الموصول مبهما اصطلاحا ليس له كثير نفع في بيان كونه عكس الحرف * قوله متعلق بالمبهم لغة هكذا في الاصل قال الشارح الاول انما قيد الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول عند المتكلم وقال محشيه ابو حامد الغفاري هذا بناء على ان مثل الذين في بلاد الشرق لا نعرفهم لا يعتد به لقلة جدواه انتهى فتأمل * قوله تعينه به هكذا في الاصل والظاهر بها ولا بد من علم المتكلم على المخاطب ايضا والا لم يصح ذكر الموصول بهذه الصلة * قوله وتوضيح ان الصلة معنى في الموصول حاصل توضيحه ان معنى كون الصلة في الموصول انها غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى كون معنى الحرف في غيره انه غير مستقل بالمفهومية وفيه انه لو تم هذا لانتقض تعريف الحرف بامثال الصلة اللهم الا ان يعتبر قيد الافراد في تعريف الحرف والصلة وامثالها ليست بمفردة ويبين ذلك بقوله ان الصلة انما تتم بربطها آه وتقريره ان تعقل الصلة يتوقف على تعقل الربط وتعقل الربط يتوقف على تعقل الموصول ونتيجته ان تعقل الصلة يتوقف على تعقل الموصول الا انه لما كان توقف تعقل شيء على تعقل آخر عبارة عن عدم الاستقلال بالمفهومية قال بدله فالصلة اى مضمونها منها غير مستقل بالمفهومية ثم فسره بقوله انما يتعقل بتعقل الموصول لكنه لو عكس الامر لكان اوضح * قوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول قبل وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقله يتوقف على تعقل كل منهما وفيه ان هذا يستلزم الدور فان الصلة تتوقف تعقلها على الربط والربط موقوف على الصلة لكونه نسبة بينها وبين الموصول فيلزم توقف الصلة على نفسها اللهم الا ان يقال الصلة من حيث انها صلة تتوقف على الربط كما سيشير اليه الشارح والربط يتوقف على الصلة من حيث ذاتها فتغاير جهتا التوقف * قوله من حيث انها صلة بهذه الحيثية تشعر بان ذات الصلة مستقلة بالمفهومية الا ان يقال هذا مبني على زعم المص هناك حيث قال معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل او على اعتبار الموصول ههنا اى غير مستقل بالمفهومية بالنسبة الى الموصول فتامل ثم انه لو اتى بهذه الحيثية في قوله ان الصلة انما تتم ايضا لكان انسب واتم * قوله لكن من حيث انه مبهم يعني ان تعقل الصلة يتوقف على تعقل الموصول من حيث ان الموصول مبهم لا من حيث انه متعين والموقوف على الصلة تعقل الموصول من حيث انه متعين فلا يلزم الدور * قوله فائدة جليلة وهي الاشارة الى هذه الحيثية المنبئة بدفع توهم الدور * قوله واياك ان تحمل المحذر منه اما مجرد حمل قوله معنى فيه على

وفي بعض النسخ متعلق بما قبله منه

اشارة الى ان كونه قليل الجدوى لا يؤثر في عدم الاعتداد وبابها معه عند المتكلم والا يصح استعماله * منه

بانه ما دل على معنى في غيره منه

اى منفردا دال على معنى في غيره

فالكلام صرف بغيره مستقل وليس كذلك غيره مستقل صرفا منه

بناء على ما يتوقف على ما يتوقف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء منه

معنى قائم به اما مطلقا او في هذا المقام كما يقود اليه قوله كما يقود اليه آه فلا ينافيه ما سيأتي
منه من التوجيه الثالث واما حمله عليه مع الاعتراض والاعتذار الآتيين على ان يرجع التحذير
الى الاعتذار او الاعتراض او اليهما جميعا فيأبى عنه تقديم قوله كما يقود آه على قوله فتعترض
وتعتذر اذ لا وجه لذكره ههنا ح على انه يكون قوله وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول
ح اجنبيا اذ لا مدخل لتوقف الصلة على الموصول في قدح الاعتذار المذكور كما لا يخفى على المحصل
* قوله وعدم التنبه لتوقف الصلة على الموصول فانه لو تنبه له لحمل الكلام عليه فاللازم ح كون
الحرف موقوفا على متعلقه ولا محذور فيه كما قيل اقول توقف الصلة على الموصول لا ينافي قيامها
به فالتنبه له لا يوجب حمل الكلام عليه ولا يرجحه لجواز ان يكون الظرفية اول واظهر في القيام
دون التوقف وايضا لو تم هذا لفسد التوجيه الثالث الآتي منه وبطل ما ابدعه فيما سبق حيث
قال وانا اقول يحتمل معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل على معنى حاصل في الغير آه كما لا يخفى
على من نظر فيه وفيما ذكره ههنا * قوله من ظاهر هذا الكلام المشتمل على ظرفية متعلق الحرف لمعناه
وظرفية الموصول لمضمون الصلة فان المتبادر الى الفهم من ظرفية احد المتغايرين للآخر قيام احدهما
بالآخر فيكون المعنى ان معنى الحرف قائم بمتعلقه ومضمون الصلة قائم بمعنى الموصول * قوله
لانتقاضه بهمزة الاستفهام لان معناها قائم بالمستفهم الذي هو المتكلم لا بالمتعلق الذي هو ما
دخلت هي عليه * قوله من ان الظ متروك اي الظرفية متروكة الى الاعتبار اما في كلا الموضعين
كما هو الظ من كلام الذاكر او في احدهما كما هو مذاق الشـ فان كلمة في قد تستعمل في معنى اعتبار
مدخولها كما سبق فيما سبق * قوله ولعل ما ترك اليه الظ ان الحرف آه لا شك ان هذا احد
الاحتمالين لكلام الذاكر بل مرجوحهما كما اشرنا اليه فحمل كلامه عليه ثم الاعتراض عليه ليس
مما ينبغي فالظ ان ما ترك اليه الظ ان الحرف ما يدل على معنى باعتبار الغير بمعنى انه يتعقل
الغير والموصول يتعين بما هو معنى فيه اي باعتباره بمعنى انه يتعين بمعنى يتعقل بتعقل الموصول
فيؤول الى ما ذكره الشـ من التوضيح فان هذا ايضا ترك لما هو الظ من الكلام فتأمل بالانصاف
* قوله فان قبول الاعتراض اهون تعلة لقوله واياك ان تحمل آه فتذكر * قوله ولا يثبت به
اي بما ذكر مما ترك اليه الظ وفيه انه ان اريد انه لا يثبت به ان حال الموصول عكس حال الحرف
في وجه من الوجوه فهو ممنوع كيف ويثبت به ان حال الحرف عدم الاستقلال بالمفهومية وحال
الاستقلال بالمفهومية حيث قام به الغير ولا يخفى ان هذا عكس من العكوس ووجه من الوجوه
وان اريد انه لا يثبت به ان حال الموصول عكس حال الحرف في التعين فذلك ليس
بمحذور لجواز ان يكون المراد انعكاس حاليهما في الاستقلال وعدمه على ان الانعكاس
في التعين ايضا يثبت بملاحظة قول المصـ وتحصله بما هو معنى فيه كما لا يخفى وتقييد الانعكاس
بالتعين فيما سبق وترك قضية التحصل ههنا ليحصل الرد على الاعتذار المذكور كما لا ينبغي * قوله

تدل على مطلوبية النسبة يعني انه يجوز ان يكون معنى همزة الاستفهام كون النسبة مطلوبة
بالفهم على ان يكون الاستفهام مصدر مبني للمفعول لا كون المستفهم الذي هو المتكلم طالبا
لفهم النسبة بان يكون الاستفهام مبنيا للفاعل اذ لا نص في كلامهم على ذلك فح يندفع
الاعتراض بالانتقاض اذ لا يخفى ان مطلوبية النسبة معنى في النسبة قائمة بها * قوله وكيف لا
اي وكيف لا يكون الاعتراض مندفعا هكذا قيل وقد يقال اي وكيف لا يكون معنى همزة الاستفهام
معنى في النسبة قائما بها والاول هو الملايم لسوق الكلام والثاني هو الموافق لقوله فلو لم يكن
معنى همزة الاستفهام آه * قوله وسيصرح المص هذا من قبيل التأييد لدفع فساد بدفع فساد
اخر فتدبر * قوله والمراة لا تكون الا وصفا للشيء اي للشيء الذي كانت المراة مراة له
وقد يقال المراة آلة لملاحظة الوجه وغيره من الاشياء مع انها ليست وصفا لشيء منها
ولك ان تقول المراد بالمراة ههنا ما هو من الامور العقلية وهي لعدم تأصله في الوجود للكلية
لا تكون الا وصفا لشيء فتأمل * قوله فظهر لك ح اي حين اذ كان الاعتراض مندفعا * قوله
توجيه ثالث اول التوجيهات الثلثة ان يكون معنى كلامه ان الحرف يتعين بما يتوقف على
تعقله تعقل معنى الحرف والموصول يتعين بما يتوقف تعقله على تعقل معناه وثانيا ان يكون
معناه ان الحرف يتعين بما يتوقف على تعقله تعقل معناه والموصول يتعين بما هو قائم به
وثالثها ما ذكره الش قيل وههنا توجيه رابع وان لم يذهب اليه احد وهو ان يكون معنى
الكلام ان الحرف يتعين بما قام به معنى الحرف والموصول يتعين بما يتوقف تعقله على تعقل
الموصول * قوله بشيء قائم بمعنى الموصول قيل لعله اراد بقيام ذلك الشيء بمعنى الموصول
توقف تعقله على تعقل معنى الموصول لئلا ينافي ظ التحذير بقوله واياك وان تحمل
اقول المحذور منه الحمل والاعتراض مع الاعتذار المذكور ولا ينافيه الحمل والاعتراض
مع الاعتذار الاخر كما فعله الش ههنا فلا حاجة الى الاعتذار بصرف العبارة عن الظ
وحمله على خلاف الظ جدا كما فعله القائل فتذكر * قوله قد اشتهر في عدم الاستقلال
لو عطف عليه قوله ولان الحمل عليه لا يناسب المقام ولا يوافق كونه معلوما من سابق
الكلام لكان اوفق وانسب بلاحق الكلام * قوله وقد نبه المص آنفا به اي في التنبيه
الرابع حيث جعل قولهم على معنى في غيره بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية فتأمل
* قوله اي كل فعل وكل حرف لعله فسر بذلك لئلا يتوهم ان المعنى انهما يشتركان
في الدلالة المذكورة اشتراك زيد وعمرو في الحكم في قولنا زيد وعمرو يشتركان في حمل
هذا الحجر حيث لا ينفرد احدهما في ذلك الحمل اذ ليس المراد ذلك بل المراد انما يشتركان
في تلك الدلالة اشتراك الجزئيات في كلياتها وقيل لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك
المذكور على مفهومهما او على افرادهما في الجملة فتأمل * اذ ليس دلالتهما قدر مشتركا بينهما

قوله يجوز ان يكون آه وبهذا التقرير
يندفع ما قد يقال ههنا لا نزاع في ان
تلك الدلالة مطابقية وذلك
عليه حمله يحتاج الى البيان والدافع
محل الكلام ناقض مستدل و
لان الغرض الى البيان في
مانع لا يحتاج الى البيان في
منه الا اذا كان منه

اي الذي هو معنى همزة الاستفهام
منه

لان الاضافة تمنع الاشتراك بينهما كما اسلفه في التنبيه الاول * قوله حتى يصلح لان يكون
مشتركا فيه لها الظاهر ان الغاية عين المغيا فقيل المعنى حتى يصلح لان يحكم بكونه
مشتركا فيه لها فيه ما فيه وقد قيل كون دلالتهما قدرا مشتركا بينهما لازم لكونها مشتركا
فيهما فلا حاجة الى تقدير الحكم في الغاية حذرا عن الاتحاد ولا يخفى عليك ما فيه ايض * قوله
وفي الفعل هي النسبة قال الشارح وقد يقال ذلك في الفعل هو الحدث من حيث الانتساب
الى ما يقوم به لا النسبة ويدفع بانه يلزم ح عدم امتناع الاخبار عنه انتهى * قوله
ومن هذه الجهة اي من جهة اشتراكهما في الدلالة على المعنى المذكور كما هو المتبادر من
السوق ولك ان تقول اي من جهة دلالتهما عليه ولا يذهب عليك ان اشتراكهما
ودلالتهما المذكور لا يصلح شئ منهما لان يكون سببا لعدم اثبات الغير للمعنى المذكور
كما هو المتبادر من قوله اي لهذا المعنى وانما يصلح لان يكون سببا لعدم اثباته لكل من
الفعل والحرف ومدلولهما فيجب ان يرجع ضميره له الى كل من الفعل والحرف كما جوزه الشارح
او مدلولهما كما سياتي من الشارح في البحث الثالث ويمكن ان يقال معنى قوله من هذه الجهة
من جهة كون المعنى المذكور باعتبار كونه ثابتا للغير اي من جهة كون ذلك المعنى باعتبار
ثبوته للغير لا يثبت له الغير لعدم استقلاله بالمفهومية او لئلا يلزم الدور * قوله اي لهذا
المعنى تفسير لقوله له واشارة الى مرجع الضمير كما يؤيده ما سياتي في البحث الثالث لا لقوله
الغير بتقدير صلة له بقرينة قوله الاتي والمراد بالغير غير هذا المعنى فالاوضح ان يقدم هذا على
الغير او يقال اي لا يثبت لهذا المعنى والمعنى ان ضميره له راجع الى المعنى في قوله على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير ولم يلتفت الى ما افاده الشارح المفيد من احتمال كونه راجعا الى كل
واحد من الفعل والحرف كما سيشير اليه في البحث الثالث من انه يرد عليه ح ان دلالة الفعل
على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يقتضي ان لا يثبت له الغير انما يقتضي ذلك لو لم يكن
في الفعل معنى عار عن هذا الاعتبار وليس كذلك فان فيه الزمان فليثبت له الغير باعتبار
الزمان فتامل ويحتمل ان يكون قوله اي لهذا المعنى تفسيرا لقوله ومن هذه الجهة واشارة
الى ان كلمة من تعليلية وهذه الجهة جهة كون المعنى المذكور باعتبار كونه ثابتا للغير فافهم
* قوله اذ اثبات الشئ علة لعلية هذه الجهة لعدم اثبات الغير له وفيه اشارة الى ان
قوله لا يثبت من الاثبات لا من الثبوت لا لانه يدل عليه قوله فامتنع الخبر عنهما اذ
لا دلالة له عليه لانه على تقدير انتفاء الثبوت ايض يمتنع الاخبار عنهما كما ذكره المفيد
بل لما افاده المفيد من ان كون ذلك المعنى بذلك الاعتبار انما ينافي الاثبات لا الثبوت
والاتصاف في نفس الامر اذ لا شك ان المدلول الحرفي وكذا المدلول الفعلي الذي هو النسبة
يتصف باوصاف عامة بل خاصة كما سيشير اليه الشارح بقوله وان لا يمتنع ثبوت الشئ له

قوله لئلا يلزم الدور فان ذلك المعنى ثابت للغير فلو ثبت له ذلك الغير ايضا لزم الدور وهذا مبني على ان يكون المراد بالغير الغير المذكور ۞ منه

ط حيث قال ولا مخلص عنه الا بان يترك ما هو المتبادر من العبارة من رجوع ضميره في قوله فلا يثبت له الى المعنى المذكور ۞ منه

قوله وهذه الجهة جهة كون المعنى آه بناء على ان يراد بهذا المعنى كون المعنى المذكور باعتبار كونه ثابتا للغير منه

لا يقال

لا يقال معنى لا يثبت له الغير معنى لا يخبر عنه بعينه فلا وجه لقوله فامتنع الخبر عنه فالاولى
ان يكون ذلك من الثبوت لا من الاثبات لانا نقول هذا مبني على الغلط لان المدعى
امتناع الخبر عنهما لا عنه حتى يتحد المعنى فلا تغلط * قوله وان لا يمتنع هكذا في الاصل والشايع
في امثاله وان لم كما في بعض النسخ ولك ان تقول وانما لم يمتنع ثبوت الشيء له لكونه ثابتا
في الجملة * قوله على ما يستفاد متعلق بالمنفي لا بالنفي واعلم ان الاعادة اي اعادة النكرة
او المعرفة بالمعرفة سواء عرفت باللام او الاضافة تقتضي الاتحاد بين مدلولي الاول والثاني
لان اللفظ المتبادر هو العهد والاعادة بالنكرة تقتضي التغاير بين المدلولين لانه الاصل
ولا موجب للعهد والاتحاد فههنا اربع صور اعادة المعرفة معرفة والنكرة معرفة والنكرة
نكرة والمعرفة نكرة والاصل في الاولين الاتحاد وفي الاخرين التغاير الا لمانع كما تغايرت
المعرفتان في قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
والنكرة والمعرفة في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى قوله تعالى انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا واتحدت النكرتان في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله واتحدت المعرفة والنكرة انما الهكم اله واحد كذا في مرآت الاصول * قوله
ووجهه اي وجه كون المراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور في قول المصنف ثابتا للغير غير
خفي لان المراد نفي ثبوت كل ما سوى المعنى المذكور وذلك لا يلزم من نفي ثبوت الغير
المذكور فقط هذا وقد يقال وايضا الغير المذكور في الفعل هو الفاعل وفي الحرف متعلقه فلا
يتصور فيه كونه مسندا وقد قيل وفيه بحث ولعل ذلك البحث هو ان الفاعل وكذا
متعلق الحرف يتصور ان يكون مسندا لاسيما اذا كانا كليين قيل ويحتمل على بعد ان يقال
اي وجه استفادة الغير المذكور من الاعادة معرفة غير خفي وهو ما اشتهر بينهم من ان اعادة
الشيء معرفة تدل على ان المراد به الاول * قوله وقد جعل آه وقد قيل التحقيق ان المقام
ان كان مقام الضمير بان لا يحتمل رجوعه الى غير الاول وقد اوتي باللفظ كما في هذا المقام
فالمتبادر هو الغيرية والا فهو العينية ولا يبعد ان يكون قوله في امثاله اشارة الى هذا
فتأمل * قوله والمراد تعليل النفي على ان يكون المعنى ان هذه الجهة فقط علة لعدم اثبات
الغير له لا غير هذه الجهة فيجوز ان يثبت له الغير من جهة اخرى فهذا القول من المصنف جواب
عن سؤال مقدر نشأ عما ذكر فيما قبله فكأنه قيل على ما ذكر يلزم ان لا يثبت الغير
لهذا المعنى وليس كذلك بل قد يثبت له الغير كان يقال معنى الحرف يمتنع الخبر عنه
فاجاب بما ترى * قوله لا نفي التعليل اي ليس المراد نفي كون هذه الجهة علة لاثبات الغير له
حتى يكون المعنى هذه الجهة ليست علة لاثبات الغير له * قوله لانه يحوج الى التكلف الغير
القليل هكذا في الاصل اي كونه لنفي التعليل يحتاج الى تكلف غير قليل ولعل ذلك التكلف

قوله فالمتبادر هو الغيرية وذلك
لان الضمير في امثاله اصل والعدول
عنه انما يكون لنكتة وهي التنبيه
على ان المراد غيره ما سبق منه

ان جعله لنفي التعليل يحوج الى ان يصرف النفي الى ما قبله و ذلك ليس بمعهود والى جعل
قوله فامتنع الخبر عنهما تفريعا على ذكر قبل هذه الجملة و توسيط هذه الجملة بين المفرع والمفرع
عليه وذلك بعيد جدا و ايضا عدم كون هذه الجهة علة لاثبات الغير له ظ لا سترة فيه فلا وجه
لنفيه ههنا الا ان يتكلف ويقال نفاه لئلا يتوهم ولو بالنسبة الى الاذهان القاصرة
انه اذا كان ثابتا للغير امكن اثبات الغير ايضا له فامكن الخبر عنهما مع انهم يقولون انه
يمتنع الخبر عنهما قيل ذلك التكلف هو انه كان حاصل المعنى ح انه انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة
وهذا المعنى لا ينافي الاثبات لاجل جهة اخرى مع ان اصل اثبات الغير له ممتنع اللهم الا ان يلتزم
انه يجوز ان يثبت له الغير من جهة ملاحظته لا باعتبار كونه ثابتا للغير بل باعتبار الاستقلال
فانه يجوز هذه الملاحظة ايضا فيه على ما صرحوا به و اشار اليه الشارح في التقسيم وانت خبير بان
التزام ما صرحوا به من غير ان يبين ما قبحوا به لا يكون تكلفا فضلا عن تكلف غير قليل * قوله
لان كون اللفظ آه الظ انه اشارة الى بيان تفرع امتناع الخبر عنهما على ما قبله من امتناع
اثبات الغير لمعناهما و تقريره ان كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما
اثبت له شئ اخر ومتفرع عليه فامتناع كون اللفظ مخبرا عنه عبارة عن امتناع كون معناه
مما اثبت له شئ اخر ومتفرع عليه وقد ثبت ان معناهما لا يثبت له الغير فيلزم ان يمتنع الخبر
عنهما فتأمل * قوله احدها ان الدلالة آه هذا البحث نقض اجمالي على قوله ومن هذه الجهة
لا يثبت له الغير بالجريان والتخلف والجواب الاول تحرير لبعض المقدمات على وجه يندفع
ذلك النقض والثاني وهو ما بعد العلاوة منع للجريان بتسليم ان المقدمة المحررة على
ظاهرها و قد يقال الظ انه منع لقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير مستندا بالمادة المذكورة
والجواب تحرير لتلك المقدمة فعلى هذا يكون العلاوة منعا للسند اللهم الا ان يحمل المنع
على المعنى الاعم فتأمل * قوله تجامع مع اثبات الغير كما في اسم الفاعل كما في قولنا العالم العامل
بعلمه ناج و فيه انه ان اريد انها تجامع مع اثبات الغير لهذا المعنى فليس الامر كذلك في اسم
الفاعل بل يثبت فيه الغير لمجموع معناه او لجزئه الاخر وهو الذات وان اريد انها تجامع
مع اثبات الغير لمجموع المدلول او للجزء الاخر فيكون البحث اجنبيا كما لا يخفى * قوله
الدلالة على معناه آه يعني ان المراد بقول المص يدل لا على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير
انما يدل لا على معنى على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشئ واحد فيكون قوله ومن هذه
الجهة اشارة الى ذلك وانت خبير بانه غاية في التكلف ولعله لهذا اورد العلاوة
* قوله تقتضي الامتناع اي امتناع اثبات الغير * قوله وفي اسم الفاعل صار مجموع الحدث آه
اي بخلاف الفعل وفيه ان هذا الفرق يشبه ان يكون تحكما ويحتمل ان يكون المبادرة الى
العلاوة لهذا * قوله كل اسم فاعل له موصوف فيكون المثبت له ذلك الموصوف * قوله

قوله انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فيه ان قوله ومن هذه الجهة ح كما قد قيل يكون للتقييد لا للتعليل والكلام في التعليل لا في التقييد منه

قوله من غير ان يبين آه واما ما قد قيل من ان ما صرحوا به معنى على ان معنى الحرف بعينه هو معنى الاسم والتغاير بالاعتبار وذلك مما لا يقبله الذوق السليم فيدل على ان قائله ليس من ارباب الذوق السليم كيف وكتب القوم لا سيما كتب السيد الشريف والشارح القوشجي مشحونة بذلك وذلك شاكر به العدل المستقيم بانه مما يقبله الذوق السليم منه

قوله ومتفرع عليه من قبيل العطف التفسيري على قوله عبارة عن كون معناه آه واشارة الى انه ليس بمعنى انه عينه حتى يلزم اتحاد المفرع والمفرع عليه شيئا واحدا فيكون بل بمعنى انه متفرع ومتسبب عنه فكان عبارة عنه وشئ واحد معه فان هذه العبارة كثيرا ما تستعمل في هذا المعنى هذا وقد قيل يريد الشارح ان الكلام السابق من المص ليس دليلا حقيقيا لهذا الكلام لان عدم الاثبات له في قوة امتناع الخبر بل هو من قبيل التنبيه بالحد على المحدود انتهى فتأمل وانتظر الى ما يجئ من الشارح في البحث الخامس منه

قوله وفيه ان هذا الفرق اي الفرق بين الفعل وبين اسم الفاعل بان الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى مع غيره كشئ واحد في الاول دون الثاني تحكم منه

وثانيا ان اعتبار آه هذه البحث نقض اجمالي بالجريان والتخلف في مادة اخرى وكلا الجوابين
بالتحرير الا ان هذه داخلة في عموم قوله كما في اسم الفاعل فلا وجه لجعله مقابلا له اللهم الا ان
يقال جعله مقابلا له لكونه مغايرا له في الجواب فتدبر * قوله لا يمنع اثبات الشيء له اي
لذلك الشيء والمراد ههنا غير الشيء الاول كما نبه عليه بانيانه موقة اي لا يمنع اثبات شيء
آخر لذلك الشيء فلو نكره لكان اولى واوضح كما لا يخفى * قوله فلما ذا يمنع الدلالة يشعر بان
الكلام فيما سبق في منع الدلالة فتذكر * قوله وهذا البحث مندفع بجعل الثبوت للغير يشعر
بان البحث الاول لا يندفع بجعل الثبوت للغير على عدم الاستقلال وذلك كذلك فان
اسم الفاعل يدل على النسبة وهي غير مستقلة لكن هذا البحث الثاني يندفع بما اندفع به
البحث الاول من التكلف المذكور اذ الظاهر انه لا فرق بين اسم الفاعل وبين المصدر في
كون النسبة مع الحدث كشيء واحد فالمناسب ان يشار اليه ايضا ههنا * قوله كما مر
اي في اواخر التنبيه السابع حيث قال كون الحرف يدل على معنى في الغير قد اشتهر في عدم الاستقلال
وقد نبه المص عليه في مواضع وفيه ان ما مر هو ان الدلالة على معنى في الغير بمعنى عدم
الاستقلال والكلام ههنا في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير اللهم الا ان يقال
اذا كانت احد الدلالتين كذلك كانت الاخرى ايضا كذلك ولا قائل بالفصل * قوله
على ان لنا ان نقول آه جواب عن النقض المذكور بتحرير بعض المقدمات على وجه يندفع
الجريان في المادة المذكورة وحاصله ان المراد الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير على
وجه لم يكن لذلك المعنى مقام تجرد عن اعتبار الثبوت للغير تمنع عن اثبات شيء لذلك المعنى
وفي المثال المذكور تجرد عن اعتبار الثبوت للغير * قوله لم نعتبر الظاهر ان هذا لا يتمشى في قولنا
ضرب زيد يعجبني فان اعتبار ثبوت الضرب لزيد فيه مقدم على اعتبار اثبات الاعجاب
اللهم الا ان يكتفي بعدم اعتبار الثبوت للغير في نوعه بخلاف الفعل والحرف حيث لم يكن
لهما مقام تجرد عن اعتبار الثبوت للغير * قوله لتخصيص المثبت له متعلق باعتبر واشارة
الى وجه اعتبار الثبوت للغير * قوله والمعنى الفعلي والحرفي آه قيل مقتضى العلاوة تسليم ان
الثبوت للغير ليس بمعنى عدم الاستقلال بل هو بالمعنى الظاهر من هذه العبارة وذلك
المعنى الظاهري لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وفي المعنى المطابقي والتضمني الذي هو النسبة
للفعل فكيف يصح قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما مقام تجرد عن الثبوت للغير وفيه
انه لا دليل على ان المعنى الظاهر من هذه العبارة اعني الثبوت للغير معنى لا يشمل المعنى الحرفي
والفعلي وعلى ان مقتضى العلاوة ارادة ذلك المعنى الغير الشامل بل يحتمل ان يكون المراد
لو سلمنا ان الثبوت للغير ليس بمعنى عدم الاستقلال بل هو بالمعنى الاعم الشامل له ولمثل
ثبوت الضرب لزيد قلت ان لنا ان نقول آه ولا شك في جريان هذا المعنى الاعم في المعنى الحرفي

قوله نقض وقد يقال ههنا نقض الا انه مستند بسند اخص والجواب الاول بالتحرير والثاني بابطال السند منه

قوله فتدبر اشارة الى ان الجواب عنه انه يمكن ان يجاب بما عن هذا البحث الاول بتغيير البعد منه

قوله ان يشار اليه كما انه يقال بالتكلف المذكور في الجواب عن البحث الاول البحث قد تم منه

وتسمية انها الغير بمعنى عدم الاستقلال منه

وان كان يجري في الحدث منه

قوله فكيف يصح قوله آه بل ليس بمعنى الحرفي ثبوت للغير بل كل للفعل المعنى ولا المعنى المطابقي والا التضمني الذي هو النسبة له بهذا قال الفاضل منه

والفعلي فلا غبار واعلم انه يمكن ان يجاب عن هذين البحثين بان المراد باعتبار كون المعنى ثابتا للغير اعتبار كونه ثابتا له من حيث انه ثابت له ولا شك ان هذا الاعتبار مفقود في اسم الفاعل وكذا في مثل ضرب زيد على ما حققه الشارح فيما سبق عند تحقيق معنى الحرف * قوله وثالثها ان امتناع آه هذا البحث منع لتفرع قوله فامتنع الخبر عنهما على قوله لا يثبت له الغير وهذا البحث منه ههنا يدل على انه حمل قول المصنف فامتنع الخبر عنهما على انه تفريع على قوله لا يثبت له الغير وانه جعل امتناع اثبات الغير لذلك المعنى وجها لامتناع الخبر عن الفعل والحرف وبنى على ذلك هذه الابحاث وسيصرح في التنبيه الثاني انه لم يحمل على ذلك ولم يجعل الامتناع وجها للامتناع في هذه الابحاث بل حمل كلام المصنف على انه جعل وجه عدم الاخبار عنهما عدم استقلال مدلوليهما وهو يستدعي ان يكون قوله فامتنع الخبر عنهما عطفا على قوله لا يثبت له الغير لا تفريعا عليه ولا يخفى انه ح لا يتوجه هذا البحث الثالث * قوله وفيه الزمان اي والحال ان في معنى الفعل الزمان العاري عن هذا الاعتبار فليخبر عنه وفيه ان الاخبار عن جزء الشيء ليس اخبارا عن الفعل كما قد قيل والكلام فيه ولك ان تقول ضمير عنه راجع الى الفعل لا الى الزمان والمعنى فليخبر باعتبار الزمان ثم انه قد قيل لا وجه لترك الحدث ههنا مع ذكره في الجواب مع الزمان وقد يجاب ان المدلول بالاعتبار المذكور هو النسبة فقط انتهى ويمكن ان يقال وجه تركه ان بعضهم قد جعل المعنى المدلول بالاعتبار المذكور وان كان مردودا والحاصل افاده المفيد على انه يكفي في تأييد المنع ذكر الزمان والزائد زائد على قدر الحاجة فلا وجه للشكاية واما ما ذكره في الجواب فلتوقف البيان على ذكره * قوله ولا مخلص عنه قد قيل فيه انه لو اريد ما هو المتبادر من العبارة وبين التفريع بالبيان المذكور لتم الامر ايضا انتهى وفي امكان بيان نظر لا يخفى فتأمل * قوله من غير امتزاج لذلك المعنى مع غيره بحيث يصيران كشيء واحد * قوله كما في مفهوم اسم الفاعل اي كما امتزج ذلك المعنى مع غيره في مفهوم اسم الفاعل فهو مرتبط بالمضاف اليه لا بالمضاف واشارة الى ما ارتكبه في الجواب عن البحث الاول من التكلف فتذكر * لان اعتبار كون الشيء آه دليل على عدم امكان الاثبات للامور الاربعة المذكورة جميعا وتقريره ان اعتبار كون الشيء كالنسبة الفعلية ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة بالذات يمنع في هذه الحالة اثبات شيء آخر لذلك الشيء ولشيء آخر من اطرافها كالحدث والزمان بناء على امتناع اجتماع الافادتين المقصودتين بالذات في حالة واحدة والمقدم واهو كون الاعتبار المذكور مقصودا بالافادة في مادة الفعل حق لانه وضع له الفعل كما اشار اليه الشريف في حاشية المطول وحققه الشارح في تعليقاته فكذا التالي اعني منع ذلك الاعتبار عن اثبات شيء آخر وهو المط هذا غاية ما يتكلف في تحرير هذا المقام وليس فيه شيء من نقصان المرام غير ان هذا البيان غير ما هو المشهور لدى الاعيان ولا بأس فيه كما سيجيء في تاسع التنبيه هذا وقد قيل يريد ان الحدث

اي البحث الاول والبحث الثاني منه

التي هي هذا المعنى وتمام المعنى والحدث والزمان منه

قوله للامور الاربعة وان اكمل الاستدلال على الاولين بعدم الاستقلال كما هو المشهور وعلى الثالث بلزوم خلاف الوضع كما اشار اليه الشارح بقوله في حاشية المطول وعلى الرابع بانه ملحوظا بالتبع كالنسبة بناء على انه قيد للنسبة كما ذكر الشارح في التعليقات منه

قوله بالمعنى المذكور لعله اراد بالمعنى المذكور معنى عدم الاستقلال منه

قوله وحققه الشارح في تعليقاته اي في تعليقاته على حاشية السيد على المطول حتى جعل ما جعل النسبة غير تامة كما في زيد قام ابوه عن وضعه حيث قال واما انه بعد الاخبار ان جعل النسبة غير تامة كما في زيد قام ابوه لا يصح مسندا اليه بان يقال اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام زيد فيما لا يتغير في اللغة الا المانع انتهى منه

وان لم يكن ثابتا للغير بالمعنى المذكور لكنه ثابت له ثبوتا مقصودا بالافادة وهو يمنع ثبوت
الغير له ايضا وفيه بحث اما اولا فلان ثبوت الحدث ليس المقصود بالافادة في جميع المواد فان نسبة
الجملة الفعلية في قولنا زيد ضرب ابوه غير مقصودة بالافادة على ما صرحوا به وان اريد القصد في
الجملة فلا يتم المنع المذكور واما ثانيا فلان هذا انما يتم في الحدث واما في الزمان فلا الا بتكلف
بعيد لا يلتفت اليه فالاولى ان يقول بعد قوله ثابتا للغير وظرفا له ليتم الكلام فيه ايضا واما
ثالثا فلان هذا اثبات بدليل اخر لا بيان لدليل المص والكلام فيه انتهى * قوله ورابعها ان
الاسناد اليهما اي مطلقا سواء كان بطريق الانشاء او بطريق الاخبار وهذا لا يتعلق بالاستدلال
كسائر الابحاث بل هو مناقشة لفظية متعلقة بتخصيص امتناع الخبر عنهما بالذكر فالاولى
تاخيره عن الكل وتقديمه * قوله بالاخبار متعلق بالاختصاص * قوله لتخصيص المص اي لتخصيصه
امتناع الخبر عنهما بالذكر وفيه ان التفريع على قوله لا يثبت له الغير يقتضي التخصيص اذ لا يتفرع
امتناع مطلق الاسناد اليهما كما سيعرفه الا ان يقال المراد انه لا وجه لتخصيص نفي الاثبات
بالذكر ثم تخصيص امتناع الخبر اذ لا اختصاص للنفي ايضا بالاثبات بل لا ينسب اليه الغير من
الجهة المذكورة فتدبر * قوله اذ لا يثبت صيغة معلوم من الاثبات امتناعه مفعوله انه لا يثبت له
بصيغة المجهول فاعله فان اثبات شيء له اخص من اسناد شيء اليه وانتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم فعدم الاثبات له لا يثبت امتناع الخبر عنهما بمعنى الاسناد اليهما مع ان المعو
جعله مثبتا اياه حيث جعله متفرعا عليه * قوله الا ان تريد بالاثبات ايضا في قوله ومن هذه الجهة
لا يثبت له مطلق النسبة اي التامة سواء كانت اخبارية او انشائية ولك ان تقول المراد مطلق
النسبة سواء كانت ناقصة او تامة انشائية كانت او اخبارية * قوله فتكون ارتكاب التكلف
متجاوزا حد التعسف فان فيه دفع محذور بارتكاب تكلف يؤدي الى محذور اخر والى ارتكاب
تكلف اخر لدفعه وهو تجاوز عن حد التعسف فان حده ارتكاب تكلف عار عن محذور لدفع محذور
* قوله فالاولى ان يقال ومن هذه لا ينسب اليه شيء فامتنع الاسناد اليهما وخامسها ان ما ذكره
من الدليل لا يثبت امتناع الخبر عنهما آه هكذا في الاصل ووجه الاولوية ظ وهو تعميم القضية بلا احتياج
الى ارتكاب تكلف وهكذا وجه التفريع على ما قبله * قوله وخامسها ان ما ذكره من الدليل وهو
قوله لا يثبت له الغير وهذا البحث كالثالث منع لتفريع قوله فامتنع الخبر عنهما عما قبله بسند
اخر * قوله انه لا يثبت له نفيا ولا اثباتا اي لا يثبت الغير يحتمل ان يكون حاصل هذا التوجيه جعل
الغير اعم من النفي والاثبات مرادا بالنفي والاثبات الوجود والعدم مضافين الى الغير على نحو ما ذكره
المص في شرح المختصر في مباحث الدليل ويحتمل ان يكون حاصله ما قد قيل من جعل الاثبات في قوله لا يثبت له
الغير بمعنى مطلق النسبة ثم انه يمكن ههنا توجيه اخر وهو ان تخصيص الخبر عنهما بما ينحصر في اثبات شيء
لمعناهما بان يقال بقوله فامتنع الخبر عنهما انه امتنع الخبر عنهما ايجابا بقرينة المفرع عليه وتقصر

قوله ليس المقصود بالافادة ويكفيه في نقضه الموجبة الكلية في جميع المواد انه مقصود بالافادة في البعض وما ليس كذلك فهو خارج عن الوضع كما حققه الشريف في التعليقات وضع الفعل منه

قوله غير مقصودة بالافادة على ما صرح به القاضي في مقصود الاعتبارية على ما حققه المصنف فليراجع الى حاشيته على المطول في بحث الحاشية منه

قوله الا بتكلف بعيد ولعل ذلك التكلف ما ذكره المحشي الشريف رحمه الله حيث قال ان ثبوت الحدث حيث كان ثابتا للغير في الفعل باعتبار كونه ثابتا للفاعل في المعنى واما اعتبار ان الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الزمان ثابت للفاعل في الزمان كما ان الحدث ثابت للفاعل انتهى منه

وهو قوله لا يثبت له الغير منه

الكلام على بيان ذلك ولعله لم يلتفت اليه الشارح لما انه لا اعتداد بتطبيق المدعى على الدليل وما ذكر
الحمل على الاقتصار مع امكان الحمل على الاستيفار كما يتم عند وجود المانع * قوله وسادسها
ان الدليل آه اي قوله لا يثبت له الغير وهذا ايضا منع لتفرع قوله فامتنع الخبر عنها بسنده آخر وتقريره
ان عدم اثبات الغير لذلك المعنى لا يستلزم الا امتناع الخبر عن مدلولها لا عنها مطلقا اي سواء
كان عن مدلولها او عن انفسها لجواز الخبر عنها باثبات شئ لانفسها والظاهر ان المدعى امتناع الحكم
عنها مطلقا وحاصل الجواب الذي ذكره القائل بتجريد المدعى وتقييده بالاستعمال في المعنى
* قوله بان يقال ضرب فعل ماض وثلاثي هذا بملاحظة وضعه لمعناه وقد لا بملاحظة ذلك كان يقال
ضرب ثلثة احرف ومن حرفان * قوله هو مم لا يخفى ان البحث المذكور منع فمقابلته بالمنع خارج
عن قانون التوجيه اللهم الا ان يقال قرر البحث استدلالا واراد بالمنع معنى الرد او مبناه على اعتبار
انتقال الباحث من المنع الى الاستدلال واما ما قد قيل من ان البحث المذكور وان كان لكلية
امتناع الاخبار لكن لا يتم الا بدعوى كون هذه الالفاظ مرادا بها انفسها حروفا وافعالا فهذا المنع
وارد على تلك الدعوى فليس بشئ اذ المانع ما دام مانعا لا يحتاج الى دعوى شئ ولا يجب عليه
اثبات شئ اصلا * قوله اما الاول وهو الجواب بتجريد المدعى وتقييده * قوله لانه ان اراد آه
يمكن ان يقال انه اراد به المعنى الذي هو مدار الفعلية والحرفية كما هو المتبادر في المقام وهو في
الفعل النسبة التامة وفي الحرف المعنى الملحوظ من حيث انه حالة للغير فيشمل امتناع الحكم على ما في
المثالين المذكورين ولا يلزم البطلان * قوله لانه لم يشمل آه يمكن ان يقال عدم شموله لما يشار بما ذكر
من المثالين غير محذور اذ الدأب في امثال هذا المقام ان يجعل الكلام مقصورا على الحقائق ويحال
المجازات على المقايسة * قوله مرادا به الضرب نقل عنه بخطه ومنه تسمع بالمعيدي خير من ان تراه * قوله
واما الثاني وهو الجواب بمنع كون الالفاظ المراد بها انفسها حروفا وافعالا * قوله فانه بعد تسليم
ان هذه يعني انا لا نم اولا ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل في الموضوع له او
ما يتفرع عليه فانه لو لم تتصف بها لزم كذب قولنا ضرب فعل ومن حرف وهو ظ البطلان ثم انه بعد
سلمناه نقول عدم الاتصاف بها حين ما لم تستعمل في الموضوع له او فيما يتفرع عليه لا يحسم مادة
الاشكال اذ لا يمنع ذلك ان يشمل تلك الالفاظ قول المص امتنع الخبر عنها الذي مضمونه الحكم على
الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما بل يشملها فيعود المحذور ثم ان هذا النظر مبني على حمل المنع في قول
القائل على معنى الرد والابطال والا لزم مقابلة المنع بالمنع او هو مبني على اعتبار انتقال
المانع من المنع الى الاستدلال كما قد قيل فتامل * قوله لا يمنع ذلك لو تم هذا لا نتقض الحكم المذكور
من المص بمثل بزيد ويشكر علمين وبمثل عن والكاف اسمين كما لا يخفى * قوله عنوان الحكم اراد بالحكم
الاول المحكوم عليه وبالثاني الايقاع والانتزاع وبالثالث المحكوم به ولذا اعاده مظهرا في الموضعين
واستعمال الحكم بهذه المعاني شايع يعرفه من تتبع كما قد قيل * قوله لا يجب آه بل الواجب ان يكون ذلك

قوله اراد به المعنى آه يؤيد هذه الارادة قوله في الجواب الثاني فيه قصد معانيها الموضوعة هي لها او قصد ما يتفرع عليها كما لا يخفى منه

وصفا للافراد في وقت من الاوقات وذلك لجواز ان يكون القضية المذكورة اعني قول المص امتنع الخبر عنها مطلقة عامة فهذه الالفاظ وان لم تكن فعلا ولا حرفا عدم استعمالها في الموضوع له او فيما يتفرع عليه لكن لا شبهة في كونه فعلا او حرفا حين استعمالها في ذلك فيصدق انها في وقت من الاوقات فعل او حرف فيصدق تلك القضية مع تسليم ان هذه الالفاظ لا تتصف بالفعلية والحرفية اذا لم تستعمل آه * قوله الا ان تعتبر عرفية مستثنى من قوله ولا حين ثبوت الحكم فان العرفية هي التي حكم بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع فيجب ان يكون العنوان المحكوم عليه فيها وصفا للافراد حين ثبوت المحكوم به له * قوله فهذا تقييد اخر يعني ان اعتبار العرفية الذي حاصله اعتبار الاتصاف بالفعلية والحرفية تقييد اخر غير التقييد المذكور في الجواب الاول الذي هو اعتبار استعمالها في معنييهما لا بد منه في تصحيح الحكم المذكور على تقدير عدم التقييد بالقيد الاول فيكون حاصل كلام القائل لا حاجة الى هذا التقييد لانا نقيد بقيد اخر فلا يكون ما ذكره دليلا على ما ادعاه وهو عدم الاحتياج الى هذا التقييد ما لم يثبت انه اي التقييد بالعرفية اولى وفيه شيء تأمل * قوله الاولوية ظ وذلك لانه تقييد بما هو داخل في الكلام بخلاف التقييد الاول مع انه سالم عن النظر السابق دونه هكذا قد قيل فتأمل * قوله وقد يجاب عنه اي عن البحث السادس * قوله بان الافعال تمهيد للجواب والجواب هو قوله والمراد بامتناع آه وحاصله تقييد الموضوع في القضية المذكورة بقيد الحيثية ولا يخفى انه غير التقييدين السابقين فليس لك ان تقول انها هذا مع اعتبار العرفية متحد * قوله وكيف لا اي وكيف لا يكون المراد ما ذكر وكثير من الالفاظ افعال واسماء كيزيد ويشكر وحروف واسماء ككما ومذ ومنذ فلو لم يعتبر قيد الحيثية لا نتقض الحكم المذكور بامثالها ايض * قوله واختاره اي اختار كون الافعال والحروف باعتبار انفسها اسماء بل اعلاما اختاره في حاشيته على شرح المص لمختصر الاصول في اوائل المبادي اللغوية حيث قال لا خفاء في ان هذا ليس بوضع قصدي لكن لا يلزم منه اي من الموضع القصدي وضع حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على انه يطلق اللفظ ويراد نفسه لظ اللزوم لانا اذا قلنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فالدال اسم والمدلول فعل وحرف والدلالة عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام الش اشارة الى هذا على ما نبين والتحقيق انه وضع علمي لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به وكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا والمدلول مغاير للفظ انتهى * قوله ووجهه اي وجه العلامة التفتازاني كون تلك الالفاظ اسماء بل اعلاما بان الالفاظ الموضوعة للمعاني موضوعات لانفسها ولما كانت موضوعات لانفسها وظ انها لا يكون افعالا ولا حروفا كانت اسماء لانحصار الالفاظ الموضوعة في الاقسام الثلثة وظ ايضا انها ليست من اقسام الاسماء غير العلم كانت اعلاما * قوله فذكر اي ذكر الش خواجه ابو القاسم في شرحه لهذه الرسالة الوضع الضمني الذي ادعاه العلامة التفتازاني وتفصيل ذلك المعنى * قوله لانه يلزم ان لا يكون اي واللازم بط وفيه ان الش قد الكر

الوضع النوعي فيما سبق وسيفهم من كلامه انه ينكر الوضع الضمني ايض فكيف يصح منه هذا الكلام الذي
يشعر باقراره بهما وذلك ان تقول هذا الكلام منه على طريق الزام للخصم بمذهبه لا طريق الاختيار فلا
غبار * قوله اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه فيه انه وان لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع
صريحا الا انه يقع ذلك في ضمن ذلك الوضع فانه اذا قال عينت صيغة فعل مثلا للمعنى الفلاني فكانه
عينت ضرب مثلا للمعنى الفلاني وهذا كاف في الوضع الضمني * قوله فالاوجه ان الوضع الضمني آه
لا يخفى ان هذا من الشارح مجرد توجيه لكلام التفتازاني على مذهبه وليس بمرضي فلا يرد عليه ما قد يقال
ان في هذا التوجيه ايض نظر الا انه ان يخرج الالفاظ المهملة بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني * قوله
لم يكن التفات الى شان الالفاظ ولا يبحث عنها ولا يفتش عن احوالها فلا يصدق الى وضعها
لانفسها اصلا واما اذا وضعت للمعاني فيلزم الالتفات الى شانها ويحتاج الى البحث عنها
والتفتيش عن احوالها وتقسيمها الى اقسامها وتمييز بعضها عن بعض الى غير ذلك فلا احتيج الى البحث
عنها آه * قوله وضعت لانفسها وضعا بالتحقيق ومعنى كونه وضعا متطفلا انه غير مقصود بالذات
فالوضع للمعاني اي كما ان الوضع للمعاني مقصود بالذات وانه متفرع عن الوضع للمعاني فعلى هذا التقرير لا يرد
عليه ان وضع الالفاظ لانفسها اما وضع بالتحقيق فلا وجه لتوصيفه بالتطفل واما وضع بالتاويل
فيكون مجازا فيلزم ان يتبادر المعنى الحقيقي ثم ينتقل منه الى ذلك المعنى المجازي كما هو شان المجاز
وليس الامر كذلك وقد يجاب عنه باختيار الشق الثاني ويمنع استلزام كونه مجازا ان ينتقل من المعنى
الحقيقي اليه لجواز ان يكون الوضع بالتاويل على نوعين نوع يلزم فيه الانتقال ونوع لا يلزم فيه
ذلك وما نحن فيه من قبيل الثاني * قوله يمكن احضارها اي على وجه يصلح للبحث عنها والتفتيش
عن احوالها كما يدل عليه سوق كلامه وهو احضارها على وجه يصلح ارادة انفسها وينتقل ذهن
السامع اليها لا مطلق احضارها فانه يمكن بمجرد التلفظ بها من غير وضع لانفسها كما سيجيء * قوله
ولهذا اي ولكون هذا الوضع غير مقصود بالذات لم يثبت به الاشتراك بناء على ان المعتبر في الاشتراك
الوضع المقصود بالذات كما ذكره المحقق التفتازاني في حواشي شرح المختصر الاصولي * قوله حيث لم يهتم به
اي بهذا الوضع الظاهر انه تعليل لكون هذا الوضع غير مقصود بالذات وقوله ولم يجعل الدلالة آه
من قبيل عطف العلة على المعلول اي يدل على عدم اهتمامهم بهذا الوضع انهم لم يجعلوا الدلالة بهذا
الوضع من اقسام الدلالة الوضعية بل جعلوها بمنزلة الدلالة العقلية كما ذكره التفتازاني
في تلك الحواشي * قوله بناء على الحكم على انفسها متعلق بالمردود اعني اعتبار الوضع الضمني لا بالرد
يعني ان اعتبار ذلك الوضع بناء على الحكم على انفسها كما هو المتفهم من ظاهر عبارة التفتازاني
رده سيد المحققين في حاشيته على شرح المختصر وفيه اشارة الى ان هذا الرد لم يتوجه على التوجيه الذي
ذكره بقوله فالاوجه ان الوضع الضمني آه فانه ليس مبنيا على الحكم على انفس الالفاظ بل مبناه على
الاحتياج الى البحث والتفتيش عن احوالها بعد وضعها للمعاني ولا يخفى ان هذا الاحتياج ليس مشتركا

المجيب ابو حامد التفتازاني في حاشيته على الشرح الاول لجواهر على السمرقندي منه

حيث قال والتحقيق انه وضع على لكلمة منه هذا الوضع لا يوجب الاشتراك والا لكان جميع الالفاظ مشتركة ولا قائل به ولان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا والمدلول مغاير للفظ منه

شئ ثم هو المحشي الكاني منه

بين المهملات والمستعملات بل مختص بالمستعملات * قوله بان ذلك اي الحكم على الالفاظ انفسها قد يقال المعتبر لم يدع ان الحكم على الالفاظ مطلقا يقتضي الوضع لانفسها بل ادعى ان الحكم على الالفاظ الموضوعة يقتضي ذلك فلا يتجه عليه هذا الرد اذ قوله لاشتراك ذلك الحكم يكون ممنوعا ح نعم يرد عليه انكار حال المهملات مع صحة الحكم عليها ايضا باحكامها وارتكاب التحكم في دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لانفسها دون المهملة مع ان كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم على انفسها اقول يمكن دفع التحكم بما ذكره الش بقوله لولا وضع الالفاظ للمعاني لم يكن التفات الى شان الالفاظ * قوله والتزام ذلك فيها اي التزام وضع المهملات ايض لانفسها مكابرة وفيه ان المكابرة التزام وضعها للمعاني المغايرة لانفسها لا التزام وضعها لانفسها اذ قاعدة اللغة انما هي انها غير موضوعة لانفسها ايض هذا وقد يستدل على وضع الالفاظ مطلقا بوضع نوعي بان اللفظ من حيث يحكم على نفسه آلة لملاحظة نفسه (ملحوظا بالقصد منه) وهناك قضية لفظية لا بد لها من قضية عقلية بناء على ان اطلاق القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فيكون اللفظ دالا على المحكوم عليه العقلي بالوضع لعدم الاعتبار للدلالة العقلية والطبيعية في الاحكام اللفظية موضوعة لانفسها ايض وقد يستدل على ان الالفاظ مطلقا موضوعة لانفسها بالوضع النوعي بان اللفظ من حيث يحكم على نفسه آلة لملاحظة نفسه كما انه من حيث يحكم على مدلوله آلة لمدلوله وهناك قضية لفظية فلا بد لها من قضية عقلية لما ان اطلاق القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فيكون ذلك اللفظ دالا على المحكوم عليه العقلي بالوضع اذ لا عبرة للدلالة العقلية والطبيعية في الاحكام اللفظية فيتعين الوضع وظ انه ليس بشخصي فهو وضع نوعي بان يقال كل لفظ هو آلة لملاحظة نفسه في الحكم عليه موضوع لنفسه فيتناول وضع جميع الالفاظ لانفسها مهملة كانت او مستعملة ويقرب من هذا ما قد يقال من ان المهملات من قبيل اسماء الاصوات فكما ان غاق صوت غراب قضية صادقة كذلك جسق مهمل قضية صادقة والسر في ذلك ان الاصوات التي تصدر عن محالها كيف ما اتفق بمنزلة المعاني التي لا تكون الالفاظ كالشجر والحجر فوجب التعبير عنها بالالفاظ اذا قصد الحكم عليها بشيء لكن التعبير عنها بالفاظ غير مشابهة لها متعذر او متعسر فعبر عنها بالفاظ مشابهة فجسق وغاق في المثالين المذكورين لفظان موضوعان لما صدر عن محالهما من غير قصد الى المعنى * قوله للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك التلفظ اقول لا يخفى ان مجرد حضوره في ذهن السامع ليس بكاف في الحكم عليه باحكامه واحواله بل لا بد من ارادته اياه وصحة ارادته به وكذا من انتقال ذهن السامع اليه والتفاته ففي صحة الارادة والانتقال يحتاج الى ما يدل عليه الا يرى انه يحضر في ذهن السامع حين افادة معناه ايض مع انه لا يصح الحكم عليه باحكامه واحواله في ذلك الحين ولا ينتقل ذهن السامع اليه كانتقاله عند ارادة نفسه بل يحتاج الى ذكره مرة اخرى فلو كفى مجرد

في التصور يتبع صورة الحكم على نفسه وصورة الحكم على مدلوله الا انه في الصورة الثانية مغايرة للمحكوم عليه العقلي حقيقة وفي الاولى مغايرة اعتبارا والتغاير الاعتباري كاف في ذلك منه

اي المحشي الكاني منه

الشد ارا هو منه

اي سواء كانت مستعملة او مهملة منه

قوله مجاز فان الاسم يختص معنى القضية بالحقيقة وهو ظ منه

قوله فيتعين الوضع وهو في صورة الحكم على مدلوله يكون شخصيا كوضع الاسماء ونوعيا كوضع المشتقات والمجازات وفي صورة الحكم على نفسه يكون نوعيا فقط منه

قوله مهملة كانت او مستعملة فيكون المهملات بالنسبة الى انفسها موضوعة ويجوز ان يكون اللفظ باعتباره اسما وفعلا وحرفا منه

قوله مع انه لا يصح الحكم عليه ولعل السر فيه ان حضوره ح غير مقصود بل على طريق المرآة والآلة لاحضار المعنى بخلاف ما اذا اريد الحكم على نفسه فان حضوره ح مقصود بالاصالة منه

الحضوري في صحة الارادة والاستعمال لكفى في ذلك الحين ايضا والتزام ذلك مكابرة قطعا * قوله يرشدك الى ذلك آه قد قيل توضيحه انك حين ما اوردت باللفظ معناه بدون حكم عليه نفسه تحضره بنفسه من غير دال عليه فما الفرق بين هذا المقام ومقام الحكم حتى يحتاج الى الدال فيه دون هذا المقام وفيه ان القصد فارق بينهما فان اللفظ في مقام الحكم عليه مقصود بالذات وفي مقام الافادة لم يقصد الا لاجل المعنى وقد تقرر في الكتب الكلامية ان الارادة لكونها مقصودة لاجل الفعل لا يحتاج الى ارادة اخرى بخلاف الفعل واوضح منه ان الصورة الذهنية الحاصلة من المعلوم معلومة بعلم حضوري بلا حاجة الى صورة اخرى بخلاف ما اذا جعلت مقصودة وملتفتة فانها تحتاج الى انتزاع صورة منها على ما قالوا ومثل هذا المرشد يخرج السالك الى الضلال بعد ما كان على الهداية ثبتنا الله تعالى عليه في البداية والنهاية انتهى * قوله قد بلغ بما ذكرنا لك لم يذكر ههنا الا ما سماه سيد المحققين تحقيقا وما سماه نفسه مرشدا وقد عرفت ان كلا منهما قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يصلح لان يتوهم عدم مساعدة العقل فضلا عن ان يبلغ مبلغا لا يمكن انكاره ثم انه لا يخفى عليك ان ما ذكره الذاكر كاف في مساعدة العقل وضعا عند الانصاف وايضا ما ذكره نفسه من القول الاوجه في الوضع الضمني كاف في المساعدة على ما قررنا لك فتدبر حق التدبر * قوله بعد تسليم تصحيح الائمة يعني انا لا نم اولا تصريح الائمة ولو سلم ذلك لا نم ان مرادهم ما هو ظاهر كلامهم ولو سلم ذلك ايضا فلا نم ان ما نقل عنهم شيء يعتد به بل هو مما ابطله صريح العقل فهو مما لا يلتفت اليه اصلا فضلا عن ان يكون معتدا به وانت خبير بان منع التصريح منع للمقدمة الاستقرائية بلا شاهد ومنع عدم قبول التأويل منع لمقدمة لم تدع بل التأويل انما يصار اليه اذا لم يمكن الحمل على الظ والمنع الاخير مبني على عدم مساعدة العقل وقد عرفت ما عرفت * قوله وقصد بذلك امرين خص ذكر القصد الى امرين بهذا التنبيه مع انه يجري في بعض التنبيهات السابقة ايضا للاشارة الى ان ازالة هذا التوهم مما يجب ان يهتم بشانه اذ لو لم يكن الحدث المعتبرة في مفهوم الفعل كليا لم يبق وجه لعد الفعل من اقسام ما مدلوله كلي بخلاف ما يماثله او لان هذا التنبيه اخر ما يجري فيه هذا القصد بينه ههنا ونبه على جريانه في امثاله فانه من عادتهم ان يبينوا الشيء في الاخر ويتركوا الاوائل الى المقايسة وان كان العكس اكثر او لان الامور مرهونة باوقاتها * قوله احدهما ازالة توهم آه لا يخفى ان قصد هذه الازالة لا يخرج التنبيه عن كونه بالمعنى الثاني من معنييه فان المزيل وهو ان الفعل كلي مما مر فيما سبق فكانه قيل قد عرفت فيما سبق ان مدلول الفعل كلي حيث عد الفعل مما مدلوله كلي فالحدث المعتبر في مفهومه كلي على ان يكون هذا التنبيه بالمعنى الاول ليس بمحذور اذ لم يسبق من الشارح ان كل واحد من هذه التنبيهات بالمعنى الثاني بل قال في اول الخاتمة وسيظهر لك في اثناء شرح كل تنبيه انه وسمه بنوع من ايهما * قوله بجنسه اي بالفعل لا بالحدث المعتبرة في مفهومه كما يوهمه سوق العبارة * قوله والمراد بقوله الفعل بعض مدلوله او الفعل لغة بلا ذكر في الاحتمال على ان يكون المتن بلا هذا الفعل كلي مخالف لما رأينا من نسخ

ثم الذاكر قولنا زيد مهان ومن حرف جر ونحو نعم ما من الكلام والجزء الاول من هذه المركبات مستعمل استعمالا صحيحا ويقع المعرفة صفة للفظ ا زيد به نفسه مع تصريحهم بعدم ... الكلام الاخر اسمه او من اسم وفعل وسمية المبتدا وتخصص اللفظ المستعمل المستحق لا صحيحا في الحقيقة والمجاز مع الاتفاق على عدم مجازيته زيد في المثال المذكور ووجوب كونه موصوف الموف موفة ولهذا الوضع مع تعريفهم من الاسم والحقيقة والمجاز والموفة ولعل واحد من هذه الامور وان العلم وفعلها علمه عند اجتماعهما بما افادت فظن بما ذكره ولكنه يبالغ اثبات الامور اللغوية انتهى منه

قوله على ان يكون المتن ازالة لتوهم ان يكون في الاصل الفعل مدلوله كلي كما في النسخ التي رأيناها فيمن نسخ الشرح مصرح به كما هو دأبه ووجه الازالة ان دأبه في الاصل قد كان ان يكتب المتن بالاحمر وقد كتب لفظة مدلوله بالاسود فذلك يدل على ان لفظ مدلوله ساقط عن المتن عنده وكذلك يدل على ذلك حمل الفعل على الفعل لغة كما لا يخفى على من تأمل منه

١٨٤ قوله وما اخذه الشارح عطف على قوله رأينا والمراد بالشارح العلامة الذاكر والمفيد فان لفظ المتن عندهم الفعل مفهومه كلي فقالوا المراد بالمفهوم اما تمام معنى الفعل او بعضه الذي هو الحدث منه

المتن فانه يكذا الفعل مدلوله كلي ولما اخذه اكثرات رحبين فانه يكذا الفعل مفهومه كلي
يعني ان المراد بالفعل اما الفعل الاصطلاحي كما هو المتبادر فح يحتاج الى تقدير مضافين اي
بعض مدلول الفعل وذلك لان الفعل الاصطلاحي لفظ وهو وان صح انه كلي بناء على ان الكلي
والجزئي قد يوصف بهما اللفظ باعتبار معناه الا انه لا يصح انه قد يتحقق في ذوات ويقوم بها اذ
الفعل اللفظي لا يقوم بذوات تقع فواعل له بل القائم بها مدلوله ثم ان مدلوله بتمامه وان كان
كليا على ما حققه الش سابقا في اثناء التقسيم الا انه ايض لا يتحقق في ذوات متعددة ولا يقوم بها
كما لا يخفى فتامل واما الفعل لغة فح يحتاج الى جعل اللام للعهد حتى تخصه بما هو المعتبر في مفهوم الفعل
الاصطلاحي وعلى كلا التقديرين يحتاج الى ضرب من التكليف في ضمير قوله فيخبر به فقد ظهر لك
ان وجوب الحمل على بعض مدلوله او على الفعل اللغوي انما هو لاجل قوله قد يتحقق في ذوات
متعددة وانه ليس لك ان تقول انما وجب ذلك لان حمله على معنى ان ما وضع له الفعل
الاصطلاحي بتمامه كلي غير جائز بناء على اشتماله على النسبة المانعة عن كون مجموع معناه
كليا فان الاشتمال على النسبة غير مانعة عن كون المجموع كليا على ما حققه الش فيما سبق
* قوله وح اي حين كون المراد بقوله الفعل بعض مدلوله او الفعل لغة يحتاج الى ضرب من التكلف
في الضمير وهو ارتكاب الاستخدام على كلي التقديرين وقصره على التقدير الثاني كما قيل تقصير كما
لا يخفى * قوله ويبين مضارع التفعيل على صيغة بناء الفاعل كما ضبطه في الاصل وقوله انه
كلي مفعوله وفاعله قوله انه على وجه اعتبر كما يدل عليه قوله فلو كان المعتبر في مفهومه جزئيا
لم يتحقق في متعدد فانه يشير الى ان قوله قد يتحقق في ذوات في معرض التعليل لقوله الفعل كلي ولك
ان تقول يجوز ان يكون النسخة ويبين ماضي التفعيل على البناء للفاعل وقوله انه كلي مفعوله
وفاعله الضمير المستتر فيه الراجع الى المص ويجوز ان يكون تبين من باب التفعل للمطاوعة وح فاعله انه
كلي وعلى كلتا النسختين قوله انه على وجه متعلق بانه على وجه * قوله قد يتحقق اي قد يتحقق باعتبار
تحقق جزئياته وقيامها بذوات متعددة في ذوات متعددة تحقق الكلي في ضمن اذ لا معنى لقيام
الحدث الكلي بذوات متعددة الا هذا * قوله لم يتحقق في متعدد للمتوهم ان يمنع هذا الجواز ان يكون
وضع الفعل من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص لا من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص فح
يكون الحدث المعتبر في مفهومه جزئيا ويكون تحققه في ذوات متعددة من قبيل تحقق معنى الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص في ذوات متعددة ولا بد لنفي هذا من دليل حتى يتم ازالة
التوهم والظاهر ان مراد المتوهم هو هذا المعنى * قوله والا لقام الوصف الواحد آه هذا انما يلزم
ان لو كان وضع الفعل من قبيل الوضع الخاص للموضوع له الخاص وذلك ممنوع عند المتوهم كما اشرنا اليه
* قوله يدل عليه قوله فجاز الظاهر ان ضمير عليه راجع الى كون المراد بالتحقق في ذوات هو القيام
لا الصدق عليها والمعني يدل عليه ذكر قوله فجاز آه وايراده ههنا ووجه الدلالة انه لو كان

قوله وهو ارتكاب الاستخدام وذلك لانه
الخ بقوله فيخبر به بيان ان الفعل الاصطلاحي
مخبر به كما هو مقتضى مقابلة قوله ودون المخبر
وموجب التسريع فيما بينهم فيلزم ان يرجع ضميره
الى الفعل بالمعنى الاصطلاحي والمذكور في
مقام المرجع هو الفعل واما الفعل بمعناه
بعض مدلوله الاصطلاحي فيحتاج الى
ارتكاب الاستخدام منه

قوله على صيغة بناء الفاعل ويجوز ان يكون
على صيغة بناء المفعول مع قطع النظر عن ضبطه
في الاصل وح يكون قوله انه كلي نائب الفاعل وقوله
على وجه متعلق بتقدير بانه على وجه منه

قوله كما قيل القائل هو المحشي الشيرازي حيث قال
قوله وح اي على ارادة المعنى اللغوي من
لفظ الفعل يحتاج الى ضرب من التكلف وهو
اعتبار الاستخدام منه

قوله على البناء للمفعول على تلك النسخة او للفاعل
وتبعه المحشي احمد بن حيدر ويجوز ان يكون
على البناء للفاعل ويجوز ان يكون على البناء للمفعول كما لا يخفى

قوله للمتوهم ان يمنع الخ حاصل الاستدلال
ان الحدث المعتبر في مفهوم الفعل لو لم يكن
كليا كان جزئيا واذا كان جزئيا لم يتحقق
في متعدد واصلا لكنه قد يتحقق في متعدد
فهو كلي فالمنع المذكور وارد على
الملازمة الثانية منه

المراد الصدق عليها لم يحتج اذ ذكر هذا الكلام ههنا بعض ذكر التحقق بمعنى الصدق ليتفرع عليه
قوله فيخبر به عند ثبوت صدقه على شيء لانهما كالمترادفين بخلاف القيام بشيء فاندفع ما قيل
في دلالته عليه بحث لا يخفى فلا حاجة الى ما قد قيل ان وجه الدلالة ان النسبة المذكورة انما هي
بطريق القيام بمعونة المقام لا بطريق الصدق على انه فاسد في نفسه فانه لو لم يكن النسبة المذكورة
بطريق الصدق لم يفد ذكرها ههنا شيئا ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى التحقق والمعنى يدل على تحققه
في ذوات جواز نسبته الى خاص منها على ان يكون قوله فجاز نسبته بيانا لقوله قد يتحقق كما ان
قوله قد يتحقق بيان لقوله كلي فالفاء للتعليل لا للتفريع وتقرير البيان انه لو لم يتحقق في ذوات
متعددة لم يجز نسبته الى خاص من تلك الذوات لكن التالي بط فانه جاز نسبته آه فتدبر * قوله
فجاز نسبته اي نسبة الفعل بمعنى الحدث الى خاص منه بتذكير الضمير في نسخة الاصل فهو راجع
الى كون الفعل كليا يتحقق في ذوات وكلمة من اجلية اي جاز نسبته الى خاص مشخص من تلك
الذوات لاجل انه كلي يتحقق فيها لا لاجل انه متشخص كما زعم المتوهم وهذا المعنى هو المناسب
لتفسير الشارح بقوله يعني ان نسبته ليس لاعتبار آه وجمهور الشارحين جعلوه راجعا الى الذوات
المتعددة المذكورة او باعتبار كل واحد منها تطبيقا لما في بعض النسخ من تانيثه * قوله يعني
ان نسبته فذلكة للكلام المصر من اوله الى آخره وتفسير له على وجه يشير الى الجواب عن استدلال
المتوهم بقوله اذ قد يسند الى المتشخص بمنع استلزامه للمدعى ليتم ازالة التوهم وتقريره ان اسناده
الى متشخص ونسبته الى خاص انما يستلزم تشخص الحدث المعتبر في مفهومه لو كان ذلك الاسناد
والنسبة لاعتبار حدث خاص في مفهومه لكنه ليس لاعتبار حدث خاص فيه بل لاعتبار امر
جاز نسبته الى الخاص وهو الحدث الكلي المتحقق في ذوات متعددة فلا يلزم من اسناد
الفعل الى المتشخص ان يكون الحدث المعتبر في مفهومه متشخصا ولا يخفى اخذ هذا المعنى من كلام
المص على من دق نظره فيه وبالجملة اسناده الى المتشخص جاز ان يكون لاعتبار حدث جزئي في
مفهوم الفعل وجاز ان يكون لاعتبار حدث كلي فيه ومدار التوهم على الاول والمعتبر هو الثاني
* قوله واشار بكلمة قد لا وجه لتاخيره عن محله * قوله ما لا يتحقق الا في ذات كالوجوب
والخلق * قوله وفيه نظر قال فيما نقل عنه وجه النظر ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات
الحكم الكلي فينبغي ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى * قوله ان يؤخذ من قبيل تحصيل
بين العير والنزوان اي ان يوقع الاخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه نظرا الى مجرد
مفهومه ويؤتى بدل قد ما يدل على الكلية كان يقال لا بد ان يجوز تحققه في ذوات
متعددة نظرا الى مجرد مفهومه ويحتمل ان يكون المعنى بان يراد بالتحقق جوازه ويحمل كلمة قد على
التحقيق وعلى كلا المعنيين يكون الكلام اعتراضا بالنظر واشارة الى تغيير الحكم او التوجيه
واياما الى قصور التوجيه الشائع للتلويح الى امكان اتمامه مفصلا * قوله ...

انه

قوله او باعتبار كل واحد هذا التوجيه يعني القول بتوجيه لكنه ليس بصحيح اذ نسبة الفعل انما يكون الى كل واحد من تلك الذوات لا الى كل واحد منها اللهم الا ان يجعل كلمة من تبعيضية اي الى خاص هو كل واحد منها منه

قوله وكلمة من اجلية هذا وان كان خلاف الظاهر لكنه انسب للتفسير المذكور واوفق بجعل التنبيه لازالة التوهم واسلم من ارتكاب التكلف في ارجاع الضمير الى الذوات منه

قوله من قبيل تحصيل وقيل المعنى ان يوخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال به وقوله بان يراد بالتحقق جوازه اي جواز التحقق في ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث وملاحظة ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه كما في الوجوب والخلق فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمنع التحقق في ذوات متعددة وان كان الدلائل الخارجية يمنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام على تقدير كون كلمة قد للجزئية ومع ذلك لا يفيد حمل التحقق على جوازه في دفع النظر المذكور الا ان يقال مراده بقوله بان يوخذ كليا ان لا يحمل كلمة قد على الجزئية بل على التحقيق كما في التوجيه الثاني المشار اليه بقوله او اشار الى تحقيق التحقق في بعض ما ذكره انتهى وانت خبير بانه لا يتم ما ذكره ايضا فان مجرد حملها على التحقيق لا يفيد التوفيق فان نكون القضية مهملة في قوة الجزئية الا ان تحمل ههنا على الكلية بناء على قوله مهملات العلوم كليات منه

قوله لا يخفى اخذ هذا آه ردا لما قد قيل من انه لا ماخذ لهذا التوجيه من الشرح اصلا فان

انه یصح نسبة الی شیء قیل لا یخفی ان هذا داخل فی حیز التقریر مع انه لم یتقرر ذلک فیما سبق
بل لم یتقرر الا ان نسبة الی خاص لیس لاعتبار حدث خاص الا ان یتکلف ویقال تقریر ان المتن
هذا یستلزم تقریر ان لیس المتن ذلک اقول ویستفاد ذلک من قوله فی اول التنبیه قصد بذلک
امرین آه ایضا کما لا یخفی فان اعم التقریر من الصریحی والضمنی یرتفع الاشکال * قوله اندفع ما
افید وجه الاندفاع علی ما یظهر مما قرره انه منع لمقدمة غیر ماخوذة فی الکلام وغیر لازمة فیما
هو المتن والمرام فان قلت التحقق المذکور یستلزم الکلیة کما مر والکلیة تستصحب الاستقلال
کما سیجیء فذلک یستلزم جواز نسبة الی الخاص فما افید مندفع وان کان المتن بیانا ان انه
یصح نسبة الی شیء فما الحاجة الی ما ارتکبه من التکلف البارد لمثل هذا الاعتراض الغیر الوارد
قلت قد عرفت ان تتمیم ازالة التوهم یحتاج الی ذلک وایضا لو کان المتن بیانا ان انه یصح
نسبة الی شیء یلزم ان یکون قوله فیخبر به تکرارا فان جواز نسبة الی شیء عین جواز الاخبار
به وایضا اندفع ما افید بما ذکر انما یتم علی تقریر ان یکون قوله فجاز نسبة تفریعا علی الکلیة
او علیها وعلی التحقق المذکور جمیعا والظاهر من کلام المفید انه تفریع علی مجرد تحقق المذکور
وان مجرده لا یستلزم جواز النسبة فافهم * قوله ان معنی الحرف یتحقق فی امور قیل هذا
لا ینفع فیما هو بصدده لانه ان اراد بالامور طرفی النسبة التی هی معنی الحرف فتلک الامور
بمنزلة امر واحد لقیام معنی الحرف الذی هو معنی متشخص بها معا وان اراد بها امورا
یتحقق معنی الحرف فی کل منها علی حدة فذلک ممنوع کیف ومعنی الحرف متشخص والمتشخص
الواحد لا یقوم بمحال متعددة واما قوله یتحقق فیه امور فمما لا دخل له فیما هو بصدده انتهی
اقول فیه نظر اما اولا فلان کون تلک الامور بمنزلة امر واحد لا یقدح فی المتن اذ لا فرق بین
تحقق معنی فی امور متعددة وبین تحققه فی امر واحد فی استلزامه جواز النسبة وعدم
استلزام ذلک فان مدار الاستلزام تحققه فی شیء وقیامه به ولا مدخل لتعدد ذلک
ذلک الشیء علی انه یمکن ان یراد بالامور کل ما یمکن ان یکون طرفا للنسبة التی هی معنی
الحرف کما قد یقال وح یمکن اختیار کل من الشقین واما ثانیا فلان تحقق الامور فی
معنی الحرف مع امتناع نسبة تلک الامور الیه یؤکد ان تحقق امر فی شیء لا یستلزم
نسبة الی ذلک الشیء فلا ریب فی ان له دخلا عظیما فیما هو بصدده * قوله ووجه
تفرع قوله فیخبر به آه قیل یفهم من هذا انه جعل قوله فیخبر به تفریعا علی قوله کلی وفیه بحث
اذ لم یعهد تفریع امرین متعاقبین علی ما قبله بدون العطف فالاظهر ان یقال ویخبر به
بالعطف وتوزیع المعطوف والمعطوف علیه علی المفرع علیه بان یفرع الاول علی التحقق
فی ذوات متعددة والثانی علی الکلیة اقول لیس عبارة الشرح نصا فی جعل قوله
فیخبر به تفریعا علی قوله کلی بل یجوز ان یکون مراده بما سبق قوله فجاز نسبته الی خاص

منه بالمعنى الذى ذكرناه فيما سبق فلا غبار * قوله ومعانى الحروف كلها جزئيات
لعله اشارة الى رد ما افاده الشيخ المسعود ههنا حيث قال وقد يقال كما ان لمفهوم
الفعل جزء هو معنى كلى يتحقق فى ذوات متعددة كذلك الحرف مفهوم كذلك اذ لا شك
ان الابتداء المطلق جزء للابتداء الذى هو معنى من مع تحققه فى ذوات متعددة فكما
تفرع على الاول جواز النسبة تفرع على الثانى ايضا كذلك والقول بان فى الاول ما يوثر
فى ذلك الجواز دون الثانى تحكم انتهى لكنه لم يبين ان ليس لمفهوم الحرف جزء هو معنى كلى
والظاهر كلام التفتازانى فى المطول ان امثال الابتداء المطلق متعلقات معنى الحروف
ولوازم خارجة له * قوله ووجه تفرع قوله دون الحرف يعنى ان سياق كلام المص بحسب
الظاهر يشعر بان يكون قوله دون الحرف فى حيز الفاء كما افاده المفيد فيلزم ان يتفرع عما يتفرع عنه
قوله فيخبر به وذلك غير ظاهر حيث لم يسبق ذكر الحرف فى المفرع عليه فيحتاج الى التوجيه ويمكن
توجيهه بان يتكلف ويعتبر محذوف فيما سبق ولا يجب الحمل على خلاف ما يشعر به
سياق ظاهر العبارة كما توهمه المفيد فتامل * قوله ويعتبر محذوف فى قوله الفعل كلى مستقل
هكذا فى الاصل بذكر محذوف ومستقل فقوله مستقل اشارة الى ان الاستقلال معتبر
فى مفهوم الكلى لما مر من الاستصحاب لا تقدير فى نظم الكلام كما توهم وقوله اى دون
تفسير للمحذوف وتعيين له * قوله وانما لم يخبر ربط لقوله اذ يحصل بقوله دون الحرف
المذكور لئلا يتوهم ربطه بقوله دون الحرف لا تقدير فى نظم الكلام وايضا هو اشارة
الى ان قوله دون الحرف متعلق بقوله فيخبر به ومعناه لم يخبر بالحرف لئلا يتوهم انه متعلق
بقوله الفعل كلى على ان يكون معناه ليس معنى الحرف كليا وبما قررنا كلامه سقط ما توهم
من وجوه الاعتراض عليه الاول انه لا حاجة الى تقدير قوله لم يخبر لسد قوله فلا يعقل
لغيره مسده بل يستلزم خلو الدعوى المنفهمة من كلمة دون اعنى عدم استقلالية الحرف
عن الدليل وصرف الدليل الى ما لا حاجة اليه على انه لا قرينة تدل عليه والثانى انه
لا حاجة الى تقدير مستقل ايضا لما ان الكلية تستصحب الاستقلال كما ذكره فيصح
التفريع باعتباره والثالث انه وجه تفريع قوله فيخبر به باعتبار استصحاب الاستقلال
من غير كلفة فى اعتباره ولم يتعرض باعتباره فى هذا التفريع بلا كلفة تقدير مع ان مرجع
التفريعين واحد وهل هذا الا تحكم بحت نعم يمكن ان يجعل قول المص دون الحرف متعلقا
بقوله الفعل كلى ورفعا للاستقلال عن الحرف باعتبار ان الكلية تستصحب الاستقلال
ويجعل قوله اذ يحصل تعليلا لهذا الرفع وقوله فلا يعقل تفريعا عليه ويوجه كلامه بانه
لما كانت الكلية تستلزم الاستقلال وكان ثبوت الملزوم يستلزم اللازم كما ان
رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم اكتفى باثبات الملزوم فى الفعل وبرفع اللازم رفع

الحرف

حيث قال وانما هى متعلقات لمعانيها اى اذا افادت هذه الحروف معانى يرجع تلك المعانى الى هذه بنوع مستلزم منه

حيث قال فالظاهر ان يحمل ذلك على خلاف ما يشعر به ظاهر العبارة منه

المتوهم هو المحشى الخلخالى منه

فيلزم تقدير الكلام الفعل كلى متحقق يتحقق فى ذوات متعددة دون الحرف فيخبر به دون الحرف منه

المتوهم هو المحشى الخلخالى منه

الحرف ولم يجمع بين الكلية والاستقلال لئلا يخل بايجاز الرسالة كما فعله المتوهم المذكور وايضا يمكن ان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله الفعل كلي الى قوله دون الحرف على ان يكون يخالف الفعل في ذلك المجموع اذ تحصل مفهومه آه كما قيل ولا يخفى عليك بعد كل منهما وتعسفه ونائيه عن ظ السوق * قوله اذ تحصل آه فيه انه بعد جعل قوله دون الحرف في حيز الفاء واخلائه تعريفه اي بعد صحته لم يبق لهذا التعليل وجه صحة بل هو عين المفرع عليه اذ حاصل هذا التحصل وحاصل عدم الاستقلال الذي هو المفرع عليه المنفهم من الكلية واحد كما قيل فيكون هذا التعليل مستدركا بل هذيانا ولا مخلص الا بحمل على خلاف ظ السياق كما افاده المفيد بان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بقوله الفعل كلي ورفعا على كلية الحرف ويجعل قوله اذ يحصل تعليلا لهذا الرفع بعد استقلاله بناء على ان الكلية تستلزم الاستقلال ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم * قوله بما يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت اي بالذي يحصل معنى الحرف له ويثبت له لا من التحصيل والاثبات والا لزم ان يكون الحرف مثبتا له ومحكوما عليه قيل ويمكن ان يجعلا من التحصيل والاثبات بان يجعل اللام في قوله له اجلية لا صلة للتحصيل والاثبات اي بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله وجعله مراة فتامل * قوله لان الاثبات تعليل لتفرع قوله فلا يعقل عما قبله * قوله فقوله بما يحصل له بيان للواقع قيل يريد انه يكفي في التعليل ان يقول اذ تحصله بالغير من غير حاجة الى وصف ذلك بحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك الحصول والثبوت بيان للواقع * قوله وفي هذا الدليل بعض المباحث السالفة هكذا في الاصل باللام والفاء اي بعض امثال المباحث السابقة في التنبيه الثامن لا انفسها كما قيل والمراد بهذا الدليل دليل عدم الاخبار بالحرف كما هو الظ المتبادر فح في قوله بعض المباحث بعض المباحث اذ يجري كل المباحث في ذلك الدليل فان تحصل المفهوم بالغير يجامع مع الاثبات للغير ولا يمنعه كما في الفعل واسم الفاعل الا ان يحمل على عدم الاستقلال وايضا التحصل بالغير انما يفيد امتناع الاخبار بالحرف لو لم يكن فيه معنى صالح للاخبار به وذلك مم لما سبق نقلا من الشر المسعود منه ان في الحروف مطلقات معانيها الا ان يقال ذلك المنقول عند الشر من غير المقبول وايضا اسناد الحرف مطلقا يمتنع ولا اختصاص للامتناع بالاخبار به وايضا الاولى ان يقال فلا يعقل للغير لا اثباتا ولا نفيا وايضا الدليل المذكور لا يثبت الا امتناع اثبات مدلوله لشيء ومع ذلك جاز اثبات نفسه لشيء بان يقال احد حروف الجر من ويحتمل ان يراد به دليل الاخبار بالفعل وهو قوله الفعل كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فالمراد ببعض المباحث هو البحث الرابع والسادس فانهما يجريان فيه بان يقال اسناد الفعل مطلقا صحيح فلا وجه

للتخصيص بالاخبار به وايضا الدليل المذكور لايثبت الاصحة الاخبار بدلول مع انه يصح الاخبار بلفظه ايضا كان يقال الماضي من الضرب ضرب ولايجري غيرهما فلا وجه لما قيل المراد ببعض المباحث غير البحث الرابع ولا لما قد يقال بل الغير الجاري هو البحث الثالث لان كلا منهما ان كان مبنيا على الاحتمال الاول كما هو الظ فقد عرفت ان امثال كل واحد من المباحث المذكورة يجري ههنا فتأمل وان كان مبنيا على الاحتمال الثاني فلا يجري غير الرابع والسادس وليس لك ان تقول يجري الخامس ايضا لظهور عدم جريانه * قوله وكذا عن جزئه هكذا في الاصل بلفظ وكذا متصلا بقوله لعدم استقلاله * قوله وعدم الاخبار عن الحدث لابد من التعرض للزمان ايضا حتى يتم ان معنى الفعل لايصلح لان يحكم عليه بان يقول وعدم الاخبار عن الزمان لان الزمان الذي اعتبر في مفهوم الفعل قيد للنسبة ملحوظ بالتبع مثل النسبة كذا قال الش في التعليقات * قوله تمنع ان يسند الى الحدث شئ وذلك لان النسبة التي اعتبرت في مفهوم الفعل لما كانت نسبة تامة خبرية اخرجت احد طرفيها اعني الحدث المقيد بالزمان عن الاستقلال وربطه بالطرف الاخر للمسند اليه فلا يمكن اثبات شئ لشئ فرع استقلال المثبت له ولان اعتبار كون الشئ ثابتا للغير اذا كان مقصودا بالافادة يمتنع في هذه الحالة اثبات شئ اخر له كما مر من الشر * قوله وجه اخر غير ما هو المشهور هكذا في الاصل بلفظ غير مضاف الى ما ولما سقط لفظ غير في بعض النسخ قيل كلمة ما في قوله ما هو المشهور نافية ولما كان في بعضها لفظة لابد غير رد القائل المذكور بان كلامه مبني على عدم كلمة لا في النسخة لكن ما رأينا نسخة الا وكلمة لا موجودة فيها فلا وجه لجعل ما نافية على هذا * قوله لانها يد لان آه هذا قياس من الشكل الاول صغراه مذكورة في التنبيه الثامن وكبراه مطوية ههناك اكتفاء بذكر دليلها حاصله ان كلا من الفعل والحرف لفظ موضوع ثابت للغير وكل لفظ كذلك لايخبر عنه وقوله اذ لايثبت للمعنى آه بيانه للكبرى شرح لقول المص في التنبيه الثامن ومن هذه الجهة لايثبت له الغير وتقريره ان من القضايا الضرورية انه لايثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شئ بل له شئ باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنه باثبات شئ له باعتبار انه ثابت لذلك الشئ او لشئ اخر ممتنع بتلك المقدمة الضرورية باثبات شئ له باعتبار ان ذلك الشئ ثابت له يخالف ما هو الغرض من وضعه اذ لا شك ان الغرض من وضع اللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير يخالف ما هو الغرض من وضعه اذ لا شك ان الغرض من وضع اللفظ الذي اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير هو افادة ثبوت معناه للغير وان اثبات شئ له باعتبار ان ذلك الشئ

قوله قائل آه اشارة الى ان كلام الراوى يجوز ان يكون بناء على عدم قبول الشر ما نقل عن الشر السعود فيكون كلامه موجها منه

المراد هو سيد مصطفى منه

ثابت له مفوت لذلك الغرض بالكلية وبهذا التقرير سقط ما توهم ان قوله
هو لا يثبت آه لصحة قولنا اعجبني ضرب زيد سلمنا ذلك لكن ما نحن فيه ليس من
هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشئ للمعنى باعتبار ثبوت الغير له غاية ما في الباب
ان المعنى المثبت له الغير مثبت للغير باعتبار ثبوته له فالمثبت والمثبت له واحد
لكن جهتي الاثبات متغايرتان ولا ضير فيه ولو سلم ذلك ايضا كان المفرع عليه
ح عدم جواز الاخبار عنها مخالفا للغرض وفرق ما بينهما فانه مبني على عدم فهم
المقام وناشئ عن فهم ما هو خلاف المرام * قوله ولم يصح في اللغة اشارة الى دفع
ما يختلج بالبال من ان الاخبار عنها كان مخالفا لما هو الغرض من وضعها فهل يصلح ذلك
بالاخراج من وضعها ام لا فاجاب بما ترى وهذا ما افاده في التعليقات حيث قال
والوجه ان النسبة التامة تمنع عن جعل شئ من طرفيها مسندا او مسندا اليه
واما انه بعد الاخراج وجعل النسبة غير تامة كما في زيد قام ابوه لا يقع مسندا اليه
وجعل بان يقال اعجبني قام زيد كما يقال اعجبني قيام زيد برفع زيد فمما لم [illegible] في اللغة
لا لمانع اخر انتهى فتامل * قوله وامتاز الحرف عن الفعل شروع في شرح ما ذكره
المص في هذا التنبيه على وجه يطمئن فيه القلب بعد الفراغ عن شرح ما ذكره
في التنبيه الشامل على ذلك الوجه * قوله بان معنى الفعل كلي لا يتعين ثبوت
ما يفيده لامر هو ثابت له قيل ما في ما يفيده عبارة عن المعنى والضمير المستتر فيه
راجع الى الفعل والمنصوب الى ما فعلم انها عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان يقول
لا يتعين ثبوته لامر هو ثابت له وجعل منصوب يفيده راجعا الى معنى الفعل
اي لا يتعين ثبوت ما يفيد معنى الفعل لما هو ثابت له يوجب الاكتفاء بالتغاير
الاعتباري بين المفيد والمفاد انتهى * قوله اذ تعين على صيغة الفعل الماضي
مفهومه فاعله ووضعه مخصوص معنى عطف على مفهومه لما ثبت له عطف
شيئين على شيئين او وضعه مبتدا مخصوص معنى خبره والجملة عطف على
الجملة عطف العلة على المعلول وليس ما وضع الحرف له محتملا عطف على وضعه
مخصوص معنى عطف علة على علة لتكثر العلة او على تعين مفهومه عطف النقيض
على النقيض لتاكيد الحكم ويحتمل ان يكون تعين على صيغة مصدر مضاف الى مفهومه
مبتدا الخبر محذوف اي تعين مفهومه لما ثبت مفهوم له متحقق بلا احتياج الى
الاخبار به وح ووضعه مبتدا المخصوص معنى خبره والجملة عطف على الجملة او هو
مبتدا ووضعه مخصوص معنى عطف عليه والخبر محذوف اي تعين مفهومه
ووضعه مخصوص معنى متحقق * قوله يتعين بما ثبت له اي يتعين بما ثبت

اى يتعين ثبوت ذلك المعنى المخصوص بامر ثبت ذلك المعنى لذلك الامر وذلك الامر هو المتعلق * قوله وهى وجه لا يجعل هذا التنبيه لامرين وذلك لانه يكون قوله مجاز نسبته الى خاص صح بمعنى جاز نسبته الى خاص بحيث لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره ايضا ليتفرع عليه قوله فيتخير به بمعنى فيفيد الاخبار به ولا يلغو كما فى الحرف ولا يكون بالمعنى الذى ذكره فى التعليق على ما هو المشهور فح لا يصلح لازالة التوهم المذكور كما لا يخفى وبهذا اندفع ما قيل ان الامر الاول ليس مستقلا بالقصد فى التوجيه الاول كما يرشد اليه كلامه هناك بل هو انما يقصد على وجه يكون وسيلة الى الامر الثانى وذلك جار ههنا ايضا فلا يتم ما ذكره * قوله اى فى تحقيق مفهومه نظر آه هذان النظران يستفادان من التقسيم حيث اجمل ما مدلوله كلى ولم يفصله بان يشير الى ان كله من قبيل الوضع العام للموضوع له العام او بعضه من ذلك القبيل وبعضه الاخر من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يفهم منه ان فيه ترددا او نظرا بناء على التردد والنظر الغائب وكليته واعلم ان هذين النظرين لا يختصان بضمير الغائب بل يجريان فى الموصول ايضا فانه ايضا قد يكون كناية عن المفهوم الكلى فيكون كلام المص قاصرا اللهم الا ان يحمل على التمثيل واما الجواب عنه بان استعماله فى المفهوم الكلى مبنى على جعل ذلك المفهوم الكلى بمنزلة المتشخص فليس بشئ فان الحمل على التجوز مشترك بينه وبين ضمير الغائب وكذا كثرة الاستعمال وقد يقال النظران المذكوران يستفادان من عدم ادراج ضمير الغائب فى التقسيم كما هو المستفاد من مفهوم مخالفة ذكر قرينة المخاطبة هناك بناء على ان المراد بالخطاب فى قوله فالقرينة ان كانت فى الخطاب المعنى المصدرى احترازا به عن الضمير الغائب فتأمل * قوله الى المفهومات الكلية المتقدمة الاولى والى المفهومات الجزئية الحقيقية المتقدمة ايضا * قوله كثرة تبعد القول بالتجوز هكذا فى الاصل فهى مفعول مطلق لكثرة رجوعه * قوله او موضوع لجزئيات مفهوم مشخص تقدم ذكره فيكون موضوعا لجزئيات حقيقية خاصة فان قلت قد جعل المص الضمير مطلقا من اقسام ما وضع وضعا عاما لمشخص بعينه فيلزم ان يكون ضمير الغائب موضوعا لجزئيات مفهوم مشخص تقدم ذكره فلا وجه للترديد المذكور قلت قد صرح الشارح ان قوله بعينه يجوز ان يجعل صفة كاشفة للمشخص ليعم الجزئى الاضافى فهو ليس بنص فى الجزئى الحقيقى فتذكر * قوله وطرد افراد نوع واحد فيه ان كون الضمائر نوعا واحدا محل نظر بل متحدات فى الاسم ومجرد الاتحاد فى الاسم لا يوجب الاتحاد فى النوع

بناء على ان ضمير الغائب ليس منه منه
لم يجز ضمير الغائب منه
تكثير الغائب بناء على ان مدلوله كلى منه

قوله وقد يكون كناية آه فيحتمل ان يكون موضوعا لجميع جزئيات ما علم بالصلة سواء كانت الجزئيات حقيقية او اضافية كما يقتضيه كثرة التعبير به عن المفهومات الكلية كثرة تبعد القول بالتجوز ويحتمل ان يكون موضوعا لجزئيات مفهوم مشخص علم بالصلة بناء على ان طرد افراد نوع واحد فى حكم واحد من الامور المهمة منه

قوله ذكره فى التعليق آه اى بقوله يعنى ان نسبته الى خاص منه ليس باعتبار منه

قوله لا يوجب الاتحاد فى النوع كيف واقسام الكلمة كلها متحدة فى اسم الكلمة مع انها انواع مختلفة منه

ولو سلم

ولم يسلم ذلك فالمراد طرد افراد نوع واحد في الآثار المرتبة على تلك الافراد كالبناء
والاعلال والوضع ليس من الآثار المرتبة على افراد الضمير بل هو من الذاتيات
المقدمة ولو سلم ذلك ايض فالطرد انما هو من تعليلاتهم بعد الوقوع ليستعلونه
عند العجز والاضطرار عن العلة فيما يخالف الاصل بالقلة وما نحن فيه ليس من ذلك
القبيل يرشدك في ذلك ان الافعال مع كونها نوعا واحدا بعضها يتعدى الى مفعول
واحد وبعضها الى مفعولين او الى ثلثة وبعضها لا يتعدى اصلا وايض المفاعيل نوع
واحد مع ان بعضها للتأكيد وبعضها للوقوع عليه وبعضها للعلة الى غير ذلك
وبالجملة تجاوزهم عن الطرد ليس بقليل غير متتبع كما لا يخفى على من تتبع * قوله لانه يجوز
ان يكون الضمير للضمير الراجع الى الكلي موضوعا له اي للكلي المرجوع اليه كما يقتضيه
كثرة الرجوع فح يكون الضمير كليا ويكون اي ويجوز ان يكون الضمير الراجع الى الكلي
مجازا فيه اي في الكلي كما يستدعيه امر الاطراد فلا يكون الضمير كليا اذ الكلية والجزئية
انما تعتبران بالنسبة الى المعنى الحقيقي كما سيأتي في اخر الكتاب * قوله اي في اتصافه
بكلا الوصفين الكلية والشخصية يعني ان في اتصافه بالشخصية مطلقا بناء على رجوعه
الى الشخص تارة وفي اتصافه بالكلية كذلك بناء على رجوعه الى الكلي تارة اخرى
نظرا الان كليته دائرة بين الوجود والعدم اي قد توجد وقد لا توجد فلا يصح الاتصاف
بالكلية مطلقا وكذا الكلام في الشخصية ويحتمل ان يكون المعنى ان في اتصافه بالشخصية
تارة بناء على رجوعه الى الشخص وفي اتصافه تارة اخرى بالكلية بناء على رجوعه الى
الكلي نظرا الان كليته دائرة بين الوجود والعدم فانه يجوز ان يكون موضوعا للكلي
فيوجد كليته ويجوز ان يكون مجازا فيه فلا توجد على نسق ما ذكره في النسخة الاولى
وكذا الكلام في شخصيته فانه يجوز ان يكون موضوعا للشخص فيوجد شخصيته ويجوز
ان يكون مجازا فيه فلا توجد وفيه نظر لا يخفى ويمكن ان يقال المعنى ان كليته دائرة بين
الوجود والعدم اي قد توجد وقد لا توجد فيصح سلب الكلية عنه في نفس الامر بان
يقال ضمير الغائب ليس بكلي وذلك من علامات المجاز كما قالوا وكذا الكلام في شخصيته
فتدبر عبد الحكيم اذا كان راجعا الى الكلي نظر قد يقال في وجهه لانه يجوز ان يكون موضوعا
له فيكون كليا ولا يكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا ويكون جزئيا وفيه
فتامل * قوله فلا بحث في جزئيته قد يقال فيه نظر اذ يمكن اجراء الدليل المذكور
فيه بان يقال يجوز ان يكون موضوعا له فيكون جزئيا وان يكون مجازا فيه فلا يكون
جزئيا وقد عرفت انه لا وجه لكونه مجازا في المشخص فلا يتم الاجراء * قوله اتضح
مقصوده وهو شرح النسخة الثانية وتخصيص البحث بما اذا كان المرجوع اليه

قوله في اتصافه بالشخصية تارة اي
في اتصافه بالشخصية ان كان راجعا
الى الشخص وفي اتصافه بالكلية
ان كان راجعا الى الكلي وفيه الاشعار
بان الضمير له او في كلية وشخصية
ان كان راجعا الى الكلي منه

قوله وفيه نظر فان كثرة رجوعه
الى الشخص تبعد القول بالتجوز
وكذا الاهمية الطرد تبعده فلا وجه
لتجويزهما اصلا بخلاف الكلية فانه
فان كثرة الرجوع الى الكلي وان
كانت تبعد القول بالتجوز الا
ان اهمية الطرد تقربه
فاذا تعارضتا تساقطا فافهم
منه

كليا وجعله حاصله الترديد بين كون ضمير الغائب كليا وبين كونه جزئيا ح قال
الشارح المسعود وتخصيص البحث به خلاف الظاهر اذ الظاهر ان مراد المص ان كون
مدلول ضمير الغائب مطلقا كليا وجزئيا بحثا بناء على ان ملاحظة عوده الى
الجزئيات والكليات مانعة عن الحكم بكونه كليا لعدم وجود معنى واحد يصلح
ان يكون موضوعا له مشتركا بينهما وعن كونه جزئيا ايضا اذ لا يجوز العقل
جزئية معنى تلك الملاحظة اقول لعل الش اشار الى هذا بتقديم التوجيه الاول ثم
اقول فيه نظر اما اولا فلوجود معنى واحد صالح لان يكون موضوعا له مشتركا بين
الجزئيات والكليات وهو جزئيات مفهوم ما تقدم ذكره سواء كانت تلك
الجزئيات حقيقية او اضافية كما اشار اليه الش فيما سبق آنفا وسيد المحققين
في حاشية شرح المطالع وقد تلقاه بالقبول ذلك الش واما ثانيا فالعقل يجوز كونه
جزئيا وان لاحظه بعوده الى الجزئيات والكليات لتجويز كونه مجازا في الكليات
كما اشار اليه الش ايضا فتامل * قوله وظهر بطلان ما ذكر عطف على قوله اتضح
مقصوده وداخل تحت قوله وبما ذكرنا وفيه ان ما ذكره الش وجه وما ذكره ذلك
الذاكر وجه اخر واحد الوجهين لا ينافي الاخر فكيف يظهر بطلانه اللهم الا ان يقال ما ذكره
الش وجه وجيه بخلاف ما ذكره الذاكر كما اشار اليه الش بقوله اذ لا ينبغي آه
تامل وظهر الوجيه بطل عند وجود الوجيه * قوله اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله على احد
يحتمل ان يكون المراد انه لا ينبغي ان يشتبه على احد لانه كلي بلا اشتباه اذ الكلي لا يمنع
تصوره مع قطع النظر عن الخارج فرض الشركة فيه ولا شك ان الكلي المذكور
كذلك وهذا هو الملايم لسياق كلامه ههنا وفي المقدمة الا انه يرد عليه ح انه
قد اشتبه ذلك على سيد المحققين حيث ذهب الى جزئيته في حاشيته على شرح
المختصر كما نقلناه في اوائل المقدمة ولك ان تقول المراد انه لا يشتبه على احد اذ
لا خفاء في انه جزئي من تلك الحيثية وهذا هو الموافق لما ذهب اليه سيد المحققين
لكنه قد يعترض عليه ح اولا بانا لا نسلم ان الكلي المذكور لا يحتمل الغرض الشركة بالنظر
الى نفس المفهوم المتصور مع قطع النظر عن الخارج وثانيا بانا لا نسلم ان اطلاق الضمير
عليه من تلك الحيثية بل الظاهر انه لا من تلك الحيثية * قوله فتعلم وجه كونه جزئيا
وهو ترجيح جزئيته ووصفه لثاني المعنيين * قوله هذا هو التحقيق الدقيق
الذي وفينا به الوعد اي ما فصل ههنا من حل قول المص في هذا التنبيه هو التحقيق
الوفيق في شرح كلامه وحل مرامه الذي وفينا به الوعد الذي وعدناه فيما سبق
قبيل الخاتمة حيث قال هناك سيأتي في التنبيه العاشر ان في ضمير الغائب

وكلية نظر ونحن نشرح لك وجه النظر على وجه يسقط به الايراد على ضمير الغائب
انه قد يرجع الى الكلى فلا يصح عده مما وضع للمشخصات واعلم ان حاصل النظر
على حققه الشر هو التردد في تحقيق مفهوم ضمير الغائب وفي انه موضوع لاى من
المعنيين اللذين ذكرهما الشر والاشتباه في كليته اذا كان راجعا الى الكلى او في
كليته وجزئيته معا اما باعتبار الرجوع الى الجزئى والكلى واما باعتبار الرجوع الى
الكلى فقط بناء على تعارض الادلة وان وجه الامر بالتأمل هو الاشارة الى توجيه
ثانى المعنيين والجزئية لقوة دليل الجزئية هذا ولا تلتفت الى ما قيل ههنا ويقال
* قوله في امرين تحقيق مفهومه وكليته * قوله لا في كليته فقط كما ذهب اليه
الشارحون * قوله فيكون وكليته اى اذا كان اشارة الى النظر في كليته فقط يكون
قوله وكليته عطف على قوله ضمير الغائب على سبيل التفسير والظ ان يكون بدل اشتمال
منه * قوله ددفع عن كلام المص ما افيده وجه دفعه ما افيد على ما يظهر من سياق
كلامه ان كون كليته ضمير الغائب وجزئيته محل تردد انما هو في الوهلة الاولى واما بعد
التأمل وتعمق النظر فلا تردد بل هو جزئى والتقسيم مبنى على ذلك فتأمل * قوله يكون
التقسيم السابق محل تردد اى يكون محل تردد في محل اختلاله بمعنى انه لم يعلم ان
اختلاله في حصر ما مدلوله كلى فيما ذكره المص في التقسيم او في حصر ما مدلوله جزئى فيما
ذكره لا في صحته وعدم صحته فان عدم صحته متيقن باختلال احد الحصرين بزعم المفيد
* قوله بخروج الضمير الغائب عن التقسيم اى عن كلا التقسيمين اما خروجه
عن تقسيم ما مدلوله كلى فقط واما خروجه عن تقسيم ما مدلوله جزئى فلان ضمير
الغائب بزعم المفيد ليس ما وضع بالوضع العام الموضوع له خاص عند المص حيث
قال عند قول المص في التقسيم ان كانت قرينته في الخطاب فالضمير ان المفهوم
من كلام المص في هذا الموضع مع قوله في التنبيه العاشر وكليته نظر لان الضمير الغائب
عند المص ليس مما يكون وضعه عاما الموضوع له خاص وايض كونه من هذا القبيل
يستلزم الحكم بكونه موضوعا بجزئيات حقيقية وذلك يستلزم الحكم بكونه مجازا
فيما استعمل في الكلى وذلك مما لا يقول به عاقل ثم ايد ذلك بما نقل عن سيد المحققين
من ان المص اراد بالخطاب المعنى المصدرى اعنى المخاطبة فيتناول ضميرى المتكلم و
المخاطب بلا تعرض لتناوله ضمير الغائب * قوله على ان فيه اى فيما ذكره المفيد
يعنى انه لو سلم ان ما ذكره المفيد لم يندفع بما ذكرناه من التحقيق الدقيق
فهو مندفع في نفسه لان ضمير الغائب داخل في قسم الضمير فكيف يخرج عن
التقسيم اذا كان جزئيا وفيه انه ان اراد انه داخل فيه بتخريج نفسه كلام

قوله يكون محل تردد وفي محل اختلال به
واعلم ان المفيد قال واعلم انه لم يتضح
واعلم ان ضمير الغائب من الكلية والجزئية
حال ضمير الغائب بانحصاره الالفاظ التى ذكره المص
لم يتضح انه كلى او جزئى فيما ذكره كليا
مفهومه يجوز ان يكون مفهومه كليا
في التقسيم انحصار اللفظ الذى مفهومه
فاختل انحصاره او يكون جزئيا فلا ينحصر
كليا فيما ذكره او جزئيا فيما ذكره انتهى
ما كان مفهومه جزئيا فاختل بعدم
ولا يخفى عليك انه لا مدخل في عدم صحة
اتضاح حال ضمير الغائب في تمامية
الحكم المذكور بل على تقدير مفهومه كليا
قوله يجوز ان يكون مفهومه المذكور
فاختل الى اخر ما ذكره ولم يتضح
لاختلال احد الانحصارين لا بسواء ان
حاله او لم يتضح فاصله ان الشارح بقوله
اى ما يكون التقسيم محل تردد والمعنى
الذى ذكرناه وقد يبين منه

او المراد بالتشخص الذى كان ذلك
الوضع واثرا عليه هو الجزئى الحقيقى
بالتشبيه بهذا قال المغرب
منه

المص فهو غير مفيد وان اراد انه غير داخل فيه بالاتفاق فليس كذلك لما عرفت
انه ليس بداخل فيه بتخريج المفيد لخروجه عن المقسم * قوله فالاولى ما تادب
في المكالمة مع الاستاذ اداشارة الى ان هذا ايض ليس بصواب لسقوطه بالتحقيق
الدقيق بل هو اختيار لاهون الشرين وايماء الى ان ما ذكره المفيد ايض ليس بخطاء
اما الاحتمال كلام المص في التقسيم لما خرجه المفيد هناك واما لاحتمال ان يكون كلام المفيد
باعتبار الوهلة الاولى * قوله يحتمل التقسيمان اي تقسيم ما مدلوله كلي وتقسيم ما
مدلوله جزئي اما الاول فلعدم انحصاره فيما ذكره لخروج ضمير الغائب عن الاقسام
مع مدخوله في المقسم واما الثاني فلدخول ضمير الغائب في قسم الضمير مع خروجه عن
المقسم فيكون من قبيل جعل قسيم الشيء قسما من قسمه * قوله لا يختص الضمير
الغائب بل يجري في غيره ايض من الضمائر واسم الاشارة والموصول والحرف
وقيل ما في بعض النسخ ان في ضمير الغائب وكليته وجزئيته نظرا شرحه ان الضمير
قد يرجع هكذا في الاصل فلا تلتفت الى تحريفات الناسخين * قوله فالحكم بكونه
كليا مطلقا بط وكذا الحكم بكونه متشخصا مطلقا بط فلا وجه لتخصيص بطلان الحكم
بكونه كليا مطلقا بالذكر بل الظ ان يقال فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتأمل
كما قال القائل ثم ان بطلان الحكم بكونه كليا مطلقا لا يوجب حقيقة انه قد يكون كليا
وقد يكون جزئيا فالاولى ان يقال والحكم بان اللفظ في احدهما مجاز دون الاخر
بعيد كما قال القائل * قوله كما حققه سيد المحققين من ان كلا من جزئيات الضمير
الغائب موضوع للجزئيات المندرجة تحت مفهومات كلية سواء كانت جزئيات
حقيقية او كليات هي جزئيات اضافية للمفهوم الذي جعل آلة لملاحظتها والوضع
لكل منها * قوله وانما جعله من تتمة كلام القائل اشار به الى جواب دخل متقدر
فكانه قيل اذا كان ضمير الغائب قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فلم جعل المص في التقسيم
جزئيا مطلقا وقد يعترض عليه بان المص لم يجعله جزئيا مطلقا لان الضمير قيد القسم
لا القسم نفسه والقسم هو اللفظ الموضوع لمتشخص المضمر وقيد القسم يجوز ان يكون
اعم من القسم وبانه يجوز ان يكون المراد بالمضمر المضمر المتكلم والمخاطب وفيه
بعد لا يخفى * قوله نظرا الى ان اكثر اهل اللغة آه فيه انه لما ثبت انه قد يكون كليا
وقد يكون جزئيا توجه بجعله جزئيا مطلقا نظرا الى ان اكثر اهل اللغة منع بان المص
ممن قد خالفهم في صنيعهم وقد يعترض عليه بان الجعل المذكور من لا يتوقف على ما ذكر
من النظر الى صنيعهم لجواز ان يكون مراده بالموضوع لمتشخص ما وضع له في الجملة وايضا
يجوز ان يكون الجعل المذكور من المص بناء على ان الضمير الراجع الى الكلي راجع اليه

من

من حيث انه صورة شخصية حاصلة في ذهن شخص وهو بهذا الاعتبار جزئي وفيه
ايضا بعد لا يخفى * قوله بناء على تعريفهم آه قد يقال الجزئية الاضافية صادقة على
الحقيقية وغيرها والتعين الموجود في تعريف المعرفة اعم من التعين النوعي والشخصي
فلا وجه بجعل ضمير الغائب الذي هو جزئي اضافي على ما اعترف به جزئيا حقيقيا * قوله
وبعد مصدر معطوف على قوله تعريفهم اي وبناء على بعد اعتبار لفظ الاستعمال بعد
ذكر اللام الظ انه صلة الوضع ولك ان تقول انه على صيغة الماضي اشار به الى جواب
دخل مقدر فكانه قيل تعريفهم المعرفة بما وضع لشئ بعينه لا ينتهض دليلا على انهم اعتبروا
الجزئية في ضمير الغائب لجواز ان يكون معناه ليستعمل في شئ بعينه على ما ذهب
اليه العلامة ومن تبعه فاجاب بانه بعد ذلك * قوله وجعلها اي جعل اللام عطف
على قوله اعتبار الاستعمال على سبيل التفسير له * قوله ثم اشار من تتمة كلام القائل
ايضا وشرح لقول المص فتامل * قوله الى ما هو الحق وهو انه قد يكون كليا وقد يكون جزئيا
* قوله ولا يخفى ما فيه من البعد من كلام الشر ردا على القائل بان ما من شرح به كلام المص
بعيد وذلك لانه مفوت لرعاية الظ ومحوج الى تكلف بارد في توجيه جعل الضمير
مطلقا جزئيا ومتضمن للتقليد فيما يعتقد انه لا يطابق الواقع او ما نا اليه في السابق
* قوله ليظهر وجه اختياره اي اختيار المص جعل الضمير مطلقا جزئيا في التقسيم وذلك
الوجه على زعم القائل هو النظر الى ان اكثر اهل اللغة جعل المضمرات مطلقا من المعارف
المعتبر فيها الجزئية * قوله لكان انسب بتوجيهه من جعله اشارة الى ما هو الحق من كونه
كليا تارة وجزئيا تارة اخرى فانه قد جعل في توجيهه حاصل نظر المص الاشارة الى ما هو
الحق فجعل التامل ايضا اشارة الى ذلك تكرار بخلاف جعله اشارة الى وجه اختياره
كما لا يخفى ولك ان تقول يمكن حمل كلام القائل على انه جعل قول المص فتامل اشارة الى
ظهور وجه اختياره في التقسيم لكنه تكلف فتامل * قوله هو توهم كون بعض الاسماء
اللازمة الاضافة حروفا هكذا في الاصل اي توهم انها داخلة في تعريف الحرف وانه
منتقض بها وقوله اللازمة الاضافة صفة بعض الاسماء لا الاسماء اذ الشبهة لا تختص
ببعض تلك الاسماء بل تعم كلها والتانيث للتانيث المكتسب من المضاف اليه فلو
حذف البعض من البين لكان اولى * قوله لعدم دلالتها بدونه فيكون معانيها
غير مستقلة بالمفهومية فينتقض تعريف الحرف والاسم طردا وعكسا * قوله وقد
ذكر في التقسيم فيه ان مورد الشبهة هو تعريفهم الحرف بما دل على معنى غير مستقل
بالمفهومية فهي لا تندفع بذكر الجزئي في تقسيم المص نعم لو اوردت تلك على التعريف
المستفاد من التقسيم بغفلة عن ذكر الجزئي اندفعت بالتنبيه عليه اللهم الا ان يراد التنبيه

على ان الشبهة المشهورة على تعريفهم مندفعة عن تعريف المص باخذ الجزئي فيه او ايراد
التنبيه على ان ذكر الجزئية في التقسيم اشارة الى ان مرادهم بالمعنى في تعريفهم هو المعنى
الجزئي فيندفع عنهم تلك الشبهة * قوله على تغير الحرف اي على تفسير المص المستفاد
من التقسيم او على تفسيرهم * قوله نبه عليه جواب لما اي نبه على ما يندفع به هذا التوهم
المذكور وقد جعله بعض الشارحين تنبيها على جواز وجود كون مفهومه كليا وان
استعمل واثما في جزئي لعارض * قوله وله اي للمتوهم المذكور دفع اخر اشار اليه
ابن الحاجب في مختصر المنتهى او للمص فانه ذكره في شرحه للمختصر وفصله وحاصله ان ذكر
المتعلق بالحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية واعترض عليه الشريف
في حاشية المطول بانه تحكم بحت واجاب عنه الشارح في التعليقات بان لهم ان يقولوا يدل على
كون ذكر المتعلق في الحرف لتتميم الدلالة عدم وقوعه محكوما عليه وبه بخلاف هذه الاسماء وفيه
انه قد استدل على وقوع الحرف محكوما عليه وبه نقصان الدلالة فيه فلو استدل على كون
ذكر المتعلق فيه لتتميم الدلالة بعدم وقوعه محكوما عليه وبه جاء الدور فتدبر * قوله وهو ان
التزام المتعلق قال الشارح في شرحه للكافية ومما يجب ان ينبه عليه ان التزام الضميمة مع اللفظ
كما يكون لتوقف الدلالة عليها وذلك في الحروف قد يكون الايضاح مفهوم الاسم كما في
الاسماء الموصولة او لتحصيل الغرض من وضع الاسم فان ذو وضع لجعل اسم الجنس مربوطا بشيء
فلو خلا عن الاضافة لم يحصل الغرض وكذا كل وضع للاحاطة بافراد ما اضيف اليه انتهى وقال
المص في شرح المختصر وكذلك فوق وضع لمكان له علو ليتوصل به الى علو خاص فذلك اقتضى
ذكر المضاف اليه وكذلك بواقي الالفاظ * قوله ولما كان هذا اي ما ذكره المص ههنا من
الفرق بين الحرف وبين تلك الاسماء بكلية المفهوم وجزئيته * قوله مما اشتهر من الفرق بينهما
لعل ذلك المشتهر هو الفرق الحاصل من تعريفي الاسم والحرف فانهم عرفوا الاسم بما يدل على معنى
بنفسه والحرف بما دل على معنى في غيره ولا يخفى عليك ما فيه ولك ان تقول ذلك المشتهر
هو الذي ذكره الشارح بقوله وله دفع اخر اه * قوله خصه بالذكر جواب لما اي خص ما ذكره من
الفرق بالكلية والجزئية بالذكر والتنبيه والظاهر ان وجه تخصيصه بالذكر استفادته من التقسيم
بخلاف ما اشتهر واعلم انه يمكن ان يحمل كلام المص الى الدفع الاخر فانه لما كان مفهومهما كليا
كان مستقلا بالمفهومية لما مر من الشارح ان الكلية تستصحب الاستقلال ولا شك ان الدلالة
على المستقل لا تتوقف على الضميمة فالتزام المضاف اليه ليس لتوقف الدلالة عليه بخلاف
الحرف بالنسبة الى المتعلق والمعتبر في الكلية الموضوع له لعله جواب سؤال مقدر فكانه قيل
كونهما بمعنى صاحب وعلو لا يدل على انهما كليان اذ غاية الامر انهما موضوعان لهذين
المعنيين فيجوز ان يستعملا في معنيين جزئيين مجازا فاجاب بما ترى * قوله في بعض الاوقات

اما تقدير

اما تقدير في النظم الكلام او اشارة الى تأويل قوله لا يستعملان بالجزئية على ان يكون المعنى
وان كانا قد لا يستعملان الا جزئيين * قوله اي كجزئيين حقيقيين هكذا في الاصل ولما سقط
قوله كجزئيين في بعض النسخ قيل ما قيل * قوله بمعنى ما هو بمنزلتهما حيث فسره بقوله اي كجزئيين
* قوله الوضع الافرادي الاظهر الموضوع له بالوضع الافرادي فافهم يعني ان الوضع قد يكون
افراديا وهو وضع اللفظ حال افراده وقد يكون تركيبيا وهو وضعه حال تركيبه مع غيره
فلفظ ذو مثلا كما وضع في حال تجرده عن الاضافة لمفهومه الكلي كذلك وضع في حال اضافته
اضافة عهد لكل جزئي من جزئيات ذلك المفهوم الكلي وضعا عاما والموضوع له خاص كما
سبقت الاشارة اليه من الشارح في المعرف بلام العهد فالموضوع بالوضع التركيبي هو الموضوع
بالوضع الافرادي وليس هو المركب كما توهم واضطرب فالمعتبر في الكلية والجزئية وامثالهما
هو الوضع الافرادي لاصالته دون الوضع التركيبي لعدم اصالته فلفظتا ذو وفوق كليتان
ابدا فان معناهما الموضوع له بالوضع الافرادي لا يمنعان الشركة بين كثيرين وان كان
معناهما عند الاستعمال يمنعان الشركة بين كثيرين فانه بحسب وضعهما التركيبي هذا * قوله
ولهذا اي ولان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي صح جعل ذو وفوق كليين ابدا
هكذا في الاصل بلفظ ابدا وقد وقع في بعض النسخ بدله لفظ ايضا فقيل ما قيل فتأمل * قوله
والمناسب ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين لانه لا يحتاج الى التقييد بقولنا في بعض
الاوقات كما قيل * قوله ازالة ما عسى آه مفعول له لقوله نبه قال بعض المحشين توهم الجمع
الجمع بين الكلية والجزئية مما لا يعتد به ولا يصح ان يخرج الكلام عن النظم لاجل دفعه
لا سيما اذا اورث الاخراج الملام في المرام لحصر الاستعمال في الجزئي الحقيقي ههنا فالصواب
حمل الجزئي في قوله كجزئيين على الجزئي الاضافي كما حمله عليه بعض الشارحين انتهى وانت
خبير بانه ناش عن الغفلة عما ذكره الشارح في الامور المندفعة بما قرره الكلام لا سيما الامر
الاول منها * قوله قد يكون كليا وجزئيا المتفهم من كلامه انه قد يتوهم ان كلا منهما قد يكون
كليا وجزئيا معا باعتبار الاستعمال الواحد لكنه لا وجه لهذا التوهم لانه لا يتوهم انه كلي عند استعماله
في الجزئي نعم قد يتوهم انه كلي وجزئي باعتبار الاستعمالين او باعتبار الوضعين بناء على انه
لا ترجيح لاحد الاستعمالين او الوضعين على الاخر لكنه لا يندفع هذا التوهم بالتنبيه المذكور وانما
يندفع بان المعتبر في الكلية والجزئية هو الوضع الافرادي كما لا يخفى * قوله احدهما ان ذو قد
يستعمل في الكلي حاصله منع الحصر المستفاد من قوله وان كانا لا يستعملان الا جزئيا واندفاعه
في بعض الاوقات * قوله وقد قوبل الكلي الحقيقي قال الشريف في حاشية المطالع حاصله
ان الكلي كالجزئي له معنيان احدهما حقيقي وهو الذي يمكن فرض صدقه على كثيرين وثانيهما
اضافي وهو ما يندرج تحت غيره والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم قال وبين الحقيقي

والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية واما الجزئي الاضافي فاعم مطلقا او من وجه من
الكلي حقيقيا كان او اضافيا انتهى فالش قيد الكلي بالحقيقي احترازا عن الكلي الاضافي اذ
المقابلة به لا تزيد البعد عن فهم الجزئي الاضافي بل تقربه كما لا يخفى فتأمل * قوله يرد عليه ان
استعمالهما جزئيين اضافيين هكذا في الاصل وقد سقط في بعض النسخ التوصيف بالاضافيين
فقيل ما قيل مما لا يليق ان يلتفت اليه عابر سبيل وتوجيه الايراد ان قول المص وان كانا لا يستعملان
الا جزئيين يجب ان يكون لدفع توهم عدم كليتهما بسبب استعمالهما جزئيين فلا بد ان يكون
استعمالهما جزئيين موهما لعدم كليتهما حتى يتوهمه متوهم منه فيندفع ذلك التوهم بذلك
القول ولا شك ان استعمالهما جزئيين حقيقيين يوهم عدم كليتهما بخلاف استعمالهما جزئيين
اضافيين اذ لا تباين بين الجزئي وبين الكلي بل الاول اعم من الثاني كما عرفت فلا يصح ان
يكون المراد بالجزئي في قوله لا يستعملان الا جزئيين الجزئي الاضافي كما زعمه القائل بهذا * قوله
وثانيها ما ذكره اي ثاني الامور المندفعة بما قررنا ما ذكره الش الثاني ابو القاسم السمرقندي
واندفاعه بجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلة الجزئي كما قيل وذلك لانهما وان كانا مستعملين في مفهوم
الكلي الكلي الا انه لما عرض لهذا المفهوم الكلي المخصوص بالاضافة كانا مستعملين كالجزئيين فقول
الذاكر لا يستعملان جزئيين ان اريد به انهما لا يستعملان جزئيين حقيقيين حقيقة فهو مسلم وغير
مضر وان اريد انهما لا يستعملان كجزئيين اصلا فهو مم * قوله لان استعمالهما آه غير مفيد له بل مفيد لنا
كما لا يخفى * قوله وثالثها ما افيد اندفاعه بتقرير قوله في بعض الاوقات فان عدم استعمالهما
الا جزئيين في بعض الاوقات لا يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما كما لا يخفى * قوله ورابعها
ان قوله آه اندفاعه بمجموع امور ثلثة تقدير قوله في بعض الاوقات وتقرير ان اضافتهما
قد تجعل للعهد فتفيد التشخص وجعل الجزئي بمعنى ما هو بمنزلة الجزئي ويمكن ان يقال بندفع ذلك
ايضا بجعل قوله لعروض الاضافة تتمة لدليل ان مفهومهما كلي المنفهم من قوله لان المعتبر في الكلية
والكلية الوضع الافرادي لا تعليلا لقوله لا يستعملان الا جزئيين فان الاعتراض المذكور مبني
على جعله تعليلا له * قوله وخامسها اندفاعها بقوله كجزئيين حقيقيين فان استعمالهما كجزئيين
حقيقيين لا ينافي ان لا يكونا جزئيين حقيقيين حقيقة * قوله ووقوع بعضها مكان بعض من كلام
الش علي ما في الاصل وعبارة المص لا يريبك تعاور الالفاظ وتناويها اذ المعتبر الوضع فقول
الش ووقوع بعضها مكان بعض عطف تفسير لقول المص تعاور الالفاظ هذا وسائر الشراحين
نقل عبارة المتن هكذا لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض فقرا بعضهم بعضها مرة بالجر
فجعله بدلا من الالفاظ واخرى بالرفع فجعله مبتدا وما بعده خبره وجعل الجملة حالا مؤكدة
على ان يكون المعنى لا يريبك تعاور الالفاظ وتناويها واقعا بعضها مكان بعض فعلى هذا
لا وجه لقول الش ووقوع آه اللهم الا ان يقال انه اشارة الى حاصل المرام لا الى التقدير في نظم

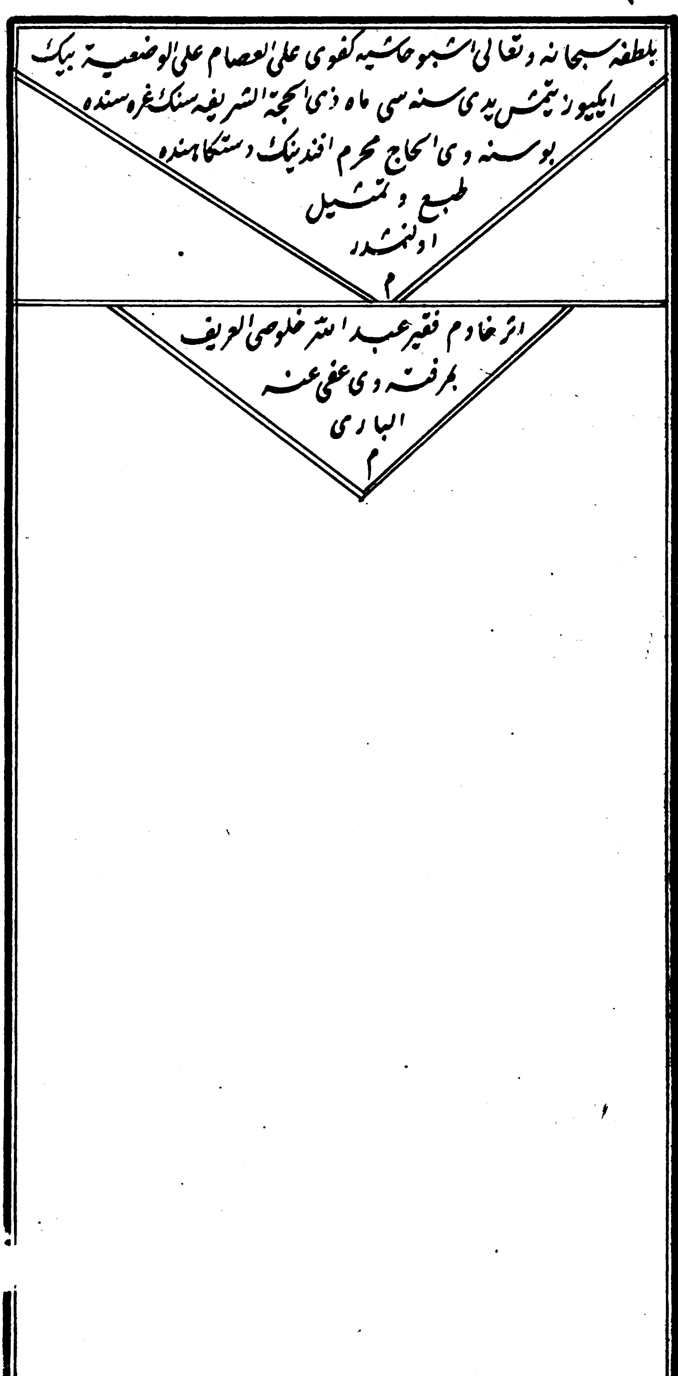
كما يصح جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما اذ
الكلية تحقيقي والجزئية تأويلي ويمكن
ان يكون معناه ولان المعتبر فيهما الوضع
الافرادي صح اتصاف ذو وفوق بالكلية
والجزئية معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي
انما يكون في وضع واحد وههنا ليس كذلك
فان الكلية في الوضع الافرادي و
الجزئية في الوضع التركيبي انتهى قائم
مرشم

قوله وتوجيه الايراد وقد يقال في توجيهه
ان الغرض من هذا التنبيه دفع توهم كون
ذو وفوق جزئيين بناء على توهم عدم
كونهما كليين لالتزام الاضافة فيهما
حين الاستعمال فلو كان المراد بالجزئيين
الجزئيين الاضافيين كما قيل لا يرتفع
الكلية فلا يتوهم كونهما جزئيين حتى يدفع
هذا التنبيه لدفع هذا الوهم انتهى وانت
خبير بما فيه فلا تلتفت اليه * مرشم

الكلام * قوله اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبي قيد وقوع بعضها مكان بعض باحد
هذين الوجهين اذ الوقوع بمقتضى الوضع الافرادي بناء على الاشتراك اللفظي لا يريبك
بل جعل الكلي المستعمل في الجزئي جزئيا ح لا يكون ممنوعا كما لا يخفى * قوله فتجعل الكلي في الجزئي
جزئيا فيه ان ذلك الجعل مطلقا اي سواء كان بحسب الوضع او بحسب الاستعمال غير
ممنوع وبحسب الوضع لا يدفعه قوله اذ المعتبر الوضع كما لا يخفى فتأمل * قوله مجازا متعلق
بالمستعمل حال من ضميره او مصدر له اي حال كونه مجازا او استعمالا مجازيا والاولى ذكره في
اول الثلثة والاكتفاء به في الاخيرين * قوله اذ المعتبر آه اي المعتبر في اتصاف الالفاظ
بالخصوصيات كالجزئية والكلية والفعلية الى غير ذلك هو الوضع الافرادي لا الاستعمال ولا الوضع
التركيبي ايضا * قوله وما افيد آه يعني ان هذا المنع عن الوقوع في ظن اتصاف الالفاظ بالخصوصيات
للاستعمال بان ذلك الاتصاف انما هو باعتبار الوضع دون الاستعمال واما ما افيد انه يحتمل
ان يكون المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له في اللفظين اللذين استعمل احدهما
موقع الاخر فغير محتمل لانه ان اريد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى مطلقا اي سواء كان
ذلك المعنى موضوعا له او لا فذلك الوقوع غير ممنوع اذ معنى الكلي المستعمل في معنى الجزئي
مثلا متحد مع معنى ذلك الجزئي بحسب الاستعمال وان لم يكن متحدا معه بحسب الوضع فلا
معنى للمنع عنه وان اريد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له فلا يدفعه قول
المص اذ المعتبر الوضع فلا يصح المنع عنه به اقول فيه نظر اما اولا فلان المفيد قد
صرح بان المراد المنع عن الوقوع في ظن اتحاد المعنى الموضوع له كما اشرنا اليه.
فلا وجه للترديد الذي ذكره واما ثانيا فلان المراد المنع عن الوقوع في ظن
اتحاد المعنى وضعا بمجرد اعتبار الاستعمال وتعاور الالفاظ بعضها مكان بعض
فيدفعه قول المص رحمه الله تعالى اذ المعتبر في اتحاد المعنى وضعا هو
الوضع اي وضع كل واحد لا الاستعمال فلا ينبغي الوقوع في ظن اتحاد الموضوع له
بمجرد تعاور الالفاظ واستعمال بعضها مكان بعض بل لا بد من وضع كل واحد
لمعنى واحد * قوله فليكن هذا اخر ما اوردناه والحمد لله اولا وآخرا
والصلوة والسلام على رسوله باطنا وظاهرا وعلى آله واصحابه الذين
كانوا مهاجرين وناصرين وعلى من اتبعوهم الى يوم الدين وقد استراح
القلم عن التسويد بعون الله الحميد المجيد في ربيع الاول
لسنة ثمان وستين بعد المائة والالف
من هجرة نبينا عليه الصلوة
والسلام

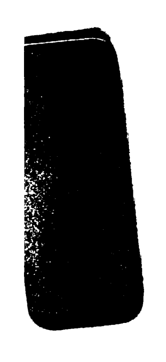
٢

قوله بمجموع امور ثلثة وليس كذلك اذ
تقول اندفاعه بتقدير قوله في بعض
الاوقات فقط لان عروض الاضافة
لا يثبت انما الاستعمال في بعض الاوقات
الا جزئيا ايضا لان الاضافة
لا تستلزم جزئية المضاف الا اذا
كانت الى الجزئي فيجوز ان لا يكون
اضافتها الا الى الكلي اللهم الا ان
يقال المراد وعروض الاضافة الى
الجزئي فتأمل منه
منه



بلطفه سبحانه وتعالى اشبو حاشيه كفوى على العصام على الوضعيه بيك
ايكيوز يتمش يدى سنه سى ماه ذى الحجة الشريفه سنك غره سنده
بوسنه وى الحاج محرم افندينك دستكاهنده
طبع وتمثيل
اولنمشدر
م

اثر خادم فقير عبد الله خلوصى العريف
بمرقته وى عفى عنه
البارى
م




VET TES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget

